

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الرابعة والعشرون

العدد الثالث : من أكتوبر إلى نوفمبر سنة ١٩٧٣

عمليات الودائع لأجل استنادا الى أن الايصالات التى تم بمقتضاها الايداع ليست الا عقود قرض صادرة من العملاء الى البنك وأنها بهذا الوصف تخضع للرسم التدريجى والنسبى المقرر على السلف ، واذ لاتستحق مصلحة الضرائب هذه الرسوم ، لأن العلاقة القانونية التى تربط العميل بالبنك هى علاقة المودع بالمودع لديه وليست علاقة المقرض بالمقترض وقد اضطر البنك لتسديد الرسوم المطالب بها درءا لاجراءات التنفيذ الجبرى ومن حقه أن يسترد ما دفعه بغير وجه حق ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى فيما يتعلق بمبلغ ٨٥٦ جنيها و ٩٤ مليما قيمة رسوم الدمغة المقررة على عمليات الودائع لأجل . استأنف البنك هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥ سنة ١٦ ق تجارى الاسكندرية طالبا الغاءه والحكم له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن البنك ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه تأسيسا على أن عمليات الودائع لأجل هى عقود قرض من العملاء الى البنوك وفقا لنص المادة ٧٢٦ من القانون المدنى فتخضع لرسم الدمغة التدريجى والنسبى ، فى حين أن الوديعة المصرفية مزيج من نظم قانونية متعددة لا تندرج تحت وصف عقد معين من العقود المسماة فى القانون المدنى ولا تعدو أن تكون عملية مصرفية من نوع خاص أوجدها العرف ،يدل على ذلك اختلاف مصادر الوديعة بالحساب الجارى فقد يكون الايداع مباشرة أو بطريق نقل المبالغ من حساب عميل الى حساب عميل آخر أو من البنك ذاته بناء على تكليف من العميل ، لا يغير من هذا النظر

أن الايداع يتم مقابل فائدة ، ذلك أن الفائدة لا تنتج من عقد الوديعة وانما نتيجة لقيد المبالغ المودعة بالحساب الجارى ، واذا كانت عملية الايداع لأجل تتم تنفيذا لعقد آخر هو عقد الحساب الجارى فان الايصالات الصادرة من البنك باستلام مبالغ لا تعتبر عقودا بحيث تخضع لرسم الدمغة على القروض بل تعفى هذه الايصالات من رسم الدمغة عملا بالمادة ١/ (أولا) من الجدول رقم ٥/ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، واذ أعتبر الحكم المطعون فيه الودائع لأجل قروضا يفرض عليها رسم دمغة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن ما أخضعته مصلحة الضرائب لرسم الدمغة هو عمليات الودائع لأجل باعتبارها قروضا من العملاء الى البنك ، ولما كان الأصل أن النقود المودعة تنتقل ملكيتها الى البنك الذى يلتزم برد مثلها فتكون علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لدى البنك هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا ، ولما كانت العملية على هذه الصورة منبتة الصلة بالحساب الجارى الذى يتفق الطرفان على فتحه اذ يقوم العميل فى الوديعة لأجل بايداع مبالغ فى الحساب دون أن يكون من حقه سحبها خلال فترة معينة فيظل دائما دائنا للبنك بمبلغ القرض ويعتبر الحساب مجمدا — الأمر الذى لايتوافر معه شرط تبادل المدفوعات ، وهو من خصائص الحساب الجارى ، ولما كانت عقود القرض تخضع لرسم الدمغة وفقا لنص المادتين الرابعة والخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقم/٢ من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وتنص أولاهما على أن « كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على الوجه الآتى . . . . » ، وتنص المادة الثانية على أن «يسرى على عقود الاقتراض الأخرى للنقود وكذا عقود الاعتراف بالدين ذات الرسم

المقرر على السلف» ، وكان لا محل لتحدى الطاعن بأن مقتضى ذلك أن يفرض رسم الدمغة على ايصالات الودائع التى أعفاها المشرع من الرسم طبقا لنص المادة ١/ (أولا) من الجدول رقم ٥/ الملحق بالقانون سالف الذكر ، ذلك أن الايصالات المذكورة لا تقتصر على مجرد اثبات واقعة الاستلام بل تتضمن فى نفس الوقت شروط الوديعة وتعهد البنك برد المبلغ المودع فتعتبر فى حقيقتها عقد قرض يخضع لرسم الدمغة على ما سلف البيان ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأخضع لرسم الدمغة عقود الودائع لأجل باعتبارها فى الحقيقة قروضا من العملاء الى البنك يلتزم بردها بعد مدة محددة نظير فائدة معينة مقابل استعمالها ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار احمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث
وابراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان أعضاء

(١٨١)

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) رسم الدمغة بنوك « الاعتماد المستندى » . دفع غير المستحق . حكم . « ما يعد قصورا » .

(١) الاعتماد المستندى . ماهيته . خضوعه لرسم الدمغة مناطه

(٢) عبء رسم الدمغة المستحق على عقود أو عمليات فتح الاعتماد . وقوعه على البنك والعميل بالتساوى . عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك . طلب البنك استرداد ما دفع بغير حق من هذا الرسم . الحكم برد الرسوم المدفوعة من البنك وحده دون العملاء . صحيح .

(٣) اغفال الحكم تمحيص ما ابداه الطاعن من دفاع جوهرى . قصور . مثال فى دعوى استرداد رسم دمغة .

١ ــ المستقر فى قضاء هذه المحكمة (١) ــ أن اصدار الاعتماد المستندى ليس عملية أصلية يفرض عليها رسم دمغة ، ولكنه متفرع من عملية أخرى هى عملية فتح اعتماد عادى بسلفة يمنحها البنك الى عميله مضمونة بمستندات أو بضائع ما لم يكن للعميل رصيد دائن للبنك يزيد على قيمة الاعتماد ، فعندئذ يؤول الاعتماد الى خصم يقيد فى الحساب المدين للعميل ، ولا يفرض عليه هذا الرسم باعتبار أنه حصل عند فتح الاعتماد

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٢/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٧٨٧
ونقض ١٩٥٣/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص ٨٠٦ بند ١٤١

السابق ، وما جرى به قضاء هذه المحكمة على النحو سالف البيان يتفق مع التعديل الذى أدخله المشروع فيما بعد بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ على المادة الثالثة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون بقولها «لما كان قد ثار الخلاف حول مدى خضوع عقود أو عمليات فتح الاعتماد التى لا تمثل قرضا أو سلفة من البنك ، فقد رؤى حسم هذا الخلاف بقصر سريان الرسم على الاعتمادات بمعناها الفنى الدقيق ، وهى تلك الاعتمادات التى تمثل دينا على العميل قبل البنك دون أن تكون مغطاه كلها أو فى جزء منها » .

٢ ـ لما كانت الاعتمادات المستندية غير المغطاه تخضع لرسم الدمغة وكانت المادة الثامنة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تقضى بأن يقع عبء الرسم المستحق على عقود أوعمليات فتح الاعتماد وتجديدها على الطرفين بالتساوى ، ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أن البنك قد سدد رسم الدمغة مناصفة بينه وبين العملاء عن العقود المغطاة التى لا يستحق عليها الرسم ، وكانت الدعوى باسترداد الرسم مرفوعة من البنك دون العملاء ، فان الحكم اذ اقتصر على القضاء برد الرسوم المدفوعة من البنك وحده ، لا يكون قد خالف القانون .

٣ ـ متى كان يبين من المذكرة الختامية التى قدمها البنك أمام محكمة الاستئناف ، انه تمسك فى دفاعه بأنه ظهر من تقرير الخبير أنه قام بدفع رسم الدمغة مرتين ، احداهما عند فتح الاعتماد المستندى والأخرى عند السحب من الحساب المدين المرحل الى أرصدة الاعتمادات المستندية ، وأنه يتعين رد أحد الرسمين منعا للازدواج ، وأغفل الحكم المطعون فيه تمحيص هذا الوجه من الدفاع ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قاصر التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن بنك أيونيان ليمتد ــ الذى آلت أصوله الى بنك الجمهورية المندمج فى بنك بور سعيد ــ الطاعن ــ أقام الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ تجارى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب ــ المطعون عليها ــ يطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٨٩٢٠ جنيها و ٩٦٧ مليما . وقال تبيانا لدعواه ان المصلحة ربطت عليه رسوم دمغة عن أعمال مصرفية فى الفترة من سنة ١٩٥١ حتى سنة ١٩٥٥ من بنها مبلغ ٨٥٦ جنيها و ٩٤ مليما عن الودائع الآجلة ، ومبلغ ١٨٣٨ جنيها و ٨٠٧ مليما عن التحويلات المصرفية ، ومبلغ ٦٢٢٩ جنيها و ٦٦ مليما عن فتح الاعتمادات المستندية . واذ كانت هذه الرسوم غير مستحقة واضطر البنك لتسديدها درءا لاجراءات التنفيذ الجبرى ، ومن حقه أن يسترد ما دفعه بغير وجه حق ، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة بالزام مصلحة الضرائب بأن تدفع للبنك مبلغ ١٨٣٨ جنيها و ٨٠٧ مليمات قيمة رسوم الدمغة عن التحويلات المصرفية وبرفض الدعوى فيما يتعلق بمبلغ ٨٥٦ جنيها و ٩٤ مليما قيمة رسم الدمغة عن الودائع لأجل ، وقبل الفصل فى الطلبات المتعلقة برد رسم الدمغة عن عمليات فتح الاعتمادات المستندية بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان ما سدده البنك من رسوم الدمغة عن هذه العمليات التى تمت فى المدة من سنة ١٩٥١ حتى سنة ١٩٥٥ مع بيان تواريخ سداد هذه الرسوم وتواريخ اتمام العمليات التى أديت عنها ، وبعد أن قدم الخبير

تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٦٢ بالزام مصلحة الضرائب بأن تؤدى للبنك مبلغ ٥٣ جنيها و ٣٥٠ مليما . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٥٢٩ لسنة ١٨ ق تجارى الاسكندرية بالنسبة لقضائه عن التحويلات المصرفية ، وأقام البنك استئنافا مقابلا طالبا تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للاعتمادات المستندية والحكم له بطلباته ، وبتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة فى الاستئنافين برفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أسس قضاءه على سند من التسوية بين الاعتمادات المستندية والاعتمادات العادية وأنها تخضع لرسم الدمغة ما دامت غير مغطاة بالكامل ، فى حين أن عمليات فتح الاعتماد التى تخضع للرسم طبقا لنص المادة الثالثة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ هى تلك التى تمثل دينا على العميل قبل البنك دون أن يكون هناك غطاء للدين ، وقد أفصح المشرع عن هذا المعنى فى التعديل الذى أدخله على تلك المادة بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ ، وهو ما يصدق على الاعتماد العادى دون الاعتماد المستندى الذى لا يعدو أن يكون أمرا من العميل الى البنك بدفع مبلغ معين الى مصدر بالخارج مقابل استلام المستندات الخاصة بالبضائع ، وهو بهذه المثابة يعتبر التزاما مستقلا

بذاته ولا يتضمن فى حقيقته فتـح اعتماد بالمعنى الفنى الدقيق وبالتالى فلا يستحق عليه رسم الدمغة ، علاوة على أن الرسم بوصفه ضريبة غير مباشرة لا تتحقق الواقعة المنشئة له بمجرد تحرير عقد فتـح الاعتماد بل بتداول المال وانتقاله بالفعل من البنك الى العميل ، ولا يتم ذلك الا باستعمال مبلغ الاعتماد الأمر غير المتحقق فى الاعتماد المستندى ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، هـذا الى أن البنك نعى على تقرير الخبير انه أغفل بحث الاعتمادات المستندية المغطاة وغير المغطاة توطئة لبحث ما اذا كانت الاعتمادات المستندية تعتبر دينا على العميل تنطوى على اعتمادات عادية بسلفة ، ولم ترد محكمة الاستئناف على هذا الدفاع مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور .

وحيث ان هذاالنعى مردود ، ذلك أنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن اصدار الاعتماد المستندى ليس عملية أصلية يفرض عليها رسم دمغة، ولكنه متفرع عن عملية أخرى هى عملية فتح اعتماد عادى بسلفة يمنحها البنك الى عميله مضمونة بمستندات أو بضائع ما لم يكن للعميل رصيد دائن للبنك يزيد على قيمة الاعتماد ، فعندئذ يؤول الاعتماد الى خصم يقيد فى الحساب المدين للعميل ولا يفرض عليه هـذا الرسم باعتبار أنه حصل عند فتـح الاعتماد السابق ، وكان ما جرى به قضاء هذه المحكمة على النحو سالف البيان يتفق مع التعديل الذى أدخله المشرع فيما بعد بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ على المادة الثالثة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة من أنه « يفرض رسم دمغة قدره واحد فى الألف على عقود أو عمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى بالكامل فاذا غطى بعضه فرض الرسم على ما لم يغط » ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون بقولها « لما كان قد ثار الخلاف حول مدى خضوع عقود أوعمليات فتح الاعتماد التى لا تمثل قرضا أو سلفة من البنك ، فقد رؤى حسم

هذا الخلاف بقصر سريان الرسم على الاعتمادات بمعناها الفنى الدقيق وهى تلك الاعتمادات التى تمثل دينا على العميل قبل البنك دون أن تكون مغطاة كليا أو فى جزء منها ... » لما كان ذلك وكان يبين من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أن الخبير قد تحقق من أن الاعتمادات المستندية تنطوى فى الواقع من الأمر على عقود اعتمادات عادية بسلفة ، ثم حصر الاعتمادات المستندية المغطاة التى لا يستحق عليها رسم الدمغة بما يوازى مبلغ ١٠٦ جنيهات و ٧٠٠ مليم وميز بينها وبين باقى الاعتمادات المستندية غير المغطاة والمستحق عليها الرسم ، واذ توخى الخبير بذلك تطبيق القانون على وجهه الصحيح فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقتصر على القضاء برد نصف رسوم الدمغة المدفوعة على الاعتمادات المستندية المغطاة باعتباره يمثل قيمة ما سدده البنك منها دون نصيب العملاء تأسيسا على أن الرسم يكون مناصفة بين البنك وبين العميل ، مع أن العميل غير مسئول عن دفع الرسم لأن الاعتمادات المستندية غير خاضعة للضريبة ، ويكون البنك هو الذى قام بدفعها كلها الى مصلحة الضرائب ، مما يتعين معه القضاء برد الرسوم كلها الى البنك ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الاعتمادات المستندية غير المغطاة تخضع لرسم الدمغة وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، وكانت المادة الثامنة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تقضى بأن يقع

عبء الرسم المستحق على عقود أو عمليات فتح الاعتماد وتجديدها على الطرفين بالتساوى ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أن البنك قد سدد رسم الدمغة مناصفة بينه وبين العملاء عن العقود المغطاة التى لا يستحق عليها الرسم ، وكانت الدعوى باسترداد الرسوم مرفوعة من البنك دون العملاء ، فان الحكم اذ اقتصر على القضاء برد الرسوم المدفوعة من البنك وحده لا يكون قد خالف القانون .

وحيث ان حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثانى قصور الحكم المطعون فيه فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم نقل عن تقرير الخبير أن البنك حصل رسم الدمغة كاملا عند تحرير عقود فتح الاعتمادات المستندية بصرف النظر عن كونها مغطاة أو غير مغطاة ، وأن البنك قام بترحيل هذه الاعتمادات الى حساب الاعتماد العادى المفتوح للعميل والذى يخضع لرسم الدمغة التدريجى وهو نفس الرسم الذى تخضع له عقود الاعتمادات المستندية ، وقد تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن مفاد تقرير الخبير أن الرسم حصل مرتين ؛ الأولى عند فتح الاعتمادات المستندية والأخرى عند السحب من الحساب المدين المرحل الى أرصدة هذه الاعتمادات ، الأمر الذى كان يستوجب رد أحدهما منعا للازدواج ، واذ لم يرد الحكم على هذا الدفاع فانه يكون قاصر التسبيب .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك لأنه لما كان البين من الاطلاع على تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه أنه ورد به ما يلى « .... يبين من فحص دفاتر البنك أن البنك حصل رسم الدمغة كاملا عند تحرير عقود فتح الاعتمادات المستندية مناصفة بينه وبين العميل بصرف النظر عن كونها مغطاة أو غير مغطاة ، ونهج البنك فى نظامه الحسابى على ترحيل هذه الاعتمادات المستندية الى حساب الاعتماد

العادى المفتوح فى الدفاتر للعميل نفسه والذى يخضع عقده الى رسم الدمغة التدريجى وهو الرسم نفسه الذى تخضع له عقـود الاعتمادات المستندية ، وترتيبـا على ما يجريه البنـك من قيد الاعتمادات المستندية فى حساب الاعتماد العادى المفتـوح للعميل على النحـو الذى سبقت الاشارة اليه هو ازدواج لرسوم الدمغة المحصلة ، وقد طالب البنـك باسترداد رسوم الدمغة المحصلة على جميـع الاعتمادات المستندية على هذا الأساس » ، وكان يبين من المذكرة الختامية التى قدمها البنك أمام محكمة الاستئناف أنه تمسك فى دفاعه بأنه ظهر من تقرير الخبير أنه قام بدفع رسم الدمغة مرتين احداهما عند فتح الاعتماد المستندى والأخرى عند السحب من الحساب المدين المرحل الى أرصدة الاعتمادات المستندية وأنه يتعين رد أحد الرسمين منعا للازدواج ، واذ أغفل الحكم المطعون فيه تمحيص هذا الوجه من الدفاع ، وهو دفـاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قاصر التسبيب مما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار احمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث
وابراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان أعضاء .

(١٨٢)

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب « الضريبة العامة على الايراد » .

خسائر الاستغلال التجارى والصناعى . عدم جواز خصمها من الأرباح الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الايراد باعتبارها تكليفا على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات الثلاث التالية . تعديل المادة ٦/٦ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ . اجازة خصم هذه الخسائر من وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة تحققها دون السنوات التالية .

مؤدى نص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أن خسارة الاستغلال التجارى والصناعى فى احدى السنين تعتبر تكليفا على أرباح السنوات الثلاث التالية بما لا يجاوز نطاق هذه الأرباح . ومؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد أن ما يعتبر من المبالغ ـ المشار اليها بالنص الأخير ـ تكليفا ويخصم من وعاء احدى الضرائب النوعية ، لا يجوز خصمه من وعاء الضريبة العامة على الايراد . لما كان ذلك فان خسائر الاستغلال التجارى والصناعى ، لا يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة على الايراد باعتبارها تكليفا على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات الثلاث التالية (١) يؤيد هذا النظر ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة

---

(١) نقض ١٩٦٥/٤/٢٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٤٩٦

السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ ، اذ هو واضح الدلالة على أن المشرع استبعد المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من نطاق وعاء الضريبة العامة على الايراد مكتفيا بما رأى النص عليه صراحة من خصم خسائر الاستغلال التجارى والصناعى من وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة تحققها ، دون غيرها من السنوات . اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى وجوب خصم خسائر الاستغلال التجارى لمورث المطعون عليه فى سنة ١٩٥٥ من أرباحه الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة ١٩٥٦ فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المنصورة قدرت صافى ايراد المرحوم . . . . — مورث المطعون عليه — الخاضع للضريبة العامة فى السنوات من ١٩٥٥ الى ١٩٥٨ بمبالغ ٨٢٦ جنيها و ١٦٠ مليما ، ١٢٧٦٩ جنيها و ٦٩٧ مليما ، ٦٢٨٣ جنيها و ٦٠٤ مليما ، ٨٧٠٠ جنيه و ٣٥ مليما ، واذ اعترض المطعون عليه عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الورثة وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٣/٢/١٩٦٢ باعتماد تقدير المأمورية لصافى الايراد فى سنة ١٩٥٥ وبتخفيض تقديرها للايراد الى مبالغ ١٠٥٧٠ جنيها و ٨٣٦ مليما فى سنة ١٩٥٦ ، ٤٧٠٨ جنيهات و ١٢٤ مليما فى سنة ١٩٥٧ ، ٧٨٨٩ جنيها و ٨٠١ مليما فى سنة ١٩٥٨ ، فقد أقام المطعون عليه الدعوى رقم ١٠٩ سنة ١٩٦٢ تجارى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب

بالطعن فى هذا القرار ، ومن بين المسائل التى جرى حولها النزاع فى الدعوى أحقية الورثة فى ترحيل خسائر الاستغلال التجارى للمورث المحققة فى سنة ١٩٥٥ وخصمها من أرباحه الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة ١٩٥٦ اعمالا لنص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وبتاريخ ٢٤/٦/١٩٦٤ حكمت المحكمة بتعديل قرار اللجنة واعتبار الايراد العام لمورث المطعون عليه مبلغ ٧٣٦٤ جنيها و ٣٥١ مليما سنة ١٩٥٦ ومبلغ ٤٥٢٣ جنيها و ٢٠٤ مليمات عن سنة ١٩٥٧ ومبلغ ٧٦٥٠ جنيها و ٥٠١ مليما عن سنة ١٩٥٨ . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٧٢ سنة ١٦ ق تجارى طالبة الغاءه وتأييد قرار اللجنة ، وبتاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه انتهى فى قضائه الى وجوب ترحيل خسائر الاستغلال التجارى وخصم خسائر سنة ١٩٥٥ من الأرباح الداخلة فى وعاء ضريبة الايراد العام عن سنة ١٩٥٦ استنادا الى أن الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ نصت على تحديد الايرادات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ومن بين هذه القواعد بالنسبة لتحديد وعاء ضريبة الأرباح التجارية ما نصت عليه المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من ترحيل خسارة الاستثمار وخصمها من أرباح السنوات الثلاث التالية ، أما ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من خصم خسائر التصفية من الايراد الخاضع للضريبة العامة فانه لا يمنع من تطبيق

المـادة ٥٧ سالفة الذكر . وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقـانون ، ذلك أن مؤدى النص فى الفقرة الأولى من المـادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليـه الممول خلال السنة السابقةأن يشمل وعاء الضريبة العامة كل ما حصل عليه الممول خلال السنة وهو ما يمتنع معه تطبيق المـادة ٥٧ المشار اليهـا ، هذا الى أنه ليس فى نص الفقرة السادسة من المـادة السادسة ما يؤدى الى أعمال المـادة ٥٧ عنـد تحديد وعاء الضريبة العامة وهو ما يترتب عليـه أن خسائر الاسـتغلال التجارى تخصم بالكامل فى سنة تحققها من وعاء هذه الضريبة ، يؤكد ذلك أن الفقرة الرابعة من المـادة السابعة من القانون رقم٩٩ لسنة١٩٤٩ اقتصرت على النص على خصم خسائر التصفية مما مقتضاه أنه لا يجوز فى غير هذه الحالة ترحيل أية خسارة تتعلق بالاستغلال العادى للمنشأة .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقـرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وقد نصت المـادة ٥٧ من القـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أنه « اذا ختم حساب احدى السنين بخسارة فان هذه الخسارة تدخل ضمن مصاريف السنة التالية وتخصم من أرباحها ، فاذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقـل الباقى الى السنةالثانية فاذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل هذا الجزء الى السنة الثالثة ولكن لا يجـوز نقل شىء من الخسارة الى حساب سنة تالية » ، ومؤداها أن خسـارة الاستغلال التجـارى والصناعى فى احدى السنين تعتبر تكليفا على أرباح السنوات الثـلاث التالية بما لا يجـاوز نطـاق هذه الأرباح ، ونصت المـادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد على أن يخصم من الايراد الخاضـع للضريبـة ما يكون قد دفعـه الممول من

(١) فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته (٢) أقساط الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملتزم بها (٣) كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد (٤) الخسائر التى يكون قد استهدف لها الممول فى حالة بيع المنشأة أو وقف عملها والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها ، ويعد فى حكم التكاليف التبرعات والاعانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة المصرية والتى يكون مركزها بمصر على ألا تتجاوز قيمتها ٣٪ من الايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول « ويشترط فى خصم المبالغ السالفة الذكر عدم دخولها فى الحساب عند تقدير الايرادات النوعية » ومؤداها أن ما يعتبر من هذه المبالغ تكليفا ويخصم من وعاء احدى الضرائب النوعية لا يجوز خصمه من وعاء الضريبة العامة على الايراد ومن ثم فان خسائر الاستغلال التجارى والصناعى لا يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة على الايراد ، باعتبارها تكليفا على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات الثلاث التالية، يؤيد هذا النظر ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ بقولها « أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها مع مراعاة خصم خسائر الاستغلال التجارى والصناعى من وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات وعلى ألا يكون لنقل هذه الخسائر طبقا للمادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليها أثر عند تحديد وعاء الضريبة العامة » ، اذ هو واضح الدلالة على أن المشرع استبعد المادة ٥٧ من القانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من نطاق وعاء الضريبة العــامة على الايراد مكتفيا بما رأى النص عليه صراحة من خصم خسائر الاســتغلال التجــارى والصناعى من وعاء الضريبة العــامة على الايراد فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى وجوب خصم خسائر الاستغلال التجارى لمورث المطعون عليه فى سنة ١٩٥٥ من أرباحه الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة ١٩٥٦ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث
وابراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان أعضاء

(١٨٣)

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب « ضريبة القيم المنقولة » فوائد .

سندات القرض الوطنى وقرض القطن . اعفاؤها من الضرائب . ق ٩٩ لسنة ١٩٤٣ ، ق ٤١ لسنة ١٩٤٦ . تحصيل الشركة لفوائدها واعادة توزيعها حكما على المساهمين فى صورة ناتج لأسهم الشركة لا فى صورة ايرادات للسنوات المذكورة . خضوعها للضريبة على القيم المنقولة .

النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٣ على أن السندات الصادرة طبقا للمادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ ــ ومنها سندات القرض الوطنى ــ وفوائد هذه السندات معفاة من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ، حالية ومستقبلة بما فى ذلك ضريبة الأيلولة على التركات ، والنص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦ بخصوص قرض القطن على أن تعفى السندات والأذونات الصادرة طبقا للمادة الأولى ــ سندات وأذونات قرض القطن ــ وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة أو مستقبلة فيما عدا رسم الأيلولة على التركات ، يقتصر نطاق الاعفاء فيهما ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) على فوائد هذه السندات ولا يمتد أو يبقى مصاحبا لها عند اعادة توزيعها حكما أو فعلا ، ومن بعد تحولها الى ناتج أسهم أو سندات أخرى مغايرة حيث

(١) نقض ١٩٦٦/٣/٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٤٩٥

يرتفع عنها هـذا الوصف ، ولا تتحقق فى شأنها علة الاعفاء وحكمته بما لا سبيل معه الى القول بأنهـا فوائد سندات قرض وطنى أو قرض قطن لا تزال . اذ كان ذلك وكان النزاع يدور حول فوائد سـندات قرض وطنى وقرض قطن حصلتها الشركة فى السـنوات من ١٩٤٦ الى ١٩٤٩ وخضوعها للضريبة على القيم المنقولة عند اعادة توزيعهـا حكما على مساهميها ، وفى صورة ناتج لأسهمها هى ، لا فى صـورة ايرادات لسـندات القرض الوطنى وقرض القطن ، وجرى الحـكم المطعون فيه على عدم خضوعها للضريبة ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من الحـكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن شركة فينكس للتأمين ضد الحريق وهى فرع لشركة أجنبية مركزها الرئيسى بالخارج قدمت اقرارات عن أرياحها فى السنوات من ١٩٤٦ الى ١٩٤٩ وأدخلت ادارة الشركات المساهمـة بالاسكندرية تعديلات عليها بأن حددت الأرباح الخاضعة للضريبـة التجارية والصناعية قبل تطبيق المـادة ٣٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى سـنوات النزاع بمبـالغ ١٣٢٧ جنيها و ٦٢٠ مليما ، ٣٩٠ جنيهـا و ٣٣٣ مليما ، ٩٩٩ جنيها و ٨٩٠ مليما ، ١٩٣٠ جنيهـا و ٩٠٢ مليما والأرباح الموزعة حكما بالتطبيق لنص المـادة ١١ من القانون المذكور بمبالغ ١٦١٢ جنيها و ٧٦٣ مليما ، ٦٧٥ جنيها و ٤٧٦ مليما ، ١٢٩٠ جنيها و ٤٣٣ مليما ، ٢٢٠٤ جنيهات و ٧٩٥ مليما ، كما حددت رأس المـال

الحقيقى المستثمر فى أول كل سنة من تلك السنوات بمبالغ ١٦٤٢ جنيها، ١٤٤٤ جنيها ، ١٢٥٧ جنيها ، ٢٤٢٥ جنيها ، واذ اعترضت الشركة لأن ادارة الشركات المساهمة أضافت الى الأرباح فوائد سندات القرض الوطنى وقرض القطن ولأنها لم تضف مال الضمان الموجود فى مصر الى رأس المال الحقيقى المستثمر وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٥ بتأييد تقديرات ادارة الشركات ، فقد أقامت الدعوى رقم ٤٤١ سنة ١٩٥٣ تجارى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبة الغاءه والحكم باعتماد أرباحها طبقا لاقراراتها وباتخاذ سنة ١٩٣٩ أساسا للمقارنة ، وأثناء تداول الطعن أمام المحكمة وضعت الشركة تحت الحراسة ثم آلت الى شركة الادخار للتأمين والتوفير التى صارت فيما بعد شركة النيل للتأمين التى أدمجت فى الشركة المطعون عليها وبتاريخ ١٩٦١/٤/٢٦ حكمت المحكمة بتعديل قرار اللجنة واعتبار فوائد سندات القرض الوطنى وقرض القطن معفاة من كافة أنواع الضرائب واضافة مال الضمان الى رأس المال وتأييده فيما عدا ذلك . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٦٠١ سنة ١٨ ق تجارى ، وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ، حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه قضى باستبعاد ايرادات سندات القرض الوطنى وقرض القطن من وعاء الضريبة على القيم المنقولة استنادا الى أن ايرادات هذه السندات معفاة من كل ضريبة مباشرة وغير مباشرة حالية أو مستقبلة وأن المشرع

لم يقصد أن يخضع للضريبة ايرادا قرر اعفاءه من كافة الضرائب ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن الحكم خلط بين ايرادات الشركة المطعون عليها من سندات القرض الوطنى وقرض القطن والممثلة فى قيمة كوبونات هذه السندات الموزعةعليهـا من خزانة الدولة وبين ايرادات أسهم هذه الشركة التى اعتبرت موزعة حكما على المساهمين فيها طبقا لنص المـادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، اذ بينما الايرادات الأولى تخضع أصلا لضريبة القيم المنقولة طبقا للفقرة الثالثة من المـادة الأولى من القانون المذكور غير أن المشرع قرر اعفاءها ، فان الايرادات الأخرى الموزعة تخضع لنفس الضريبة طبقا للفقرة الأولى من المـادة الأولى من ذات القانون ، ولا محل للقول بأن الايرادات الموزعة حكما تتضمن ايرادات سندات القرض الوطنى وقرض القطن المعفاة من الضريبة ، اذ أن هذه الايرادات ـ وقد أعفيت من الضريبة عندما قبضتها الشركة ـ قد فقدت صفتها هذه باندماجها ضـمن ايراداتهـا الأخرى وكونت جميعها أرباح الشركة التى تخضع ـ بعد خصم كافة التكاليف ـ للضريبة على الأرباح التجارية والصـناعية قبل تطبيق المـادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وتعتبر موزعة حـكما على حاملى أسـهم الشركة طبقا للمادة ١١ من ذات القانون فتخضع لضريبة القيم المنقولة . هذا الى أن القول باعفـاء المساهمين من الضريبة على نتاج أسهمهم باعتبار أن بعضها نتـج من ايراد ما تملكه الشركة من سندات تقـرر اعفاؤه ، فيه خلط بين شخصية الشركة وشخصية الشركاء فيها ، ذلك أن سندات القرض الوطنى وقرض القطن ملك للشركة وليس للشركاء فيها ومن ثم فان الاعفـاء من الضريبة مقصور عليها وبالتالى فلا يجـوز القول باعفـاء هؤلاء الشركاء من الضريبـة المقررة على نتاج أسهمهم فى الشركة والتى اعتبرت موزعة عليهم حـكما وفقـا للمـادة ١١ سالفة الذكر .

وحيث ان هذا النعي فى محله ، ذلك أن النص فى المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٣ على أن السندات الصادرة طبقا للمادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ — ومنها سندات القرض الوطنى — وفوائد هذه السندات معفاة من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة بما فى ذلك ضريبة الأيلولة على التركات ، والنص فى المـادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦ بخصوص قرض القطن على أن تعفى السندات والأذونات الصادرة طبقا للمادة الأولى — سندات وأذونات قرض القطن — وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة أو مستقبلة فيما عدا رسم الأيلولة على التركات — يقتصر نطاق الاعفاء فيهما — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على فوائد هذه السندات ، ولا يمتد أو يبقى مصاحبا لهـا عند اعادة توزيعها — حكما أو فعلا — ومن بعد تحولها الى ناتج أسهم أو سندات أخرى مغايرة حيث يرتفع عنها هذا الوصف ولا تتحقـق فى شأنها علة الاعفـاء وحكمته بما لا سبيل معه الى القول بأنها فوائد سـندات قرض وطنى أو قرض قطن لا تزال — اذ كان ذلك ، وكان النزاع يدور حول فوائد سـندات قرض وطنى وقرض قطن حصلتها الشركة فى السنوات من ١٩٤٦ الى ١٩٤٩ وخضوعها للضريبة على القيم المنقولة عنـد اعادة توزيعهـا حكما على مسـاهميها وفى صورة ناتج لأسهمها هى ، لا فى صورة ايرادات لسـندات القرض الوطنى وقرض القطن وجرى الحكم المطعون فيه على عدم خضوعها للضريبـة ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هـذا الخصوص .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثـانى على الحـكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنهـا تمسكت فى دفاعها أمام محـكمة الاستئناف بأن الحكم الابتدائى أضاف مال الضمان الموجود فى مصر الى رأس المـال الحقيقى المستثمر وهو ما يؤدى الى ادخاله ضـمن

العناصر المكونة لرأس المـال الحقيقى مرتين ، مرة فى جانب أصـول الميزانية وأخرى الى رأس المـال النهائى ، واذا التفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى فانه يكون قد عاره قصور فى التسبيب •

وحيث ان هـذا النعى فى محله أيضـا ، ذلك أنه لمـا كان يبين من الاطلاع على صحيفة الاستئناف أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن الحكم المستأنف قضى باضافة مال الضمان الموجود فى مصر الى رأس المـال الحقيقى المستثمر ، مع أن هذا الضمان أصل من أصول الشركة ودخل فعلا ضمن الأصول بالميزانية ، واضافته بعد ذلك الى رأس المـال تؤدى الى ادخاله ضمن العنـاصر المكونة لرأس المـال الحقيقى مرتين ، مرة فى جانب أصول الميزانية وأخرى الى رأس المـال النهائى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بمناقشة هذا الدفاع الجوهرى فانه يكون معيبـا بالقصور مما يستوجب نقضه لهذا السبب أيضا •

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث
وابراهيم السعيد ذكرى وجلال عبد الرحيم عثمان أعضاء

(١٨٤)

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢) دعوى « الخصوم فى الدعوى » . نيابةعامة . بطلان « بطلان الحكم » . حكم « تسبيب الحكم » . استئناف .

(١) اغفال المحكمة اخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى . أثره . بطلان الحكم بالنسبة للقاصر .

(٢) بطلان الحكم الابتدائى المستأنف . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المذكور والاحالة الى أسبابه . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى .

(٣) تجزئة « أحوال عدم التجزئة » بطلان « بطلان للحكم » . حكم . وقف .

طلب انهاء حق الانتفاع على أرض الوقف . غير قابل للتجزئة . بطلان الحكم بالنسبة لأحد الخصوم . أثره . بطلانه بالنسبه للخصوم الآخرين .

١ ـ لما كان المشرع قد أجاز بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق ، أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر ، وأوجب فى المادة ١٠٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة اخبار النيابة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى ، فقد دل بذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ (١) على أنه يتعين ابلاغ النيابة

---

(١) نقض ١٩٧٣/٣/٢٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٤٥٢

بقيام الدعوى فى هذه الحالات حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة الى تدخلها وابداء رأيها فيه وذلك تحقيقا لمصلحة استهدفها المشرع ، وأفصحت عنها المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة الأولى اختصمت بصفتها وصية على القاصر ، ودفعت أمام محكمة أول درجة ببطلان الاجراءات لعدم اخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى حتى تتدخل فيها ، غير أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون أن تأمر باتخاذ هذا الاجراء فانه يترتب على ذلك بطلان الحكم الابتدائى بالنسبة للقاصر .

٢ ـ اذ كان الثابت أن المطعون عليها الأولى بصفتها وصية على القاصر قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان الاجراءات ـ لعدم اخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى ـ وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، وأحالت الى أسبابه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما باطلا وأحال الى عدم مما يبطله .

٣ ـ لما كان المطعون عليهم العشرة الأولون قد رفعوا الدعوى على الطاعنات وباقى المطعون عليهم ، بطلب انهاء حق الانتفاع على أرض الوقف ، وقضى الحكم المطعون فيه بهذا الطلب ، فان موضوع الخصومة يكون غير قابل للتجزئة ؛ ويترتب على بطلان الحكم بالنسبة للقاصر ـ لعدم اخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى ـ بطلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المرحوم . . . . مورث المطعون عليها الأولى وكذلك المطعون عليهم من الثانى الى العاشر أقاموا الدعوى رقم ١٧٥ سنة ١٩٦١ مدنى القاهرة الابتدائية ضد الطاعنات وضد . . . . وباقى المطعون عليهم عدا السادسة عشرة - وزارة الأوقاف - يطلبون الحكم بانهاء حق الانتفاع الذى أنشىء فى السادس عشر من صفر سنة ١٢٦٧ هجرية على أرض وقف المرحوم الشيخ . . . . . . باعطاء الشيخ . . . حق المنفعة للمبانى التى أقيمت على أرض الوقف الذى أنشأه الواقف بكتاب الوقف الصادر سنة ١٢٢٧ هجرية أمام الباب العالى واعتبار المنفعة المذكورة تابعة لجهة الوقف المشار اليه يستحقها أصحاب الوقف من تاريخ صدور قانون حل الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وقالوا بيانا للدعوى انه بموجب كتاب مؤرخ سنة ١٢٢٧ هجرية وقف المرحوم . . . . أرضا كائنة بمنطقة الأزهر مقدارها ١٩٠٠٠ متر مربع أصبحت بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة ١٤٤٢٧ مترا مربعا ، وبتاريخ ١٦ صفر سنة ١٣٦٧ هـ صدر اذن للمرحوم . . . . مورث الطاعنين بالبناء والعمارة والانشاء والتجديد والتعلى على أرض هذا الوقف ، وعلى أن كل شىء بناه وعمره يكون ملكا وانتفاعا مستحق البقاء والقرار واذ انتهى حق الحكر والمنفعة على أرض الوقف طبقا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى نص على الغاء الوقف على غير الخيرات وأنهى كل حكر كان مرتبا على أرض انتهى وقفها وهو ما نصت عليه أيضا المادة ٣/١٠٠٨ من القانون المدنى ، وقد صار المطعون عليهم التسعة الأول وهم المستحقون فى الوقف سالف الذكر ملاكا وباعوا حصصهم الى المطعون عليه العاشر ، فقد أقاموا دعواهم للحكم لهم بطلباتهم . دفعت الطاعنة الأولى بعدة دفوع من بينها الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اخبار النيابة العامة بوجود قاصر

فى الدعوى طبقا للمادتين ١٠٠ ، ١٠٢ من قانون المرافعات السابق . وتنازل المطعون عليهم العشرة الأول عن مخاصمة المدعى عليه . . . . وبتاريخ ١٩٦٢/٥/٩ حكمت المحكمة باثبات وتنازل المطعون عليهم العشرة الأول عن مخاصمة المدعى عليه . . . . وبرفض كافة الدفوع وأجابت المطعون عنهم الى طلباتهم . استأنفت الطاعنات هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤٢ سنة ٧٩ ق مدنى القاهرة واختصمن وزارة الأوقاف المطعون عليها السادسة عشرة وطلبن الغاءه والحكم بقبول الدفوع واحتياطيا برفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٦٨/١/٢٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى شأن السبب الخاص بعدم اخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها تمسكت النيابة برأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه البطلان فى الاجراءات ، وفى بيان ذلك يقلن ان الطاعنة الأولى اختصمت فى الدعوى أمام محكمة أول درجة بصفتها وصية على القاصر . . . . وتمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان الاجراءات لعدم اخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى حتى تتدخل فيها وفقا لنص المادة ١٠٢ من قانون المرافعات السابق ، غير أن محكمة أول درجة فصلت فى الدعوى دون اخبار النيابة ، وقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف مما يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كان المشرع قد أجاز بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق — أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى قضايا حددها من

بينها القضايا الخاصة بالقصر ، وأوجب فى المادة ١٠٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة اخبار النيابة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى ، فقد دل ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه يتعين ابلاغ النيابة بقيام الدعوى فى هذه الحالات حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة الى تدخلها وابداء رأيها فيه وذلك تحقيقا لمصلحة استهدفها المشرع وأفصحت عنها المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المشار اليه بقولها « ان هذه المنازعات تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع فالاستغناء عن سماع رأى النيابة فى هذه الأحوال يحرم القضاء من عون ضرورى ومفيد » ، الأمر الذى يكون معه اخبار النيابة بهذه الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف اجراء جوهريا يترتب على اغفاله بطلان الحكم ، لا يغير من ذلك أن للنيابة بعد اخبارها بالدعوى أن تترخص فى التدخل اذ فى عدم اخبارها تفويت الفرصة عليها للعلم بالنزاع ومنعها من استعمال حقها فى تقدير موجب التدخل وحرمان القصر – اذا ما رأت أن تتدخل – من ضمان مقرر لمصلحتهم هو أن تبدى رأيها فى النزاع مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة الأولى اختصمت بصفتها وصية على القاصر • • • • • • • • • ودفعت أمام محكمة أول درجة ببطلان الاجراءات لعدم اخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى حتى تتدخل فيها ، غير أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون أن تأمر باتخاذ هذا الاجراء وهو ما يترتب عليه بطلان الحكم الابتدائى بالنسبة للقاصر • • • • • • • • • • ، واذ استأنفت المطعون عليها الأولى بصفتها وصية على القاصر هذا الحكم مع باقى الطاعنات

وتمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان الاجراءات للسبب سالف الذكر وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وأحالت الى أسبابه فان الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما باطلا وأحال الى عدم مما يبطله ، ولما كان المطعون عليهم العشرة الأولون قد رفعوا الدعوى على الطاعنات وباقى المطعون عليهم بطلب انهاء حق الانتفاع على أرض وقف المرحوم . . . . وقضى الحكم المطعون فيه بهذا الطلب ، فان موضوع الخصومة يكون غير قابل للتجزئة ويترتب على بطلان الحكم بالنسبة للقاصر . . . . بطلانه بالنسبة لباقى الخصوم مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى رئيساً
وعضوية السادة المستشارين : اديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى
وحافظ الوكيل ، ومحمد مصطفى المنفلوطى أعضاء

(١٨٥)

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٧ القضائية :

عمل . « الأجر » . عرف .

الحد الأقصى لمكافآت الانتاج أو البونص . مادة ١ ق ٥٩ لسنة ١٩٦٣ . عدم جواز مجاوزته استنادا الى عرف او حقوق مكتسبة . لا يمنع من اعتبار المكافأة جزءا من الأجر كونها مكافأة انتاج تخضع لأحكام ذلك القانون .

اذ كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن صرف مكافآت الانتاج أو البونص ، والمعمول به ـ وفقا للمادة الثانية منه ـ اعتبارا من ١٩٦٣/١/٦ تقضى بأنه « الى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، يكون صرف مكافآت الانتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة للعمال فى الشركة على الموظفين بها وبحد أقصى مائتى جنيه فى السنة » ، وكان القرار المطعون فيه قد انتهى الى رفض طلب الطاعنة (النقابة) « تقرير حق العاملين فى مصنع ... فى ضم متوسط مكافآت الانتاج الى أجورهم ، دون حرمان أحد منهم من هذا الضم أو انتقاص أى جزء من هذا المتوسط » تأسيسا على ما أورده من أنه « عملا بالقانون السالف الذكر واعتبارا من ١٩٦٣/١/٦ يتحتم ألا يتجاوز الحد الأقصى لصرف مكافأة الانتاج أو البونص التى منحت من هذا التاريخ مائة جنيه فى السنة وأنه لايحتج بما يكون قد جرى عليه العمل على خلاف نص هذا القانون بالاستناد الى العرف أو الحقوق المكتسبة للقول بأن المكافأة قد أصبحت جزءا

من الأجر اذ أن هذا الاستثناء لا يقبل فى مواجهة القانون » . وكان ما حصله الحكم على هذا النحو من أن المبالغ التى تطالب بها الطاعنة ان هى الا مكافأة انتاج تخضع بطبيعتها للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ هو تحصيل صحيح لواقعة الدعوى وتطبيق سليم للقانون ، ذلك أنه لا يمنع من اعتبار تلك المكافأة أجرا كونها مكافأة انتاج تسرى عليها أحكام ذلك القانون ، فان النعى يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النقابة الطاعنة تقدمت بشكواها الى مكتب عمل الجيزة ضد الشركة المطعون ضدها وطلبت تقرير حق العاملين بمصنعها بطناش فى ضم متوسط مكافآت الانتاج الى أجورهم دون حرمان أحد منهم من الضم أو انتقاص أى جزء من هذا المتوسط ، وقالت بيانا لطلبها انه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧ قامت المطعون ضدها بصرف مكافأة انتاج شهرية للعاملين فى مصنع طناش ، واستمر ذلك الى ١٩٦٤/٦/٣٠ اذ قررت المطعون ضدها ضم مكافآت الانتاج للأجور تطبيقا للمذكرة الايضاحية للائحة الشركات فيما نصت عليه من ضم متوسط المنح للأجور ، الا أن المطعون ضدها وضعت قاعدة بضم متوسط المكافأة للأجور بنسبة تتناسب تناسبا عكسيا مع الأجر ورفضت ضم كامل المتوسط للأجر وذلك على نحو رأت فيه ضم متوسط

المكافأة كاملا لمن يتقاضون أجورا أساسية تقل عن ٢٠ جنيها ، وبنسبة ٩٠٪ من هذا المتوسط لمن يتقاضون أجورا من ٢٠ جنيها الى ٣٠ جنيها ، وبنسبة ٨٠٪ لمن يتقاضون أجورا من ٣٠ جنيها الى ٥٠ جنيها وعدم ضم مكافأة الانتاج لمن تجاوزت أجورهم ٥٠ جنيها • ولما كان من حق العاملين أن يضم متوسط هذه المكافآت كاملة للأجور وبالنسبة للجميع حتى لا تنقص أجورهم فقد انتهت النقابة الى طلباتها سالفة الذكر ، واذ تعذر على لجنة التوفيق تسوية النزاع وديا ، أحالته الى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة حيث قيد برقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ، وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢ قررت الهيئة رفض الطلب • طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبعرض الطعن على غرفة المشورة حددت لنظره جلسة ١٩٧٣/١٠/٦ وفى هذه الجلسة التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطاعنة تنعى فى سبب طعنها على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان العاملين بمصنع طناش كانوا يتقاضون أجورهم مقسمة الى نوعين من الأجر أحدهما ثابت والثانى يقدر وفق كمية انتاج كل عامل ان زيادة أم نقصا ، وهو ما يسمى بمكافأة الانتاج ، واذ رأت المطعون ضدها تثبيت هذا النوع الثانى من الأجر وضمه الى المرتب الثابت للعاملين بها فكان يتعين عليها ضم متوسط مكافأة الانتاج الى كل منهم كاملا وبغير انتقاص باعتبار أنها جزء من الأجر وليست من قبيل المكافأة التى عناها القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ ، الا أن القرار المطعون فيه قد جانبه التوفيق فى تحصيل واقعة النزاع تحصيلا صحيحا وقد أدى ذلك الى خطئه فى تطبيق القانون اذ اعتبر أن ما تطالب به الطاعنة هو من قبيل مكافأة الانتاج التى نظمت أحكامها المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ ، فى حين أنها فى حقيقتها جزء من الأجر تقوم بالقطعة وتختلف عن المنح والمكافآت السنوية التى عناها ذلك القانون •

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن صرف مكافآت الانتاج أو البونص، والمعمول به — وفقا للمادة الثانية منه اعتبارا من ١٩٦٣/١/٦ تقضى بأنه « الى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، يكون صرف مكافآت الانتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة للعمال فى الشركة على الموظفين بها وبحد أقصى مائة جنيه فى السنة » وكان القرار المطعون فيه قد انتهى الى رفض طلب الطاعنة « تقرير حق العاملين فى مصنع طناش فى ضم متوسط مكافآت الانتاج الى أجورهم دون حرمان أحد منهم من هذا الضم أو انتقاص أى جزء من هذا المتوسط » تأسيسا على ما أورده من أنه — « عملا بالقانون السالف الذكر واعتبارا من ١٩٦٣/١/٦ يتحتم ألا يتجاوز الحد الأقصى لصرف مكافأة الانتاج أو البونص التى منحت من هذا التاريخ مائة جنيه فى السنة وأنه لا يحتج بما يكون قد جرى عليه العمل على خلاف نص هذا القانون بالاستناد الى العرف أو الحقوق المكتسبة للقول بأن المكافأة قد أصبحت جزء لا يتجزأ من الأجر اذ أن هذا الاستناد لا يقبل فى مواجهة القانون » — وكان ما حصله الحكم على هذا النحو من أن المبالغ التى تطالب بها الطاعنة ان هى الا مكافأة انتاج تخضع بطبيعتها للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ هو تحصيل صحيح لواقعة الدعوى وتطبيق سليم للقانون ذلك أنه لا يمنع من اعتبار تلك المكافأة أجرا كونها مكافأة انتاج تسرى عليها أحكام ذلك القانون . لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث أنه يتعين لما تقدم رفض الطعن .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ومحمد طايل راشد ومحمد
توفيق المدنى ومحمد كمال عباس أعضاء

(١٨٦)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) اعلان : « الاعلان فى الموطن » . بطلان .

(١) اثبات المحضر تسليم صورة الاعلان بموطن الشخص المراد اعلانه لمن يقرر أنه من أقاربه أو أصهاره المقيمين معه . كفاية ذلك لصحة الاعلان . المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان فى هذه الحالة .

(٢) ، (٣) شفعة « الخصوم فى دعوى الشفعة » . دعوى . صورية .

(٢) التزام الشفيع فى حالة توالى البيوع بادخال المشترى الثانى خصما فى دعوى الشفعة متى تم البيع الثانى قبل تسجيل اعلان الرغبة . ادعاء الشفيع بصورية عقد المشترى الثانى . لايعفيه من هذا الالتزام .

(٣) استقامة دعوى الشفعة بتدخل المشترى الثانى الذى كان يجب ادخاله فيها . شروطها . حصول هذا التدخل فى الميعاد المقرر فى المادة ٩٤٣ مدنى لرفع دعوى الشفعة .

١ ــ متى انتقل المحضر الى موطن الشخص المراد اعلانه وذكر انه سلم صورة الاعلان الى أحد أقارب أو أصهار المعلن اليه المقيمين معه فانه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا يكون مكلفا بالتحقق من صفة من تسلم منه الاعلان . لما كان ذلك وكان الثابت أن المحضر انتقل فى الأوقات المحددة فى ورقة الاعلان الى محال اقامة بعض المطعون ضدهم فلم يجدهم فيها ، وانما وجد آخر ، قرر له أنه قريبهم ومقيم معهم ، فسلمه المحضر صورة الاعلان الخاصة

بهم فان الاعلان يكون قد وقع صحيحا ولا اعتداء بالقول بأن الاعلان على هذه الصورة قد شابه البطلان اذ سلم الى من لا يقيم مع المعلن اليهم ولا صفة له من ثم فى تسلمه عنهم لأن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد ادعاء لم يقم عليه الدليل .

٢ ـ انه ـ وعلى ما سبق لهذه المحكمة القضاء به ـ يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع أن يستعمل حقه وفقا للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى ضد المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة ، فالوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل اعلان الرغبة لا وقت حصول الاعلان ومما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأنه لا يسرى فى حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشترى اذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة مما مؤداه بمفهوم المخالفة أنه لا يحق للشفيع أن يتحلل من واجب ادخال المشترى الثانى فى دعوى الشفعة طالما انه قد ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل اعلان رغبة الشفيع وأن المادة ٩٤٢ من ذات القانون قد أكدت هذا النظر اذ قضت بأن اعلان الرغبة فى الشفعة لا يكون حجة على الغير الا اذا سجل ، ولا عبرة بما قد يسوقه الشفيع فى هذا الصدد من أن عقد المشترى الثانى عقد صورى قصد به التحايل لمنع الشفعة اذ أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة الا اذا دارت الخصومة فيها بين جميع أطرافها مهما تعددوا الأمر الذى يستلزم أن توجه الدعوى الى المشترى الثانى اذ هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية واثبات جدية عقده .

٣ ـ شرط امكان القول باستقامة دعوى الشفعة بتدخل المشترى الثانى الذى كان يجب ادخاله فيها ، أن يكون هذا التدخل قد حصل قبل الميعاد المقرر فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى لرفع دعوى الشفعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٩٧ سنة ١٩٦٤ كلى دمياط على الطاعن وآخرين بصحيفة أودعتها قلم المحضرين فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ وأعلنتها اليهم فى ٢٤ ، ٢٦ من ذلك الشهر طلبت فيها الحكم بأحقيتها فى أخذ العقار المبين بها بالشفعة مقابل ما أودعته خزانة المحكمة من ثمن وقالت فى بيان دعواها أن باقى المطعون ضدهم ـ عدا الأخير ـ باعوا الى الطاعن حصة فى ذلك العقار مقابل ثمن قدره ٨٦٤ جنيها وأنها اذ كانت تمتلك باقى هذا العقار شيوعا ويحق لها لذلك أن تشفع فى الحصة المبيعة فقد أبدت رغبتها فى الأخذ بالشفعة بانذار أعلنته الى البائعين والمشترى فى ١٠ ، ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ وقامت بتسجيله فى ٢٢ من الشهر المذكور ولما لم يستجيبوا الى رغبتها أودعت الثمن خزانة محكمة دمياط الابتدائية ثم أقامت الدعوى بطلباتها السابقة . وبجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ تدخل المطعون ضده الأخير فى الدعوى وقال أن الطاعن باعه العقار المشفوع فيه بموجب عقد مؤرخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ لقاء ثمن قدره ١٥٠٠ جنيه ، وانه كان قد وجه فى ١٣ من ذلك الشهر الى المطعون ضدها الأولى قبل اقامتها الدعوى الحالية انذارا يخطرها فيه بالبيع الصادر اليه وشروطه غير أنها أقامت دعواها دون اختصامه وانضم الى الطاعن فى طلباته ـ وقد دفع هذا الأخير بسقوط حق

المطعون ضدها الاولى فى الشفعة لعدم اختصامها ذلك المطعون ضده ـ المشترى الثانى ـ مما يجعل دعواها غير مقبولة . ردت المطعون ضدها الاولى على الدفع بقولها ان عقد المشترى الثانى صورى وبتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدفع بالسقوط ، وبأحقية المطعون ضدها الأولى فى أخذ العقار بالشفعة لقاء ثمن قدره ٨٦٤ جنيها ـ استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ سنة ١٩ ق المنصورة وتمسك فيه بالدفع الذى أبداه أمام محكمة أول درجة وانضم اليه فى ذلك المشترى الثانى المطعون ضده الأخير ومحكمة الاستئناف قضت فى ٦ من مارس سنة ١٩٦٨ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ـ ودفعت المطعون ضدها الأولى ببطلان الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن المطعون ضدها الأولى تستند فى الدفع ببطلان الطعن الى أنه أعلن الى المطعون ضدهم السابع والتاسع والعاشر ومن الثانى عشر الى التاسع عشر فى مواجهة المطعون ضده الحادى عشر على الرغم من تعدد مساكنهم وتفرقها وهو غير متصور عقلا .

وحيث ان هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه متى انتقل المحضر الى موطن الشخص المراد اعلانه وذكر أنه سلم صورة الاعلان الى أحد أقارب أو أصهار المعلن اليه المقيمين معه ،فانه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يكون مكلفا بالتحقق من صفة من تسلم منه الاعلان . لما كان ذلك وكان الثابت أن المحضر انتقل فى الأوقات المحددة فى ورقة الاعلان الى محال اقامة المطعون ضدهم السابع والتاسع والعاشر ومن الثانى عشر الى التاسع عشر فلم يجدهم فيها ، وانما وجد المطعون ضده الحادى عشر الذى قرر أنه قريبهم ومقيم معهم فسلمه المحضر صور

الاعلان الخاصة بهم فان الاعلان يكون قد وقع صحيحا ، ولا اعتداد بما تقول به المطعون ضدها الأولى من أن الاعلان على هذه الصورة قد شابه البطلان ، اذ سلم الى من لا يقيم مع المعلن اليهم ، ولاصفة له من ثم فى تسلمه عنهم ، لأن ذلك منها لا يعدو أن يكون مجردا دعاء لم تقم عليه الدليل ، وأنه لذلك يتعين رفضه •

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ويقول فى بيـان ذلك أن الحكم أسس قضاءه برفض الدفـع بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الأخذ بالشفعة لعـدم اختصامها المشترى الثانى ـــ المطعون ضده الأخير ـــ على سند من القول بأن عقد شرائه لا يحتج به على المطعون ضـدها الأولى لعدم ثبوت تاريخه قبل اعلان ابـداء رغبتها فى الأخـذ بالشفعة الحاصـل فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ هذا فى حين أن المناط فى ذلك ـــ على ما يستفاد من نص المـادة ٩٤٢ من القانون المدنى انما هو تاريخ تسجيل اعلان الرغبـة لا مجرد اعلانهـا فمتى كان البيع للمشترى الثـانى قد تم قبل تسجيل اعلان الرغبة فانه يحتج به على الشفيع ويتعين عليـه لذلك اختصـام هذا المشترى فى دعوى الشفعة والا كانت غير مقبولة واذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلافـه فانه يكون معيبا بالخطـأ فى تطبيق القانون •

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه ، وعلى ماسبق لهذه المحكمة القضاء به ـــ يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع أن يستعمل حقه وفقا للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى ضد المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة فالوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثـانى هو وقت تسـجيل اعلان الرغبة لا وقت

حصول الاعلان ومما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأنه لا يسرى فى حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشترى اذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة مما مؤداه بمفهوم المخالفة أنه لا يحق للشفيع أن يتحلل من واجب ادخال المشترى الثانى فى دعوى الشفعة ، طالما أنه قد ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل اعلان رغبة الشفيع وأن المادة ٩٣٢ من ذات القانون قد أكدت هذا النظر اذ قضت بأن اعلان الرغبة فى الشفعة لا يكون حجة على الغير الا اذا سجل وكان لا عبرة بما تسوقه المطعون ضدها الأولى فى هذا الصدد من أن عقد المشترى الثانى عقد صورى قصد به التحايل لمنع الشفعة اذ أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة الا اذا دارت الخصومة فيها بين جميع أطرافها مهما تعددوا الأمر الذى يستلزم أن توجه الدعوى الى المشترى الثانى اذ هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية واثبات جدية عقده . لما كان ما تقدم وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأخير أخطر المطعون ضدها الأولى بحصول البيع الثانى اليه وذلك بالانذار المعلن اليها فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ أى فى تاريخ سابق على تسجيل اعلان رغبتها الذى لم يتم الا يوم ٢٢ من ذلك الشهر وكانت المطعون ضدها الأولى قد اقتصرت فى دعوى الشفعة التى أقامتها بعد ذلك فى ٢٤ ، ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ على اختصام الطاعن وباقى المطعون ضدهم عدا الأخير وهو المشترى الثانى ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن قعود المطعون ضدها الأولى عن اختصام المطعون ضده الأخير على الرغم من ثبوت تلك الوقائع يجعل دعواها بالشفعة

مقبولة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يغير من ذلك تدخل المطعون ضده الأخير فى الدعوى بجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ لأن شرط امكان القول باستقامة الدعوى بتدخله أن يكون هذا التدخل قد حصل قبل الميعاد المقرر فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى لرفع دعوى الشفعة وقد ثبت من تدوينات الحكم عدم تحقق ذلك فى الدعوى الراهنة وبذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى محله بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى •

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ومحمد طايل راشد ومحمد
توفيق المدنى ومحمد كمال عباس أعضاء

(١٨٧)

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨القضائية :

(١) أوارق تجارية .

(١) رجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين . شرطة . اتخاذ الاجراءات التى أوجبها القانون لذلك . اهمال أى من هذه الاجراءات . اثره . سقوط الحق فى الرجوع . جواز اعفاء الحامل من كل هذه الاجراءات أو بعضها بالاتفاق صراحة أو ضمنا على شرط الرجوع بلا مصاريف .

(٢) محكمة الموضوع . « تفسير العقود » . عقد « تفسير العقد » نقض

استقلال قاضى الموضوع باستخلاص ما تحتمله عبارات العقد متى كان استخلاصه سائغا . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(٣) أوراق تجارية بطلان . تأمين .

تضمين وثيقة التأمين شرط الرجوع بلا مصاريف . أثره . عدم التزام الحامل بعمل بروتستو أصلا . النعى فى هذه الحالة ببطلان البروتستو على فرض تحققه . غير منتج .

(٤) نقض « السبب الجديد » . نظام عام .

التمسك بسبب غير متعلق بالنظام العام لم يرد بتقرير الطعن بالنقض . غير جائز .

١ ــ أوجب القانون لرجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطين تحرير بروتيستو عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق واعلان البروتيستو وورقة التكليف بالحضور الى من يريد الرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير البروتيستو ، ورتب

على اهمال أى من هذه الاجراءات سقوط حقه فى الرجـوع ، الا أنـه يجـوز اعفاء الحامل من كل هذه الواجبـات أو بعضـها بالاتفـاق على شرط الرجوع بلا مصاريف الذى قد يرد فى الورقة التجارية ذاتها أو فى ورقة مستقلة عنها، وأن ذلك قد يكون صريحا أو ضمنيا يستخلص من قرائن الحال ، فاذا لم يتخذ الحامل أيا من الاجراءات التى أعفى منها بهذا الشرط فانه لا يجـوز للمظهر أو ضامنه الاحتماء بالسقوط المقرر فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ وما بعدها من قانون التجارة .

٢ ــ اذا كان ما قرره الحـكم لا خطـأ فيه ، ويعتبر استخلاصا موضوعيا سائغا تحتمله عبارات العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ، فانه لا تجـوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٣ ــ من المقرر قانونا أن شرط الرجوع بلا مصاريف يعطل الأحكام الواردة فى المـادتين ١٦٢ ، ١٦٥ وما بعـدهما من قـانون التجـارة فلا يلزم الحامل بعمل البروتستو أصلا وأنه على فرض بطلانه فان ذلك لا يؤثر على حق الحامل فى الرجوع على المظهرين وضمانهم . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن وثيقة التأمين متضمنة شرط الرجـوع بلا مصاريف وأن النعى ببطـلان البروتستو يكون غير منتـج .

٤ ــ من المقرر قانونا انه لا يجـوز التمسك بسبب من أسـباب الطعن غير ما ورد بالتقرير مادام غير متعلق بالنظام العـام .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٤٠٧ سنة ١٩٦١ تجارى كلى القاهرة وقالت بيانا لها أن المطعون ضده الثانى يداين المطعون ضدهما الثالث والرابع بضمان المطعون ضده الخامس بمبلغ ٨٠٥ جنيهات بمقتضى سندات اذنية قيمة كل منها ١١٥ جنيها تستحق الوفاء خلال المدة من ٥ يناير الى ٥ يوليه سنة ١٩٦١ ظهرها الى الشركة المطعون ضدها الأولى وأنه بموجب وثيقة تأمين تاريخها ١٩٦٠/٥/٣١ تعهدت شركة البحر الأسود والبلطيق للتأمينات العامة التى اندمجت فى شركة مصر للتأمين بأن تؤدى الى الشركة المطعون ضدها الأولى قيمة كل سند يكون الدائن قد ظهره الى هذه الأخيرة ولم يتم تحصيل قيمته من المدين وعمل عنه بروتستو عدم الدفع، واذ لم يقم المطعون ضدهم الثالث والرابع والخامس بأداء قيمة تلك السندات، وامتنعت الطاعنة هى الأخرى عن الوفاء، فقد أقامت المطعون ضدها الأولى هذه الدعوى وطلبت فيها الحكم بالزام الطاعنة والمطعون ضدهم بالتضامن بمبلغ ٨٠٥ جنيهات والفوائد . دفعت الطاعنة بسقوط الحق فى الرجوع عليها لعدم قيام المطعون ضدها الأولى باعلان بروتيستو عدم الدفع الى المدين فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق والى المظهر والضامن الاحتياطى خلال خمسة عشر يوما وعدم رفع الدعوى على هذين الأخيرين خلال هذا الأجل الأخير وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦ قضت محكمة أول درجة برفض هذا الدفع وحكمت للمطعون ضدها الأولى بطلباتها . استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٦٤٢ سنة ٨١ ق القاهرة، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ١٠٠ سنة ٨٢ ق القاهرة، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٦٨/٣/١٩

بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هــذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العــامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، ورأت المحكمة فى غرفة مشورة أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيهــا التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، وتقول الطاعنة فى بيــان ذلك أن الحكم استخلص من عدم النص فى وثيقة التــأمين على وجوب اعلان المظهر بيروتيستو عــدم الدفع واتبــاع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٤١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ من قانون التجــارة أن تلك الوثيقة قد تضمنت شرط الرجوع بلا مصاريف الذى يعفى حامل الورقة التجارية من تحرير البروتيستو ورفع دعوى الصرف فى الميعاد ، هذا فى حين أن الأصل هو وجوب قيام الحامل بتلك الاجراءات بحيث اذا أهمل مراعاة أى منها سقط حقه فى الرجــوع على المظهر وضامنه الاحتياطى وذلك ما لم ينص على اعفــاء الحامل منها بالاتفــاق صراحة على شرط الرجوع بلا مصاريف ، واذ خلت وثيقة التأمين من النص على ذلك وتضمن البند السادس منها وجوب توجيه بروتيستو عــدم الدفع الى المدين فى حالة امتناعه عن الوفاء فى تاريخ الاستحقاق مما يدل على أن ارادة الطرفين قد انصرفت الى وجوب اتخاذ جميع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٤١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ المشار اليها ـــ فان الحكم اذ فسر وثيقة التأمين على أنها تتضمن شرط الرجــوع بلا مصاريف لخلوها من النص صراحة على تلك الاجراءات ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالسقوط وبالزام الطاعنة بقيمة السندات المشار اليهــا فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن القانون أوجب لرجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين تحــرير بروتيستو عــدم الدفــع

فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق واعلان البروتيستو وورقة التكليف بالحضور الى من يريد الرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير البروتيستو ، ورتب على اهمال أى من هذه الاجزاءات سقوط حقه فى الرجوع ، الا أنه يجوز اعفاء الحامل من كل هذه الواجبات أو بعضها بالاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف الذى قد يرد فى الورقة التجارية ذاتها أو فى ورقة مستقلة عنها ، كما يكون صريحا أو ضمنيا يستخلص من قرائن الحال ، فاذا لم يتخذ الحامل أيا من الاجراءات التى أعفى منها بهذا الشرط ، فانه لا يجوز للمظهر أو ضامنه الاحتماء بالسقوط المقرر فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ وما بعدها من قانون التجارة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله « ان قضاء هذه المحكمة محكمة الاستئناف ــ قد استقر على أن نصوص وثيقة التأمين موضوع النزاع تضمنت شرط الرجوع بلا مصاريف الذى يعفى حامل السند الاذنى من الاجراءات التى نص عليها قانون التجارة فى المواد ١٤١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ وذلك لأن الوثيقة جاءت خالية تماما من نص صريح يوجب اعلان المظهر للسندات ببروتيستو عدم الدفع أو اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد وأن اتفاق طرفى الوثيقة على وجوب أن يعلن الحامل المدين ببروتيستو عدم الدفع لا ينصرف بداهة الى وجوب اعلان البروتيستو الى المظهر أيضا ، وانه لما كانت الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى هذه المواد ليست من النظام العام فانه يجوز الاتفاق على مخالفتها ومن ثم فلا ترى المحكمة مسايرة الشركة المستأنفة ــ الطاعنة ــ فيما ذهبت اليه من وجوب اعلان المظهر أو المدين الأصلى والضامن فى تلك السندات ، ويؤيد هذا

النظر ما نصت عليه المادة السادسة من الوثيقة من أنه عند عدم الوفاء بقيمة أى كمبيالة فى تاريخ استحقاقها يرسلها البنك مرفقا بها بروتيستو عدم الدفع الى شركة التأمين ـ الطاعنة ـ لدفع قيمتها الى البنك ، ولا يستساغ عقلا أن يكون قصد طرفى الوثيقة قد انصرف الى التزام شركة مصر للتجارة الخارجية ـ المطعون ضدها الأولى ـ بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٤١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ تجارى فى الوقت لذى تسلم فيه الكمبيالة لتحصيل قيمتها منها ، اذ كيف يتسنى لشركة التجارة الخارجية أن ترفع الدعوى على المدين فى السند أو ضامنه دون أن يكون تحت يدها سند الدين المشروط أن يكون تحت يد المؤمن دونها » وهذا الذى قرره الحكم لاخطأ فيه وهو استخلاص موضوعى سائغ تحتمله عبارات العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث أن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ، وتقول الطاعنة فى بيان ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن بروتيستو عدم الدفع لم يعلن الى المدينين الأصليين اعلانا صحيحا وفقا للأصول المقررة فى قانون المرافعات ، اذ لم تسلم صورة منه للنيابة بعد أن أثبت المحضر عند اعلانهما به أنهما تركا محل اقامتهما ، وانه لذلك يكون البروتيستو قد وقع باطلا ، مما يترتب عليه سقوط حق الحامل فى الرجوع على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين لأن عمل البروتيستو شرط للرجوع عليهم ومقاضاتهم ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع استنادا منه الى القول بأن البروتيستو لا يعتبر ورقة من أوراق المحضرين فلا يجب أن يتبع فى اعلانه الاجراءات المقررة للاعلان فى قانون المرافعات ، وأنه يكفى لصيانة حق الحامل من السقوط أن يكون البروتيستو مستوفيا الشروط الشكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧٥ تجارى وهذا من الحكم مخالف لنص المادة ١٧٤ تجارى

التى تقضى بأن يعمل بروتيستو عدم الدفع على حسب الأصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين مما يعيبه بالخطأ فى القانون •

وحيث أنه لما كان من المقرر وعلى ماسبق الرد به على السبب المتقدم أن شرط الرجوع بلا مصاريف يعطل الأحكام الواردة فى المادتين ١٦٢ ، ١٦٥ وما بعدهما من قانون التجارة فلا يلزم الحامل بعمل البروتيستو أصلا فان بطلان البروتيستو على فرض تحققه لا يؤثر على حق الحامل فى الرجوع على المظهرين وضمانهم • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان قد انتهى الى أن وثيقة التأمين تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف ، فان النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه يكون غير منتج •

وحيث ان الطاعنة أوردت فى مذكرتها الشارحة أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذ اعتبر أن ضمانها سداد قيمة السندات للشركة المعطون ضدها الأولى هو ضمان عام ـ ضمان للمدينين الأصليين ـ لا يسقط معه حق الحامل فى الرجوع الا بالتقادم فى حين أن الثابت من وثيقة التأمين أن ضمانها انما كان للمظهر لا للمدين الأصلى مما كان يجب معه على الحامل مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٤١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ من قانون التجارة ، والا سقط حقه فى الرجوع ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون •

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن من المقرر قانونا أنه لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير ما ورد بالتقرير ما دام غير متعلق بالنظام العام ، ولما كان السبب الذى ضمنته الطاعنة مذكرتها على ما سلف بيانه لم يرد بتقرير الطعن وهو غير متعلق بالنظام العام فانه يكون غير مقبول •

وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه •

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : جودة أحمد غيث وابراهيم السعيد ذكرى
واسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان اعضاء

(١٨٨)

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب . « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . تقادم « تقادم مسقط » . دفع غير المستحق .

أداء الممول ضريبة الأرباح التجارية والاستثنائية من واقع اقراره ، قبل تمام اجراءات الربط ، طبقا لاحكام الأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ لسنة ١٩٤٢ ، ٣٦٢ سنة ١٩٤٢ . اعتباره أداء مؤقتا لضريبة مستحقة للخزانة . قيام الممول بدفع كامل الضريبة بعد ربطها عليه ، دون خصم ما سبق سداده . سقوط حقه فى استرداد ما دفعه بغير حق بمضى سنتين من تاريخ اداء كامل الضريبه . م ٩٧ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون ٧٧ لسنه ١٩٦٩ .

يشترط لتطبيق حكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ التى تنص على أن حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق ، يسقط بمضى سنتين فيما عدا الأحوال المنصوص عنها فى المواد ٤٥ و ٤٧ و ٧٥ من هذا القانون ، أن يكون المبلغ الذى حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة ، وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق . ولما كان دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له ، وكانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وفق المادتين ٣٨ و ٣٩/١ من القانون سالف الذكر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تستحق سنويا ، واستحقاقها منوط بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة أو المنشأة فى بحر السنة ، وكان على الممول طبقا

للأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ لسنة ١٩٤٢ ، ٣٦٢ لسنة ١٩٤٣ ، وقبل التعديل الذى أدخله المشرع بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على المادتين ٤٤ و ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - أن يدفع للخزانة ، على أساس الأرقام والبيانات المقدمة منه ، ما يكون مستحقا عليه من ضريبة عادية أو استثنائيه عن السنة المنتهية فى سنة ١٩٤٢ وعن أية سنة سابقة ، ولو لم تكن مصلحة الضرائب قد فرغت من مراجعة حسابات الممول أو لم يتم الاتفاق معه على الربط ، أو لم تتم الاجراءات الخاصة بتقدير رقم الأرباح الذى تربط عليه الضريبة ، وذلك مع احتفاظ المصلحة بحق مناقشة هذه الأرقام والسير فى اجراءات المراجعة والتقدير الى أن يتم الربط النهائى ، وعندئذ يلتزم الممول بدفع الفرق فى الحدود وطبقا للأوضاع المقررة . لما كان ذلك فان أداء الممول لهذه المبالغ من واقع اقراره فى الميعاد المحدد لتقديمه ، يعتبر أداء مؤقتا لضريبة مستحقة للخزانة طبقا لأحكام القانون لحين تحديد قيمة الضريبة المستحقة بصفة نهائية بعد ربطها عليه واذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه سدد فى ٢٩/٢/١٩٤٠ من واقع اقراره مبلغ ٤١٧ جنيها و ٢٨٢ مليما من ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه عن سنتى ١٩٣٨ و ١٩٣٩ ، وأنه فى ٢٥/١/١٩٥٠ بعد اتخاذ اجراءات الربط سدد الضريبة بالكامل وقدرها ٨٩٩ جنيها و ٤٠ مليما دون أن يستنزل منها المبلغ الأول ، فان سداده لهذا المبلغ يعتبر سدادا لضريبة لا يحق له استردادها ، واذ لم يرفع المطعون عليه دعواه للمطالبة برد الضريبة التى دفعت فى ٢٥/١/١٩٥٠ ، فيكون حقه قد سقط بمضى سنتين طبقا لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بصحيفة معلنة فى ٦/٢/١٩٥٢ يطلب الحكم بالزامها بأن ترد اليه مبلغ ٤١٧ جنيها و٢٨٢مليما والفوائد وقال بيانا للدعوى ان مأمورية ضرائب العطارين أول ربطت عليه ضريبة الأرباح التجارية عن سنتى ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ بمبلغى ٢٢٤ جنيها و ٧٦٠ مليما ، ٦٧٤ جنيها و ٢٨٠ مليما على التوالى وأخطرته بالربط بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٤٩ دون أن تخصم مبلغ ٤١٧ جنيها ٢٨٢ مليما سبق أن سدده بتاريخ ٢٩/٢/١٩٤٠ عن السنتين المذكورتين حسب اقراره المقدم منه ، واذ قام بسداد مبلغى الضريبة بتاريخ ٢٥/١/١٩٥٠ ظنا منه أنهما مستحقان عليه بالكامل ويكون بذلك قد سدد مبلغ ٤١٧ جنيها و ٢٨٢ مليما بغير وجه حق،وهو لا يعتبر ضريبة ومن حقه المطالبة باسترداده ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . دفعت مصلحة الضرائب بسقوط حق المطعون عليه فى استرداد المبلغ بمضى سنتين اعمالا لنص المادة ٩٧/٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبتاريخ ١٩/٣/١٩٦٢ حكمت المحكمة بالزام المصلحة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٤١٧ جنيها و ٢٨٢ مليما والفوائد . استأنفت المصلحة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٩ سنة ١٨ ق تجارى الاسكندرية طالبة الغاءه والحكم بقبول الدفع وسقوط حق المطعون عليه فى استرداد المبلغ المطالب به ورفض الدعوى ، وبتاريخ ١١/١/١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة

الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص الحكم بالفوائد ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليه فى المطالبة بالمبلغ موضوع النزاع بالتقادم بمضى سنتين على سند من القول بأن مبلغ ٤١٧ جنيها و ٢٨٢ مليما المطلوب استرداده قد دفع بتاريخ ٢٩/٢/١٩٤٠ تحت حساب الضريبة المستحقة عن سنتى ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ فلا يعتبر سدادا لضريبة بل يكون دينا مدنيا يسقط الحق فى اقتضائه بمضى المدة الطويلة ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن المطعون عليه سدد مبلغ ٤١٧ جنيها و ٢٨٢ مليما على أساس أنه ضريبة يلتزم بأدائها من واقع اقراره طبقا للأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ و ٣٦٢ ، ثم سدد مبلغ ٨٩٩ جنيها و ٤٠ مليما فى ٢٠/١/١٩٥٠ بعد اخطاره بالربط دون أن يطلب من مصلحة الضرائب اجراء المقاصة بين ما هو مستحق لها وما سبق أن سدده ، فيكون المبلغ الذى يجوز له استرداده هو الذى سدده خطأ بالزيادة فى ٢٥/١/١٩٥٠ ، واذ لم يرفع دعواه فى ٦/٢/١٩٥٢ فيكون حقه فى المطالبة برده قد سقط بمضى سنتين على تاريخ السداد .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان يشترط لتطبيق حكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ التى تنص على أن حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق يسقط بمضى سنتين فيما عدا الأحوال المنصوص عنها فى المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٧٥ من هذا القانون ، أن يكون المبلغ الذى حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق ، وكان دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر

الواقعة المنشئة له ، وكانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وفق المادتين ٣٨ ، ٣٩/١ من القانون سالف الذكر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تستحق سنويا واستحقاقها منوط بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة أو المنشأة فى بحر السنة ، وكان على الممول طبقا للأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ لسنة ١٩٤٢ ، ٣٦٢ لسنة ١٩٤٣ ـ وقبل التعديل الذى أدخله المشرع بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على المادتين ٤٤ ، ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ أن يدفع للخزانة على أساس الأرقام والبيانات المقدمة منه ما يكون مستحقا عليه من ضريبة عادية أو استثنائية عن السنة المنتهية فى سنة ١٩٤٢ وعن أية سنة سابقة ولو لم تكن مصلحة الضرائب قد فرغت من مراجعة حسابات الممول أو لم يتم الاتفاق معه على الربط أو لم تتم الاجراءات الخاصة بتقدير رقم الأرباح الذى تربط عليه الضريبة ، وذلك مع احتفاظ المصلحة بحق مناقشة هذه الأرقام والسير فى اجراءات المراجعة والتقدير الى أن يتم الربط النهائى وعندئذ يلتزم الممول بدفع الفرق فى الحدود وطبقا للأوضاع المقررة . لما كان ذلك فان أداء الممول لهذه المبالغ من واقع اقراره فى الميعاد المحدد لتقديمه يعتبر أداء مؤقتا لضريبة مستحقة للخزانة طبقا لأحكام القانون لحين تحديد قيمة الضريبة المستحقة بصفة نهائية بعد ربطها عليه ، واذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه سدد فى ١٩٤٠/٢/٢٩ من واقع اقراره مبلغ ٤١٧ جنيها و ٢٨٢ مليما من ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه عن سنتى ١٩٣٨ و ١٩٣٩ ، وأنه فى ١٩٥٠/١/٢٥ بعد اتخاذ اجراءات الربط سدد الضريبة بالكامل وقدرها ٨٩٩ جنيها و ٤٠ مليما دون أن يستنزل منها المبلغ الأول ، فان سداده لهذا المبلغ وقدره ٤١٧ جنيها و ٢٨٢ مليما يعتبر سدادا لضريبة لا يحق له استردادها ، واذ لم يرفع المطعون عليه دعواه للمطالبة برد الضريبة التى دفعت فى ١٩٥٠/١/٢٥ بغير حق الا فى ١٩٥٢/٢/٦ فيكون حقه

قد سقط بمضى سنتين طبقا لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفة الذكر . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن سداد المبلغ الأول الحاصل فى ٢٩/٢/١٩٤٠ لا يعتبر سدادا لضريبة وأنه دين مدنى يسقط الحق فى اقتضائه بمضى المدة الطويلة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع وسقوط حق المطعون عليه فى المطالبة برد المبلغ موضوع النزاع بالتقادم وبرفض الدعوى .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل
ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطية أعضاء

(١٨٩)

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ و ٢) عمل . « التحكيم فى منازعات العمل » . تحكيم .

(١) المندوبون من الخصوم . اختيارهم منوط بهم لا بهيئة التحكيم . لا التزام على الهيئة باستدعائهم .

(٢) للعاملين ان يحتفظوا بالأميز لهم مما اكتسبوه من حقوق سواء كان مصدرها قانون العمل او عقد العمل المشترك أو عقد العمل الفردى .

١ ـ مفاد نص المادة ١٩٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ المنطبقة على واقعة الدعوى وهى المقابلة للمادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن اختيار المندوبين عن الخصوم واحضارهم فى يوم الجلسة منوط بهم لا بهيئة التحكيم دون ما الزام عليها باستدعائهم .

٢ ـ مفاد نصوص المواد ٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ و ٩٦ و ٩٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، أن القانون شرع للعاملين أن يحتفظوا فى كل الأحوال بالأميز لهم مما اكتسبوه من حقوق ، سواء أكان مصدرها قانون العمل أم عقد العمل المشترك أم عقد العمل الفردى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن النقابة المطعون ضدها أقامت النزاع رقم ٧٦ سنة ١٩٥٣ تحكيم استئناف القاهرة مجددا بعد نقض قرار التحكيم السابق صدوره فيه بالطعن رقم ٢٨/٢٦ ق ضد الطاعنة شركة مصر للبترول ، وطلبت تطبيق قرار لجنة التوفيق الفرعية الصادر فى شهر سبتمبر سنة ١٩٤٨ على جلابى العينات ومساعدى الصناع دون نصوص الاتفاقية التى ينتظمها عقد العمل المشترك المبرم فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١ بين الشركة الطاعنة واتحاد نقابات مستخدمى وعمال المؤسسات البترولية وبتاريخ ١٢ أبريل ١٩٦٧ قررت هيئة التحكيم أولا : حق جلابى العينات الذين عينوا قبل أول أبريل سنة ١٩٤٧ فى أن يوضعوا فى الدرجتين الثالثة والرابعة بدلا من الدرجتين الثانية والثالثة وحقهم وحدهم فى الترقية الى الأماكن الخالية فى درجات القياسين المختبرين بطريق الترقية اليها • ثانيا : حق المساعدين الذين عينوا رأسا فى هذه الوظائف أو رقوا اليها قبل أول أبريل سنة ١٩٤٧ فى أن يرقوا الى وظائف صناع فى الدرجة الرابعة بعد مضى خمس سنوات من تاريخ خدمتهم كمساعدى صناع • طعنت الشركة الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٣/١٠/١٩٧٣ وفى هذه الجلسة التزمت النيابة رأيها •

وحيث أن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن أن القرار المطعون فيه خالف نص المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، اذ لم يشر الى رأى مندوب اتحاد الصناعات الذى اختارته الطاعنة لتمثيلها أمام هيئة التحكيم وفقا للمادة ١١ منه والى أسباب عدم الاعتداد برأيه مما يعيب القرار بمخالفة القانون •

وحيث أن هذا النعى مردود،ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ١٩٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المنطبق على واقعة الدعوى وهى المقابلة للمادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن اختيار المندوبين عن الخصوم واحضارهم فى يوم الجلسة منوط بهم لا بهيئة التحكيم دونما الزام عليها باستدعائهم، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد اختيار الطاعنة مندوبا عنها فى هذا التحكيم يمكن أن يؤخذ رأيه قبل المداولة واصدار القرار كنص المادة ٢/٢٠٣ من القانون رقم٩١ لسنة١٩٥٩ والمقابلة للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ • لما كان ذلك فان النعى على القرار بمخالفة القانون لعدم اثباته رأى مندوب الطاعنة المخالف وأسباب عدم الأخذ به يكون مفتقرا الى الدليل •

وحيث أن الطاعنة تنعى فى السببين الثانى والثالث على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون • وفى بيان ذلك تقول أن القرار لم يلتزم نصوص عقد العمل المشترك المبرم فى سنة ١٩٥١ بحجة أن اتحاد النقابات الذى تعاقد باسم جميع العمال لا يمكنه أن يمس الحقوق التى اكتسبتها بعض فئات العمال بموجب قرار لجنة التوفيق الفرعية الصادر فى سنة ١٩٤٨ فى حين أن المادتين ٧ و ٨ من القانون رقم٩٧ لسنة١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك فيما تنصان عليه من أن نصوص العقد المشترك المبرم بين اتحاد نقابات العمال وأصحاب الأعمال تسرى على جميع

النقابات التى يمثلها الاتحاد طالما أنها لا تخالف حكما من أحكام قانون عقد العمل الفردى ، الأمر الذى كان يتعين معه الالتزام بنصوص عقد العمل المشترك المبرم فى سنة ١٩٥١ دون نصوص قرار لجنة التوفيق الفرعية الصادر فى سنة ١٩٤٨ ، اذ لا مخالفة لنصوص ذلك العقد المشترك لأحكام قانون عقد العمل الفردى .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أن « يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل المشترك يخالف حكما من أحكام قانون عقد العمل الفردى ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال » ، ثم جاءت المادة ٩٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مرددة حكم المادة السابقة ونصت المادة ٩٧ منه على أن « يقع باطلا كل شرط مخالف لعقد العمل المشترك يرد بالعقود الفردية المبرمة بين أشخاص مرتبطين بهذا العقد المشترك ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعامل » . وكان مفاد هذه النصوص أن القانون شرع للعاملين أن يحتفظوا فى كل الأحوال بالأميز لهم مما اكتسبوه من حقوق سواء أكان مصدرها قانون العمل أم عقد العمل المشترك أم عقد العمل الفردى وكان القرار المطعون فيه قد أسس قضاءه فيما انتهى اليه من اقرار حق العاملين فى الاحتفاظ بما اكتسبوه من حقوق منحهم اياها قرار لجنة التوفيق الفرعية الصادر فى سنة ١٩٤٨ استنادا الى ما قال به فى أسبابه من « أن اتفاقية سنة ١٩٥١ — العقد المشترك — تسرى دون غيرها على العمال الذين يعينون بعد أول يونيو سنة ١٩٥١ لأنهم عينوا فى ظلها وطبقا لأحكامها . أما العمال الذين عينوا قبل الاتفاقية وقبل أول أبريل سنة ١٩٤٧ فيسرى عليهم قرار لجنة التوفيق الذى أنصفهم فأصبح لهم حق مكتسب لا تنال منه اتفاقية سنة ١٩٥١ » . لما كان

ذلك وكان القرار المطعون فيه قد احتفظ للنقابة المطعون ضدها بحقوق عمالها المقررة لهم بمقتضى قرار لجنة التوفيــق فى سنة ١٩٤٨ والتى لم يقررها لهم العقد المشترك فى سنة ١٩٥١ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث أنه يتعين لمــا تقدم رفض الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل
ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطية أعضاء

(١٩٠)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٨ القضائية :

وقف .

وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف خيرى . حقها فى مطالبة الناظر السابق قضائيا بتقديم حساب عن ريع الوقف والزامه بنتيجة الحساب . لا يغير من ذلك التزام نظار الأوقاف بتقديم حساب سنوى عنها لوزارة الأوقاف . م ١٤ ق ٣٦ لسنة ١٩٤٦ .

لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف خيرى الحق فى مخاصمة ناظر الوقف السابق ومطالبته بتقديم كشف حساب عن ريع الوقف جميعه والحكم لها بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا الحساب ، ولا يؤثر على هذا الحق أن المادة ١٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الأوقاف قد ألزمت نظار تلك الأوقاف بتقديم حساب عنها مرة كل سنة الى وزارة الأوقاف ، اذ أن محاسبة هذه الوزارة للنظار لا تعدو أن تكون نوعا من الاشراف العام عليهم جميعا لا يسلب الوزارة بصفتها ناظرة على الوقف الحق فى مطالبة الناظر السابق بالحساب أمام المحكمة ، والحكم لها بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا الحساب وهو حق أصيل مقرر شرعا وليس فى نصوص القانون سالف الذكر ما يخالفه (١) . واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون .

---

(١) نقض ١٩٦٢/١/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ١٠٨ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة الأوقاف — المطعون ضدها — بصفتها ناظرة على وقف • • • • • • • • • « الخيرى » أقامت الدعوى رقم ٥٨٣ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعنتين طالبة الحكم بالزامهما بأن تقدما لها حسابات الوقف المذكور عن المدة من سنة ١٩٤٦ حتى سنة ١٩٥٦ مؤيدة بالمستندات والا يحكم عليهما بدفع غرامة مقدارها جنيه عن كل يوم من أيام التأخير مع تعيين خبير لفحص الحساب المقدم وبعد مناقشته والرد عليه بمعرفة الوزارة يحكم عليهما بنتيجة الحساب ، وقالت الطاعنة فى بيان ذلك أن للوقف المذكور أطيانا زراعية مساحتها ٢١٠ أفدنة و ٢٠ قيراطا و ٢٠ سهما وأربعة منازل بمركز منفلوط وأن الطاعنتين كانتا ناظرتين على هذا الوقف الخيرى ، وبعد صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٤ أصبحت الوزارة ناظرة عليه وقد الزم هذا القانون الطاعنتين بأن تسلما الوزارة أعيان الوقف وجميع الأموال التابعة له والبيانات والمستندات وحساباته خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء نظارتهما وأنه فى ١٧ و ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٥ استلمت الوزارة من أطيان هذا الوقف ٢٠٠ فدان و ٧ قراريط و ٢٠ سهما الا أن الطاعنتين لم تسلما الوزارة حسابات الوقف ومستنداته والأموال التابعة له عن المدة من سنة ١٩٤٦ حتى سنة ١٩٥٦ طبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الأوقاف وأحكام القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ لذلك

أقامت الوزارة الدعوى بالطلبات سالفة البيان . وردت الطاعنتان على هـذه الدعوى بأنهما قدمتا للوزارة كشـوف الحساب المطلوبة منهما وقدمتا اثباتا لدعواهما ايصالين مؤرخين ٩/١٢/١٩٦٤ و ٢٥/١١/١٩٦٢ يتضمنان تقـديم الحساب وسداد رسم مراجعتـه وقالتا ان الخصومة فى الدعوى تكون بذلك قد انتهت وبتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٥ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنفت الوزارة المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٨١٨ سنة ٨٢ ق . وبتاريخ ٧/١٢/١٩٦٧ حكمت المحكمة بالغـاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليهما — الطاعنتين — بأن تقدما فى مدى شهر من تـاريخ اعلانهما بالحـكم حسابا مؤيدا بالمستندات عن ادارتهما لوقف المرحوم . . . . الخيرى فى خلال مدة نظارتهما عليه بموجب الحكم الصادر من المحكمة الشرعية فى الدعوى رقم ٣٢ سنة ٤٦/٤٧ س شرعى مصر واستلامهما لأعيانه تفاذا لذلك الحـكم فى ٨ و ٩ من مايو سنة ١٩٤٨ حتى تسلمتها وزارة الأوقاف فى مارس سنة ١٩٥٥ وفى حالة عدم تقديمهما الحساب بالزامهما بأن يدفعا غرامة تهديدية مقـدارها جنيه واحد عن كل يوم من أيام التأخير . طعنت الطاعنتان فى هـذا الحـكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العـامة مذكرة طلبت فيهـا رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحـددت لنظره جلسة ١٣/١٠/١٩٧٣ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث ان الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقولان أن الحكم قضى بالغاء الحكم المستأنف وجاء بأسبابه أن الطاعنتين لم تبديا دفاعا ولم تقدما مذكرات فى الاستئناف فى حين أنهما قدمتا مذكرة بدفاعهما فى تلك المرحلة وهذا يدل على أن المحكمة الاستئنافية قضت فى الدعوى دون الاطلاع على أوراقها مما يعيب الحكم بالقصور لعدم رده على الدفاع الذى تضمنته تلك المذكرة .

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك أن المذكرة المقدمة من الطاعنتين لمحكمة الاستئناف والمقدمة منها صورة رسمية بملف الطعن - تضمنت دفاعا من شقين ، أولهما أن الدعوى رفعت بطلب الزام الطاعنتين بتقديم كشوف الحساب المطلوبة وحكمت محكمة أول درجة برفضها لأنهما قدمتا تلك الكشوف ألا أن وزارة الأوقاف المطعون ضدها استأنفت ذلك الحكم طالبة لأول مرة امام محكمة الاستئناف اضافة أجر النظر لحسابها وقدرته بربع الريع وهو طلب جديد فى الاستئناف كان يتعين رفضه ، والشق الثانى من الدفاع الذى تضمنته تلك المذكرة أن طلب الوزارة تعيين خبير لمراجعة الحساب والتأكد من سلامة مقرراته هو طلب فى غير محله بعد أن قدمت الطاعنتان كشوف الحساب للوزارة التى تأكدت من صحتها بمراجعتها لها . ولما كانت الطلبات فى الدعوى الابتدائية هى الحكم بالزام الطاعنتين بتقديم حساب تم الحكم بالزامهما بعد تقديمه بنتيجته وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فقط فى الطلب الأول من تلك الطلبات بالزامهما بتقديم الحساب وأرجأ الفصل فى الطلب الثانى الخاص بالزامهما بما تسفر عنه نتيجة ذلك الحساب فان دفاع الطاعنتين القائل بأن طلب الوزارة اضافة أجر النظر لحسابها يعتبر طلبا جديدا فى الاستئناف وكان يتعين رفضه - يكون باقيا لم يفصل فيه الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النعى بهذا الشق فى غير محله ، ولما كان الشق الثانى من دفاع الطاعنتين الذى تضمنته مذكرتهما قد تناوله الحكم المطعون فيه بالرد بقوله ان المشرع - استهدف من الزام نظار الأوقاف الخيرية بتقديم حساب عنها مرة كل سنة الى وزارة الأوقاف فرض نوع من الاشراف العام عليهم لا يسلب جهة الاستحقاق أو من ينوب عنها الحق فى المطالبة بالحساب أمام المحاكم وهو حق أصيل مقرر شرعا ... وأن القول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة غير منطقية وهى أن يظل الحساب الذى قدم الى الوزارة معلقة ولا يصل الى نتيجته وهى ما اذا كانت ذمة المطعون ضدهما - مشغولة للوزارة فى شىء من استحقاق الجانب

الخيرى من الوقف أم لا . لما كان ذلك فان النعى على الحكم بعدم رده على ذلك الدفاع يكون فى غير محله .

وحيث ان الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى من اسباب الطعن مخالفة القانون وقالتا فى بيان ذلك ان الحكم اذ قضى بالزام الطاعنتين بتقديم حساب فى حين انه ثبت سبق تقديم الحساب للوزارة التى قبلته وحصلت عنه الرسم اللازم لفحصه فان هذا الشطر من المنازعة يكون قد انحسم ويكون الحكم قد أخطأ بالزامهما بالتزام سبق لهما اداؤه ، أما قول الحكم أن الحساب خاطىء وان الوزارة لم ترض عنه فان محل ذلك دعوى الالزام التى لم يقض فيها الحكم المطعون فيه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف خيرى الحق فى مخاصمة ناظر الوقف السابق ومطالبته بتقديم كشف حساب عن ريع الوقف جميعه والحكم لها بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا الحساب ولايؤثر على هذا الحق أن المادة ١٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الأوقاف قد ألزمت نظار تلك الأوقاف بتقديم حساب عنها مرة كل سنة الى وزارة الأوقاف اذ أن محاسبة هذه الوزارة للنظار لا تعدو أن تكون نوعا من الاشراف العام عليهم جميعا لا يسلب الوزارة بصفتها ناظرة على الوقف الحق فى مطالبة الناظر السابق بالحساب أمام المحكمة والحكم لها بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا الحساب وهو حق أصيل مقرر شرعا وليس فى نصوص القانون سالف الذكر ما يخالفه ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث ان الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن مخالفة القانون وقالتا فى بيان ذلك أنهما لما كانتا قد

وضعتا اليد بوصفهما مستحقتين ونائبتين عن المستحقين للخيرات فيدهما تكون يد أمانة وبحسن نية ، ولما كان ما قدمتاه من كشوف الحساب يعتبر ملزما للوزارة فانه فى حالة قيام الشك فى صحة الحساب تكون الدعوى الواجبة هى دعوى الالزام دون غيرها وتكون دعوى تقديم الحساب غير مقبوله ، وحتى لو رفعت الوزارة دعوى الالزام ابتداء فانها تكون فى غير محلها لأن الطاعنتين مستحقتان ووضع يدهما كان بناء على حقهما فى الثمرات وواضع اليد بحسن نية يستحق الثمرات قانونا ومن ثم تكون دعوى الحساب ودعوى الالزام فى غير محلها ، خاصة وأن الواقف نص فى كتاب وقفه على أنه ليس لوزارة الأوقاف الحق فى محاسبة ذريته وأهل بيته وشرط الواقف كنص الشارع ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعنتين بتقديم الحساب فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كانت الطاعنتان لم تقدما ما يثبت تمسكهما بهذا الدفاع لدى محكمة الموضوع فانه لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، وحافظ الوكيل ومحمد
مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطية أعضاء

(١٩١)

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض . « نطاق الطعن » .

الطعن بطريق النقض . عدم اتساع نطاقه لغير الحكم المطعون فيه . تعييب ذلك الحكم لعيب موجه الى حكم آخر لم يطعن عليه — غير مقبول .

(٢) تأمين . تعويض . مسئولية . « مسئوليـــة عقدية » . دعوى . « سبب الدعوى » .

التعويض المستحق للمضرور قبل المسئول . والتأمين المستحق له قبل شركة التأمين . جواز الجمع بينهما فى ظل القانون المدنى القديم لاختلاف أساس كل منهما .

١ — اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بالتقادم الثلاثى الذى تقرره المادة ١٧٢ من القانون المدنى استنادا الى ما قام عليه قضاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى . . . . باختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى ، من أن التعويض المطالب به مبناه المسئولية العقدية وليس الفعل الضار ، فان النعى بهذا السبب يكون موجها الى الحكم الأخير ، ولما كان الطاعنون لم يوجهوا طعنهم الى هذا الحكم ولم يضمنوا تقرير الطعن طلبا بخصوصه ، اذ حددوا فى هذا التقرير الحكم المطعون فيه بأنه هو الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بتاريخ ..... ، وكان نطاق الطعن بطريق النقض لا يتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه اذ ليس فى باب النقض فى قانون المرافعات السابق الذى رفع الطعن فى ظله نص يماثل المادة ٤٠٤ منه التى تقضى

بأن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة ، فانه لا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم المطعون فيه لعيب موجه الى حكم آخر لم يطعن عليه .

٢ — متى كان مؤدى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن (١) ، أن حق المطعون ضده الأول (المؤمن فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل الى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فان هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ، ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٨٨٩ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنين وطلب الحكم بالزامهم متضامنين وفى مواجهة المطعون ضدها الثانية بأن يدفعوا له مبلغ ٦٩٥ جنيها ، وقال بيانا لها انه أودع بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ سيارته الخاصة بجراج بملكه الطاعنون لحفظها ليلا ، ولما تقدم لاستلامها فى صبيحة اليوم التالى لم يجدها فأبلغ الشرطة وحرر بالواقعة محضر

---

(١) نقض ١/١/١٩٥٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ١٤ .

الجنحة رقم ٥٥٤٢ سنة ١٩٤٨ عابدين وثبت من التحقيقات التى أجريت عنها أن عمال الجراج أهملوا فى حراسة السيارة وترتب على ذلك سرقتها ، واذ كانت هذه السيارة مؤمنا عليها لدى شركة التأمين المطعون ضدها الثانية فقد قدرت قيمتها بمبلغ ٦٥٠ جنيها ودفعته له بعد أن حول لها حقه فى التعويض قبل الطاعنين ثم أقامت هذه الشركة على الطاعنين الدعوى رقم ١٧٣٢ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى القاهرة للمطالبة بهذا المبلغ وأجابتها المحكمة الى طلباتها فى هذه الدعوى بحكمها الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ فاستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٨ سنة ٦٩ ق القاهرة وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٢١ سنة ٢٤ ق وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وحكمت بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن الحوالة التى تستند اليها الشركة المطعون ضدها الثانية والحاصلة بينها وبين المطعون ضده الأول لم تنعقد لتخلف شرط رضاء المدين بها كتابة الذى تتطلبه المادة ـ ٣٤٩ من القانون المدنى القديم ولذلك وازاء أن المطعون ضدها الثانية ـ شركة التأمين ـ سبق أن تقاضت قيمة السيارة من الطاعنين فقد أقام المطعون ضده الأول الدعوى الحالية بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٩٨ سنة ٧٩ ق القاهرة وبتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٥ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فى موضوعها مستندة فى ذلك الى أن التعويض المطالب به غير ناشىء عن ارتكاب جنحة السرقة وانما مبناه المسئولية العقدية المترتبة على اخلال الطاعنين بواجبهم فى تنفيذ عقد الوديعة . دفع الطاعنون بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أنه لا يجوز للمطعون ضده الأول الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر كما دفعوا

بسقوط حقه فى مطالبتهم بالتعويض بالتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وبتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة الابتدائية برفض هذين الدفعين وبالزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون ضده الأول مبلغ ٦٩٥ جنيها ، فاستأنف الطاعنون هذا الحكم محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهم برقم ٨٦٩ سنة ٨٢ ق وبتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فقررت استبعاد السبب الثالث من أسباب الطعن وحددت لنظره فى خصوص السببين الأولين جلسة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى برفض الدفع المبدى منهم بسقوط حق المطعون ضده الأول فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى مع أنه لم يرفع دعواه الا فى ٢ يوليه سنة ١٩٥٩ بينما وقع الحادث الذى قيد جنحة سرقة ضد مجهول فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ كما أن المطعون ضده الأول أسس رجوعه عليهم بالتعويض على ما أسنده اليهم من اهمال فى المحافظة على سيارته وهو خطأ تحكمه قواعد العمل غير المشروع ، هذا فضلا عن أن وقوع حادث السرقة هو الذى هيأ للمطعون ضده الأول مطالبتهم بالتعويض ولو أسفر تحقيق هذا الحادث عن معرفة السارق لكان له أن يتمسك بهذا التقادم مما لا يسوغ معه بقاء مسئولية المودع عنده الذى لم يسهم فى ارتكاب الجريمة .

وحيث ان هذا النعى مردود. ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بالتقادم الثلاثى الذى تقره المادة ١٧٢ من القانون المدنى استنادا الى ما قام عليه قضاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٩ مارس سنة ١٩٦٥ باختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى من أن التعويض المطالب به مبناه المسئولية العقدية وليس

الفعل الضار فان النعى بهذا السبب يكون موجها الى الحكم الأخير ، ولما كان الطاعنون لم يوجهوا طعنهم الى هذا الحكم ولم يضمنوا تقرير الطعن طلبا بخصوصه اذ حددوا فى هذا التقرير الحكم المطعون فيه بأنه هو الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، وكان نطاق الطعن بطريق النقض لا يقع لغير الحكم الذى يطعن فيه اذ ليس فى باب النقض فى قانون المرافعات السابق الذى رفع الطعن فى ظله نص يماثل المادة ٤٠٤ منه التى تقضى بأن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة ، فانه لا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم المطعون فيه لعيب موجه الى حكم آخر لم يطعن عليه .

وحيث ان حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأنه لا يجوز للمطعون ضده الأول الجمع بين مبلغ التأمين الذى استأداه من شركة التأمين المطعون ضدها الثانية وبين التعويض الذى يطالبهم به لأن الضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين غير أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من الزامهم بهذا التعويض وقال تبريرا لقضائه أن وفاء الشركة بمبلغ التأمين للمؤمن له ليس الا وفاء لدين له استحق فى ذمتها بموجب عقد التأمين مقابل ما دفعه لها من أقساط فلا يفيد من ذلك المسئول عن الضرر لأنه يعتبر من الغير بالنسبة لهذا العقد وهذا من الحكم مخالفة لما يقضى به القانون من عدم جواز الجمع بين تعويضين والاثراء بذلك على حساب الغير دون سبب .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان يبين من حكم النقض الصادر فى الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ قضائية والمودعة صورته الرسمية ملف الطعن أن محكمة النقض قضت فى الطعن المشار اليه بجلسة

أول يناير سنة ١٩٥٩ بنقض الحكم المطعون فيه وحكمت فى الاستئناف رقم ٣٥٨ سنة ٦٩ قضائية القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى المقامة من شركة التأمين المطعون ضدها الثانية ضد الطاعنين استنادا الى أنه لا مجال لتأسيس حق الشركة فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع الخطر المؤمن منه على الحلول الاتفاقى لأن وفاء الشركة بمبلغ التأمين للمطعون ضده الأول ليس الا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له بينما يقتضى الرجوع بدعوى الحلول أن يكون الموفى قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو ، والى أنه لا مجال كذلك لاقامة ذلك الحق على أساس من الحوالة الحاصلة بين شركة التأمين والمطعون ضده الأول لتخلف شرط انعقادها وهو رضاء المدين بها كتابة عملا بنص المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ، وكان هذا القانون قد خلا من نص يقرر حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، وكان مؤدى ذلك كله أن حق المطعون ضده الأول فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل الى الشركة المطعون ضدها الثانية ولم تحل محله فيه ، فان هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون غير صحيح .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ومحمد طايل راشد وعثمان حسين عبد الله ومحمد توفيق المدنى . أعضاء

(١٩٢)

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) دعوى « الصفة » . عقد « النيابة فى التعاقد » وكالة .

تعاقد الوكيل مع الغير باسمه هو دون أن يفصح عن صفته . أثره . انصراف آثار العقد الى الوكيل . توافر صفة الوكيل فى رفع الدعوى للمطالبة بحقوقه الناشئة عن هذا العقد.

(٢) حكم « حجية الحكم الجنائى » . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم الجنائى امام المحكمة المدنية . شروطها . القضاء نهائيا ببراءة المطعون ضده من اتهام الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب . تأسيسه على أن المطعون ضده بلغ بأمر حقيقى هو اخذ الطاعن منه مبلغا وامتناعه عن رده اليه . مطالبته المطعون ضده ــ من بعد ــ امام المحكمة المدنية برد هذا المبلغ . الحكم له بذلك . صحيح . علة ذلك .

١ ــ مفاد نص المادة ١٠٦ من القانون المدنى أنه متى تعاقد الوكيل مع الغير باسمه هو دون أن يفصح عن صفته فان آثار العقد تنصرف الى الوكيل فى علاقته بالغير الا اذا أثبت توافر الاستثنائين المشار اليهما فى المادة المذكورة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن المطعون عليه انما تعاقد مع الطاعن باسمه شخصيا وسلم اليه المبلغ موضوع النزاع بهذه الصفة ، وأنه لم يقم دليل من الأوراق على أنه دفعه بوصفه وكيلا عن الشركة ، مما مؤداه أن الدعوى لم يتوافر فيها أحد الاستثنائين السالفين الأمر الذى لم يكن محل نعى من الطاعن فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

٢ ـ مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له واذا كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية المقامة بالطريق المباشر من الطاعن أن هذه الدعوى رفعت على المطعون عليه لابلاغه كذبا مع سوء القصد ضد الطاعن ، وقد قضى ببراءته مما أسند اليه وبرفض الدعوى المدنية قبله ، وذلك تأسيسا على أن أركان جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة اذ ثبت للمحكمة من شهادة الشهود وسائر التحقيقات التى أجريت فى الدعوى أن الطاعن أخذ من المطعون عليه مبلغ ألفى جنيه ثمنا لبضاعة لم يسلمها له ، كما امتنع عن رد المبلغ اليه ، واعتبره سدادا لدين كان له على شخص آخر وأنه بذلك يكون قد أبلغ الشرطة ضد الطاعن بأمر حقيقى وصحيح وهو أخذه المبلغ المذكور ولم يبلغ ضده بأمر كاذب بنية الاضرار به . اذ كان ذلك فان مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم أن الطاعن تسلم من المطعون عليه مبلغ ألفى جنيه ولم يرده اليه كما لم يسلمه بضاعة بقيمته وانما استبقاه لنفسه معتبرا أنه قد أدى له وفاء لدين كان مستحقا له على شخص آخر . ولما كان هذا بذاته هو الأساس الذى اقيمت عليه الدعوى المدنية فان الحكم الجنائى يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيحوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، ومن ثم

فان الحكم المطعون فيه وقد اعتد بحجية الحكم الجنائى ولم يستجب الى ما طلبه الطاعن من احالة الدعوى الى التحقيق أو ندب خبير وقضى بالزامه بالمبلغ المطالب به فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخل بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعن الدعوى رقم ١٠٨٤ سنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة وطلب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ألفى جنيه وقال بيانا لها انه يدير مصنعا للنسيج تملكه زوجته وزوجة السيد . . . . . . وانه نظرا لحاجة ذلك المصنع الى خيوط الحرير فقد اتفق مع الطاعن على أن يبيعه كمية منها بثمن قدره ألفان من الجنيهات دفعها اليه وتعهد الطاعن بتسليمه الخيوط المتفق عليها فى اليوم التالى وانه لم يف بالتزامه واعتبر أن المبلغ الذى قبضه هو وفاء لدين كان مستحقا له فى ذمة . . . . . . السالف ذكره ؟ ومن ثم فقد أبلغ المطعون عليه الشرطة ضد الطاعن بهذه الواقعة وقيدت شكواه برقم ٢٤٧٣ سنة ١٩٦٥ الدرب الأحمر . وعلى أثر حفظ النيابة العامة لتلك الشكوى اداريا رفع الطاعن الجنحة المباشرة رقم ٣١٠٤ سنة ١٩٦٥ الدرب الأحمر على المطعون عليه وطلب فيها الحكم بالزامه بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه لأنه أبلغ ضده كذبا ومع سوء القصد بالبلاغ السالف ذكره . وبتاريخ ١٤/٣/١٩٦٦ حكمت محكمة الجنح ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية تأسيسا على ما ثبت لها فى التحقيق

من أن المدعى المدنى (الطاعن) قد تسلم من المتهم (المطعون عليه) مبلغ ألفى جنيه ، واعتبره وفاء لدين أدعى أنه مستحق له فى ذمة شخص آخر ، وانه بذلك يكون المطعون عليه قد أبلغ ضد الطاعن بأمر حقيقى لا بأمر كاذب وانه لم يكن ينتوى الاضرار به مما لا تتوافر معه أركان جريمة البلاغ الكاذب . وأصبح الحكم الجنائى نهائيا لعدم استئنافه . ولذلك أقام المطعون عليه دعواه بطلباته السابقة . دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ حكمت المحكمة الابتدائية برفض هذا الدفع وبقبول الدعوى وفى الموضوع بالزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون عليه مبلغ ٢٠٠٠ جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٤٧٣ سنة ٨٣ ق وفى ١٩٦٧/٥/١٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أيدت فيها الرأى بنقض الحكم للسببين الثانى والثالث وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ويقول فى بيان ذلك أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة اذ أن رافعها (المطعون عليه) يعمل مديرا لشركة مكونة من زوجته وسيدة أخرى وقد قامت العلاقة موضوع الدعوى ــ حسبما ورد بصحيفتها ــ بين رافعها بصفته مديرا لهذه الشركة وبين الطاعن مما كان يتعين معه أن ترفع الدعوى باسم الشركة واذ أقامها المطعون عليه باسمه شخصيا فانها تكون غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وقضى بقبول الدعوى مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك أن المادة ١٠٦ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا لم يعلن العاقد وقت ابرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فان أثر العقد لا يضاف الى الأصيل دائنا أو مدينا الا اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة

أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب » . ومفاد ذلك انه متى تعاقد الوكيل مع الغير باسمه هو دون أن يفصح عن صفته فان آثار العقد تنصرف الى الوكيل فى علاقته بالغير الا اذا أثبت توافر أحد الاستثناءين المشار اليهما فى المادة المذكورة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن المطعون عليه انما تعاقد مع الطاعن باسمه شخصيا وسلم اليه المبلغ موضوع النزاع بهذه الصفة ، وانه لم يقم دليل من الأوراق على انه دفعه بوصفه وكيلا عن الشركة مما مؤداه أن الدعوى لم يتوافر فيها أحد الاستثناءين السالف ذكرها الأمر الذى لم يكن محل نعى من الطاعن ، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث أن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع ، وذلك أن محكمة الاستئناف لم تجبه الى طلبه احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت عدم تسلمه أى مبلغ من المطعون عليه أو ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع وقضت بالزامه بالمبلغ على الرغم من أن المطعون عليه لم يقدم ما يثبت دعواه ، واستندت فى قضائها الى حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة المباشرة ببراءة المطعون عليه من تهمة البلاغ الكاذب فى حين أن هذا الحكم متعلق ببحث مدى توافر أركان الجريمة المذكورة وهى الابلاغ كذبا مع سوء القصد فهو لا يعتبر حجة فى واقعة مدنية هى تسلم مبلغ الألفى جنيه ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى

لم يكن قد فصل فيهـا نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمـة وبوصـفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون » . وكانت المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ــ المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ــ تنص على أنه « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » فان مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانـه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . ولمـا كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣١٠٤ سنة ١٩٦٥ الدرب الأحمر المقامة بالطريق المباشر من الطاعن أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون عليه لأنه فى يوم ١٩/٥/١٩٦٥ بدائرة قسم الدرب الأحمر أبلغ كذبا مع سوء القصد ضـد المدعى بالحـق المدنى (الطاعن) وقضت المحكمة ببراءته مما أسند اليه وبرفض الدعوى المدنية قبله ، وذلك تأسيسا على أن أركان جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة اذ ثبت للمحـكمة من شهادة الشـهود وسائر التحقيقات التى أجريت فى الدعوى أن المدعى المدنى (الطاعن) قد أخذ من المطعـون عليـه مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ثمنا لبضاعة لم يسلمها اليه كما امتنع عن رد المبـلغ اليه واعتبر تسلمه سدادا لدين كان له على شخص آخر ، وانه بذلك يكون المطعون عليه قد أبلغ الشرطة ضد المدعى المدنى (الطاعن) بأمر حقيقى وصحيح ، وهو أخذه منه المبـلغ المذكور ولم يبلغ ضده بأمر كاذب بنيـة الاضرار به ، لمـا كان ذلك فان مقتضى ما تقدم بطريـق

اللزوم أن الطاعن تسلم من المطعون عليه مبلغ ألفى جنيه ولم يرده اليه كما لم يسلمه بضاعة بقيمته وانما استبقاه لنفسه معتبرا أنه قد أدى له وفاء لدين كان مستحقا له على شخص آخر وكان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة — فان الحكم الجنائى السالف ذكره يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، فيحوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بحجية الحكم الجنائى ولم يستجب الى ما طلبه الطاعن من احالة الدعوى الى التحقيق أو ندب خبير ، وقضى بالزامه بالمبلغ المطالب به ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخل بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد رئيسا
وعضوية السادة المستشارين / عدلى بغدادى وعثمان حسين عبد الله
ومحمد توفيق المدنى ومحمد كمال عباس أعضاء

(١٩٣)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) اثبات . « شهادة الشهود » . خبرة .

التحقيق الصالح لاتخاذه سندا للحكم هو ما يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود . عدم اعتبار ما يجريه الخبير من سماع شهادة الشهود تحقيقا . علة ذلك .

(٢) حكم . « القصور ما يعد كذلك » . اثبات . ملكية .

الحكم باعتبار الطاعنين عاجزين عن اثبات دفاعهم بتملك عين النزاع بالتقادم الطويل . خلوه مما يصلح ردا على طلبهم الاحالة الى التحقيق لاثبات هذا الدفاع . خطأ وقصور .

١ ـ التحقيق الذى يصح اتخاذه سندا أساسيا للحكم ، انما هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة ١٨٩ وما بعدها من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٦٨ وما بعدها من قانون الاثبات ـ تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاض تندبه لذلك ، وتوجب ان يحلف الشاهد اليمين الى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلا الى الحقيقة ، أما مايجريه الخبير من سماع الشهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقا بالمعنى المقصود اذ هو مجرد اجراء ليس الغرض منه الا أن يستهدى به الخبير فى أداء مهمته .

٢ ـ اذ كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت الطاعنين عاجزين عن اثبات دفاعهم باكتساب ملكية عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة لمجرد

اطمئنانها الى التحقيق الذى اجراه الخبير ، وبذلك تكون قد جعلت هذا التحقيق فى مرتبة التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فان الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما يصلح ردا على طلب الطاعنين الاحالة الى التحقيق لاثبات تملكهم العين محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة وبذلك يكون هذا الحكم مشوبا بالقصور علاوة على مخالفته للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنين وطلبوا فيها الحكم بثبوت ملكيتهم لقدر شائع فى كامل أرض وبناء المنزل المبين بصحيفة الدعوى وقالوا بيانا لها أن هذا القدر آل اليهم بالميراث عن مورثهم الذى تملكه بعقد بيع مسجل فى ١٩٠٢/١١/٢ وبالحكم الصادر فى دعوى الشفعة رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٢٤ مدنى السيدة الذى تم شهره فى ١٩٥٣/١/٢٨ ، دفع الطاعنون بانهم تملكوا العين محل النزاع بوضع يدهم ومورثهم من قبلهم المدة الطويلة المكسبة للملكية وبتاريخ ١٩٦٣/٣/١٢ قضت المحكمة الابتدائية بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وبيان مدى انطباقها على عين النزاع وتحقيق وضع اليد ومدته وسببه وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٦٤/١٢/٢٩ للمطعون ضدهم بطلباتهم . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٩

سنة ٨٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٦٨/٢/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف • طعن الطاعنون فى ذلك الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيهــا الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيهــا •

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ويقولون فى بيان ذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بتملكهم العين محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية اذ وضعوا اليد عليها هم ومورثهم من قبــل منــذ سنة ١٨٩٩ وقدموا تدليلا على ذلك شــهادات ميــلادهم ومورثهم فى تلك العين وما يفيد أنهم أعادوا بنــاء المنزل بعد هدمه ، وقد عهدت محكمة أول درجة الى الخبير الذى عينته فى الدعوى بتحقيق هذا الدفاع • وأنهم أحضروا أمامه شاهدين شهدا بصــحة دعواهم فى وضع يدهم المــدة الطويلة ؛ واذ قــدم الخبير تقريره ذكر فيه أن وضع يدهم ومورثهم لا تتوافر فيه الشروط القانونية المؤدية الى كسب الملكية بالتقادم مهدرا بذلك أقوال شاهديهم دون أن يبين سبب ذلك فقــد طلبوا من تلك المحــكمة أن تقــوم بالتحقيق بنفسها تمكينا لهم من اثبات توافر تلك الشروط فى وضع يدهم الا أنها أطرحت هذا الطلب أخذا منها بما أورده الخبير فى تقريره ، وقضت للمطعون ضــدهم بثبوت الملكية فاستأنف الطاعنون هذا الحكم وتمسكوا أمام محكمة الاستئناف بالطلب آنف الذكر غير أن المحكمة لم تجبهم اليه اكتفاء منها بالتحقيق الذى أجراه الخبير ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ رفض طلبهم احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات تملكهم العين محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة مشوبا بالقصور علاوة على مخالفته للقانون لاعتماده على التحقيــق الذى أجراه الخبير •

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام المحكمة الابتدائية بأنهم اكتسبوا ملكية عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وقالوا أن مورثهم وضع يده عليها منذ سنة ١٨٩٩ وأنهم خلفوه فى ذلك واستمر وضع يدهم حتى تاريخ رفع الدعوى عليهم وندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى لتحقيق هذا الدفاع فرأى أن وضع اليد لم تتوافر فيه الشروط المؤدية الى كسب الملكية وقد أخذت تلك المحكمة بهذا النظر وقضت بثبوت الملكية للمطعون ضدهم . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم وطلبوا الى محكمة الاستئناف تحقيق وضع اليد بمعرفتها غير أنها لم تجبهم الى طلبهم أخذا بالأسباب التى استندت اليها محكمة أول درجة وأضافت اليه قولها أن المحكمة لا ترى مبررا لاجابة طلب المستأنفين « الطاعنين » تحقيق وضع اليد بمعرفتها بعد أن قام الخبير بهذه المأمورية خير قيام ، ولما كان التحقيق الذى يصح اتخاذه سندا أساسيا للحكم انما هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة ١٨٩ وما بعدها من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٦٨ وما بعدها من قانون الاثبات تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاض تندبه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين الى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلا الى الحقيقة ، أما مايجريه الخبير من سماع الشهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقا بالمعنى المقصود اذ هو مجرد اجراء ليس الغرض منه الا أن يستهدى به الخبير فى أداء مهمته . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد اعتبرت الطاعنين عاجزين عن اثبات دفاعهم باكتساب

ملكية عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة لمجرد اطمئنانها الى التحقيق الذى أجراه الخبير وبذلك تكون قد جعلت هذا التحقيــق فى مرتبة التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فان الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما يصلح ردا على طلب الطاعنين الاحالة الى التحقيق لاثبات تملكهم العين محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المــدة وبذلك يكون الحكم مشوبا بالقصور علاوة على مخالفته للقانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار احمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : جودة أحمد غيث وابراهيم السعيد ذكرى
واسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان أعضاء

(١٩٤)

الطعن رقم ٢٣٤ سنة ٣٧ القضائية :

(١) عقد . « تكييف العقد » . وصية . وقف . محكمة الموضوع .

العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف قصد العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . مثال فى تكييف تصرف المورث بأنه وصية وليس وقفا .

(٢) حكم . « الطعن فى الحكم » . دعوى « الخصوم فى الدعوى » . استئناف . تجزئة . وصية .

اختصام المدعية ورثة منفذ الوصية وباقى ورثة الموصى فى دعواها ببطلان الوصية . النزاع حول صحة الوصية . موضوع غير قابل للتجزئة . الحكم ابتدائيا للمدعية بطلباتها . قضاء محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم بناء على استئناف أحد ورثة منفذ الوصية . قضاء ينصرف الى رفض الدعوى برمتها . علة ذلك .

(٣) دعوى . « شروط سماع الدعوى » . وصية . اثبات .

الكتابة شرط لسماع دعوى الوصية عند الانكار وليست ركنا فيها . اقرار الورثة بالوصية او لكولهم عن حلف اليمين الموجهة لهم . أثره . سماع دعوى الوصية .

(٤) حكم . « ما لا يعد قصوراً » . وصية .

انتهاء الحكم الى ان الوصية استكملت أركانها القانونية . لا حاجة به للرد على دفاع الطاعنة بأن الوصية لم تنفذ وعدل عنها الورثة بعد وفاة الموصى . الوصية تلزم الوارث متى توفى الموصى مصرا عليها .

١ ــ العبرة فى تكييف العقود ، هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها ، وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع ، فمتى استظهرت قصد العاقدين ، وردته الى شواهد وأسانيد تؤدى اليه عقلا ، ثم كيفت العقد تكييفا صحيحا ينطبق على المعنى الظاهر لعباراته ، ويتفق مع قصد العاقدين الذى استظهرته ، فانه لا يقبل من أيهم أن يناقش فى هذا

العقد ، ويرتب على ذلك أن المحكمة أخطأت فى تكييف العقد ليتوصل الى نقض حكمها ، ولما كانت الورقة المختلف على تكييفها هى ورقة عرفية موقع عليها بختم الموصى ومعنونة بعبارة « وصـية شرعية » ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من هذه الورقة ، أن نية المورث قد اتجهت الى الايصاء ، وكانت الأسباب التى استند اليها الحكم تبرر قانونا التكييف الذى كيف به المحـرر المتنازع عليه ، لا يغير من ذلك ان الموصى قد صرح لمنفذ الوصية بشراء أو استبدال قطعة أرض توقف للدفن من باب الصدقة الجارية ، وكذلك بناء مسجد ، ذلك أن مقتضى هذه العبارة أن ما يكون وقفا ليس هو القدر الموصى به الذى صرح ببيعه أو استبداله ، وانما هو قطعة الارض التى ستشترى أو تستبدل وتخصص للدفن ـ أما بالنسبة لبناء المسجد فان الوصية طبقا للمادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ـ بشأن الوصية ـ تصح لجهات العبادة ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم ـ بشأن تكييفه للتصرف بأنه وصية وليس وقفا ـ يكون فى غير محله .

٢ ـ اذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنة عين ابن أخيه ـ مورث المطعون عليه الأول بصفته والمطعون عليها الثانية عشرة ـ منفذا للوصية ، وهى على جهات بر ومسجد ، وأقامت الطاعنة دعواها ضد ورثة منفذ الوصية ، وباقى ورثة عمها ـ الوارث الأخر للموصى ـ تطلب الحكم بتثبيت ملكيتها الى نصيبها فى القدر الموصى به تأسيسا على بطلان هذه الوصية ، ونازعها المطعون عليه الأول بصفته وصيا على قصر منفذ الوصية ، طالبا رفض دعواها ، واذ قام النزاع فى الخصومة حول صحة الوصية وهو ـ فى صورة الدعوى ـ موضوع غير قابل للتجزئة ، وصدر الحكم الابتدائى بطلبات الطاعنة ، دون أن يقضى بشىء على ورثة عمها بل انه صدر فى حقيقة الأمر فى صـالحهم ، مما لا يعتبرون معه خصوما حقيقيين فى الدعوى ، واذ رفع المطعون عليه الأول بصفته وصيا على قصر منفذ الوصية استئنافا عن هذا الحكم ، ولم تنازع الطـاعنة فى هذه

الصفة ، وكان ورثة منفذ الوصية هم الخصـوم الحقيقيون فى النزاع المطروح ، وقضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة ، تأسيسا على صحة الوصـية ، فان هذا القضاء ينصرف الى رفض الدعوى برمتها ، ويكون فى غير محـله ، ما تعيبه الطـاعنة على الحكم من أنه لم يقصر قضاءه على حصة المستأنف ــ المطعون عليه الأول بصفته •

٣ ــ الوصية وفقا للفقرة الأولى من المـادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ « تنعقد بالعبارة أو بالكتابة ، فاذا كان الموصى عاجزا عنهما ، انعقدت الوصية باشارته المفهمة » ، أما الكتابة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، فهى مطلوبة لجواز سماع الدعوى بالوصـية عند الانكار ، وليست ركنا فيها ، فلو أقر الورثة بالوصية ، أو وجهت اليهم اليمين فنكلوا ، سمعت الدعـوى وقضى بالوصية •

٤ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الوصية استكملت أركانها القانونية ، فانه لم يكن بحاجة للرد على دفاع الطاعنة بأن الوصية لم تنفذ وعدل عنها الورثة بعد وفاة الموصى ، واسـتدلالها على هذا الدفاع بأن شـقيق المورث ــ الوارث الآخر مع الطاعنة ــ تصرف فى نصيبه فى القدر الموصى به ، الى أولاده ، ذلك أن القانون يخول منفذ الوصية أن يطلب ابطال هذا التصرف ، لأن الوصية تلزم الوارث اذا توفى الموصى مصرا عليها •

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٥٢ سنة ١٩٦٤ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليهم طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها الى ثلاثة الأفدنة المبينة بصحيفة الدعوى ومنع منازعتهم لها فيها والتسليم ، وقالت بيانا لدعواها أنه بتاريخ ١٩٥٤/٧/١٧ توفى المرحوم • • • • • • • • عن ورثه هم ابنته الطاعنة وأخوه الشقيق المرحوم • • • • • • • — مورث المطعون عليهم — ومن بين ما تركه ستة أفدنة وضع مورث المطعون عليهم اليد عليها هو وورثته من بعده وامتنعوا عن تسليمها نصيبها فى هذا القدر بحق النصف بدعوى أن مورثها قد أوصى بوقفه على الأعمال الخيرية وعين ابن أخيه المرحوم • • • • • • • • • — مورث المطعون عليهما الأول بصفته والثانية عشرة — منفذا للوصية وان ذلك قد أثبت فى العقد المحرر بينها وبين مورث المطعون عليهم بتاريخ ١٩٥٤/٩/١٧ ، الا أن الوصية المنسوبة لمورثها باطلة لأن المورث كان فاقد الادراك ومعدوم الارادة فى تاريخ صدورها فضلا عن أنه وان كانت الورقة تحمل ختم المورث الا أنها لم تحرر بخطه مما يبطل الوصية ويجعل الدعوى بها غير مسموعة طبقا لنص المادة ٣/٢ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، هذا الى أنه بفرض صحة صدور الوصية من المورث فانها لم تنفذ وعدل عنها الورثة بعد وفاته بدليل أن مورث المطعون عليهم تصرف فى ثلاثة الأفدنة التى تخصه فى هذا القدر مع أطيان أخرى الى أولاده بموجب عقد بيع مسجل بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٧ واذ نازعها المطعون عليهم فى نصيبها فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها • وبتاريخ ١٩٦٦/٦/١٥ حكمت المحكمة للطاعنة بطلباتها • استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٩٥ سنة ١٨ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة • طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة

العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن الطعن يقوم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من ثلاثة أوجه (الأول) أن الحكم قضى بأن الورقة المؤرخة ١٩٥٤/٦/٢٧ تعتبر وصية صادرة من مورث الطاعنة موقعا عليها منه بختمه وان لم تحرر بخطه استنادا الى نص الورقة وما وصفها به المورث من أنها وصية ، والى اقرار الطاعنة بذلك فى عقد الصلح المحرر بينها وبين مورث المطعون عليهم بتاريخ الأطيان المذكورة سلمت حال حياة مورث الطاعنة الى المرحوم . . . . — مورث المطعون عليهما الأول بصفته والثانية عشرة — ببيع الاطيان — موضوع الوصية لتحقيق أوجه الصرف على النحو الوارد بها ، فى حين أن هذا التصرف فى حقيقته وقف على جهات بر بدليل أن المورث عبر عن نيته فى الوقف صراحة اذ ضمن تلك الورقة أن للمرحوم . . . . . بيع الأطيان موضوع الوصية وشراء قطعة أرض توقف للدفن وكذلك بناء مسجد ، هذا الى أن الأطيان المذكورة سلمت حال حياة مورث الطاعنة الى المرحوم . . . . لصرف ريعها فى الوجوه المبينة بهذه الورقة وهو ما يتعارض مع قيام الوصية التى هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت ، واذ لم يصدر بهذا الوقف اشهاد رسمى وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فيكون غير قائم وتبقى هذه الاطيان على ملك صاحبها وتعتبر بعد وفاته تركة تجرى فى شأنها أحكام الارث وتستحق فيها الطاعنة النصف شرعا (الثانى) ذهب الحكم الى أنه لا مجال فى دعوى تثبيت الملكية للنعى على الورقة المؤرخة ١٩٥٤/٦/٢٧ بأنها لا تعتبر وصية وانها فى حقيقتها وقف باطل وانما مجاله دعوى انكار الوصية ، غير أن الحكم عاد وناقش دفاع الطاعنة فى هذا الشأن وانتهى الى أن هذه الورقة تعتبر وصية صحيحة ، وفضلا عما فى ذلك من تناقض

فانه يحق للمحكمة فى دعوى تثبيت الملكية بحث الورقة المشار اليها تحقيقا لدفاع الخصوم (الثالث) قضت المحكمة برفض دعوى الطاعنة برمتها بينما لم يرفع الاستئناف الا من المطعون عليه الأول دون باقى المطعون عليهم وكان على المحكمة أن تقضى فى الدعوى فى حدود هذا النصيب فقط لأن الحكم الابتدائى أصبح نهائيا بالنسبة لباقى المطعون عليهم الذين لم يرفعوا استئنافا عنه .

وحيث أن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع فمتى استظهرت قصد العاقدين وردته الى شواهد وأسانيد تؤدى اليه عقلا ثم كيفت العقد تكييفا صحيحا ينطبق على المعنى الظاهر لعباراته ويتفق مع قصد العاقدين الذين استظهرته ، فانه لا يقبل من أيهم أن يناقش فى هذا القصد ويرتب على ذلك أن المحكمة أخطأت فى تكييف العقد ليتوصل الى نقض حكمها ، ولما كانت الورقة المختلف على تكييفها هى ورقة عرفية مؤرخة ١٩٥٤/٦/٢٧ وموقع عليها بختم المرحوم .. . . ومعنونة بعبارة وصية شرعية وأثبت بها ما يلى « قد أوصيت أنا . . . . . . من كفر سنجاب مركز لسنبلاوين دقهلية وأنا فى كامل صحتى وعقليتى وجميع الأوصاف المعتبرة شرعا متوفرة فى شخصى الى ابن أخى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ . . . . المدرس بالأزهر – مورث المطعون عليه الأول بصفته والثانية عشرة – بمقدار ستة أفدنة من أطيانى المذكورة بعاليه وذلك لاستثمارها وصرف ريعها فى طرق الخير المنصوص عليها بعد ، وكذلك له الحق فى بيع بعضها لشراء مقبرة تسبل لأهل البلد وكذلك بناء مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة وعلى ذلك تنحصر الوصية فى الأغراض الآتية (أولا) اقامة مأتم مناسب لمركزى الاجتماعى بما جرت به العادة (ثانيا) شراء أو استبدال قطعة أرض توقف للدفن من باب الصدقة الجارية (ثالثا) ترتيب فقهاء بأجور مناسبة لقراءة القرآن ولا سيما فى رمضان – لى ولوالدى

ولذريتى (رابعا) تعمير مسـجد البلد اذا بقى من ريع الاطيـان شىء (خامسا) بناء مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة ويصرف عليه من ريع باقى الاطيان الموصى بها حتى لو احتاج الأمر الى بيع بعضـها . هذه الوصية قد عهدت بها لابن أخى المذكور وقبلها ووافق عليها أخى الحاج . . . . وكريمتى . . . . . . للعمـل بهـا » ، وكان الحكم قد أورد فى أسبابه بشأن تكييف هذه الورقة قوله « وحيث أن الثابت من الورقة المقدمة فى الدعوى أن المرحوم . . . . . قال بصريح العبارة أنه أوصى وهو فى كامل صحته وعقليته الى ابن أخيه الشـيخ . . . . لاستثمارها وصرف ريعهـا فى طرق الخير التى بينها فى الورقة كما أجاز له بيع هذه الأطيان أو بعضها لتحقيق أوجه الصرف على النحو المذكور فى الوصية . . . . وحيث أن الوصية كما عرفها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ هى تصرف فى التركة مضاف الى ما بعد الموت كما أن القانون المذكور لم يشترط لصحة الوصية أن يصدر بها اشهاد رسمى من الموصى كما اشترط ذلك فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوقف . . . . وحيث أن الثابت أيضا أن عقد صلح تم بين المستأنف ضـدها ـ الطاعنة ـ ومورث المسـتأنف ـ المطعون عليه الأول ـ أقرت فيه بالوصـية ثم هى أقامت دعواها أمام محكمة أول درجة تطلب تثبيت ملكيتها لنصف مقدار هذه الوصية . . . . وحيث أن قول المستأنف ضـدها هذا ليس مجاله دعوى تثبيت الملكية وانما المجال دعوى انكار الوصية ، والذى عليه العمل أن الانكار الذى يطلب معه المسوغ هو الذى لم يسبق باقرار أصلا أما اذا سبقه اقرار بمجلس القضاء فان الحالة لاتكون حالة انكار ، والواضح أن المستأنف ضدها معترفة بالوصية فى عقد الصـلح المؤرخ ١٧/٩/١٩٥٤ والمقدم منها فضلا عن أن هذا القول ـ أى عدم صحة هذه الوصية لأمر أو لآخر ـ يبعد مجاله عن هذه الدعوى . . . . وحيث أن المحكمة وقد انتهت الى القول بأن الورقة المقدمة ما هى الا وصية مستكملة أركانها فيكون

تخريج محكمة أول درجة لها عن كيانها واعتبارها وقفا فى غير محلـه وخاصة وأن الوصية لجهات العبادة وما على شاكلتها جائزة طبقا لنص المـادة ٨ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فيصح أن يكون الموصى له جهة من الجهات المبينة بالوصية لأماكن العبادات والمنشآت كالمصالح والملاجىء وجهات البر بشكل عام كما تصح الوصية لمعاهد العلم والمكاتب العامة وغيرها مما يكون خيرها عائدا على كافة الناس بل تصح الوصية لله تعالى أو لأعمال البر من غير بيان جهة خاصة من وجوهه ، كل هذا من أرجح الأقوال فى المذاهب » ، ولما كان الحكم قد استخلص من الورقة المؤرخة ١٩٥٤/٦/٢٧ أن نية المورث قد اتجهت الى الايصاء وكانت الأسباب التى استند اليها الحكم تبرر قانونا التكييف الذى كيف به المحرر المتنازع عليه ، لا يغير من ذلك أن الموصى قد صرح للمرحوم . . . . بشراء أو استبدال قطعـة أرض توقف للدفن من باب الصدقة الجارية وكذلك بناء مسجد ، ذلك أن مقتضى هذه العبارة أن ما يكون وقفا ليس هو القدر الموصى به الذى صرح ببيعه أو استبداله وانما هو قطعة الأرض التى ستشترى أو تستبدل وتخصص للدفن ، أما بالنسبة لبناء المسجد فان الوصية طبقا للمادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تصح لجهات العبادة ، وكانت المحكمة لم تلتفت الى دفاع الطاعنة بأن الوصية نفذت حال حياة مورثها اعتبارا بأن هذا الدفاع يتعارض مع الأساس الذى أقامت عليه دعواها من أن الوصية لم تنفذ وعدل عنها الورثة بعد وفاة المورث ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غـير محله .

والنعى فى وجه الثانى مردود بأنه لا يجدى الطاعنة النعى على ما قرره الحكم من أن انكارها للوصية مجاله أن تقيم دعوى بانكارها ، ذلك أن الحكم بعد أن أورد هذا القول عاد وتعرض لبحث الورقة موضـوع النزاع وكيفها بأنها وصية صحيحة على ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الأول . والنعى فى الوجه الثالث مردود كذلك بأنه لما كان الثابت فى

الدعوى أن مورث الطاعنة عين ابن أخيه المرحوم . . . . ـ مورث المطعون عليه الأول بصفته والمطعون عليها الثانية عشرة ـ منفذا للوصية وهي على جهات بر ومسجد على ما سلف بيانه ، وأقامت الطاعنة دعواها ضد ورثة منفذ الوصية وباقى ورثة عمها ـ الوارث الآخر للموصى ـ تطلب الحكم بتثبيت ملكيتها الى نصيبها فى القدر الموصى به تأسيسا على بطلان هذه الوصية ونازعها المطعون عليه الأول بصفته وصيا على قصر منفذ الوصية طالبا رفض دعواها ، واذ قام النزاع فى الخصومة حول صحة الوصية وهو ـ فى صورة الدعوى ـ موضوع غير قابل للتجزئة وصدر الحكم الابتدائى بطلبات الطاعنة دون أن يقضى بشىء على ورثة عمها بل انه صدر فى حقيقة الأمر فى صالحهم مما لا يعتبرون معه خصوما حقيقيين فى الدعوى ، واذ رفع المطعون عليه الأول بصفته وصيا على قصر منفذ الوصية استئنافا عن هذا الحكم ولم تنازع الطاعنة فى هذه الصفة ، وكان ورثة منفذ الوصية هم الخصوم الحقيقيون فى النزاع المطروح ، وقضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة تأسيسا على صحة الوصية فان هذا القضاء ينصرف الى رفض الدعوى برمتها ويكون فى غير محله ما تعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يقصر قضاءه على حصة المستأنف ـ المطعون عليه الأول بصفته .

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة أول درجة بأوجه دفاع ثلاثة ـ أولها ـ أن مورثها كان وقت تحرير الورقة المؤرخة ١٩٥٤/٦/٢٧ فاقد الادراك ومعدوم الارادة وانه توفى بعد تحريرها بعشرين يوما ، مما يفقده الأهلية للتبرع وهو شرط لصحة الوصية طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ـ وثانيها ـ أن عقد الوصية وان كان يحمل ختم المورث الا أنه لم يحرر بخطه وهو ما يترتب عليه بطلان الوصية وعدم سماع

الدعوى بها طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الوصية سالف الذكر – وثالثها – أنه بفرض صحة صدور الوصية من المورث الا أنها لم تنفذ وعدل عنها الورثة بعد وفاته بدليل أن شقيقه المرحوم السيد سليمان سالم تصرف فى ثلاثة الأفدنة التى تخصه فى القدر موضوع النزاع مع أطيان أخرى الى أولاده بموجب عقد مسجل بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٧ – غير أن محكمة الاستئناف لم تتعرض فى حكمها لهذه الأوجه من الدفاع ولم ترد على طلب الطاعنة احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات أن المورث كان وقت تحرير الورقة فاقد الادراك معدوم الارادة ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور .

وحيث ان النعى فى وجهه الأول مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت بعد أن أقرت الطاعنة بصحة الوصية أنه لا جدوى من اجابة الطاعنة الى طلبها باحالة الدعوى الى التحقيق توصلا الى ابطال الوصية . والنعى فى وجهه الثانى مردود بأن الوصية وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ « تنعقد بالعبارة أو بالكتابة فاذا كان الموصى عاجزا عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهمة » ، أما الكتابة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة فهى مطلوبة لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الانكار وليست ركنا فيها فلو أقر الورثة بالوصية أو وجهت اليهم اليمين فنكلوا سمعت الدعوى وقضى بالوصية ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه لا محل للقول بأن الوصية لم تستوف شرطها الشكلى ذلك لأن الطاعنة قد أقرت بصحتها فان النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله – والنعى فى وجهه الثالث مردود بأن الحكم المطعون فيه وقد انتهى

الى أن الوصية استكملت أركانها القانونية فلم يكن بحاجة للرد على دفـاع الطاعنة بأن الوصية لم تنفذ وعدل عنهـا الورثة بعـد وفـاة الموصى واستدلالها على هذا الدفاع بأن شقيق المورث تصرف فى نصيبه فى القدر الموصى به الى أولاده ، ذلك أن القـانون يخول منفذ الوصية أن يطلب ابطال هذا التصرف لأن الوصية تلزم الوارث اذا توفى الموصى مصرا عليهـا .

وحيث انه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى
ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطية أعضاء

(١٩٥)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) عمل . « سلطة رب العمل فى تنظيم منشآته » .

لرب العمل سلطة تنظيم منشآته . عدم جواز فرض العامل عليه قسرا فى وظيفة معينة .

(٢) نقض . « ما لا يصلح سببا للطعن » . عمل .

قضاء الحكم برفض طلبى الطاعنين (العمال) العودة الى عملهم الأصلى تأسيسا على عدم جواز هذا الطلب . النعى عليه بعدم استظهار ركن الضرورة التى دعت الى تغيير العمل . غير منتج .

١ ــ من غير الجائز أن يفرض العامل قسرا على رب العمل فى وظيفة معينة على الرغم منه ، لأن ذلك من شأنه أن يخل بماله من سلطة فى تنظيم منشأته باعتباره مسئولا عن ادارتها وهو مالا يتأتى اذا أجبر على تشغيل عامل فى وظيفة يرى أنه غير كفء لها .

٢ ــ اذا كان وجه النعى يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وعدم استظهاره شروطها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنين (العمال) العودة الى عملهم الأصلى على ما قرره من عدم جواز هذا الطلب واجبار رب العمل على اعادة الطاعنين الى عملهم الأصلى لأن ذلك يقتضى تدخلا فى شئونه الأمر الذى يمتنع على العامل المطالبة به ، وليس له المطالبة بالتعويض اذا توفر له ما يبرره . وكان هذا القول من الحكم كافيا لحمل قضائه ، فان النعى عليه بعدم استظهاره ركن الضرورة

التى اقتضت تغيير عمل الطاعنين أو اختلاف العمل الجديد اختلافا جوهريا عن سابقه يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٣٩١ سنة ١٩٦٤ كلى الاسكندرية ضد الشركة المطعون ضدها وقالوا ايضاحا لها أنهم يعملون بهذه الشركة من سنة ١٩٤٨ اذ ألحقوا بوظائف عمال بالتركيبات ثم تدرجوا فى وظائفهم حتى درجة رئيس صيانة وظلوا يشغلون هذه الوظيفة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ حيث فوجئوا بنقلهم الى وظيفة ميكانيكى أول فاعترضوا على ذلك لأن وظيفة رئيس قسم الصيانة تخول صاحبها الدرجة السادسة بينما تضعه وظيفة الميكانيكى فى الدرجة التاسعة كما أن المادة ٥٧ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ لا تجيز لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة فى الاتفاق وأن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه واذ نجمت عن وضعهم فى وظيفة ميكانيكى أضرار مادية وأدبية فضلا عن خفض درجاتهم واختلاف العملين اختلافا جوهريا فقد انتهوا فى دعواهم الى طلب الحكم باعادتهم الى وظائفهم كرؤساء صيانة مع الزام الشركة المصروفات . وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ قضت محكمة أول درجة بالزام الشركة المطعون ضدها باعادة الطاعنين الى عملهم الأصلى (رؤساء أقسام الصيانة) مع الزامها المصروفات . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٣٠٤ سنة ٢١ ق اسكندرية . وبتاريخ

٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٨ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم وألزمتهم المصروفات الاستئنافية طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن • وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٠ وفى هذه الجلسة التزمت النيابة رأيها الثابت فى مذكرتها •

وحيث ان الطعن أقيم على أسباب ثلاثة ترى المحكمة أن تبدأ بثانيها وحاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى برفض الدعوى تأسيسا على أنه لا يجوز للطاعنين طلب العودة الى عملهم الأصلى الذى قصروا طلباتهم عليه فى حين أنهم استندوا فى طلبهم هذا الى نص المادة ٥٧ من قانون العمل وهو لا يجيز لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة فى الاتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه الا اذا دعت الضرورة الى ذلك وهو نص آمر تتعلق أحكامه بالنظام العام ، واذ كان العمل الذى نقلوا اليه أقل ميزة من عملهم الأصلى ولم تثبت لهذا النقل ضرورة ولم ينسب اليهم أى تقصير أو اخلال بالتزاماتهم الناشئة عن عقد العمل مما يبرر نقلهم الى عمل يقل مستوى عن العمل الذى كان مسندا اليهم فقد كان يتعين الحكم باعادتهم الى عملهم الأصلى واذ جاء الحكم على خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون •

وحيث ان هذا النعى مردود فان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر حق رب العمل فى تنظيم منشأته بما يكفل النهوض بها وحقه فى نقل عامل من عمله الى عمل آخر لا يختلف عنه اختلافا جوهريا وفق ما تقتضيه مصلحة العمل قال « أنه من المسلم به أيضا أن هذه السلطة التى خولها القانون لرب العمل يجب أن تكون مبرأة من التعسف وغير مشوبة باساءة استعمال الحق فاذا انطوى تصرف رب العمل على سوء القصد

أو التعسف حق للعامل أن يطالب بالتعويض طبقا للقواعد العامة أو أن يتخلى عن العمل معتبرا ذلك استكراها له على الاستقالة يبرر له طلب التعويض أما طلب التنفيذ العينى بالعودة الى العمل الأصلى فهو يقتضى تدخلا شخصيا فى شئون رب العمل وضغطا مباشرا على ارادته وهو الذى من حقه أن ينظم العمل فى منشأته وفقا للطريقة التى يراها كفيلة بحسن سير العمل وهو الأمر الذى يمتنع على العامل المطالبة به ولا يبقى له من حق بعد ذلك الا المطالبة بالتعويض ان كان له محل » . واستطرد الحكم قائلا : « وحيث انه على هدى هذه المبادىء، بغض النظر عما اذ كانت المستأنفة محقة فى اسناد وظيفة ميكانيكى أول الى كل من المستأنف عليهم أو غير محقة فى ذلك فان قصر هؤلاء الأخيرين طلباتهم فى الدعوى المستأنفة على طلب عودتهم الى عملهم الأصلى لا يكون له سند من القانون ويكون الحكم المستأنف اذ أجاب هذا الطلب على غير أساس حقيق بالالغاء» . ولما كان من غير الجائز أن يفرض العامل قسرا على رب العمل فى وظيفة معينة على الرغم منه لأن ذلك من شأنه أن يخل بماله من سلطة فى تنظيم منشأته باعتباره مسئولا عن ادارتها وهو ما لا يتأتى اذا أجبر على تشغيل عامل فى وظيفة يرى أنه غير كفء لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنين العودة الى عملهم الأصلى على هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل السببين الأول والثالث من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك لأنه أقام قضاءه على جواز خفض درجة العامل بما لصاحب العمل من سلطة فى تنظيم منشأته واجراء التغييرات التى يراها ضرورية لصالح العمل مخالفا بذلك المادة ٥٧ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى تنص على

أنه « لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة فى الاتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه الا اذا دعت الضرورة الى ذلك منعا لوقوع حادث أو اصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وله أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه اذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا » ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعمل شروط النص من قيام ضرورة تدعو الى تغيير العمل أو أن العمل الذى أسند الى الطاعنين لا يختلف اختلافا جوهريا عن العمل السابق كما لم يستظهر فى قضائه توفر هذين الشرطين فانه يكون قد خالف القانون ولحقه قصورا فى التسبيب •

وحيث ان النعى بهذين السببين يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ وعدم استظهاره شروطها وكان يبين من الرد على السبب الثانى من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنين العودة الى عملهم على ما قرره من عدم جواز هذا الطلب واجبار رب العمل على اعادة الطاعنين الى عملهم الأصلى لأن ذلك يقتضى تدخلا فى شئونه الأمر الذى يمتنع على العامل المطالبة به وليس له الا المطالبة بالتعويض اذا توفر له ما يبرره ، وكان هذا القول من الحكم كافيا لحمل قضائه ، فان النعى عليه بعدم استظهاره ركن الضرورة التى اقتضت تغيير عمل الطاعنين أو اختلاف العمل الجديد اختلافا جوهريا عن سابقة يكون غير منتج •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار أمين فتح الله رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، صلاح الدين حبيب ، محمود المصرى ، الدكتور محمد زكى عبد البر أعضاء

(١٩٦)

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب . « ضريبة كسب العمل » . « الضريبة العامة على الايراد » . موظفون .

اعانة غلاء المعيشة وبدل السكن . خضوعهما لضريبة كسب العمل . أثره . دخولهما فى وعاء الضريبة العامة على الايراد . المادة ٦٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٦/٦ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩

اعانة غلاء المعيشة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) وكذا بدل السكن يدخلان فى وعاء الضريبة على كسب العمل ، فيدخلان أيضا فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ، وهو ما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة على الايراد ومؤداهما أنه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد سائر الايرادات الخاضعة للضرائب النوعية الأخرى بعد تحديدها طبقا للقواعد المقررة لكل منها . واذ كان الثابت فى الدعوى من كشف ماهيات ومرتبات المطعون عليه — ملحق عسكرى — أن المبالغ التى يدور حولها النزاع هى اعانة غلاء المعيشة ، وفرق بدل السكن ، وليس فرق عمله فانها تخضع للضريبة على كسب العمل ، ونتيجة لذلك تدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد .

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص٣٠٦
نقض ١٩٦٥/٣/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٣١٨

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم ١٣١ سنة ١٩٦٢ تجارى المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليه طعنا فى قرار لجنة طعن ضرائب المنصورة الصادر فى ١٩٦٢/٣/٢٤ تطلب الغاءه فيما قضى به من استبعاد قيمة المزايا النقدية التى حصل عليها المطعون عليه ومقدارها مبلغ ١٩٦ جنيها و ٨٧٥ مليما اعانة غلاء المعيشة ومبلغ ٤٨ جنيها فرق بدل السكن واحتسابهما فى وعاء الضريبة العامة على الايرادات فى شهر واحد من سنة ١٩٥٥ . وقالت شرحا لدعواها ان مأمورية ضرائب المنصورة قدرت صافى ايراد المطعون عليه لاخضاعه للضريبة العامة على الايرادات فى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ١٦٨٤ جنيها و ٣٢٤ مليما واعترض وأحيل الخلاف على لجنة الطعن . وفى ١٩٦٢/٣/٢٤ أصدرت اللجنة قرارها بتخفيض تقدير المأمورية لصافى ايراد الطاعن الخاضع للضريبة العامة على الايراد فى سنة ١٩٥٥ الى مبلغ ١٢٤١ جنيها و ٨٥٧ مليما ، مستبعدة من وعاء هذه الضريبة ما حصل عليه المطعون عليه حينما كان ملحقا عسكريا بالهند من اعانة غلاء المعيشة وفرق بدل السكن بالاضافة الى ما كان يحصل عليه من مرتب شهرى فى حدود رتبته العسكرية وانتهت الطاعنة الى طلباتها سالفة البيان . وفى ١٩٦٤/٣/٢٦ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٥ سنة ١٧ ق

تجارى وفى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث ان حاصل سبب الطعن ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم احتساب اعانة غلاء المعيشة وبدل السكن اللذين صرفا للمطعون عليه عن شهر واحد فى سنة ١٩٥٥ فى ايراده الخاضع للضريبة العامة على الايراد استنادا الى أن تلك الاعانة وبدل السكن يمثلان فرق خفض الجنيه المصرى الذى يتقاضاه الممثلون السياسيون والقنصليون ورجال وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالى الموظفون فى الخارج ، وهو خطأ ومخالفة للقانون حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أنه « تفرض ضريبة عامة على الايراد وتسرى على صافى الايراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المصريين ... » ونصت المادة السادسة منه على أنه « تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ويتحدد هذا الايراد من واقع ما ينتج من العقارات ورءوس الأموال المنقولة ... ومن المرتبات وما فى حكمها .. أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ... » واعمالا لهذا النص يتعين الرجوع الى أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ للتعرف على طبيعة هذه الاعانة وبدل السكن ومدى خضوعهما لضريبة كسب العمل واذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٦١ من القانون المذكور على أن تسرى ضريبة المرتبات على كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج ،

ونصت المـادة ٦٢ منه على أنه « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبه لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا » وكانت المبالغ التى صرفت للمطعون عليه طبقـا للكشف الذى أرسلته وزارة الخارجيـة الى المصلحة هى اعانـة غلاء معيشة وبدل سكن فانهما يصبحان فى حكم المرتب الخاضع لضريبـة كسب العمل ويدخلان تبعا لذلك فى وعاء الضريبة العـامة على الايراد باعتبار الأولى ميزة نقـدية أو مرتبـا فعليـا مؤقتا يصرف للموظف فى ظروف معينة ولمناسبة خاصة أو فى حكم المرتب وباعتبار الثانى ميزة نقدية، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أن اعانة غلاء المعيشة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ وكذا بدل السكن يدخلان فى وعاء الضريبة على كسب العمل فيدخلان أيضا فى وعاءالضريبة العـامة على الايراد وهو ما نصت عليه المـادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على كسب العمل بقولها « تربط الضريبـة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجـور ومعاشات وايرادات مرتبـة لمدى الحيـاة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا » وما نصت عليه الفقرة السادسة من المـادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العـامة على الايراد بقولها « أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقـررة فيما يتعلـق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بهـا » ومؤداهما أنه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد سائر الايرادات الخاضعة للضرائب النوعية الأخرى بعد تحديدها طبقا للقواعد المقررة لكل منها واذ كان الثابت فى الدعوى من كشف ماهيات ومرتبـات المطعون عليه المقـدم لمحكمة الموضوع والذى أشار اليه الحـكم

الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه أن المبالغ التى يدور حولها النزاع هى اعانة غلاء المعيشة وفرق بدل السكن وليس فرق عملة فانها تخضع للضريبة على كسب العمل ، وتتيجة لذلك تدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ــ اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنها فرق عملة لا يخضع للضريبة على كسب العمل ولا للضريبة العامة على الايراد فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين / سليم راشد وعبد العليم الدهشان ومصطفى كمال سليم ومصطفى الفقى أعضاء

(١٩٧)

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ القضائية :

حكم . « اصدار الحكم » . « بطلان الحكم » .

مد أجل النطق بالحكم لاكثر مما نصت عليه المادة ٣٤٤ مرافعات سابق . لا بطلان .

ان القاعدة التى تضمنتها المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق لا تعدو أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها تبسيط الاجراءات والحث على سرعة الفصل فى القضايا، وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى الحكم . ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى مد أجل النطق به لأكثر مما نصت عليه هذه المادة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وفى حدود ما يقتضيه بحث سبب الطعن المطروح على هذه المحكمة ــ تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضده دعوى الحساب رقم ٦٦٧١ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة وبتاريخ ١٣/١٢/١٩٦٥ اجابتهما محكمة أول درجة الى طلبهما . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق وبتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الأخير. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٧٣ فأمرت باستبعاد أسباب الطعن الأربعة الأولى وحددت جلسة لنظر السبب الأخير وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان حاصل السبب المعروض هو بطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم المطعون فيه ويقول الطاعنان فى بيان ذلك أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٣/١١/١٩٦٧ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩/١٢/١٩٦٧ وبتلك الجلسة قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٢/١/١٩٦٨ ومنها لجلسة ١٨/٣/١٩٦٨ ثم لجلسة ٢٥/٣/١٩٦٨ وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم المطعون فيه وذلك على خلاف نص المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى لا يجيز تأجيل اصدار الحكم الا مرتين .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن القاعدة التى تضمنتها المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق لا تعدو أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها الى تبسيط الاجراءات والحث على سرعة الفصل فى القضايا ، وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى الحكم ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى أجل النطق به لأكثر مما نصت عليه المادة ، ويكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى رئيسا

وعضوية السادة المستشارين / سليم راشد وعبد العليم الدهشان ومصطفى كمال سليم ومحمد صالح ابو راس أعضاء

(١٩٨)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٨ القضائية :

دعوى . « الدفاع فى الدعوى » . خبرة . حكم .

محاضر اعمال الخبير من اوراق الدعوى . ما يثبت فيها من دفاع يعتبر دفاعا معروضا على المحكمة . علة ذلك . تقرير المحكمة بخلو أوراق الدعوى من دفاع جوهرى رغم ابدائه أمام الخبير واغفالها بحثه . مخالفة للثابت بالأوراق .

لما كانت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق ـ الذى يحكم الدعوى ـ توجب على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه لابداء دفاعهم فى الدعوى وكانت محاضر أعماله تعتبر من أوراقها وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعا معروضا على المحكمة ، فانه اذا كان الدفاع عن الطاعنة قد تمسك بمحضر أعمال الخبير بأن عقد الشركة محل النزاع صورى ، قصد به حرمان موكلته من حقوقها فى الميراث ، وأقامت المحكمة حكمها على أن أوراق الدعوى قد خلت من التمسك بصورية هذا العقد ولا يحق لها من تلقاء نفسها أن تثير دفاعا لم يتمسك به الخصوم ، فان هذا الذى قررته المحكمة يخالف الثابت فى محضر أعمال الخبير ، وقد جرها الى عدم الأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته ، وبذلك تكون قد حجبت نفسها عن بحث دفاع الطاعنة ، وهو دفاع جوهرى يتغير به ان صح ، وجه للرأى فى الدعوى مما يعيب حكمها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٢ مدنى كلى كفر الشيخ على المطعون ضدهم وقالت شرحا لها ان المرحوم . . . . توفى فى ١٩٦٠/٧/٨ وانحصر ارثه فيها باعتبارها شقيقته وفى المطعون عليهم وهم زوجته وبناته وشقيقه وخلف تركة من أعيانها مصنع وادى النيل لتسريح وغزل الصوف المقام على أرض مساحتها ١٢ ط بمدينة فوه واذ كانت المطعون ضدها الأولى قد وضعت يدها على هذه التركة من تاريخ وفاة المورث دون أن تؤدى لها شيئا منها أو من ريعها فقد أقامت الدعوى طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها الى $1\frac{2}{3}$ ط من ٢٤ ط فى هذه التركة وبالزامها بأن تدفع لها مبلغ ٣٠٠٠ جنيه قيمة نصيبها فى الريع وتمسك المطعون ضدهن الثلاث الأوليات بأن المصنع مملوك لهن ولا يدخل فى التركة وأن المورث لم يكن الا مديرا له وقدمن للتدليل على ذلك عقد شركة مؤرخا ١٩٦٠/١/١ يفيد قيام شركة تضامن بينهن غرضها استغلال المصنع المذكور وقلن ان العقد يتضمن اقرارا من المورث بعدم ملكيته لهذا المصنع . وأنكرت الطاعنة عليهن هذا الدفاع وأصرت على أن المصنع يدخل ضمن التركة . وفى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ قضت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء للاطلاع على عقد الشركة المؤرخ ١٩٦/١/١١ ومعاينة أعيان التركة وتقديرها وبيان نصيب المدعية فيها وفى ريعها وقدم الخبير تقريرا انتهى الى تقدير نصيب الطاعنة فى فرضين أولهما على اعتبار أن المصنع يدخل ضمن التركة والثانى على اعتبار انه لا يدخل فيها وترك للمحكمة البت

فى أمر دخول أو عدم دخول المصنع ضمن التركة — وفى ١٩٦٥/١٢/٢٩ قضت المحكمة بتثبيت ملكية الطاعنة الى حصة قدرها ٢/٣ ١ ط من ٢٤ ط فى التركة قيمتها ٢٣٧٨ جنيها و ٢٠٠ مليما وبالزام المطعون ضدهن الثلاث الأوليات بأن يدفعن للطاعنة ريعا قدره ٥٩٤ جنيها و ٢٩١ مليما على أساس أن المصنع يدخل فى عناصر التركة استنادا الى أن عقد الشركة صورى • فاستأنف المطعون ضدهن الثلاث الأوليات هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢ لسنة ٢٦ ق وطلبن الغاءه ورفض الدعوى • وفى ١٩٦٦/١٢/٢٦ قضت محكمة استئناف طنطا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت الطاعنة بكافة الطرق ان عقد الشركة صورى وقصد به حرمانها من حقوقها الميراثية وصرحت للمطعون ضدهن الثلاث الأوليات بالنفى — وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عولت عن الأخذ بنتيجة التحقيق وقضت بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦ بتعديل الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية الطاعنة الى حصة قدرها ٢/١ ١ ط من ٢٤ ط قيمتها ١٥٥ جنيها و ٩٧٢ مليما فى أعيان التركة المبينة بتقرير مكتب الخبراء وعلى أساس أن المصنع لا يدخل ضمن أعيان التركة ورفضت طلب الطاعنة الخاص بالريع فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرآى بنقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أن محكمة الأستئناف عدلت عن الاخذ بنتيجة التحقيق الذى اجرته تنفيذا لحكمها الصادر بجلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦ استنادا الى القول بان اوراق الدعوى قد خلت من الاشارة الى تمسك الطاعنة بصورية عقد الشركة المؤرخ ١٩٦٠/١/١ بقصد حرمانها من حقوقها الميراثية فى حين أن الثابت باوراق الدعوى انها تمسكت امام الخبير على ما هو ثابت فى محضر اعماله المؤرخ

١٣/١٢/١٩٦٢ بأن عقد الشركة حرر بقصد التهرب من حقوق الورثة الشرعيين .

وحيث أن النعى صحيح ذلك انه يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لمحضر اعمال الخبير المؤرخ ١٣/١٢/١٩٦٢ والمقدمة بحافظة الطاعنة أن محاميها دفع امامه بان عقد الشركة المؤرخ ١/١/١٩٦٠ هو عقد صورى قصد به حرمان موكلته من حقوقها الميراثية ، ولما كانت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم الدعوى توجب على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه لابداء دفاعهم فى الدعوى، وكانت محاضر أعماله من أوراق الدعوى وكل مايثبت فيها من دفاع الخصوم يعتبر دفاعا معروضا على المحكمة وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك قد اقام قضاءه بالعدول عن نتيجة التحقيق على قوله « أن أوراق الدعوى ومن بينها حكم التحقيق قد خلت من اية اشارة الى أن الطاعنة قد تمسكت بان صورية عقد الشركة المؤرخ ١/١/١٩٦٠ قصد بها حرمانها من حقوقها الميراثية ومن ثم ولما كان لا يحق للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير دفاعا لم يتمسك به أى من الخصوم الامر الذى ترى معه المحكمة عدم الأخذ بالنتيجة التى أسفر عنها التحقيق الذى أجرته فى هذا الخصوص » وهذا الذى قررته المحكمة يخالف الثابت فى محضر أعمال الخبير المؤرخ ١٣/١٢/١٩٦٢ على النحو السالف بيانه وقد جرتها هذه المخالفة الى عدم الأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته فحجبت نفسها عن بحث دفاع الطاعنة وهو دفاع جوهرى يتغير به ان صح وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب حكمها ويوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد رئيسا
وعضوية السادة المستشارين / عدلى بغدادى وعثمان حسين عبد الله
ومحمد رفيق المدنى ومحمد كمال عباس أعضاء

(١٩٩)

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) مقاولة . « ضمان عيوب البناء » « تقادم مسقط » .

ضمان المقاول لعيوب البناء مدته عشر سنوات تبدأ من وقت تسليم المبنى (م ٦٥١ مدنى . سقوط الدعوى بهذا الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انكشاف العيب أو حصول الهدم . م ٦٥٤ مدنى) .

(٢) اثبات . « عبء الاثبات » . مقاولة . تقادم .

تمسك المقاول بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمانه لعيوب البناء . تحمله عبء اثبات وقت انكشاف العيب ومضى المدة المذكورة بعدئذ .

(٣) مقاولة .

ضمان المهندس المعمارى . اساس هذا الضمان .

١ ـ مفاد المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى أن المشرع ألزم المقاول فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته ، وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى ، ويتحقق الضمان اذا حدث سببه خلال هذه المده على أن القانون قد حدد فى المادة ٦٥٤ مدة لتقادم دعوى الضمان المذكور وهى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء الا انه يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على انكشاف أو حصول التهدم ، فاذا انقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم .

٢ ـ من المقرر أن على صاحب الدفع اثبات دفعه ، ومن ثم على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ .

٣ ـ نظم المشرع عقد المقاول بالمادة ٦٤٦ وما بعدها من القانون المدنى ، واورد بهذه المواد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى باعتبار عمله فى وضع التصميم والمقايسة وفى مراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها ، وجعل قواعد المسئولية عن تهدم البناء وسلامته تشمل المهندس المعمارى والمقاول على سواء مالم يقتصر عمل المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولا الا عن العيوب التى أتت منه . ومن ثم فان ضمان المهندس المعمارى أساسه عقد يبرم بينه وبين رب العمل يستوجب مسئوليته عن اخطاء التصميم أو عيوب التنفيذ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت ضد الطاعنين الدعوى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة ، وقالت فى صحيفتها انها تعاقدت معهما بتاريخ ١٩٥٤/٩/٧ على أن يتوليا اقامة بناء من طابقين باساسات تتحمل اربعة طوابق وبعد تنفيذ المقاولة رغبت فى أقامة طابقين علويين فتبين لها وجود خلل بالمبانى وشروخ جسيمة فبادرت الى رفع دعوى اثبات الحالة رقم ١٠٤٧٩ لسنة ١٩٥٩ مستعجل جزئى القاهرة ، وأثبت الخبير المنتدب وجود عيوب بالأساس والبناء

من شأنها أن تؤدى الى قصر عمر المبنى واستحالة اقامة طوابق فوقه ، واذ كان ذلك يرجع الى اهمال الطاعنين فى اتبـاع الأصول الهندسية والمواصفات المتفق عليها الثانى بوصفه المقاول الذى نفذ عملية البنـاء والأول بوصـفه المهندس المعمارى الذى أشرف عليها ، فقـد أقامت عليهما هذه الدعوى بطلب الحكم بالزامهما بدفع تعويض قدره ثلاثة آلاف جنيه . طلب الطاعن الأول اخراجه من الدعوى لأن المطعون ضدها لم تتعاقد معه وانما تعاقدت مع الطاعن الثـانى وحده ، كما دفع الطاعن الثانى بسقوط الحق فى اقامة الدعوى لانقضاء ثلاث سنوات من وقت ظهور العيب المدعى به . وبتاريخ ١٩٦١/٧/١٢ ندبت المحكمة مكتب الخبراء بوزارة العدل لمعاينة العقار واختبار أساساته لبيان ما اذا كانت مطابقة للمواصفات المتفق عليها وأصول الصـناعة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره واعترض عليه الطاعنان قضت المحـكمة فى ١٩٦٤/٢/٩ برفض الدفـع بسقوط الحـق فى اقامة الدعوى وأعادت المأمورية الى الخبير لسماع ملاحظات الطاعنين على تقريره والرد عليها ثم عادت المحـكمة وندبت فى ١٩٦٤/١٢/٢٧ ثلاثة خبراء لبحث اعتراضات الطاعنين وآراء الخبراء الاستشاريين المقـدمة منهما ولتقـدير ما قد يكون مستحقا للمطعون ضدها من تعويض ، وبتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٧ انتهت الى الحكم بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا الى المطعون ضدها مبلغ ألف وثلثمائة وثلاثة وستين جنيها . استأنف الطاعنان هـذا الحـكم لدى محـكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهما برقم ١٩١ لسنة ٨٤ قضائية وحكمت المحكمة فى ١٩٦٨/١/٢٩ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحـكم بطريق النقض وقدمت النيابة العـامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيهـا .

وحيث أن الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن الثانى بالسبب الثانى منهما على الحـكم المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القـانون والقصور

فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك أن المطعون ضدها تسلمت المبنى فى سنة ١٩٥٥ ولم تقم دعواها الا فى سنة ١٩٦٠ ولذلك فقد دفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على كشف العيوب التى تدعيها وذلك عملا بحكم المادة ٦٥٤ من القانون المدنى ، غير أن المحكمة رفضت الدفع تأسيسا على أن الدعوى وقد رفعت خلال عشر سنوات من وقت تسلم المبنى فهى مقبولة وفقا لحكم المادة ٦٥١ من القانون المدنى الخاصة بتحديد مدة ضمان المقاول والمهندس المعمارى وأغفلت المحكمة حكم المادة ٦٥٤ الواجبة التطبيق والتى بمقتضاها تسقط دعوى الضمان المذكورة بمضى ثلاث سنوات من وقت انكشاف العيب فى البناء ، واذ طبقت المحكمة المادة ٦٥١ دون المادة ٦٥٤ وانتهت من ذلك الى رفض الدفع فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وحجبت بذلك نفسها عن التحقق من وقت بدء ظهور العيب المدعى به ولا يكفى فى هذا الشأن استناد الحكم الى ما قالته المطعون ضدها بغير بينة من انها لم تتراخ فى رفع دعواها ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب .

وحيث أن هذا النعى غير صحيح ذلك أن المادة ٦٥١ من القانون المدنى تقضى بأن يضمن المقاول والمهندس المعمارى ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت أخرى وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل وتنص المادة ٦٥٤ من ذلك القانون على أن تسقط دعوى الضمان المذكورة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب ومفاد هاتين المادتين أن المشرع الزم المقاول فى المادة ٦٥١ بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى ويتحقق الضمان اذا حدث سببه خلال هذه المدة ، على أن القانون قد حدد فى المادة ٦٥٤ مدة لتقادم دعوى الضمان المذكور وهى ثلاث

سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب ، وبذلك فانه وان كان يشترط لتحقق الضمان أن يحصل التهدم أو يظهر العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء الا أنه يلزم لسماع دعوى الضمان الا تمضى ثلاث سنوات على انكشاف العيب أو حصول التهدم فاذا انقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم ، ولما كان من المقرر أن على صاحب الدفع اثبات دفعه ومن ثم فان على من يتمسك بالتقادم أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ . وكان البين من حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ باسبابه أنه قد رد اكتشاف العيب الى تاريخ رفع المطعون ضدها دعواها لاثبات الحالة وأورد فى هذا الخصوص قوله انها « قررت انها لم تستظهر العيوب بالمبنى الا بمهندسين استعانت بهم عندما اعتزمت اقامة طوابق علوية مما دعاها الى رفع دعوى اثبات الحالة فى سنة ١٩٥٩ بما يستشف منه مبادرتها لرفع دعوى الضمان عند اكتشاف العيب ، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يفيد أن الطاعن أثبت أن العيب انكشف فى وقت مغاير لما استظهره الحكم السالف ذكره ، كما لم ينع الطاعن بأنه قدم دليلا على ذلك لم يأخذ به الحكم المطعون فيه وبذلك تكون المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من أوراق الدعوى تاريخ الواقعة التى يبدأ بها التقادم استخلاصا سائغا رتبت عليه أن دعوى الضمان قد رفعت فى الميعاد وانه لاحق للطاعن الثانى فى التمسك بانقضائها بالتقادم لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون قد غير محله ويتعين رفضه .

وحيث أن الطاعن الأول ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى ذلك يقول أن الحكم انتهى الى أنه كان مكلفا من المطعون ضدها بمراقبة تنفيذ المقاولة دون أن يذكر سند ذلك أو يبين أساس ثبوته ، وفى حين لم تستطع المطعون ضدها اقامة للدليل على وجود عقد بينها وبين الطاعن

الأول موضوعه مراقبة تنفيذ عملية البناء ولم تثبت انه تولى هذه المهمة على أى نحو فان المحكمة قد استدلت على قيام هذا العقد بايصالات لا تفيد ذلك وانما تدل على مجرد تسلم الطاعن الأول نيابة عن أخيه المقاول (الطاعن الثانى) مبالغ من حساب المقاولة تنفيذا للعقد المبرم بين هذا الأخير وبين المطعون ضدها مما يجعل الحكم مشوبا بالقصور ومخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك أن المشرع وقد نظم عقد المقاولة بالمادة ٦٤٦ وما بعدها من القانون المدنى قد أورد بهذه المواد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى باعتبار عمله فى وضع التصميم والمقايسة وفى مراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها وجعل قواعد المسئولية عن تهدم البناء وسلامته تشمل المهندس المعمارى والمقاول على سواء ما لم يقتصر المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولا الا عن العيوب التى أتت منه ومن ثم فان ضمان المهندس المعمارى أساسه عقد يبرم بينه وبين رب العمل يستوجب مسئوليته عن أخطاء التصميم أو عيوب التنفيذ ، ولما كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد استند فى رفضه طلب الطاعن الأول اخراجه من الدعوى الى قوله ان : « عقد المقاولة تم صحيحا بين المطعون ضدها والمقاول وان الطاعن الأول هو المهندس المعمارى الذى قام بالرقابة على التنفيذ فمسئوليته ثابتة بنص القانون بعقد المقاولة الصحيح ولا يؤثر فى ذلك كونه وقع على بعض الأوراق أو لم يوقع » وأضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله ان المطعون ضدها كلفت الطاعن المذكور بالرقابة على تنفيذ عملية مقاولة المبانى المتفق عليها مع الطاعن الثانى واستدل على ذلك بايصالات موقعة من الطاعن الأول تتضمن تسلمه منها مبالغ تحت حساب تنفيذ تلك العملية وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه قد استخلص قيام اتفاق بين المطعون ضدها وبين الطاعن الأول على أن يكون المهندس المعمارى المراقب لتنفيذ

العملية التى تعاقدت مع الطاعن الثانى عليها وذلك من عقد المقاولة ومن ايصالات تتضمن قبض الطاعن الأول منها مبالغ من حساب تلك العملية واذ كان العقد لم يرد به نص على ذلك وكانت الايصالات لا تتضـــمن ما يفيد قيام اتفاق بين المطعون ضدها وبين الطاعن الأول على أن يكون مراقبا لتنفيذ العملية فأن هذا الاستخلاص من الحكم يكون غير سائغ لابتنائه على مالا أصل له فى الأوراق وما ليس من شأنه أن يؤدى اليه لمـــا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بفساد الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٨ من نوفبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار احمد حسن هيكل رئيسا

والسادة المستشارين : جودة أحمد غيث وابراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان أعضاء

(٢٠٠)

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) ضرائب . « الضرائب العامة على الايراد » .

الهيئات والأفراد المشار اليهم فى المادة ٢٤ مكررا / ٢ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . التزامهم بتقديم اقرارات عما يؤدونه من مبالغ لغير موظفيهم . تخلفهم عن ذلك أو الادلاء ببيانات غير صحيحة . جزاؤه . لمصلحة الضرائب ربط الضريبة العامة باسم المخالف باعتباره مسئولاعنها رغم عدم التزامه بها اصلا . وجوب مراعاة المخالف لمواعيد واجراءات الطعن فى الربط .

(٢) ضرائب . « الطعن الضريبى » . نقض . « السبب الجديد » .

تمسك الطاعنة بأن الكتاب الذى ردت به على التنبيه بأداء الضريبة يعد طعنا فى الربط . سبب جديد . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) ضرائب . « الطعن الضريبى » .

عدم تقديم الممول طعنا فى ربط الضريبة العامة خلال الميعاد المحدد . أثره . صيرورة الربط نهائيا . رفع الممول دعوى مبتداة بطلب رد مبلغ الضريبة لعدم التزامه بها . القضاء بعدم جواز الطعن . لا عيب .

١ ــ مؤدى نص المادتين ٢٤ مكررا/٢ و ٢٤ مكررا /٣ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ــ بشأن الضريبة العامة على الايراد ــ المضافتين بموجب القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، ان المشرع الزم بعض الهيئات والأفراد بتقديم اقرارات تحوى بيانات معينة الى مصلحة الضرائب كى تعينها فى ربط الضريبة العامة على الممولين ومنع التهرب منها ، ولم يكتف

المشرع بفرض عقوبة الغرامة على من يتخلف عن تقديم هذه الاقرارات، أو يدلى ببيانات غير صحيحة ، بل قرن ذلك بالنص على الزام المخالف بأداء الضريبة العامة عن المبالغ التى لم يقر بها محسوبه بالسعر المقرر لأعلا شريحه . وهو ما يخول مصلحة الضرائب الحق فى ربط الضريبة بأسم المخالف ، باعتباره مسئولا عنها رغم عدم التزامه بها فى الأصل ، وبالتالى فانه يخضع لمايخضع له الممول الحقيقى من أحكام تلعلق بمواعيد واجراءات الطعن فى الربط وهى التى نصت عليها المادتان ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — لما كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على انها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الكتاب المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ الذى ردت به على التنبيه الوارد لها من مصلحة الضرائب فى ١٩٥٩/١١/٥ بسداد مبالغ الضريبة يعد طعنا فى الربط ، فان هذا الدفاع يعتبر سببا جديدا لا يجوز لها اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع هو بحث مدى توافر الشروط الشكلية فى الطعن الذى تدعيه الشركة بالتنبيه المشار اليه .

٣ — تقضى الفقرة الخامسة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ ، بأنه اذا لم يقدم الطعن خلال شهر من تاريخ الاخطار بالربط ، أو قدم بدون مراعاة الاوضاع المقررة فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يصبح الربط نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة وتصبح الضريبة واجبة الأداء بغير حاجة الى تنبيه آخر . واذ كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة أخطرت فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بربط الضريبة على الايراد العام موضوع النزاع باعتبارها مسئولة عنها ، فكان لزاما عليها أن تقدم طعنها فى خلال الميعاد الذى حدده القانون أما وقد فوتت هذا الميعاد فقد أغلق أمامها باب الطعن وأصبح الربط نهائيا وتكون الضريبة واجبة

الأداء ، واذ أقامت دعواها الحالية تطلب الحكم بعدم التزامها بسداد ضريبة الايراد العام سالفة الذكر والزام مصلحة الضرائب برد مبلغ الضريبة الذى دفعته استنادا الى انها غير مسئولة عن هذه الضريبة ، مع انها ملزمة بأدائها بعد أن صار الربط نهائيا ، وهو ما يجعل الدعوى لا تستند الى أساس قانونى ، وجرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على انه لا يسوغ للشركة الطاعنة بعد أن فوتت على نفسها ميعاد الطعن أن تلجأ الى رفع دعوى مبتدأه ، تطالب فيها برد مبلغ الضريبة العامة التى دفعته ، لما كان ما تقدم فلا يعيب الحكم انه انتهى الى القضاء بعدم جواز الطعن ولم يقض بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ، ويكون النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة الشرقية للبترول — الطاعنة — أقامت الدعوى رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦١ تجارى أمام محكمة القاهرة الابتدائية بصحيفة أعلنت الى مصلحة الضرائب — المطعون عليها — فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦١ بطلب الحكم بعدم التزامها بسداد ضريبة الايراد العام عن أجور ومرتبات موظفى شركة جنوب كاليفورنيا للبترول والزام المصلحة برد مبلغ ٢٠٠ مليم و ٥٨١٥٥ جنيها . وقالت شرحا لدعواها أن مراقبة ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أخطرتها فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بسداد مبلغ ٢٠٠ مليم و ٥٨١٥٥ جنيها قيمة ضريبة الايراد العام المستحقة عن السنوات من ١٩٥٣ حتى ١٩٥٥ على أجور الموظفين

الاجانب بشركة جنوب كاليفورنيا للبترول ممن عملوا فى البحث عن البترول فى مصر دفعتها لهم الشركة الدولية للزيت المصرى نفاذا لاتفاق مبرم بين الشركتين ، واستندت المراقبة فى ذلك الى أن الشركة الأخيرة أحد أصول الشركة الطاعنة عند تكوينها فى سنة ١٩٥٧ وأنها تلتزم بأداء الضريبة وفق المادة ٢٤ مكررا / ٣ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، واذ كانت الشركة الطاعنة غير مسئولة عن الضريبة لانتفاء أية رابطة قانونية بينها وبين الشركة التى استخدمت هؤلاء الموظفين ، واضطرت لتسديد المبلغ المطالب به فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ درءا لاجراءات الحجز فقد أقامت دعواها بالطلبات سالفة البيان . دفعت مصلحة الضرائب بعدم جواز نظر الدعوى لصيرورة الربط نهائيا عملا بحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، وبتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن . استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٥ لسنة ٨١ ق تجارى القاهرة ، وبتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت رأيها السابق .

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الشركة الطاعنة بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على أن الشركة لم تطعن فى الاخطار بالربط الموجه اليها بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ خلال ثلاثين يوما طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، فى حين أن المواعيد والاجراءات المشار اليها فى تلك المادة يقتصر حكمها على الممول المكلف أصلا بالضريبة ، ولا ينطبق على الشركة الطاعنة التى لا تعتبر ملزمة بالضريبة وانما فرضت عليها كعقوبة على عدم تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٢٤ مكررا /٣ من القانون ، فلا تحكم المنازعة فيها

بالمواعيد والاجراءات المقررة بالمادة ٢٠ سالفة الذكر ، بل يكون من حق الشركة اقامتها بدعوى مبتدأة أمام المحاكم مباشرة بوصفها صاحبة الولاية العامة ، ويظل ميعادها مفتوحا طالما بقى حق الشركة فى استرداد الضريبة قائما ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك ان النص فى المادة ٢٤ مكررا /٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بموجب القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ على أن « أصحاب ومديرو المنشآت عامة وأصحاب المهن غير التجارية الذين يؤدون بمناسبة قيامهم بأى عمل من أعمال مهنتهم الى أى شخص من غير موظفيهم وعمالهم أو الى موظفيهم السابقين سواء كان فى داخل الجمهورية المصرية أو خارجها أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان أداؤها بصفة مستديمة أو عارضة — ملزمون بأن يقدموا لمصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة اقرارا مبينا به: (١) أسماء وألقاب ووظائف أو مهن وعناوين ومحال اقامة الاشخاص الذين أديت اليهم المبالغ المذكورة خلال السنة السابقة ، (٢) المبلغ المؤدى لكل منهم ونوعه » وفى المادة ٢٤ مكررا/٣ من ذات القانون على أن « يعاقب من لم يقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادتين السابقتين فى الميعاد أو قدمه متضمنا بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك بالغرامة المقررة بالمادة ٢١ ، وفضلا عن الغرامة المذكورة يصبح ملزما بأداء الضريبة العامة عن المبالغ التى لم يقر عنها وذلك بسعر أعلى شريحة منصوص عليها فى المادة ١١ ، ولا يحول ذلك دون ربط الضريبة العامة على هذه المبالغ باسم الممول الحقيقى متى تعرفت عليه مصلحة الضرائب» ، يدل على أن المشرع ألزم بعض الهيئات والافراد بتقديم اقرارات تحوى بيانات معينة الى مصلحة الضرائب كى تعينها فى ربط الضريبة العامة على الممولين ومنع التهرب منها ، ولم يكتف المشرع بفرض عقوبة الغرامة على من يتخلف عن تقديم هذه الاقرارات أو يدلى ببيانات غير صحيحة ، بل

قرر ذلك بالنص على التزام المخالف بأداء الضريبة العامة عن المبالغ التى لم يقم بها محسوبة بالسعر المقرر لأعلا شريحة ، وهو ما يخول مصلحة الضرائب الحق فى ربط الضريبة باسم المخالف باعتباره مسئولا عنها رغم عدم التزامه بها فى الأصل ، وبالتالى فانه يخضع لما يخضع له الممول الحقيقى من أحكام تتعلق بمواعيد واجراءات الطعن فى الربط ، وهى التى نصت عليها المادتان ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأوجب على الشركة أن تطعن فى الربط أمام اللجنة طبقا للمواعيد والاجراءات سالفة الذكر والا صار نهائيا ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قرر أن الشركة لم تطعن فى الميعاد طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فى حين أن الشركة بعد أن نبهت عليها المصلحة بأداء المبلغ موضوع النزاع ردت على التنبيه بكتابها المؤرخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ونازعت فى مبدأ التزامها بالضريبة ، وهو يعد عريضة طعن مقدمة فى الميعاد اذ لم يفرض لها القانون شكلا معينا ، ولم يحتم على الممول أن يطلب فيها صراحة الاحالة الى اللجنة ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق . هذا الى أن طعن الشركة المؤرخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ — وهو فى الميعاد — كان تحت نظر المحكمة فكان يتعين عليها القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لا بعدم جواز الطعن لنهائية الربط ، لأن ما يدخل فى ولاية اللجنة أصلا لا يجوز أن يعرض على المحكمة ابتداء ، بل أن هذا القضاء واجب طالما أن الحكم رأى أن المنازعة داخلة فى ولاية لجان الطعن ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الكتاب المؤرخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ الذى ردت به على التنبيه يعد طعنا فى الربط مما يعتبر معه هذا الدفاع سببا جديدا لا يجوز لها اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع هو بحث مدى توافر الشروط الشكلية فى الطعن الذى تدعيه الشركة بالتنبيه المشار اليه ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ تقضى بأنه اذا لم يقدم الطعن خلال شهر من تاريخ الاخطار بالربط أو قدم بدون مراعاة الأوضاع المقررة فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يصبح الربط نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة وتصبح الضريبة واجبة الأداء بغير حاجة الى تنبيه آخر ، واذ كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة أخطرت فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بربط الضريبة على الايراد العام موضوع النزاع باعتبارها مسئولة عنها وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، فكان لزاما عليها أن تقدم طعنها فى خلال الميعاد الذى حدده القانون ، أما وقد فوتت هذا الميعاد فقد أغلق أمامها باب الطعن وأصبح الربط نهائيا وتكون الضريبة واجبة الأداء ، واذ أقامت دعواها الحالية تطلب الحكم بعدم التزامها بسداد ضريبة الايراد العام سالفة الذكر والزام مصلحة الضرائب برد مبلغ الضريبة الذى دفعته استنادا الى انها غير مسئولة عن هذه الضريبة، مع أنها ملزمة بأدائها بعد أن صار الربط نهائيا ، وهو ما يجعل الدعوى لا تستند الى أساس قانونى ، وجرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على أنه لا يسوغ للشركة الطاعنة بعد أن فوتت على نفسها ميعاد الطعن أن

تلجأ الى رفع دعوى مبتدأة تطالب فيها برد مبلغ الضريبة العامة الذى دفعته ، لما كان ما تقدم ، فلا يعيب الحكم أنه انتهى الى القضاء بعدم جواز الطعن ولم يقض بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ، ويكون النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار احمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث
وابراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان أعضاء

(٢٠١)

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) عقد . « تفسير العقد » . ضرائب . « ضريبة كسب العمل » .

تفسير الاتفاقات . أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة . مثال فى الالتزام بسداد ضريبة كسب العمل .

(٢) ضرائب . « ضريبة كسب العمل » .

الحكم بالزام شركة بسداد ضريبة كسب العمل . عدم استناد الحكم فى قضائه الى ان الشركة وافقت على خضوعها للضريبة . استخلاصه انها وافقت على التزامها بتوريد هذه الضريبة لمصلحة الضرائب بوصفه من الالتزامات التى حلت فيها محل الشركة الاخرى ــ الملتزمة اصلا بالضريبة ــ لا مخالفة للقانون .

١ ــ تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها ، أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة ، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات الاتفاق تحتمل المعنى الذى حصلته . واذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل من عبارة المادة الثالثة من عقد تأسيس الشركة الطاعنة (الشركة الشرقية للبترول) انها مسئولة عن تسديد ضريبة كسب العمل المستحقة على مرتبات الموظفين الاجانب التى دفعتها لهم الشركة الدولية للزيت المصرى استنادا الى أن هذا الالتزام يدخل فى الالتزامات التى حلت فيها الشركة الطاعنة محل الشركة الدولية بموجب العقد المبرم بينها وبين الجمعية التعاونية للبترول ، وكانت عبارة المادة الثالثة سالفة الذكر تؤدى الى ما استخلصه الحكم منها ، دون حاجة الى الرجوع الى العقد المبرم بين

الشركة الدولية ، والجمعيــة التعاونية للبترول ، اعتبــارا بأن الشركة الطاعنة قبلت أن تحــل محــل الشركة الدولية في كافة الالتزامات التى تتحمل بها بموجب العقد سالف الذكر ، لمــا كان ذلك فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

٢ – اذ يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه – بالزام الشركة الطاعنة بسداد ضريبة كسب العمــل – الى أن الشركة وافقت على خضوعها لضريبة كسب العمل المستحقة على مرتبات موظفى الشركة الدولية للزيت المصرى ؛ وانما استخلص الحكم من الكتــابين اللذين ارسلتهما الطاعنة الى مصلحة الضرائب انها واقفت على التزامها بتوريد هذه الضريبة الى المصلحة بوصفه من الالتزامات التى قبلت أن تحــل فيها محل الشركة الدولية – بمقتضى عقــد تأسيس الشركة الطاعنة – وهو أمر لا مخالفة فيه للقانون ، ومن ثم يكون النعى على الحكم على غير أساس .

المحــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة الشرقية للبترول – الطاعنة – أقامت الدعوى رقم ١٠٠٠ سنة ١٩٦٠ تجارى القاهرة الابتدائية ضد مصــلحة الضرائب – المطعون عليها – تطلب الحكم بعدم التزامها بسداد ضريبة كسب العمل فى المدة من سنة ١٩٥٣ الى سنة ١٩٥٧ عن مرتبات للموظفين غير التابعين لها وبالزام المصلحة بأن ترد اليها مبلغ ٦٠٢ مليم و ١٥٥٩ ج

جنيها ، وقالت بيانا للدعوى أن المصلحة طالبتها بسداد المبلغ المذكور قيمة ضريبة كسب العمل المستحقة فى السنوات من ١٩٥٣ الى ١٩٥٧ على مرتبات الموظفين الاجانب بشركة جنوب كاليفورنيا للبترول ممن عملوا فى البحث عن البترول فى مصر والتى دفعتها لهم الشركة الدولية للزيت المصرى نفاذا لاتفاق مبرم بين الشركتين ، واذ كانت الشركة الطاعنة غير مسئولة عن هذه الضريبة لأنها مستحقة عن مدد سابقة على تكوينها فضلا عن أن الموظفين لم يكونوا تابعين لها حتى تلتزم بحجز الضريبة منهم ، واضطرت لتسديد المبلغ المطالب به درءا لاجراءات الحجز ، فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٦ سنة ٨١ ق تجارى القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى برفض دعواها على سند من القول بأن المادة الثالثة من عقد تأسيس الشركة صريحة فى أن الشركة الطاعنة تتحمل بكافة التزامات الشركة الدولية للزيت المصرى ومن بينها الالتزام بتوريد ضريبة كسب العمل المستحقة على موظفى الشركة الأخيرة الى مصلحة الضرائب ، فى حين أن نص المادة سالفة الذكر واضح فى أن حلول الشركة الطاعنة محل الشركة الدولية محدد بالحقوق والالتزامات التى لها أو عليها بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٣/٢/٩ وملحقه الذى ينظم العلاقة بين الجمعية التعاونية للبترول وبين الشركة الدولية القائمة بالبحث عن البترول ، واذ لم يكن هذا العقد تحت

نظر محكمة الموضوع فتكون قد أقامت قضاءها على واقعة استخلصتها من مصدر لا وجود له ، هذا الى أن الأسباب التى بنى عليها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى وصل اليها وهو ما يعيبه بفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه بعد أن أشار الى نص المادة الثالثة من عقد تأسيس الشركة الطاعنة أورد ما يلى « أن نص المادة الثالثة سالفة البيان يبين منه تحمل الشركة المدعية ـ الطاعنة ـ بكافة التزامات الشركة الدولية للزيت المصرى ومن بين هذه الالتزامات الالتزام الأخير باقتطاع ضريبة كسب العمل المستحقة على موظفى الشركة الأخيرة وتوريدها لمصلحة الضرائب والتزامها التزام عام سواء كان بعد انشاء الشركة المدعية فى عام ١٩٥٧ أو قبل انشائها كما ذهب الى ذلك الحاضر عن الشركة المدعية فالشركة المدعية تتحمل بكافة الالتزامات المترتبة على الشركة الدولية للزيت المصرى بموجب العقد المبرم بينها وبين الجمعية التعاونية فى ١٩٥٣/٢/٩ (المادة الثالثة من عقد التأسيس سالف البيان) ومن ثم فيكون وفاء الشركة المدعية بهذه المبالغ لمصلحة الضرائب وفاء صحيحا وتم وفقا للقانون » وكانت المادة الثالثة من عقد تأسيس الشركة الطاعنة تنص على ما يلى « غرض هذه الشركة هو التنقيب والبحث عن المواد البترولية واستخراجها وانتاجها وجميع أعمال التجارة والصناعة والنقل المتعلقة بها بما فى ذلك جميع المواد المنتجة وذلك سواء كان لحسابها أم لحساب الغير وبصفة خاصة تحل هذه الشركة محل الشركة الدولية للزيت المصرى فى كافة الحقوق والالتزامات المترتبة لهذه الأخيرة بموجب العقد المبرم بينها وبين الجمعية التعاونية للبترول بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ المكمل بعقد تاريخه ٩ من مايو سنة ١٩٥٣ فى شأن البحث عن البترول فى المناطق التى صدر بها الستة عشر ترخيصا بالبحث ... » ، ولما كان

تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات الاتفاق تحتمل المعنى الذى حصلته ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من عبارة المادة الثالثة من عقد تأسيس الشركة الطاعنة انها مسئولة عن تسديد ضريبة كسب العمل المستحقة على مرتبات الموظفين الأجانب التى دفعتها لهم الشركة الدولية للزيت المصرى استنادا الى أن هذا الالتزام يدخل فى الالتزامات التى حلت فيها الشركة الطاعنة محل الشركة الدولية بموجب العقد المبرم بينها وبين الجمعية التعاونية للبترول ، وكانت عبارة المادة الثالثة سالفة الذكر تؤدى الى ما استخلصه الحكم منها دون حاجة الى الرجوع الى العقد المبرم بين الشركة الدولية والجمعية التعاونية للبترول اعتبارا بأن الشركة الطاعنة قبلت أن تحل محل الشركة الدولية فى كافة الالتزامات التى تتحمل بها بموجب العقد سالف الذكر ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

وحيث أن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أنه استند فى قضائه الى أن الطاعنة وافقت من حيث المبدأ على استحقاق الضريبة عليها وأنها أقرت بأن الموظفين الذين فرضت الضريبة على مرتباتهم فى الفترة من سنة ١٩٥٣ الى سنة ١٩٥٧ تابعون لها ، واستدل الحكم على ذلك بالخطابين المؤرخين ١٥/٥/١٩٥٩ ، ١٦/٥/١٩٦٠ اللذين أرسلتهما الطاعنة الى المصلحة ، فى حين أن الالتزام بالضريبة مصدره القانون ولا ينشأ عن عقد أو رضاء صاحب الشأن وكل ما يجيزه القانون هو الاتفاق على وعاء الضريبة دون مبدأ الخضوع نفسه لأنه يمس النظام العام ولا يصح أن يكون محلا لاتفاق بين المصلحة والممول ، ومن الثابت أن الضريبة المطلوبة تتعلق بسنوات

سابقة على انشاء الشركة فى سبتمبر سنة ١٩٥٧ مما ينفى أن الموظفين تابعون لها فلا يجوز الزامها بالضريبة ويكون التحدى برضائها بهذا الالتزام مخالفا للقانون .

وحيث أن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه الى أن الشركة الطاعنة وافقت على خضوعها لضريبة كسب العمل المستحقة على مرتبات موظفى الشركة الدولية للزيت المصرى وانما استخلص الحكم من الكتابين المؤرخين ١٥/٥/١٩٥٩ و ١٦/٥/١٩٦٠ اللذين أرسلتهما الطاعنة الى مصلحة الضرائب انها وافقت على التزامها بتوريد هذه الضريبة الى المصلحة بوصفه من الالتزامات التى قبلت أن تحل فيها محل الشركة الدولية وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى وهو أمر لا مخالفة فيه للقانون، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض فى الأسباب ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه استند فى قضائه الى أن الشركة الطاعنة أقرت بأن الموظفين الذين فرضت على مرتباتهم تابعون لها ثم استند الحكم فى الوقت نفسه الى أن التزام الشركة الطاعنة بسداد الضريبة ناشىء من حلولها محل الشركة الدولية للزيت المصرى فى التزاماتها مما مفاده أن هؤلاء الموظفين كانوا تابعين للشركة الأخيرة قبل تأسيس الشركة الطاعنة، وهو تناقض يعيب الحكم ويبطله

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن دفع الضريبة على ما استخلصه من عبارات المادة الثالثة من عقد تأسيس الشركة الطاعنة وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى ولم يجعل من اقرار الشركة المذكورة بتبعية الموظفين لها أساسا لهذه المسئولية ، ومن ثم فلا تناقض يعيب الحكم .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار احمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة احمد غيث وابراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان أعضاء

(٢٠٢)

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(١ و ٢) ضرائب « ضريبة المهن الحرة » .

(١) ضريبة المهن غير التجارية . فرضها على الأرباح التى حققها الممول خلال سنة تقويمية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة . عدم أخذ المشرع بنظام السنوات المتداخلة على نحو ما قرره بشأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

(٢) طلب المحاسبة على اساس الأرباح الفعلية . وجوب تقديمه فى الموعد المحدد قانونا لتقديم اقرارات الأرباح السنوية المادة ٢ ق ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية الممول ــ محاسب ــ فى تقديم ذلك الطلب فى شهر مايو من كل سنة . خطأ فى القانون .

١ ــ مفاد نص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمادة ٧٣ من القانون المذكور ، والمادة ٧٥ من ذات القانون قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦ ، أن ضريبة المهن غير التجارية تحدد على أساس الأرباح التى حققها الممول خلال السنة السابقة ، وأن هذه السنة هى السنة التقويمية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ، وهو ما يستفاد من نص المادة ٧٥ سالفة الذكر التى حددت موعدا واحدا لتقديم اقرارات الممولين ، وهو قبل أول ابريل من كل عام ؛ ولأن الأصل أن تكون السنة المالية متمشية مع السنة التقويمية . يؤيد هذا النظر انه عندما أراد المشرع مخالفة هذه القاعدة والأخذ بنظام السنوات المتداخلة فى شأن الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية ، نص على ذلك صراحة فى المادة ٣٨

من القانون رقم١٤ لسنة ١٩٣٩ وبما نص عليه فى المـادة ٤٨ من القانون المذكور لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المـادة ٢/٧٦ من أن يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم ، وانهم لا يلزمون بالضريبة الا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء السـنوات الخمس المذكورة ، ذلك أن هذا النص على ما هو واضح من سياقه ، لا يتعلـق بأساس تحديد الأرباح السـنوية ، وبما اذا كانت تحـدد وفقا للسنوات المتداخلة أو التقويمية ، اذ تكفلت به المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ من القـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على ما سلف بيانه . هذا الى أن انقضـاء مـدة الاعفاء فى أى شهر من شهور السنة ، والزام الممول بالضريبة ابتداء من أول الشهر التالى لا يمنع من محاسبته عن باقى شهور السنة التقويمية طبقا لمـا تنص عليه المـادة ٧٧ من القانون المذكور ، ولا يؤدى الى القول بانصراف قصد الشارع الى الأخذ بنظام السنوات المتداخلة .

٢ ـ لمـا كانت المـادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قد حددت موعد تقديم طلب المحاسبة على الأرباح الفعلية فى الموعـد المحدد لتقديم اقرارات الأرباح السنوية وهو قبل أول فبراير سنة١٩٥٦ بالنسبة لسنة ١٩٥٥ وقبل أول ابريل سنة ١٩٥٧ بالنسبة لسنة ١٩٥٦ ، وكان الثـابت فى الدعوى أن المطعون عليه ـ محـاسب ـ لم يطلب محاسبته على أرباحه الفعلية عن كل من سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ الا فى شهر مايو من السنة التالية ، وجرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على أنه لا يشترط فى نطـاق الضريبة على أرباح المهن غير التجارية أن تكون السنة المـالية متمشية مع السنة التقويمية ، بل يجوز أن تكون سـنة متداخلة ورتب على ذلك أحقية المطعون عليه فى تقديم طلبه باختيـار المحاسبة على أرباحه الفعلية فى شهر مايو من كل سنة ، واعتبر الطلبين المشار اليهما مقدمين فى الميعاد ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه – وهو محاسب – كان يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة فى شهر مايو من كل سنة اقرارات عن أرباحه التى حققها من مهنته عن سنوات متداخلة من ١٩٥٢/١٩٥٣ الى ١٩٥٦/١٩٥٧ على أساس أن السنة تبدأ من أول مايو وتنتهى فى آخر أبريل ، وضمن اقرار يه عن سنتى ١٩٥٥/١٩٥٦ ، ١٩٥٦/١٩٥٧ طلب اختيار المحاسبة على أرباحه الفعلية ، فلم توافق المأمورية على الأخذ بنظام السنوات المتداخلة وأخذت بنظام السنوات التقويمية ، واعتبرت الطلبين مقدمين بعد الميعاد ، وربطت الضريبة عن هاتين السنتين على أساس الفئة الثابتة طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ، واذ اعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٣٠/١١/١٩٦٠ بالغاء الربط على أساس الضريبة الثابتة عن سنتى النزاع وبربط الضريبة عنهما على أساس أرباحه الفعلية فى سنة ١٩٥٤ وقدرها ١٨٢ جنيها و ٢٩٥ مليما تطبيقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٧٥ سنة ١٩٦١ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة الغاءه وتأييد ربط المأمورية للضريبة بالفئة الثابتة عن سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ . وبتاريخ ٢٦/٣/١٩٦٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه . استأنف مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٣ سنة ٨٠ ق تجارى القاهرة طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٣/١/١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض

الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف • طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة العامة على رأيها •

وحيث أن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وتقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون عليه فى تقديم طلبه باختيار المحاسبة على الأرباح الفعلية فى شهر مايو من كل سنة على سند من القول بأنه لا يشترط فى نطاق الضريبة على أرباح المهن غير التجارية أن تكون السنة المالية متمشية مع السنة التقويمية بل يجوز أن تكون سنة متداخلة لأن المشرع حينما أراد تحديد السنة المالية للمهن غير التجارية كشف عن قصده فى أول الأمر بأن تكون السنة ميلادية تبدأ من أول يناير التالى لانقضاء الخمس السنوات المعفاة من الضريبة ولكنه عدل عن ذلك بالتعديل الذى أدخله على المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ اذ جعل سنوات الاعفاء تبدأ من تاريخ حصول الممول على الدبلوم كما جعل بدء الالتزام بالضريبة من أول الشهر التالى لانقضاء السنوات الخمس المذكورة ، وأنه لا محل للاحتجاج بأن المادة ٧٥ من القانون سالف الذكر قد أوجبت تقديم اقرارات بالايرادات والمصروفات الى مصلحة الضرائب قبل أول ابريل من كل سنة لأن نص المادة ٧٦ اللاحق ينسخ السابق ويجب اعماله ، هذا فى حين أن الواضح من نص المواد ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تحدد على أساس الأرباح السنوية وأن السنة المالية فى خصوص هذه الضريبة هى السنة التقويمية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر

اذ لم يجز المشرع الأخذ بنظام السنوات المتداخلة كما فعل بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية •

وحيث ان هذا النعي سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه « ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ تفرض ضريبة سنوية سعرها عشرة فى المائة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل ••• » وتنص المادة ٧٣ من القانون المذكور على أنه « تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة » كما تنص المادة ٧٥ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦ على أنه « على الأفراد والهيئات الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل أول فبراير من كل عام اقرارا مبينا به الايرادات والمصروفات وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة » وتنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون المذكور على أنه « على الأفراد والهيئات الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل أول أبريل من كل عام اقرارا مبينا به الايرادات والمصروفات وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة •• » ، ومفاد هذه النصوص مرتبطة أن ضريبة المهن غير التجارية تحدد على أساس الأرباح التى حققها الممول خلال السنة السابقة وأن هذه السنة هى السنة التقويمية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر وهو ما يستفاد من نص المادة ٧٥ سالفة الذكر التى حددت موعدا واحدا لتقديم اقرارات الممولين وهو قبل أول أبريل من كل عام ، ولأن الأصل أن تكون السنة المالية متمشية مع السنة التقويمية ، يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد المشرع مخالفة هذه القاعدة والأخذ بنظام السنوات المتداخلة فى شأن الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية ــ نص على ذلك صراحة بما قرره

فى المـادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن الضريبة تحـدد سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية وبما نص عليه فى المـادة ٤٨ من القانون المذكـور من تقديم الاقرار الى مصلحة الضرائب قبل أول أبريل من كل سنة أو فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المـالية للممول ، لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المـادة ٢/٧٦ من القانون سالف الذكر من أنه يعفى من الضريبـة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم وأنهم لا يلزمون بالضريبـة الا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء السنوات الخمس المذكورة ، ذلك أن هذا النص على ما هو واضـح من سياقه لا يتعلـق بأساس تحديد الأرباح السنوية وما اذا كانت تحـدد وفقا للسنوات المتداخلة أو التقويمية اذ تكلفت به المواد ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ من القانون رقـم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على ما سلف بيانه ، هذا الى أن انقضاء مدة الاعفاء فى أى شهر من شهور السنة والتزام الممول بالضريبة ابتـداء من أول الشهر التالى لا يمنع من محاسبته عن باقى شهور السنة التقويمية طبقا لمـا تنص عليه المـادة ٧٧ من القـانون المذكـور ولا يؤدى الى القـول بانصراف قصد الشارع الى الأخذ بنظام السنوات المتداخلة ، اذ كان ذلك وكانت المـادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قد حددت موعد تقديم طلب المحاسبة على الأرباح الفعلية فى الموعد المحدد لتقديم اقرارات الأرباح السنوية وهو قبل أول فبراير سنة ١٩٥٦ بالنسـبة لسنة ١٩٥٥ وقبل أول أبريل سنة ١٩٥٧ بالنسبة لسنة ١٩٥٦ ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليـه لم يطلب محاسبته على أرباحه

الفعليـة عن كل من سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ الا فى شهر مايو من السنة التالية ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه لا يشترط فى نطاق الضريبة على أرباح المهن غير التجارية أن تكون السنة المالية متمشية مع السنة التقويمية بل يجوز أن تكون سنة متداخلة ورتب على ذلك أحقية المطعون عليه فى تقديم طلبه باختيار المحاسبة على أرباحه الفعلية فى شهر مايو من كل سنة واعتبر الطلبين المشار اليهما مقدمين فى الميعاد فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار احمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : جودة أحمد غيث وابراهيم السعيد ذكرى
واسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان أعضاء

(٣٠٢)

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٦ القضائية :

(١ و ٢) ضرائب . « الطعن الضريبى » . حكم . « تصحيح الحكم » .

(١) لجنة الطعن الضريبى . حقها فى تصحيح ما يقع فى منطوق قرارها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية . لا يحول دون ذلك صيرورة الربط نهائيا . علة ذلك .

(٢) عدم تجاوز لجنة الطعن سلطتها فى تصحيح الخطأ المادى فى القرار الصادر منها . أثره : عدم جواز الطعن فى قرار التصحيح . المادة / ٣٦٥ من قانون المرافعات السابق .

١ ــ ان لجنة الطعن وقد خولها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومه بين الممول ومصلحة الضرائب ، فمن حقها ــ وفقا لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق ــ أن تصحح ما يقع فى منطوق قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد لخصوم . ولا يغير من ذلك أن الربط صار نهائيا ذلك أن الضريبة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب وبين الممول، وانما تحددها القوانين التى تفرضها ، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق ، وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ، ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

٢ ــ متى كان الموضوع صالحا للفصل فيه ــ أمام محكمة النقض ــ وكانت لجنة الطعن لم تتجاوز سلطتها فى التصحيح ــ تصحيح الخطأ

المادى فى القرار الصادر منها ـ فانه يتعين عملا بالمادة ٣٦٥ من قانون المرافعات السابق ، القضاء بالغاء الحكم المستأنف ـ الذى قضى بالغاء قرار التصحيح ـ وبعدم جواز الطعن فى هذا القرار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمنهور قدرت صافى أرباح منشأة المطعون عليهما ـ وهى شركة تضامن مناصفة بينهما ـ فى الفترة من ١٩٥٣/١/٢٢ حتى ١٩٥٣/١٢/٣١ بمبلغ ٥٠٠ جنيه وفى كل من سنتى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ بمبلغ ٥٣٠ جنيها ، فاعترض المطعون عليهما وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٧/١١/٤ بتخفيض تقديرات المأمورية الى مبلغ ٢٤٦ جنيها فى الفترة الأولى ومبلغ ٢٦٨ جنيها فى سنة ١٩٥٤ ومبلغ ٢٩٥ جنيها فى سنة ١٩٥٥ ، وربطت الضريبة على المطعون عليهما على هذا الأساس، واذ طلبت مأمورية الضرائب بتاريخ ١٩٦١/١٠/١١ من لجنة الطعن تصحيح قرارها السابق لوقوعها فى خطأ مادى هو أن المصاريف الهالكة المقدرة بمبلغ ١٠ جنيهات يوميا احتسبت بمبلغ ٢٩٠ جنيها بدلا من ٢٩ جنيها فى الفترة الأولى وبمبلغ ٣١٠ جنيها بدلا من ٣١ جنيها فى كل من سنتى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ ، وقررت اللجنة بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ تصحيح قرارها السابق بتعديل صافى الربح الى مبلغ ٤٦٠ جنيها فى الفترة الأولى ومبلغ ٥١٠ جنيها فى سنة ١٩٥٤ ومبلغ ٥٥١ جنيها فى سنة ١٩٥٥، فقد أقام المطعون عليهما الدعوى رقم ٢٤٦ سنة ١٩٦١ تجارى دمنهور

الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبين الحكم ببطلانه • وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٤ حكمت المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن • استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢٣١ سنة ٢١ ق تجارى طالبة الغاءه وتأييد قرار لجنة الطعن الصادر فى ١٩٦١/١٠/٢٥ ، وبتاريخ ١٩٦٦/١/١٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف • طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم • وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة العامة على رأيها •

وحيث ان حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالغاء قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ على أن الخطأ الذى وقعت فيه اللجنة لم يكن خطأ ماديا بل كان متعلقا بتقدير أرباح المطعون عليهما الذى تم الربط على أساسه بالاتفاق معهما وصار نهائيا لا يجوز للمصلحة أن تعود الى المنازعة فيه بزيادة قيمة المصروفات ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن الضريبة فريضة قانونية تحددها القوانين فيتعين مطالبة الممول بالمستحق عليه منها وتعديل الربط الذى يتم بالمخالفة لأحكام القانون ما دام أن الحق فى اقتضائها لم يسقط بالتقادم ، ويجوز بالتالى رغم نهائية الربط تصحيح الخطأ المادى أو الحسابى الذى يقع ويؤدى الى أن يدفع الممول أقل أو أزيد مما هو مستحق عليه ، واذ شاب تحديد المصروفات الهالكة فى منشأة المطعون عليهما خطأ مادى بأن احتسبت بمبلغ ٢٩٠جنيها بدلا من٢٩ جنيها وبمبلغ ٣١٠ جنيها بدلا من ٣١ جنيها ، فان صيرورة الربط نهائيا لا يمنع لجنة الطعن من تصحيح هذا الخطأ •

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أن لجنة الطعن وقدخولها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب ، فمن حقها — وفقا لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق — أن تصحح ما يقع فى منطوق قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم . واذ كان الثابت فى الدعوى أن لجنة الطعن فى قرارها الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١١/٤ قد أخذت عند تحديد أرباح منشأة المطعون عليهما بتقدير مأمورية الضرائب للمصروفات الهالكة بمبلغ عشرة قروش يوميا وكان عدد أيام العمل ٢٩٠ يوما فى الفترة من ١٩٥٣/١/٢٢ حتى ١٩٥٣/١٢/٣١ واحتسبت الناتج ٢٩٠ جنيها فى حين أن صحة هذا الرقم ٢٩ جنيها ، وكان عدد أيام العمل ٣١٠ فى كل من سنتى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ واحتسبت الناتج ٣١٠ جنيها فى حين أن صحة هذا الرقم هو ٣١ جنيها ، فان هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا يحق للجنة الطعن أن تتولى تصحيحه، لايغير من ذلك أن الربط صار نهائيا ذلك أن الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب وبين الممول وانما تحددها القوانين التى تفرضها ، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق ، وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الخطأ الذى وقعت فيه لجنة الطعن لم يكن خطأ ماديا بل كان متعلقا بتقدير أرباح المطعون عليهما الذى تم الربط

على أساسه وصار نهائيا لا يجوز العدول عنه ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ولأن لجنة الطعن لم تتجاوز سلطتها في تصحيح القرار الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦١ فانه يتعين عملا بالمادة ٣٦٥ من قانون المرافعات السابق القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز الطعن في هذا القرار .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : محمد اسعد محمود وجودة أحمد غيث وابراهيم
السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان أعضاء

(٢٠٤)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٩ القضائية « أحوال شخصية » :

أحوال شخصية . « الطعن بالنقض » . نقض . « ايداع الأوراق » . قوة قاهرة . رسوم .

وجوب ايداع الطاعن ــ فى مسائل الأحوال الشخصية ــ صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى احال اليه . اغفال ذلك . اثره . بطلان الطعن . امتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة الرسمية للحكم لعدم ورود التحريات توطئة لتقدير رسوم الدعوى . لا يعد من قبيل القوة القاهرة . امر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى الابتدائية بعد فوات الميعاد . لا يغنى عن هذا الاجراء .

يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ــ وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون ــ أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه ، وصورة من الحكم الابتدائى اذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) بطلان الطعن . واذ كان الثابت من محضر الايداع أن الطاعنة لم تودع مع تقرير الطعن صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه ، وانما أودعت صورة عرفية منه ، فان الطعن يكون باطلا . لا يغير من هذا النظر ان قلم كتاب المحكمة الابتدائية امتنع عن تسليم صورة رسمية من الحكم الابتدائى ، لأن الرسوم لم تسدد بسبب عدم ورود التحريات المبينة لقيمة الوصية موضوع الدعوى ، ذلك لأن هذا الامتناع لم يكن

(١) نقض ١٩٧٠/١١/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ١١٤٤

من شأنه أن يجعل تقديم صورة الحكم الرسمية وقت التقرير بالطعن مستحيلا استحالة مطلقة ، ومن ثم فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، لأنه أمر يمكن توقعه ولا يستحيل دفعه . كما أنه لا يغني عن القيام بهذا الاجراء أن يكون رئيس المحكمة قد استعمل الرخصة المخولة له بمقتضى المادة / ٨٨٢ من قانون المرافعات ، وأمر بضم ملف الدعوى الابتدائية الموجود بها أصل الحكم بعد فوات الميعاد . لما كان ذلك فان الدفع يكون قد صادف محله ، ويتعين القضاء ببطلان الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن جمعية صديقات الكتاب المقدس القبطية الأرثوذكسية بالاسكندرية — الطاعنة — أقامت الدعوى رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٦٥ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهما طالبة الحكم ببطلان الوصية الصادرة اليهما من المرحومة بمبة مرقص لوقا بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ واعتبارها كأن لم تكن ولا أثر لها قانونا . وقالت شرحا لدعواها انه بموجب وصية موثقة بمكتب توثيق الاسكندرية بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٥٨ برقم ٥٣ ب أوصت لها المرحومة بمبة مرقص لوقا بثلث تركتها بعد استبعاد نصف منقولاتها المنزلية التى خصت بها المطعون عليهما ، وشرطت أن تدفع الجمعية سنويا مبلغ خمسين جنيها الى شخص عينته ثم الى ورثته من بعده لاصلاح وتجديد واقامة الشعائر الدينية بالكنيسة التى شيدتها بمدافن الاقباط الارثوذكس بناحية الشاطبى ، وبعد وفاة الموصية فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٥ تبين أنها تركت وصية أخرى أودعتها مأمورية توثيق

الرمل بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ برقم ١٠٣٧ وأثبتت فيها أنها أوصت بثلث أموالها العقارية الموجودة عند وفاتها الى المطعون عليهما بالتساوى بينهما وأنها رجعت عن وصيتها الأولى ، واذ كانت الموصية واقعة فى أيامها الاخيرة بسبب شيخوختها ومرضها العضال تحت تأثير وسلطان المطعون عليهما اللذين كانا يقومان على خدمتها ويلازمانها مما يقطع بأنها كانت سليبة الارادة عند صدور الوصية الثانية قبل وفاتها بأيام قليلة ، الأمر الذى يجعل الوصية باطلة فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . أحيلت الدعوى الى دائرة الاحوال الشخصية لغير المسلمين وقيدت برقم ٤٩ لسنة ١٩٦٥ ، ثم الى دائرة الاحوال الشخصية للمسلمين وقيدت برقم ٩٤ لسنة ١٩٦٦ ، وطلب المطعون عليهما الحكم برفض الدعوى وبصحة الوصية الصادرة لهما ونفاذها . دفعت الطاعنة بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمسلمين بنظر الدعوى لمدنية النزاع ، وبتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعى بنظر الدعوى وباختصاصها ، ثم عادت وبتاريخ ٢٥ من يونيو سنة ١٩٦٧ فحكمت برفض الدعوى وبصحة ونفاذ الوصية المؤرخة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ الصادرة من المرحومة بمبة مرقص لوقا لصالح المطعون عليهما . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ الاسكندرية للاحوال الشخصية شرعى ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٩ من يونيو سنة ١٩٦٩ بالتأييد. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٦٩ وتقدمت الى السيد رئيس المحكمة بطلب ضم ملف الدعويين الابتدائية والاستئنافية فأجابها الى طلبها بتاريخ ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٩ دفع المطعون عليهما ببطلان الطعن لأن الطاعنة لم تودع خلال الميعاد القانونى صورة رسمية من الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث ان هذا الدفع فى محله ، ذلك انه لما كان يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية — وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون — أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى اذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان الطعن ، وكان الثابت من محضر الايداع أن الطاعنة لم تودع مع تقرير الطعن صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه ، وانما أودعت صورة عرفية منه فان الطعن يكون باطلا . لايغير من هذا النظر ان قلم كتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية امتنع عن تسليم صورة رسمية من الحكم الابتدائى لأن الرسوم لم تسدد بسبب عدم ورود التحريات المبينة لقيمة الوصية موضوع الدعوى ، ذلك لأن هذا الامتناع لم يكن من شأنه أن يجعل تقديم صورة الحكم الرسمية وقت التقرير بالطعن مستحيلا استحالة مطلقة ، ومن ثم فلايعتبر من قبيل القوة القاهرة لأنه أمر يمكن توقعه ولا يستحيل دفعه ، كما أنه لا يغنى عن القيام بهذا الاجراء أن يكون رئيس المحكمة قد استعمل الرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات وأمر بضم ملف الدعوى الابتدائية الموجود بها أصل الحكم بعد فوات الميعاد ، لما كان ذلك فان الدفع يكون قد صادف محله ، ويتعين القضاء ببطلان الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد وعلى صلاح الدين
وعز الدين الحسينى و عبد العال حامد أعضاء

(٢٠٥)

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٨ القضائية :

حكم . « ما يعد قصوراً » . دعـوى . « الطلبات فى الدعوى » . فوائد .

طلب براءة الذمة تأسيسا على أن الدائن تقاضى راس المـال وفوائد يزيد مجموعهما عنه . شموله طلب تصفية الحساب بين الطرفين بتحديد مقدار الدين وفوائده وما تم سداده منها . انتهاء الحكم الى أن طلب براءة الذمة وطلب تصفية الحساب يغاير كل منهما الآخر . تحجبه بذلك عن بحث حجية حكم محكمة أول درجة ــ بندب الخبير ــ فيما قضى به من أعمال نص المـادة ٢٣٢ مدنى ، وما اثير بشأن براءة الذمة من الدين بعد عرض وايداع المبلغ الذى حدده الخبير . خطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وقصور .

متى كان الطاعنون قدطلبوا براءة ذمتهم من باقى الدين المستحق لبنك الأراضى والحكومة المصرية وشطب قائمة الرهن وكافة تجديداتها على أساس أن الدائنين تقاضوا رأس المـال وفوائد يزيد مجموعها عنه على خلاف ما تقضى به المـادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، فان طلب تصـفية الحساب بين الطرفين بتحديد مقدار الدين وفوائده وما تم سداده منهما يكون من بين العناصر الأساسية التى تضـمنها طلب براءة الذمة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وانتهى الى أن طلب براءة الذمة وطلب تصفية الحساب يغاير كل منهما الآخر فى خصوصية هذه الدعوى معولا على أسباب لاتحمل قضاءه فى هذا الشأن ، فانه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى . كما أنه اذ تحجب بهذا النظر عن بحث حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة ــ بندب الخبير ــ فيما قضى به من اعمال نص المـادة ٢٣٢ من القانون المدنى التى تمسك بها الطاعنون ،

وما أثاروه بشأن براءة ذمة مورثهم من دين الرهن بعــد قيامهم بعرض وايداع المبلغ الذى حدده الخبير ، فانه يكون معيبا كذلك بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائرأوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧٤٢ ســنة ١٩٥٧ كلي مصر ضد بنك الأراضى المصرى (الذى يمثله المطعون عليه الأول) وبنك الائتمان العقارى وزير الخزانة بصفته والمطعون عليهما الثـانى والثالث طالبين الحكم ببراءة ذمتهم من باقى الدين المستحق لبنك الأراضى المصرى والحـكومة المصرية بعقــد الرهن المحــرر فى ١٩٢٩/٥/٢٥ برقم ٢١١٢ وشطب قائمة الرهن المسجلة طبقا لهذا العقد وكافة تجديداتها وقالوا فى بيان دعواهم أن مورثهم المرحــوم . . . . اقترض من بنك الأراضى المصرى بعقد الرهن الرسمى السالف مبلــغ ٢٤٠٠جنيه تعهد بسداده علىأقساط سنوية ولما تأخر فى سداد الأقساط ارتفع سعر الفائدة الى ٩٪ واحتسبت مركبة الى أن صدر قانون تسوية الديون العقارية فى سنة ١٩٣٢وما تبعه من تشريعات ولقد استمر المدين وورثته من بعده فى دفع مبالغ زادت عن ضعف رأس المــال فبلغ مجموع ماتسدد حتى تاريخ رفع الدعوى ٤٤٩٧جنيها و٥١٨مليما بخلاف ماسبق سداده فىالفترة من سنة ١٩٣٠ حتىآخرسنة١٩٣٢ورغم ذلك فقد تبين من كشف حساب السلفة المذكورة أن البنك لايزال يداينهم فى مبلغ ٢٢٢٩ جنيهاو٥٥٦ مليماحتى ١٩٥٥/٤/٣٠ ، واذ لاتجيز المادة ٢٣٢من القانون المدنى تقاضىفوائد علىمتجمد الفوائد كما لاتجيز فىأية حال أن يكون

مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية التي لا شأن لها بالفوائد المستحقة عن الدين موضوع الدعوى لأنه غير تجاري، ولأن المدين به غير تاجر والعملية مدنية بالنسبة له فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السابقة وطلب بنك الاراضي رفض الدعوى استنادا الى أن اعمال المصارف بما فيها القرض موضوع الدعوى هي بطبيعتها أعمال تجارية مستثناة من حكم المادة ٢٣٢ من القانون المدني وتضمنت تشريعات التسوية العقارية الصادرة في سنتي ١٩٣٣ و ١٩٣٦ قواعد تخالف أحكام القانون المدني الملغي ولم يتعرض لها القانون المدني الجديد بالالغاء وفي ١٩٦٣/١/١٩ حكمت المحكمة بندب خبير للاطلاع على أوراق الدعوى ومستندات الطرفين فيها وما يقدم اليه منها والانتقال الى بنك الاراضي المصري المدعى عليه الأول والاطلاع على دفاتره التجارية وحساباته في شأن السلفة رقم ٤٩٥٩ المعقودة بين مورث المدعين المرحوم ...... وبين البنك المذكور وتصفية الحساب بينهما معملا في ذلك نص المادة ٢٣٢ من القانون المدني بحيث لا يزيد مجموع الفوائد التي يتقضاها البنك عن رأس المال، وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه الى أن المدعين سددوا من السلفة مبلغ ٤٥٦٧ جنيها و ٧١٣ مليما حتى ١٩٥٥/٤/١٤ وانه اعمالا لنص المادة ٢٣٢ من القانون المدني يكون الباقي في ذمتهم مبلغ ٢٣٢ جنيها و ٢٨٧ مليما، وفي ١٩٦٣/١١/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى واستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين الغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الاستئناف برقم ٣١ سنة ٨١ ق، وفي ٦٥/١/١٠ حكمت المحكمة بندب الخبير الحسابي بوزارة العدل لاعادة فحص القرض وتقديم تقرير تفصيلي عنه من وقت انشائه وما طرأ عليه من تغييرات بسبب قوانين التسوية العقارية ومقدار ما نقل منه الى ذمة الحكومة وبيان التسديدات وفوائدها وتاريخها ومقدارها وتتبع الدين وعلى العموم بيان صورة كاملة منه، وقدم الخبير المنتدب تقريرا انتهى فيه الى أن المستحق في ذمة المستأنفين حتى ١٩٦٥/١٠/٣١

٣٢٤١ جنيها و ٩٥٦ مليما من ذلك مبلغ ٤٦٤ جنيها و ٨٦٠ مليما لبنك الائتمان العقارى ، ٢٧٧٧ جنيهـا و ٩٦ مليما لبنك الأراضى المصرى ، وفى ١٩٦٨/١/٢٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحـكم المستأنف ، وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم .

وحيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهـم الواقع فى الدعوى والاخلال بحقهم فى الدفاع ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون ان القضاء بتأييد الحكم المستأنف استنادا الى ما ثبت من تقريرى الخبيرين المنتدبين فى الدعوى من أن ذمتهم لا زالت مشـغولة ببعض الدين وتقريره أن تمسـك الطاعنين ببراءة ذمتهم بعـد عرض وايداع المبلغ الذى حدده خبير محكمة أول درجة الذى أعمل حكـم المـادة ٢٣٣ من القانون المدنى تنفيذا للحكم الصادر بندبه مجاله دعوى تصفية الحسـاب لا دعوى براءة الذمة هو منه خطأ فى فهم الواقـع فى الدعوى حجبه عن مواجهة موضوعها ودفاع الطاعنين فيها الذى لو فطن اليه وناقشه لتغير وجه الرأى فى الحكم لأن الادعاء ببراءة الذمة هـو نتيجة لازمة لتصفية الحساب التى كانت معروضة على المحكمة للفصل فيها وندبت خبيرا لاجرائها توصلا لمعرفة براءة ذمة الطاعنين من الدين من عدمه واذ قطع الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٦٣/١/١٥ بانطباق المـادة ٢٣٢ من القانون المدنى رغم مجادلة الخصوم فى انطباقها ولم يستأنفه الخصوم على استقلال فى الميعاد القانونى طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ، وعادت محكمة الاستئناف وندبت خبيرا آخر لبحث حقيقة الحساب رغم عرض وايداع المبلغ الذى أظهره خبير محكمة أول درجة والبالغ ٢٣٢ جنيها و ١٨٧ مليما دون قيد أو شرط ثم قضت برفض الدعوى استنادا الى ماثبت من تقرير الخبير الذى ندبته والذى أغفل اعمال حكم المـادة ٢٣٢ من القانون المدنى رغم تمسكهم بحجية حكم محكمة أول درجة السالف وبالنتيجة التى انتهى اليها خبير محكمة أول

درجة وقيامهم بعرض وايداع باقى الدين الذى أظهره وطلبهم من باب الاحتياط اعادة المأمورية الى الخبير لذى ندبته محكمة الاستئناف لاعمال حكم المــادة ٢٣٢ من القانون المدنى التى أصبح اعمالها حقا مقررا لهم بمقتضى الحكم المذكور فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق كماخالف الحكم الصادر فى ١٥/١/٦٣ والصادر بين نفس الخصوم والحائز لقوة الشىء المحكوم فيه واعرض عن مواجهة دفاعهم .

وحيث ان هذا النعى فى محله اذ بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين انه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله « وحيث أن طرفى الخصومة يجادلون فيما ورد بالحكم التمهيدى الذى أصدرته محكمة أول درجة بتاريخ ١٩/١/٩٣ والذى قضى بندب خبير الجدول . . . . لتصفية حساب الطرفين معملا فى ذلك نص المــادة ٢٣٢ من القــانون المدنى فبينما يتمسك المستأنفون بالحكم وبحجيته فيما قضى به من اعمال نص المــادة ٢٣٢ من القانون المدنى لعدم استئناف هذا الشطر فى الميعاد القانونى يجادل المستأنف عليهم فى هذا الشأن مستندين الى أنه لايجوز استئناف الحكم التمهيدى قبل الحكم فى الموضوع وان استئناف هذا الحكم الأخير .. يستتبع حتما استئناف الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة .. وان المحكمة تبادر الى القــول أنه لا محل لهذا الجدل لأن موضوع الدعوى المطروح على المحكمة هو براءة ذمة المستأنفين من الدين المستحق على مورثهم المرحوم . . . . . . وشطب قائمة الرهن المسجلة وليس المحاسبة على مقدار الدين وسواء تمت المحاسبة مع اعمال نص المــادة ٢٣٢ من القانون المدنى كما ذهب خبير الجدول الذى ندبته محكمة أول درجة أم لم يعمل هذه المادة كما انتهى الخبير الذى ندبته هذه المحكمة بهيئتها الســابقة فان ذمــة المورث مازالت مشغولة بجزء من الدين وترى المحكمة أن محل المجادلة فى هذا الشأن انما يكون عند رفع دعوى المحاسبة على المبلغ البــاقى والمستحق للمستأنف عليهم من الدين المشغول به ذمة مورث المستأنفين

للآن .. وانه بناء على ذلك ترى المحكمة أن ما ذهب اليه المستأنفون من عرض مبلغ ٢٣٢ جنيها و ١٨٧ مليما الذى انتهى خبير الجدول الى أن ذمة المورث ما زالت مشغولة به .. وايداعه بخزينة هذه المحكمة فى ٦٤/١١/٢٩ وطلب براءة ذمته على هذا الأساس لا محل له لمجادلة المستأنف عليهم فى قيمة المبلغ المشغول به ذمة المستأنفين والذى لم تتم المحاسبة عنه للآن والخصوم وشأنهم فى رفع دعوى تصفية الحساب بينهما » .. وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك إنه لما كان الطاعنون قد طلبوا براءة ذمتهم من باقى الدين المستحق لبنك الأراضى والحكومة المصرية وشطب قائمة الرهن وكافة تجديداتها على أساس أن الدائنين تقاضوا رأس المال وفوائد يزيد مجموعها عنه على خلاف ما تقضى به المادة ٢٣٢ من القانون المدنى فان طلب تصفية الحساب بين الطرفين بتحديد مقدار الدين وفوائده وما تم سداده منهما يكون من بين العناصر الأساسية التى تضمنها طلب براءة الذمة ولقد رأت محكمة الموضوع تحقيقه فندبت محكمة أول درجة فى ١٩٦٣/١/١٩ خبيرا لتصفية الحساب بين الطرفين وندبت محكمة الاستئناف خبيرا لفحص القرض وما طرأ عليه من تغييرات بسبب قوانين التسوية ومقدار ما نقل منه الى الحكومة وبيان التسديدات ومقدارها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى أن طلب براءة الذمة وطلب تصفية الحساب يغاير كل منهما الآخر فى خصوصية هذه الدعوى وكانت الأسباب التى عول عليها لا تحمل قضاءه فى هذا الشأن فانه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى واذ تحجب الحكم بهذا النظر عن بحث حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ٦٣/١/١٩ فيما قضى به من اعمال نص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى التى تمسك بها الطاعنون وما أثاروه بشأن براءة ذمة مورثهم من دين الرهن بعد قيامهم بعرض وايداع المبلغ الذى حدده خبير محكمة أول درجة فانه يكون معيبا كذلك بالقصور بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد وعلى صلاح الدين
وأحمد صفاء الدين وعبد العال حامد

(٢٠٦)

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ و ٢) دعوى . « شروط الدعوى » . شفعة . « دعوى الشفعة » . فضالة .

(١) قبول الدعوى . شرطه . كون كل من المدعى والمدعى عليه أهلا للتقاضى والا باشرها من يقوم مقامهما . شراء والد القصر بصفته فى الأعيان المبيعة . دفع والدتهم الثمن تبرعا . قيام الشفيع بتوجيه دعوى الشفعة الى الوالدة دون الوالد صاحب الولاية على القصر . قبول هذه الدعوى بمقولة ان الوالدة كانت فضولية تعمل لصالحهم . خطأ .

(٢) وجوب اختصام البائع والمشترى وان تعددوا فى دعوى الشفعة . عدم قبول الدعوى بالنسبة لبعض المشترين يجعلها غير مقبولة بالنسبة للباقين .

١ ــ يشترط لقبول الدعوى أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه أهلا للتقاضى ، والا باشرها من يقوم مقامهما . واذ كان الثابت من عقدى البيع المسجلين أن ... اشترى بوصفه وليا طبيعيا على أولاده القصر حصتهم فى الأعيان المبيعة بالعقدين المذكورين وأن والدتهم .... دفعت ثمنها من مالها الخاص تبرعا منها لهم ، فان قيام الشفيع بتوجيه دعوى الشفعة اليها دون والدهم الذى له الولاية عليهم يجعل الدعوى غير مقبولة بالنسبة لهم ، ولا يجدى الحكم المطعون فيه استناده الى المادة ١٩٥ من القانون المدنى ، والقول بأن والدة القصر كانت فضولية تعمل لصالحهم ، اذ فضلا عن أن قيامها بدفع الثمن عنهم لم يكن أمرا عاجلا ضروريا ــ فان ذلك لا يخولها حق تمثيلهم فى التقاضى .

٢ ــ دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها ، وهم البائع والمشترى وان تعددوا ، ومن ثم فمتى كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لبعض المشترين فانها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية . . . . . .

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن . . . . . . أقام الدعوى رقم ٧٨ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الزقازيق ضد الطاعنين والمطعون ضدهما الثانية والثالثة طلب فيها الحكم بأحقيته فى أخذ الأطيان الموضحة بصحيفتها بالشفعة مقابل الثمن المودع أو ما يظهر أنه الثمن الحقيقى وقال بيانا للدعوى أن السيدة . . . . . باعت فى ١٩٦٤/١٠/١١ للمدعى عليهما .. . . و . . . ١٢ فدانا و ٨ قراريط و ٧ أسهم و ١٠ أفدنة و ١٨ قيراطا و ١٨ سهما أرضا زراعية بعقدى البيع المسجلين برقمى ٥٩٤ و ٥٥٦٥ شهر عقارى شرقية شائعة فى قطعتين مساحة أولاهما ٣٧ فدانا و ١٩ سهما ومساحة الثانية ٣٣ فدانا و ٧ قراريط و ١١ سهما وذلك لقاء ثمن قدره ٣٣٩٢ للصفقة الأولى و ٢٩٠٠ جنيها و ٦٦٧ مليما للصفقة الثانية كما باعت لباقى المدعى عليهم فى ذات التاريخ ٢٤ فدانا و ١٦ قيراطا و ١٢ سهما و ٢١ فدانا و ١٣ قيراطا و ١٠ أسهم مشاعا فى القطعتين الأخيرتين بعقدى البيع المسجلين رقمى ٥٥٩٣ و ٥٥٩٦ شهر عقارى الشرقية نظير ثمن قدره ٦٨٠٨ للصفقة الأولى و ٥٩٣٢ جنيها و ٢٣٢ مليما للصفقة الثانية ــ ولقد أعلن المدعى رغبته الى المدعى عليهم فى أخذ ٢٢ فدانا وثمانية قراريط وأربعة أسهم الشائعة بالقطعة الثانية

بالشفعة مقابل الثمن والملحقات وقدرها ٩٢٢٩ جنيها و ٥٣ مليما للأسباب التى أوردها بالصحيفة ثم أودع المدعى المبلغ المعروض وقدم الصحيفة الى قلم المحضرين فى ١٩٦٥/١/٣٠ ، ودفع المدعى عليهم بسقوط الحق فى الشفعة لعدم اعلان الثانى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة فى موطنهم الأصلى ولعدم اعلان المدعى عليه الثالث المجند بالجيش فى الميعاد القانونى ولاختصام والدة القصر من المشترين دون والدهم الولى الطبيعى عليهم وفى ١٩٦٦/٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدفع بسقوط الحق فى الشفعة وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لتحقيق شروط الأخذ بالشفعة استأنف المحكوم ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبين الغاءه فيما قضى به من رفض الدفع والحكم أصليا ـ بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة واحتياطيا ـ اعتبار الدعوى كأن لم تكن وقيد الاستئناف برقم ٦٧ سنة ٩ ق مدنى المنصورة ، وبتاريخ ١٩٦٨/٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وقدمت النيابة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم فى خصوص السبب الثالث .

وحيث أن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون انهم دفعوا بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الاخذ بالشفعة لاختصام القصر من المشترين فى شخص والدتهم . . . دون والدهم الذى قبل الشراء نيابة عنهم مما يجعل دعوى الشفعة غير مقبولة بالنسبة لهم ولغيرهم من المشترين ، وقضى الحكم برفض هذا الدفع بحجة أن والدة القصر كانت فى هذا الشراء فضولية تعمل لصالحهم وتعتبر نائبه عنهم طبقا لنص المادة ١٩٥ من القانون المدنى وهو خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن الذى قام بالتعاقد على ما يبين من محضرى التصديق هو . . . . . . الذى قبل الشراء بصفته وكيلا عن المشترين من أولاده البالغين وعن

زوجته السيدة . . . . وباعتباره نائبا عن القصر على ما ثبت من محضر تصديق كل من العقدين وأن ما ورد بصدر العقدين من أن . . . . . عن نفسها وبصفتها مشترية لأولادها القصر . . . . و . . و . . و . . أولاد . . . . . لم يكن الا لاثبات انها تبرعت لهم بثمن الحصة المشتراة لحسابهم ، وكان يتعين على الشفيع أن يختصم والدهم بوصفه النائب عنهم قانونا وما قرره الحكم المطعون فيه من أن والدة القصر كانت فضولية فى الشراء لا يخولها حق تمثيلهم فى التقاضى لأن دعوى الشفعة لا توجه الى الفضولى أو الوكيل الذى قام بالشراء وانما يجب توجيهها الى الأصيل نفسه أو الى نائبه القانونى اذا كان ناقص الأهلية أو عديمها ، ولما كانت دعوى الشفعة قد رفعت على من ليس له صفة فى تمثيل القصر فانها تكون غير مقبولة بالنسبة لهم ولغيرهم من المشترين ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط الحق فى الشفعه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان يشترط لقبول الدعوى أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه أهلا للتقاضى والا باشرها من يقوم مقامهما ، وكان الثابت من عقدى البيع المسجلين برقمى ٥٥٩٣ و ٥٥٩٦ على ما جاء بالحكم المطعون فيه . . . . . قد اشترى بوصفه وليا طبيعيا على أولاده القصر .. و .. و .. و .. حصتهم فى الأعيان المبيعة بالعقدين المذكورين وأن والدتهم . . . . . قد دفعت ثمنها من مالها الخاص تبرعا منها لهم فان قيام الشفيع بتوجيه دعوى الشفعة اليها دون والدهم الذى له الولاية عليهم يجعل الدعوى غير مقبولة بالنسبة لهم ، ولما كانت دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها وهم البائع والمشترى وان تعددوا ، وكانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة للقصر سالفى الذكر ، فانها تكون غير مقبولة بالنسبة لغيرهم من المشترين ، ولا يجدى الحكم

استناده الى المـادة ١٩٥ من القانون المدنى ، والقول بأن والدة القصر كانت فضـولية تعمل لصالحهم ، اذ فضـلا عن أن قيامها بدفع الثمن عنهم لم يكن أمرا عاجلا ضروريا فان ذلك لا يخولهـا حـق تمثيلهم فى التقاضى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى الأسـباب .

وحيث أن الموضوع صالح للفصـل فيه ، ولمـا تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق المستأنف عليه الأول . . . . فى الشفعة .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد وعلى صلاح الدين
واحمد صفاء الدين وعز الدين الحسينى

(٢٠٧)

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) اعلان . « اجراءات الاعلان » .

المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٠ مرافعات ــ طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه .

(٢) اعلان . « الاعلان للنيابة » . بطلان . « بطلان الاجراءات » . استئناف .

تسليم أوراق الاعلان للنيابة . استثناء لا يلجأ اليه الا بعد التحرى الدقيق عن موطن من يراد اعلانه . توجيه أوراق اعادة اعلان الاستئناف للنيابة . خلو هذه الأوراق مما يدل على بذل الجهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد اعلانهم . أثره . بطلان الاعلان . أثره . بطلان الاعلان .

(٣) بطلان . « بطلان الأحكام » . حكم . اعلان . استئناف .

تمام اعادة اعلان الاستئناف فى ظل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى الغى المعارضة كأصل وأوجب اعادة الاعلان . وقوع بطلان فى هذا الاعلان وتخلف المستانف عليهم عن الحضور فى جميع الجلسات . أثره . بطلان الحكم .

١ ــ متى كان الثابت من مطابقة اعلان الاستئناف أن المحضر أثبت فيه أنه انتقل الى محل اقامة الطاعنين ، وخاطب صهرهم .... المقيم معهم لغيابهم ، وأعلنه بصورة عريضة الاستئناف ، فان اعلانهم يكون قد تم وفقا للقانون ، ولا يجدى الطاعنين ادعاؤهم أن من سلمت اليه الصورة لا تربطهم به صلة ، ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة

العاشرة من قانون المرافعات ــ المادة ١٢ من القانون السابق ــ طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه .

٢ ــ تسليم أوراق الاعلان للنيابة اجراء استثنائى لا يجوز اللجوء اليه الا بعد التحرى الدقيق عن موطن من يراد اعلانه. واذا كان يبين من مطالعة أوراق اعادة اعلان الاستئناف أن المطعون عليهم طلبوا اعلان الطاعنين بها فى ..... ولما ردت الورقة بغير اعلان قام المطعون عليهم باعلانهم بها فى مواجهة النيابة ، واذ خلت الأوراق مما يدل على أن المطعون عليهم قد بذلوا أى جهد فى سبيل التحرى عن موطن الطاعنين قبل تسليم صورة اعادة اعلان الاستئناف للنيابة رغم الاشارة فيه الى هذا الموطن ، فان اعادة اعلان الطاعنين بالاستئناف فى النيابة يكون قد وقع باطلا .

٣ ــ متى كان اعادة اعلان الاستئناف قد تم فى ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى كقاعدة عامة المعارضة كطريق من طرق الطعن بعد أن أوجب كأصل عام اعادة الاعلان ــ فى غير الدعاوى المستعجلة ــ حتى يعتبر الحكم حضوريا بقوة القانون فى تلك الأحوال ، فان بطلان هذا الاعلان ، وتخلف الطاعنين ــ المستأنف عليهم ــ عن الحضور فى جميع جلسات الاستئناف يترتب عليه فى هذه الحالة بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على اجراء باطل أثر فى الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المرحومة . . . . (مورثة الطاعنين) أقامت الدعوى ٣٥٦٥ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى القاهرة بطلب

الحكم بالزام وزارة الأشغال وآخرين (المطعون عليهم) متضامنين بمبلغ ٢٨٤٤ جنيها وقالت شرحا لها أن وزارة الأشغال نزعت من ملكها قطعة أرض مساحتها ٨ قراريط و ٣ أسهم موضحة بالصحيفة لمشروع انشاء محطة كهرباء شمال القاهرة وقدر ثمنها بواقع ١٦٥٠ جنيها للفدان ولما كان هذا التقدير بخسا ولا يتفق مع القيمة الحقيقية للأرض فقد رفضته وأقامت دعواها بالطلبات السابقة دفع المطعون عليهم بأنهم اشتروا الأرض محل النزاع بعقد بيع صادر من البائعة لقاء ثمن قدره ٥٥٨ جنيها ٦٠٠ مليم وردت مورثة الطاعنين بأن هذا العقد عقد اذعان وانها لم ترتض الثمن الوارد به ، واذ تبين للمحكمة من الاطلاع على ملف المشروع بمصلحة المساحة التفصيلية أن المصلحة وافقت على طلب المورثة صرف المبلغ المقدر للارض مع حفظ حقهم فيما يحكم به زيادة عن هذا التقدير ندبت خبيرا لتقدير ثمن الأرض ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٦٣/١/٨ بالزام المطعون عليهم بأن يدفعوا للطاعنين — (ورثة المدعية) مبلغ ٤٥٧ جنيها و ٢٥ مليما عبارة عن الفرق بين تقدير الخبير وبين الثمن المقبوض بعقد البيع • استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٧٧ سنة ٨٠ ق مدنى القاهرة وبتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم •

وحيث أن حاصل السبب الأول بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره فى خصومة لم تنعقد انعقادا صحيحا اذ اعلن الطاعنون بعريضة الاستئناف فى مواجهة شخص لا تربطه بهم صله كما أعيد اعلانهم بها فى مواجهة النيابة رغم وجود موطن معلوم لهم •

وحيث أن النعى فى شقه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت من مطالعة اعلان الاستئناف ان المحضر أثبت فيه أنه انتقل الى محل اقامة

الطاعنين المستأنف عليهم ــ وخاطب صهرهم . . . المقيم معهم لغيابهم واعلنه بصورة من عريضة الاستئناف ، فان اعلانهم يكون قد تم وفقا للقانون ولا يجدى الطاعنين ادعاؤهم أن من سلمت اليه الصورة لا تربطهم به صلة ، ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات (المادة ١٢ من القانون السابق) طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه ــ والنعى فى شقه الثانى صحيح اذ يبين من الاطلاع على أوراق اعادة اعلان الاستئناف أن المطعون عليهم طلبوا اعلان الطاعنين (المستأنف عليهم) بها فى منية السيرج قسم شبرا بالقاهرة ولما ردت الورقه بغير اعلان قام المطعون عليهم بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٦ باعلانهم بها فى مواجهة النيابة . لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المطعون عليهم قد بذلوا أى جهد فى سبيل التحرى عن موطن الطاعنين قبل تسليم صورة اعادة اعلان الاستئناف للنيابة رغم الاشارة فيه الى هذا الموطن وكان تسليم أوراق الاعلان للنيابة اجراء استثنائيا لايجوز اللجوء اليه الا بعد التحرى الدقيق عن موطن من يراد اعلانه فان اعادة اعلان الطاعنين بالاستئناف فى النيابة يكون قد وقع باطلا . ولما كان هذا الاعلان قد تم فى ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى كقاعدة عامة المعارضة كطريق من طرق الطعن بعد أن أوجب كأصل عام اعادة الاعلان ــ فى غير الدعاوى المستعجلة ــ حتى يعتبر الحكم حضوريا بقوة القانون فى تلك الأحوال فان بطلان هذا الاعلان وتخلف الطاعنين ــ المستأنف عليهم ــ عن الحضور فى جميع جلسات الاستئناف يترتب عليه فى هذه الحالة بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على اجراء باطل أثر فى الحكم مما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى رئيسا وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطية أعضاء

(٢٠٨)

الطعن ٥٠٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) نقض . « حالات الطعن » . قوة الأمر المقضى .

الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . أن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الشىء المحكوم به ، فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم .

(٢) قوة الأمر المقضى .

القضاء بثبوت أو انتفاء حق مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . مثال فى دعوى عمالية .

(٣) عمل . « اعانة غلاء المعيشة » . قوة الأمر المقضى .

دعاوى المطالبة باعانة غلاء المعيشة القائمة من افراد اطقم السفن التجارية . اعتبارها منتهية بصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ . عدم الاخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى شأن اعانة الغلاء .

(٤) نقض . « حالات الطعن » . عمل . « اعانة غلاء المعيشة » . حكم . « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

القضاء النهائى باستحقاق العامل لاعانة غلاء المعيشة بالاضافة الى أجره الأساسى وبالزام رب العمل بأدائها له عن مدة معينة . حيازته الحجية فى دعوى لاحقة بين نفس الخصوم بطلب الاعانة عن مدة تالية . عدم التقيد بهذه الحجية يجيز الطعن بطريق النقض . (١) .

---

(١) ذات القواعد قررتها الأحكام الصادرة فى الطعن ٥٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١ والطعون ٣٦ و ١٩٧ و ٢٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٥

١ - مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) - أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه ناقض قضاء سابقا حاز قوة الشيء المحكوم به فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق .

٢ - المسألة الواحدة بعينها اذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه ، فان هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها .

٣ - رأى المشرع بالنسبة لأفراد أطقم السفن التجارية المصرية احترام الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم فى خصوص اعانة غلاء المعيشة وعدم المساس بما قضت به فنص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص باضافة مادة الى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة باعانة غلاء معيشة بالاضافة الى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون » .

٤ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن (العامل) بأحقيته لاعانة الغلاء عن مدة تالية للمدة المحكوم بها فى الدعوى السابقة قولا منه بعدم حجية ذلك الحكم لصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ،

(١) نقض ١٥ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٤٨٨ .

فانه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق وخالف نص المادة الثانية من القانون المشار اليه بعدم التزامه حجية ذلك الحكم . ولا عبرة باختلاف المدة المطالب بفرق الأجر عنها فى الدعويين مادام الأساس فيهما واحدا ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم الأول بأن أجر الطاعن أجر أساسى غير شامل لاعانة غلاء المعيشة وأنه يستحق بذلك تلك الاعانة ، ولا محل كذلك لما جاء بالحكم المطعون فيه من أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبر واقعة جديدة لم تكن تحت نظر المحكمة فى حكمها الأول اذ أن المادة الثانية من ذلك القانون قد نصت صراحة على عدم الاخلال بالاحكام النهائية . اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن فانه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٣٨ سنة ١٩٦٧ عمال جزئى الاسكندرية ضد الشركة المطعون ضدها وطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٥٢ جنيها فروق اعانة غلاء المعيشة عن المدة من ١٠/٧/١٩٦٢ الى ١٠/٥/١٩٦٧ والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وقال بيانا لها انه يعمل بوظيفة زيات على بواخر الشركة المطعون ضدها منذ عام ١٩٥٠ ويتقاضى أجرا أساسيا قدره تسعة عشر جنيها شهريا وأنه سبق أن أقام الدعوى رقم

(١) نقض ١٥ ابريل سنة ١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٤٨٨

٣٠١٠ لسنة ١٩٦٢ عمال جزئى الاسكندرية يطلب الزام المطعون ضدها بفروق اعانة غلاء المعيشة عن المدة من ١٩٥٧/٢/١ حتى ١٩٦٢/٩/٣٠ وقضى له بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ بأحقيته لاعانة الغلاء مضافة الى أجره وبندب خبير لحساب فروق الاعانة عن المدة المطالب بها ، ولم تستأنف المطعون ضدها هذا الحكم فأصبح نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى فى خصوص اعتبار أجره أجرا أساسيا واستحقاقه عنه اعانة غلاء المعيشة ، وكانت المطعون ضدها قد دفعت تلك الدعوى باعتبارها منتهية طبقا لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ وقضت المحكمة الجزئية بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦ برفض هذا الدفع استنادا الى أن حق الطاعن فى اعانة الغلاء قد استقر بالحكم السابق صدوره منها فى ١٩٦٢/١٢/٢٢ ، ولم تستأنف المطعون ضدها هذا الحكم أيضا فحاز بدوره قوة الأمر المقضى ، وبعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥ بالزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٣٧٤ جنيها و ٤٠٠ مليم والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وقال الطاعن انه بموجب هذا الحكم الذى لم يستأنف وأصبح نهائيا استقر حقه فى اعتبار اعانة الغلاء جزءا لا يتجزأ من أجره وأصبح يستحق تلك الاعانة عن مدد عمله التى تستجد ولذا فقد أقام الدعوى الحالية رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٦٧ عمال جزئى الاسكندرية بما استحق له من اعانة الغلاء عن المدة التالية للمدة محل الدعوى الأولى ، وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٣ قضت المحكمة الجزئية فى هذه الدعوى بالزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٥٥٢ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا اعتبارا من ١٩٦٧/٤/٦ وحتى السداد . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية وقيد استئنافها برقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦٧ وبتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها

بعدم جواز الطعن تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى حالة لا يجوز فيها الطعن بالنقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدفع ونقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٣/١٠/٣٠ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى برفض دعواه يكون قد خالف أحكاما سابقة حائزة لقوة الأمر المقضى وفى بيان ذلك يقول انه بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ صدر حكم فى الدعوى ٣٠١٠ لسنة ١٩٦٢ عمال جزئى الاسكندرية بين الطرفين نفسيهما قاضيا بأحقية الطاعن لاعانة غلاء المعيشة وندب خبير لحساب قيمتها وذلك بعد استعراض الخلاف الذى ثار بهذا الشأن ولم تستأنف المطعون ضدها ذلك الحكم فحاز قوة الأمر المقضى عن المدة المطالب بها فى تلك الدعوى والمدة اللاحقه لها لأنه صار نهائيا فى مسألة أساسية هى اعتبار أجر الطاعن أجرا أساسيا يستحق معه اعانة غلاء المعيشة وهى بذاتها ما أدعاه الطاعن بعد ذلك فى الدعوى الحالية ، كما خالف الحكم المطعون فيه الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦ من محكمة العمال الجزئية فى ذات الدعوى السابقة والقاضى برفض الدفع المبدى من المطعون ضدها باعتبار دعوى الطاعن منتهية استنادا الى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ اذ لم تستأنف المطعون ضدها هذا الحكم أيضا فأصبح بدوره حائزا قوة الأمر المقضى لأنه حكم موضوعى ، ثم استقر حق الطاعن فى اعانة الغلاء بالحكم الصادر من محكمة العمال الجزئية فى ذات الدعوى السابقة بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥ فيما قضى به من الزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٣٧٤ جنيها و ٤٠٠ مليما قيمة اعانة الغلاء المستحقة له والذى أصبح نهائيا بعدم استئنافه ، وقال الطاعن أن الحكم المطعون فيه أقام

قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على أن صدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبر واقعة جديدة لم تكن تحت نظر المحكمة وقت اصدارها الحكم السابق مما يغير من المركز القانونى لطرفى النزاع ولا يخول الطاعن الحق فى التمسك بحجية الأحكام الصادرة فى الدعوى السابقة ، هذا فى حين أن الدعويين اتحدتا فى الخصوم والموضوع والسبب ، ولا ينفى وحدة الموضوع أن الحكم فى الدعوى الحالية خاص بسدة تالية للمدة التى صدر فى خصوصها الحكم فى الدعوى السابقة لأن محل النزاع فى الدعويين واحد وهو حق الطاعن فى اعانة الغلاء الذى أصبح القضاء به نهائيا تقوم له حجية الأمر المقضى ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على عدم الاخلال بالأحكام النهائية فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بحجية الأحكام السابقة . وقضى على خلافها يكون واجبا نقضه .

وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به سواء أدفع بهذا أم لم يدفع » . وكان مؤدى هذا النص — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الشىء المحكوم بـه فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ، وكان يبين من الحكم الصادر فى ٢٥/٥/١٩٦٧ بين الطرفين نفسيهما فى الدعوى رقم ٣٠١٠ لسنة ١٩٦٢ عمال جزئى الاسكندرية — المقدمة صورته الرسمية بملف الطعن — انه قضى بأحقية الطاعن لاعانة غلاء المعيشة تأسيسا على أن الأجر الذى يتقاضاه هو أجر أساسى غير شامل

لاعانة الغلاء فيحق له المطالبة بها والزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٣٧٤ جنيها و ٤٠٠ مليما قيمة الاعانة المستحقة عن مدة النزاع فى تلك الدعوى وقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكانت المسألة الواحدة بعينها اذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فان هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الاساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ، وكان المشرع بالنسبة لأفراد أطقم السفن التجارية المصرية قد رأى احترام الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم فى خصوص اعانة غلاء المعيشة وعدم المساس بما قضت به فنص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص باضافة مادة الى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة باعانة غلاء معيشة بالاضافة الى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون » . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن بأحقيته لاعانة الغلاء عن مدة تالية للمدة المحكوم بها فى الدعوى رقم ٣٠١٠ لسنة ١٩٦٢ عمال جزئى الاسكندرية قولا منه بعدم حجية ذلك الحكم لصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ فانه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق وخالف نص المادة الثانية من القانون المشار اليه بعدم التزامه حجية ذلك الحكم ، ولا عبرة باختلاف المدة المطالب بفروق الأجر عنها فى الدعويين مادام الاساس فيهما واحدا ذلك الاساس الذى فصل فيه الحكم الأول بأن أجر الطاعن أجر أساسى غير شامل لاعانة غلاء المعيشة وانه يستحق بذلك تلك الاعانة ولا محل كذلك لما جاء

بالحكم المطعون فيه من أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبر واقعة جديدة لم تكن تحت نظر المحكمة فى حكمها الأول اذ أن المادة الثانية من ذلك القانون قد نصت صراحة على عدم الاخلال بالأحكام النهائية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن فانه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزا .

واذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية .

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار / نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين / سليم راشد وعبد العليم الدهشان
ومصطفى كمال سليم ومصطفى الفقى أعضاء

(٢٠٩)

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٨ القضائية :

دعوى . « وقف الدعوى » . نظام عام . حكم . « حجية الحكم » . مسئولية .

الدعوى المدنية . وجوب الحكم بوقف السير فيها عند رفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام . مثال بشأن جريمة تبديد .

مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية أنه اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان ، جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واذ كان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن لأنه بدد السوار المطالب به فى الدعوى الحالية والمسلم اليه بمقتضى قائمة الجهاز التى تستند اليها المطعون ضدها — للمطالبة بهذا السوار — وانه لم يفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد ، ويبين من ذلك أن الأساس مشترك فى الدعويين وهو الزام الطاعن برد السوار المودع لديه بمقتضى قائمة الجهاز مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الدعوى المدنية الى أن يتم

الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية واذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الولى الطبيعى على المطعون ضدها قدم طلبا الى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية قال فيه انه حدث خلاف بين المطعون ضدها وبين زوجها (الطاعن) غادرت على أثره منزل الزوجية تاركة به منقولاتها ومصوغاتها المبينة بالطلب والتى كان الطاعن قد تسلمها منها للمحافظة عليها وردها اليها وقت طلبها وذلك بمقتضى اقرار موقع عليه منه فى نهاية قائمة جهازها — وانتهى الى طلب صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على تلك المنقولات والمصوغات وتحديد جلسة للحكم له على الطاعن بأحقيته بصفته للمنقولات والمصوغات المذكورة تسليمها له سليمة وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا مع الزام الطاعن بقيمة ما نقص أو تلف منها وفى ١٩٦٦/١١/٢٠ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية للمطعون ضدها بطلباتها فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٥ سنة ٨٤ق القاهرة طالبا الغاء الحكم فيما قضى به من الزامه بأن يسلم للمطعون ضدها المصوغات المقول بأن قيمتها ١٣٠ جنيها وبالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ورفض الدعوى بالنسبة لذلك مع الزام المطعون ضدها بالمصروفات عن الدرجتين وأثناء سير الدعوى أما محكمة الاستئناف ، وبتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١ ادعى الطاعن بتزوير قائمة الجهاز المقدمة من المطعون ضدها وتضمن

ادعاؤه حصول تزوير باضافة عبارات تفيد استلامه اسورة قيمتها ١٣٠ جنيها .

وطلبت المطعون ضدها وقف السير فى الدعوى الى أن يقضى نهائيا فى الجنحة رقم ٧١٤ سنة ١٩٦٨ مصر القديمة التى اتهم فيها الطاعن بتبديد اسورة مملوكة للمطعون ضدها وهى من بين الأشياء المطالب بها فى الدعوى الحالية وبتاريخ ١٨/٣/١٩٦٨ رفضت محكمة الاستئناف هذا الطلب استنادا الى أن قضاء محكمة الجنح فى تهمة التبديد لن يكون له أثر فى موضوع الادعاء بتزوير قائمة الجهاز المعروض على المحكمة المدنية وحكمت بقبول الاستئناف شكلا وقبول دعوى التزوير شكلا ورفضها موضوعا وبتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيها للخزانة ، وفى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ... وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك ان المطعون ضدها سلكت فى سبيل المطالبة بما تدعيه قبله طريقين أولهما الطريق المدنى بأن أقامت ضده الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، والثانى هو الطريق الجنائى بأن اتهمته بالتبديد فأقيمت عليه الدعوى الجنائية فى الدجنحة رقم ٧١٤ سنة ١٩٦٨ مصر القديمة والتى قال الطاعن فى مذكرة دفاعه انها قيدت أخيرا برقم ١٣٦٥ سنة ١٩٦٨ جنح حلوان وركنت الطاعنة فى اثبات ما تدعيه فى كلتا الدعويين الى قائمة جهاز تفيد استلامه منقولاتها ومصوغاتها «الاسورة الماسية» وأنه ادعى بتزوير هذه القائمة أمام محكمة الاستئناف وكان يتعين على هذه المحكمة أن تقضى بوقف السير فى الدعوى المدنية الى أن يفصل فى الدعوى الجنائية سالفة الذكر وذلك عملا بقاعدة «الجنائى يوقف المدنى» الا انها التفتت عن اعمال هذه القاعدة فخالف حكمها القانون .

وحيث أن مؤدى نص المـادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية انه اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فان رفع الدعوى الجنائية سواء قبـل رفع الدعوى المـدنية أو أثناء السـير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الا أن يتم الفصـل نهائيا فى الدعوى الجنائية وهذا الحكم متعلق بالنظام العـام ويجوز التمسك به فى أية حاله تكون عليهـا الدعوى ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسـبتها الى فاعلها والذى نصـت عليـه المـادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واذ كان يبين مما سـجله الحـكم المطعون فيـه أن النيـابة العـامة أقامـت الدعـوى الجنـائية رقـم ٧١٤ لسـنة ١٩٦٨ جنح مصر القـديمة ضـد الطاعن لأنه بـدد السـوار المطالب به فى الدعوى الحالية والمسلم اليه بمقتضى القائمة التى تستند اليها المطعون ضدها وانه لم يفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد ويبين من ذلك أن الأساس مشترك فى الدعويين وهو الزام الطاعن برد السوار المودع لديه بمقتضى قائمة الجهاز مما كان يتعين معـه على محكمـة الاستئناف أن توقف السير فى الدعوى المدنية الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ومحمد طايل راشد وعثمان
حسين عبد الله ومحمد توفيق المدنى أعضاء

(٢١٠)

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٨ القضائية :

تأميم . دعوى .

مسئولية الدولة عن ديون المشروع المؤمم . حدودها . ضمان اموال أصحاب المشروع وزوجاتهم وأولادهم لهذه الديون . مداه . م ٣ و ٤ ق ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

مؤدى نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت أن الدولة تكون مسئولة أصلا عن سداد ديون والتزامات المنشآت والشركات المؤممة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وأن أموال أصحاب تلك المنشآت وزوجاتهم وأولادهم لا تكون ضامنة لالتزاماتها الا بالنسبة الى ما زاد على هذه الأموال وتلك الحقوق . واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم قبول الدعوى استنادا الى زيادة خصوم المنشأة على أصولها دون أن يبحث ما اذا كانت هذه الاصول أو مابقى منها تسمح بالوفاء بدين الطاعنين أو بجزء منه ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنة الأولى ومورثة باقى الطاعنين أقامتا الدعوى رقم ٥٧٥٦ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة على الشركة المطعون ضدها وطلبتا فيها الحكم بالزامها بأن تؤدى للطاعنة الأولى مبلغ ٧٥٠٠ جنيه ولمورثة الباقين ٨٠٠٠ جنيه وقالتا بيانا للدعوى أن منشأة مصانع بحرى للبويات اقترضت منهما هذين المبلغين بموجب عقدى قرض ثابتى التاريخ فى ١١/٢/١٩٦٢ نص فيهما على أن مدة القرض سنة بفائدة ٧٪ تدفع كل ثلاثة شهور وأنه بتاريخ ٨/٨/١٩٦٣ صدر القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ بتأميم هذه المنشأة التى ادمجت بعد ذلك فى الشركة المطعون ضدها واذ امتنعت هذه الأخيرة عن دفع المبلغين المشار اليهما رغم مطالبتهما لها رسميا بذلك فقد أقامتا عليها الدعوى بطلباتهما السابقة دفعت المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنادا الى ما انتهى اليه قرار تقييم تلك المنشأة من أن خصومها تزيد على أصولها مما يتعين معه توجيه الدعوى الى صاحبها وزوجه وأولاده وبتاريخ ٢٨/٥/١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٠٨ سنة ٨٣ق القاهرة وبتاريخ ١٦/٣/١٩٦٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أيدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه ويقولون فى بيان ذلك أن الحكم اعتمد فى قضائه على تفسير خاطىء للمادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ بتقريره أن الدولة لا تسأل عن التزامات المنشأة المؤممة ما دام قرار تقييمها قد انتهى الى أنها غير ذات قيمة فى حين أن التفسير الصحيح

للمادة المذكورة هو انه اذا تساوت الخصوم والاصول التزمت الدولة بالخصوم جميعها واذا زادت الخصوم التزمت الدولة بها فى حدود ما آل اليها من الاصول ويرجع فى كيفية السداد الى القواعد العامة فى القانون المدنى فتوزع الديون غير الممتازة على أساس قسمة الغرماء واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التفسير فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومن بينها مصانع بحرى للبويات التى أدمجت فى الشركة المطعون ضدها قد نص فى مادته الثالثة على أن تتولى اللجان المنصوص عليها فيه تقييم المنشآت غير المتخذه شكل شركات مساهمة وتكون قرارات هذه اللجان نهائية وغير قابلة للطعن فيها وقضى فى المادة الرابعة بأن لا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار اليها الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وتكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت ، فان مؤدى ذلك أن تكون الدولة مسئولة أصلا عن سداد ديون والتزامات المنشآت والشركات المؤممة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وأن أموال أصحاب تلك المنشآت وزوجاتهم وأولادهم لا تكون ضامنه لالتزاماتها الا بالنسبة الى ما زاد على هذه الأموال وتلك الحقوق وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم قبول الدعوى استنادا الى زيادة خصوم المنشأة على أصولها دون أن يبحث ما اذا كانت هذه الاصول أو ما بقى منها تسمح بالوفاء بدين الطاعنين أو بجزء منه ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد رئيسا
وعضوية السادة المستشارين / محمد طايل راشد وعثمان حسين عبد الله ومحمد توفيق المدنى ومحمد كمال عباس أعضاء

(٢١١)

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) دعوى . « دعوى عدم نفاذ التصرف » .

دعوى عدم نفاذ التصرف . التواطؤ بين المدين والمتصرف اليه على الاضرار بحقوق الدائن وقت صدور التصرف . ركن لقيامها فى عقود المعاوضات .

(٢) محكمة الموضوع . « تقدير الدليل » . اثبات . نقض . « السبب المتعلق بالواقع »

تقدير أقوال الشهود والقرائن مما يستقل به قاضى الموضوع متى اقيم على أسباب سائغة . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى ــ عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

١ ــ مفاد نص المادتين ٢٣٧ ، ١/٢٣٨ من القانون المدنى أن الغش الواقع من المدين وحده فى عقود المعاوضات لايكفى لعدم نفاذ تصرفه فى حق الدائن بل يجب على الدائن اثبات التواطؤ بين المدين وبين المتصرف اليه على الاضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ، وأن يثبت أن الغش موجود وقت صدور التصرف المطعون فيه (١) . واذ كان يبين مما قرره الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه أنه استخلص من أقوال الشهود والقرائن التى أوردها ان المتصرف اليه ــ مشترى العقار ــ لم يكن يعلم أن التصرف يؤدى الى اعسار ــ البائع ــ ورتب على ذلك عدم توافر الغش فى جانب المتصرف اليه بما ينتفى معه أحد أركان دعوى عدم نفاذ التصرف فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

---

(١) نقض ١٩٧١/١/٢٧ مجموعة المكتب الفنى س ٢٢ ص ٥٦٥ .

٢ ــ تقدير أقوال الشهود والقرائن مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض ، متى كان ذلك مقاما على أسباب سائغة . واذ كان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود وما استنبط من القرائن من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ويبرر قضاءه برفض دعوى الطاعنة لعدم توافر أركانها ، فان ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون مجادلة فى تفسير محكمة الموضوع للمستندات وفى تقديرها للادلة بغية الوصول الى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم بعد أن اطمأن اليها ، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على المطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٧٣٨ سنة ١٩٦٤ كلى شبين الكوم وطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٢٤/٩/١٩٦٤ الصادر له من هذا الأخير ببيعه له ١٤ قيراطا و ٣ أسهم أطيانا زراعية مبينة بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٨٤٠ جنيها . تدخلت الطاعنة فى الدعوى ودفعت بعدم نفاذ عقد البيع فى حقها ، استنادا الى أنها تداين زوجها المطعون ضده الثانى بدين نفقة لها ولاولادها منه بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٤٩ أحوال شخصية تلا واذ تجمد فى ذمته مبلغ ٢٢٣ جنيها و ٣٣٠ مليما فقد وجهت الى المطعون ضده الأول الذى يستأجر الأطيان المملوكة لزوجها والآنف ذكرها انذارا فى ٢٣/٨/١٩٥٩ بعدم دفع أية مبالغ من الأجرة أو غيرها اليه وحذرته من شرائها ثم طلبت الى رئيس المحكمة الابتدائية اصدار أمر باختصاصها بمقدار ١١ قيراطا و ٦ أسهم

من تلك الأطيان الا أن المطعون ضدهما تواطآ ضدها بأن أبرما بينهما العقد موضوع الدعوى بقصد الاضرار بحقوقها ، وبعد أن قبلت المحكمة الابتدائية تدخل الطاعنة فى الدعوى قضت فى ١٩٦٦/١٠/٣ باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت الطاعنة بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود أن العقد موضوع الدعوى انطوى على غش من جانب المطعون ضده الثانى وان المطعون ضده الأول على علم بهذا الغش وليثبت المطعون ضدهما أن هذا البيع لم ينطو على تصرف مفقر وصرحت لكل من الطرفين ينفى ما يثبته الآخر بذات الطرق ، وقد سمعت المحكمة شهود الطرفين ثم قضت بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧ برفض الدفع بعدم نفاذ التصرف وبصحة ونفاذ عقد البيع المشار اليه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٨ سنة ١٧ ق طنطا ، وفى ١٩٦٨/٢/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وتقول فى بيان ذلك أن الحكم قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم نفاذ التصرف فى حقها استنادا الى أن أقوال الشهود اثباتا ونفيا قد خلت مما يفيد علم المدين بأن تصرفه يترتب عليه اعساره مما لا تتوافر معه شروط الدعوى البوليصية ، هذا فى حين أنه اذا ادعى الدائن اعسار المدين فليس عليه وفقا لنص المادة ٢٣٩ من القانون المدنى الا أن يثبت مقدار ما فى ذمة المدين من ديون ، وعلى هذا الأخير أن يقيم الدليل على أن له مالا يعادل قيمة هذه الديون على الأقل ، وانه طبقا لنص المادة ٢٣٨ من ذلك القانون اذا كان التصرف بعوض فانه يشترط لعدم نفاذه فى حق الدائن أن يكون منطويا على غش من المدين وانه

يكفى لاعتبار التصرف كذلك أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر ، واذ كان المدين ــ المطعون ضده الثانى ــ يعلم بدين النفقة المحكوم بها عليه للطاعنة وأولادها ، وأنه بتصرفه فى الأطيان موضوع الدعوى يكون قد تجرد من جميع أمواله ، فانه يكون عالماً باعساره مما يترتب عليه عدم نفاذ البيع فى حق الطاعنة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم نفاذ التصرف قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٢٣٧ من القانون المدنى تنص على أن « لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضاربه أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه اذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين أو زاد فى التزاماته وترتب عليه اعساره أو الزيادة فى اعساره » وكانت المادة ١/٢٣٨ منه تقضى بأنه « اذا كان تصرف المدين بعوض اشترط لعدم نفاذه فى حق الدائن أن يكون منطويا على غش من المدين وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ويكفى لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم انه معسر ، كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين اذا كان قد علم أن هذا المدين معسر فان مفاد هذين النصين أن الغش الواقع من المدين وحده فى عقود المعاوضات لايكفى لعدم نفاذ تصرفه فى حق الدائن ، بل يجب على الدائن اثبات التواطؤ بين المدين وبين المتصرف اليه على الاضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ، وان يثبت أن الغش موجود وقت صدور التصرف المطعون فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه ، بعد أن استعرض أقوال الشهود ، أقام قضاءه برفض الدفع بعدم نفاذ التصرف على قوله . « أنه اذا صح انه يقع على الخصيمة الثالثة ــ الطاعنة ــ عبء اثبات أن

المدعى — المطعون ضده الأول — كان يعلم بأن التصرف قد ترتب عليه اعسار المدين — المطعون ضده الثانى — أو زيادة فى اعساره وقدمت لذلك الانذار الرسمى الموجه منها للمدعى فى ١٩٥٩/٨/٢٧ فان ماحمله هذا الانذار هو وجود دين نفقه لها قبل المدعى عليه وانها فى سبيل استصدار أمر اختصاص على الأرض موضوع الدعوى ونزع ملكيتها وأنها لذلك تنبه على المدعى باعتباره مستأجرا لها بعدم الوفاء بالايجار للمدعى عليه أو أداء أية مبالغ له بنوع الشراء أو الرهن ، ومع هذا فان عبارات الانذار خلت من كون هذه الأرض هى كل ما يملكه المدين، وان التصرف فيها يترتب عليه اعساره أو زيادة فى اعساره وفضلا عن ذلك فانه يشترط فى الاعسار أن يكون مقارنا لوقت حصول التصرف المطعون فيه وجدير بالذكر انه بالرغم من هذا الانذار فان الخصيمة الثالثة لم تستصدر حق الاختصاص المشار اليه ولم تتخذ أية اجراءات للتنفيذ على هذه الأطيان ، بل ذهب المدعى فى معرض التدليل على حسن نيته الى أنه بعد ذلك عادت الحياة الزوجية بين الخصيمة الثالثة والمدعى عليه بدليل انجابهما المولودة سميحه فى ١٩٦٢/١/٢١ طبقا للمستخرج الرسمى السابق الاشارة اليه وقبل مشتراه للأرض فى ١٩٦٤/٩/٢٤ وأنه من جانب آخر فان المحكمة لا تطمئن الى أقوال شهود الخصيمة الثالثة الذين تربطهم بها صلة قربى أو نسب دفعتهم الى مجاملتها على حساب المدعى ولا أدل على ذلك من انكار الشاهد الأول وهو عمها معرفة ما اذا كانت قد أنجبت من المدعى عليه بعد توجيه الانذار من عدمه على خلاف الحقيقة من كونها أنجبت المولودة سميحه فى سنة ١٩٦٢ ، وانكار الشاهد الثالث صلة النسب ثم عودته الى الاقرار بها ومع هذا فانه بفرض كون المدعى عليه الذى يعمل موظفا بأحد المصانع بالقاهرة لا يملك سوى أرض النزاع على النحو المستفاد من أقوال الشهود اثباتا ونفيا وكون التصرف فى هذه الأرض يترتب عليه اعساره فان أقوال الشهود اثباتا ونفيا خلت من دليل على علم المدين بأن هذا

التصرف يترتب عليه الاعسار الأمر الذى يكون معه طلب الحكم بعدم نفاذ التصرف استنادا لقواعد الدعوى البوليصية يفتقر الى الدليل المؤيد له » وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم وأسس عليه قضاءه انه استخلص من أقوال الشهود والقرائن التى أوردها أن المتصرف اليه — المطعون ضده الأول — لم يكن يعلم أن التصرف يؤدى الى اعسار البائع — المطعون ضده الثانى — ورتب على ذلك عدم توافر الغش فى جانب المطعون ضده الأول بما ينتفى معه أحد أركان دعوى عدم نفاذ التصرف فان الحكم يكون بذلك قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا عبرة بأن تكون أسباب الحكم قد ورد بها أن أقوال الشهود قد خلت من علم المدين بأن هذا التصرف يترتب عليه الاعسار اذ أن ذلك وعلى ما يستفاد من سياق الحكم وما يستقيم به المعنى لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى فى عبارة الحكم التى قصد بها أن أقوال الشهود قد خلت من علم المدعى — المتصرف اليه — باعسار المدين . لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

وحيث أن الطاعنة تنعى بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وتقول فى بيان ذلك أن الحكم استخلص من الانذار الموجه منها الى المطعون ضده الأول انه لم يكن على علم وقت البيع باعسار المطعون ضده الثانى مع أن عبارات هذا الانذار تؤدى الى عكس ذلك ، كما ذهب الحكم الى أن أقوال الشهود قد خلت من اثبات علم المدين المطعون ضده الثانى بأن التصرف يترتب عليه اعساره وذلك على خلاف الثابت بأقوالهم ، وكذلك اتخذ الحكم من معاشرة الطاعنة لزوجها المطعون ضده الثانى وانجابها منه قرينة على سقوط حكم النفقة فى حين أن ذلك لا يؤدى الى ما استنبطه الحكم منه فقد شهد شهودها بأن الخلاف كان مستحكما بينها وبين زوجها وأن الوفاق بينهما لم يكن

يستمر طويلا وتضيف الطاعنة انها قدمت الى المحكمة تدليلا على قيام حكم النفقه ، ما يفيد انها طلبت اصدار أمر باختصاصها بأطيان مدينها غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور فى التسبيب علاوة على الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان فى الرد على السبب الأول ان عبارات الانذار الموجهة من الطاعنة الى المطعون ضده الأول قد خلت مما يفيد أن الارض المؤجرة الى هذا الاخير هى كل ما يملكه المدين — المطعون ضده الثانى — وان تصرفه فيها من شأنه أن يؤدى الى اعسارة ، واستخلص الحكم من ذلك أن ما ورد بهذا الانذار لا يصلح دليلا لاثبات الغش فى جانب المتصرف اليه — المطعون ضده الأول — فانه يكون قد فسر الانذار تفسيرا سائغا تحتمله عباراته مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المستندات وكان الحكم بعد أن اورد أقوال الشهود قد خلص منها كذلك الى عدم علم المتصرف اليه باعسار المدين كما اتخذ من انجاب الطاعنة من زوجها المدين — بعد حصولها على حكم بالنفقة عليه وانقضاء عدة سنوات دون تنفيذه دليلا على حسن نية المتصرف اليه ورد على ما اثارته الطاعنه بشأن طلبها اصدار أمر بالاختصاص بأطيان مدينها ردا كافيا ، وكان تقدير أقوال الشهود والقرائن مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض ، متى كان ذلك مقاما على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود وما استنبطه من القرائن من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ويبرز قضاءه

يرفض دعوى الطاعنة لعدم توافر أركانها فان ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون مجادلة فى تفسير محكمة الموضوع للمستندات وفى تقديرها للأدلة بغية الوصول الى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم بعد أن اطمأن اليهــا مما لا تجــوز اثارته أمام محكمــة النقض • لمــا كان ما تقدم فان النعى على الحكم بهذه الأسباب يكون على غير أساس •

وحيث أنه لمــا تقدم يتعين رفض الطعن •

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار احمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وابراهيم السعيد ذكرى ،
واسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان أعضاء

(٢١٢)

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ القضائية :

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) ضرائب . « ضريبة الأرباح التجارية » . « الضريبة العامة على الايراد » .

(١) عدم توقف العمل بالمنشأة بصفة نهائية بسبب ما وقع فيها من حريق . ما لحقها من خسائر يعد من خسائر الاستغلال التجارى .

(٢) تحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية الداخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ، وجوب الرجوع الى الأحكام المقررة فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩

(٣) المبالغ المبينة بنص المادة ٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٤٩ المعتبرة تكليفا يخصم من وعاء الضريبة النوعية . عدم جواز خصمها من وعاء الضريبة العامة على الايراد .

(٤) خصم خسائر الاستغلال التجارى من وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة تحققها شرطه .

(٥) طعن الممول فى ربط الضريبة العامة على الايراد . نطاقه . أوجه الخلاف التى لم يتناولها طعنه فى الضريبة النوعية . صيرورة الربط النوعى نهائيا . أثره . عدم جواز احالة المنازعة بشأنه الى لجنة الطعن فى الضريبة العامة . المادة ٢٠ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

١ ــ اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحريق الذى وقع فى المطحن ، لم يوقف العمل بالمنشأة بصفة نهائية ، بل استأنفت نشاطها بعد أن تم اصلاح المطحن ، فان هذه الخسائر ، تعتبر من خسائر الاستغلال التجارى .

٢ ــ مفاد نص الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ــ بشأن الضريبة العامة على الايراد ــ معدلة بالقانون

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الذى يدخل فى وعاء الضريبة على الايراد العام ، الرجوع الى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة .

٣ ــ مفاد نص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن ما يعتبر تكليفا من المبالغ التى أوردتها المادة السابعة ، ويخصم من وعاء احدى الضرائب النوعية ، لا يجوز خصمه من وعاء الضريبة العامة على الايراد ، وان خسائر الاستغلال التجارى والصناعى باعتبارها تكليفا على الأرباح التجارية والصناعية تخصم من وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة تحققها ، يؤيد هذا النظر ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ .

٤ ــ يتعين لخصم خسائر الاستغلال التجارى من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة تحققها ، أن تكون هذه الخسائر قد حددت فى نطاق وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وألا يكون ربط هذه الضريبة قد صار نهائيا .

٥ ــ مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، أنه اذا كان الممول قد طعن فى الربط النوعى لأى عنصر من عناصر الايراد ، فلا يحال الى لجنة الطعن بالنسبة الى ربط الضريبة العامة على الايراد ، سوى أوجه الخلاف الأخرى التى لم يتناولها الطعن ، أما اذا كان الربط النوعى لأى عنصر من عناصر الايراد قد أصبح نهائيا وفقا لقانون الضريبة النوعية المفروضة عليه ، فلا يحال الى لجنة الطعن ما قد يثيره الممول بالنسبة الى هذا الربط من اعتراض . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن من بين الأسباب التى استند اليها المطعون عليه

الممول — فى اعتراضه على تقدير المأمورية لايراده الخاضع للضريبة العامة ، ان الوعاء التجارى غير نهائى ، لأنه محل طعن ، وكان الحكم المطعون فيه قد خصم من وعاء ضريبة الايراد العام للمطعون عليه فى سنة ١٩٥٣ قيمة الخسارة التى لحقته من حريق المطحن فى تلك السنة دون أن يتحقق الحكم من تحديد هذه الخسارة طبقا للوعاء التجارى ، وقبل أن يتم الفصل فى الطعن الذى أقامه المطعون عليه أمام اللجنة على الربط الخاص بهذا الوعاء فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه وهو شريك متضامن فى شركة مطاحن وعضو مجلس ادارة شركات قدم الى مأمورية ضرائب اللبان اقرارا عن صافى ايراداته الخاضعة للضريبة العامة على الايراد فى سنة ١٩٥٣ بمبلغ ٣٧٣٨ جنيها و ١٥٢ مليما يخصم منه مبلغ ٥٥٥٣ جنيها و ٥٢٩ مليما حصته فى الخسائر من حريق المطحن فى السنة المذكورة فيكون الصافى خسارة مقدارها ١٨١٥ جنيها ولم تعول المأمورية على اقراره وقدرت ايراده بمبلغ ٣٩٣٥ جنيها و ٦٥ مليما ، واذ اعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٣/١/١٩٦٠ بتعديل تقدير المأمورية الى مبلغ ٣٦٢٣ جنيها و٢٠٦ مليما فقد أقام الدعوى رقم ١٩١ سنة ١٩٦٠ تجارى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا تحديد خسارته عن سنة ١٩٥٣ بمبلغ ١٣٠٥ جنيهات وذلك بعد

خصم مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة نصيبه فى الخسارة التى لحقته من حريق المطحن ، وبتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢ حكمت المحكمة بتعديل قرار اللجنة الى خصم مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من الايراد العام للمطعون عليه • استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٧٠٩ سنة ٨١ ق تجارى ، وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف • طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت رأيها •

وحيث ان الطعن أقيم على سبب حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه قضى بوجوب خصم حصة المطعون عليه فى الخسائر الناشئة عن حريق المطحن من ايراداته الخاضعة للضريبة على الايراد العام فى سنة ١٩٥٣ مستندا فى ذلك الى أن الحريق وقع فى ليلة ١٩٥٢/١٢/٣١ وتسبب فى توقف عمل الشركة المستغلة للمطحن توقفا كليا لمدة سنة حتى أعيد بناؤه ، هذا فى حين أن المنشأة لم تتوقف بسبب الحريق توقفا نهائيا بل استأنفت نشاطها فى سنة ١٩٥٤ فلا تعتبر الخسائر التى نشأت عنه من خسائر التصفية التى تخصم طبقا للفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بل هى من خسائر الاستغلال التجارى وتعد تكليفا على الربح التجارى طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ • واذ كان مفاد نص المادة السادسة والمادة العشرين من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن وعاء الضريبة التجارية والصناعية يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد وفقا للقواعد الخاصة بتحديده وأنه لا يجوز التعرض له بالتعديل الا بمقتضى حكم يصدر فى طعن خاص به ، فكان يتعين على المطعون عليه أن يتمسك بوجوب خصم خسائر الاستغلال التجارى المشار اليها

عند ربط الضريبة التجارية عليه فى سنة النزاع حتى يمكن بحث مدى جدية هذا الادعاء ومقدار الخسارة الحقيقية ، واذ لم يتحقق الحكم المطعون فيه من ذلك واعتبر هذه الخسارة من التكاليف التى يتحمل بها وعاء الضريبة العامة على ايراد المطعون عليه فانه يكون مشوبا بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحريق الذى وقع فى المطحن لم يوقف العمل بالمنشأة بصفة نهائية بل استأنفت نشاطها بعد أن تم اصلاح المطحن فتعتبر هذه الخسائر من خسائر الاستغلال التجارى ، ولما كانت الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٥٠ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ — قد نصت على طريقة تحديد وعاء الضرائب النوعية التى تدخل فى وعاء ضريبة الايراد العام بقولها « أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها » ومفاد هذا النص أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الذى يدخل فى وعاء الضريبة على الايراد العام الرجوع الى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة ، وكان مفاد نص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن ما يعتبر تكليفا من المبالغ التى أوردتها المادة السابعة ويخصم من وعاء احدى الضرائب النوعية لا يجوز خصمه من وعاء الضريبة العامة على الايراد وأن خسائر الاستغلال التجارى والصناعى باعتبارها تكليفا على الأرباح التجارية والصناعية تخصم من وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة تحققها ، يؤيد هذا النظر ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة

السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ بقولها « أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقـــررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بهـــا مع مراعاة خصم خسائر الاســـتغلال التجارى والصـــناعى من وعاء الضريبة العـــامة على الايراد فى ســـنة تحققها دون غيرها من الســـنوات .... » ، ولمـــا كان يتعين لخصم خسائر الاستغلال التجارى من وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة تحققها أن تكون هذه الخسائر قد حددت فى نطاق وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وألا يكون ربط هذه الضريبة قد صار نهائيا ، وكانت المـــادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ تنص على ما يلى « على أنه اذا طعن الممول فى ربط الضريبة العامة وكان الربط بالنسبة الى ضريبة نوعية أو الى عنصر من عناصرها محل طعن فلا يحال الى لجنة الطعن غير أوجه الخلاف الأخرى التى لم يتناولها طعن نوعى وكذلك لا يحال اليها الخلاف الخاص بربط عنصر نوعى أصبح نهائيـــا طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بذلك العنصر النوعى .... » ، مما مفاده أنه اذا كان الممول قد طعن فى الربط النوعى لأى عنصر من عناصر الايراد فلا يحال الى لجنة الطعن بالنسبة الى ربط الضريبة العامة على الايراد سوى أوجه الخلاف الأخرى التى لم يتناولها الطعن ، أما اذا كان الربط النوعى لأى عنصر من عناصر الايراد قد أصبح نهائيا وفقا لقانون الضريبة النوعية المفروضة عليـــه فلا يحال الى لجنـــة الطعن ما قد يثيره الممول بالنسبة الى هـــذا الربط من اعتراض ، لمـــا كان ذلك وكان الثـــابت فى الدعوى أن من بين الأسباب التى استند اليها المطعون عليه فى اعتراضه على تقدير المأمورية لايراده الخاضع للضريبة العامة أن الوعاء التجارى غير نهائى لأنه محل طعن ، وكان الحكم المطعون فيه قد خصم من وعاء

ضريبة الايراد العــام للمطعون عليه فى سنة ١٩٥٣ مبلغ خمسة آلاف جنيه على أنه قيمــة نصــيبه فى الخسارة التى لحقته من حريق المطحن فى تلك السنة دون أن يتحقق الحكم من تحديد هذه الخســارة طبقا للوعاء التجارى وقبل أن يتم الفصل فى الطعن الذى أقامه المطعون عليــه أمام اللجنــة على الربط الخاص بهــذا الوعاء ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل رئيساً
والسادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان أعضاء

(٢١٣)

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب . « ضريبة كسب العمل » . شركات .

ضريبة كسب العمل . سريانها على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين . المادة ٦١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . شركات التضامن . تعاقدها مع شركات التأمين الأجنبية على القيام بعمليات التأمين بالوكالة عنها . عدم خضوع أرباحها فى هذا الخصوص لضريبة كسب العمل .

مفاد نص المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن ضريبة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات ، تسرى على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين ، فاذا تعاقدت شركة على القيام بعمل أو خدمة ، فان الأرباح التى تحققها من هذا العقد لا تخضع للضريبة على كسب العمل ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن منشأة المطعون عليهم هى شركة تضامن ، وهى التى تعاقدت مع شركات التأمين الأجنبية على أن تقوم بعمليات التأمين بالوكالة عنها ، ومن ثم فان أرباح فرع التأمين بالشركة لا تخضع لضريبة كسب العمل المقررة على المرتبات والأجور ، اذ هى فى الصورة المعروضة أرباح حققتها الشركة لا الشركاء ، وقد اتخذت فى سبيل تحقيقها شكل منشأة ، متميزة فى ادارتها واستغلالها عن شركات التأمين التى تعمل لحسابها [1]

(١) نقض ١٩٦٣/٦/١٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٨٠١
نقض ١٩٦٦/٥/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١١٥٥

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب عابدين ثان قدرت أرباح المطعون عليهم - وهم شركاء فى شركة تضامن تقوم بأعمال التأمين - بمبلغ ١٥٧٣ جنيها و ٩٠ مليما وأخضعتها للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، واذ اعترضوا وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٢ بخضوع نشاط المطعون عليهم فى التأمين للضريبة على كسب العمل ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٠٨١ سنة ١٩٥٩ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة الغاءه والحكم بتأييد تقديرات المأمورية على أساس خضوع أرباح المطعون عليهم لضريبة المهن غير التجارية ، وبتاريخ ١٩٦٢/٦/٢١ حكمت المحكمة برفض الدعوى وتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٣ سنة ٨٠ ق تجارى القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وتقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه بخضوع

الأرباح التى حققتها شركة المطعون عليهم من عمليات التأمين للضريبة على كسب العمل استنادا الى أن الشركة تقوم بهذه العمليات لحساب شركات تأمين أجنبية ، وهى لا تمارس عملها بصفة مستقلة بل تتبع فى ذلك أوامر وشروط الشركة الأجنبية التى تعمل لحسابها فيعتبر ما تحصل عليه نظير العمليات التى تباشرها أجرا يخضع للضريبة على كسب العمل ، فى حين أن مفاد نص المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الايرادات التى تخضع لهذه الضريبة هى تلك التى يحصل عليها الشخص الطبيعى دون الايرادات التى يحققها الشخص الاعتبارى ، واذ كانت الايرادات موضوع النزاع ناتجة عن نشاط شخص إعتباري فانها لا تخضع لضريبة كسب العمل المقررة على المرتبات والأجور .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات على : (١) كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم . (٢) كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر ، وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر . وتؤدى الضريبة عن كل مبلغ من المبالغ المتقدم بيانها يستحق على المدة التى تبدأ من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون » ، وكان المستفاد من هذا النص أن ضريبة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات تسرى على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين ، فاذا تعاقدت شركة

على القيام بعمل أو خدمة فان الأرباح التى تحققها من هذا العقد لا تخضع للضريبة على كسب العمل ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن منشأة المطعون عليهم هى شركة تضامن وهى التى تعاقدت مع شركات التأمينات الأجنبية على أن تقوم بعمليات التأمين بالوكالة عنها ، ومن ثم فان أرباح فرع التأمين بالشركة لا تخضع لضريبة كسب العمل المقررة على المرتبات والأجور ، اذ هى فى الصورة المعروضة أرباح حققتها الشركة لا الشركاء وقد اتخذت فى سبيل تحقيقها شكل منشأة متميزة فى ادارتها واستغلالها عن شركات التأمين التى تعمل لحسابها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على خضوع هذه الأرباح للضريبة على كسب العمل فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار احمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : جودة أحمد غيث وابراهيم السعيد ذكرى واسماعيل
فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان أعضاء

(٢١٤)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ القضائية « أحوال شخصية » :

(١،٢،٣،٤) أحوال شخصية . « النسب » . اثبات . « الاقرار » . نقض . « مسائل الواقع » . صورية .

(١) النسب يثبت بالاقرار . انكار الورثة نسب الصغيرة بعد ثبوته باعتراف المورث . لا اثر له .

(٢) نسب اللقيط يثبت بمجرد الدعوة ، وهى الاقرار بالنسب . التبنى . ماهيته . لا يترتب على التبنى اى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء .

(٣) الادعاء بكذب الاقرار بالنسب استنادا الى أن المقر عقيم وان الزوجة بلغت سن اليأس . وجوب التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع .

(٤) الاقرار ببنوة مجهول النسب ، ان صدقا أو كذبا . أثره . ثبوت جميع أحكام البنوة لهذا الولد شرعا . لا محل للتحدى بصورية الحكم بثبوت النسب بناء على الاقرار به .

١ — النسب يثبت بالاقرار ، وهو بعد الاقرار به لا يحتمل النفى ، لأن النفى يكون انكارا بعد الاقرار فلا يسمع ، واذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الاقرار ، فلا يلتفت اليهم ، لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل لنسب على نفسه ، وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به ، فيرجح قوله على قول غيره .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما ادعاه الطاعن من أن الطفل الذى أقر المورث ببنوته هو اللقيط الذى تسلمه من المستشفى ، فانه مع التسليم بهذا الادعاء ، فان المورث أقر بأن هذا الطفل هو ابنه

ولم يقل انه يتبناه ، وهو قول من الحكم لا مخالفة فيه للقانون لأن نسب اللقيط يثبت بمجرد الدعوه وهى الاقرار بنسبه ، أما التبنى وهو استلحاق شخص معروف النسب الى أب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقى فلا يثبت أبوة ولا بنوة ولا يترتب عليه أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء .

٣ — متى كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بكذب الاقرار استنادا الى أن المقر عقيم ، وأن المطعون عليها الأولى (زوجته) بلغت سن اليأس ، وكانت الأسباب التى استند اليها الحكم المطعون فيه فى ثبوت النسب فيها الرد الكافى والضمنى على ما تمسك به الطاعن من قرائن وأدله على نفيه ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

٤ — من المقرر شرعا أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية ، وأنه خلق من مائه ، سواء أكان صادقا فى الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوه ، غير أنه اذا كان كاذبا فى الواقع ، كان عليه اثم ذلك الادعاء . لما كان ذلك فلا محل للتحدى بصورية حكم النسب — الصادر فى دعوى سابقة بناء على الاقرار به — ويكون النعى على الحكم المطعون فيه ، على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٨ سنة ١٩٦٥ أمام محكمة المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية « نفس » طالبا الحكم له على المطعون عليهم بثبوت وفاة • • • • • • • • • • فى ١٤/٩/١٩٦٣ وأن الذى يرثه بالعضوية أخوه الشقيق • • • • • • بنصيب قدره ١٨ قيراطا من ٢٤ قيراطا تنقسم اليها التركة ، ثم وفاة • • • • • • فى ٤/١٢/١٩٦٤ وأن من بين ورثته • • • • • • • — الطاعن — بنصيب أصلا وآيلا قدره ١٢ قيراطا من ٢٤ قيراطا تنقسم اليها التركة وأمر المطعون عليهم بتسليمه نصيبه وقيمته ١٢٠٠ جنيه ومنع تعرض المطعون عليها الأولى فى ذلك ، وقال بيانا لدعواه أن عمه المرحوم • • • • • • • • توفى بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجتيه المطعون عليهما الأوليين بحق الربع مناصفة بينهما وفى أخيه الشقيق •••••• ويستحق الباقى تعصيبا ، ثم توفى الأخير فى ٤/١٢/١٩٦٤ وانحصر ميراثه فى زوجته — المطعون عليها الثالثة — بحق الربع فرضا وفى ولدى أخيه الشقيق المرحوم • • • • • • • وهما الطاعن والمطعون عليه الأخير تعصيبا ، وقد ترك المتوفيان ما يورث عنهما شرعا عقارات وأطيانا زراعية وضعت المطعون عليهن الثلاث الأوليات اليد عليها وامتنعن عن تسليمه نصيبه فيها بغير حق زعما من المطعون عليها الاولى بأن لها ولدا يدعى محمد رزقت به من زوجها المرحوم • • • • • • • • مع أنه لقيط وكان مقيدا باسم • • • • • • • • وتسلمه

الزوج من مستشفى أبو الريش بمصر القديمة فى ٢٥/١٢/١٩٦١ ، وأقامت عليه المطعون عليها الأولى الدعوى رقم ١٨ سنة ١٩٦٢ « أحوال شخصية » المنصورة الابتدائية بثبوت نسب هذا الصغير منه وأقر الزوج بهذه البنوة وصدر الحكم بذلك فى ١٢/٢/١٩٦٢ ، واذ كانت الاجراءات التى اتخذت صورية ولا تؤثر على حقوق الورثة الشرعيين فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته ، وبتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم٥ سنة ١٩٦٨ « أحوال شخصية نفس » المنصورة طالبا الغاءه والحكم له على المطعون عليهم بنفى نسب الولد اللقيط « . . . » الى ملتقطه المرحوم . . . . وأن الطاعن يستحق فى تركة المرحوم . . . . . . أصلا وآيلا ٩ قراريط من ٢٤ قيراطا تنقسم اليها التركة ومنع تعرض المطعون عليها الأولى له فى ذلك ، وبتاريخ ٢٤/٥/١٩٦٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على أسباب ثلاثة ينعى الطاعن بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى برفض دعواه استنادا الى اقرار المرحوم . . . . ببنوة الصغير من المطعون عليها الأولى ، فى حين أنه يشترط لصحة الاقرار بالنسب أن يولد مثل الولد لمثل المقر ، وان اقرار المرحوم . . . . ظاهر الكذب لأنه عقيم لم ينجب أولادا طوال حياته رغم أنه تزوج أكثر من واحدة ، يؤيد ذلك أنه تسلم من مستشفى أبو الريش طفلا لرعايته لأنه لم يرزق بأولاد ، هذا الى أن الظاهر يكذب المطعون عليها الأولى لأنها عجوز عقيم وبلغت سن اليأس ولوجود أم للصغير هى

• • • • • • • ثابت اسمها بشهادة ميلاد الطفل الذى تسلمته المطعون عليها الأولى مع زوجها من المستشفى ، علاوة على التناقض فى أقوالها اذ أنكرت فى مبدأ الأمر أنها طلبت مع زوجها تبنى صغير ثم عادت وأقرت بهذه الواقعة ؛ وقد تمسك الطاعن بكل ذلك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع ، واذ اعتد الحكم المطعون فيه بالاقرار المشار اليه ولم يرد على دفاع الطاعن سالف الذكر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله •

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى ثبوت نسب الصغير لأبيه المرحوم • • • • • • • • • الى ما أورده من أن « ••• الثابت من الأوراق أن المطلوب نفى نسبة مجهول النسب غير مميز ممن يولد مثله لمثل المقر المرحوم • • • • • • الذى أقر اقرارا قضائيا بأنه ابنه حيث قرر فى القضية رقم ١٨ سنة ١٩٦٢ أحوال شخصية كلى المنصورة أن محمد القاصر ابنه فيكون بذلك قد ثبت نسبه اليه ثبوتا لا رجعة فيه ولا يجوز قبول أى دليل لنفيه ، أما وقد ثبت هذا النسب فضلا عن ذلك بالحكم الصادر فى القضية سالفة الذكر فلا محل لاهدار هذا النسب أو التعرض له بأى وجه من أوجه الطعن • ومن حيث ان كلا من السبب الثانى والثالث والرابع من أسباب الاستئناف قد تضمن من الأدلة والقرائن ما من شأنه نفى نسب • • • • الى أبيه الذى أقر بهذا النسب فهو مردود بما سبق ذكره من عدم جواز قبول دليل أو قرينة أو بينة على نفى هذا النسب ، ولما كان الحكم قد أثبت توافر صحة الاقرار بالنسب على النحو سالف البيان ، وكان النسب يثبت بالاقرار وهو بعد الاقرار به لا يحتمل النفى لأن النفى يكون انكارا بعد الاقرار فلا يسمع ، واذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الاقرار فلا يلتفت اليهم لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل النسب على نفسه وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به فيرجح قوله

على قول غيره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على مادعاه الطاعن من أن الطفل الذى أقر المورث ببنوته هو اللقيط الذى تسلمه من المستشفى ـ بأنه مع التسليم بهذا الادعاء فان المورث أقر بأن هذا الطفل هو ابنه ولم يقل أنه يتبناه ـ وهو قول من الحكم لا مخالفة فيه للقانون لأن نسب اللقيط يثبت بمجرد الدعوة وهى الاقرار بنسبه ،أما التبنى وهو استلحاق شخص معروف النسب الى أب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقى فلا يثبت أبوة ولا بنوة ولا يترتب عليه أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء ، وكان التناقض الذى يدعيه الطاعن انما ينسبه لأقوال المطعون عليها الأولى ولا شأن له باقرار الأب الذى استند اليه الحكم فى ثبوت نسب الصغير ، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بكذب الاقرار استنادا الى أن المقر عقيم وأن المطعون عليها الأولى بلغت سن اليأس ، وكانت الأسباب التى استند اليها الحكم المطعون فيه فى ثبوت النسب فيها الرد الكافى والضمنى على ما تمسك به الطاعن من قرائن وأدلة على نفيه ، وبحسب قاضى الموضوع أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يذكر دليلها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله وما عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه فى مرافعاتهم ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم المنهج الشرعى الصحيح ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى غير محله .

وحيث ان حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، ذلك أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨ سنة ١٩٦٢ أحوال شخصية المنصورة الابتدائية بثبوت نسب الصغير من المرحوم . . . . والذى استند اليه الحكم المطعون فيه فى قضاء صدر

صوريا ، اذ قصدت المطعون عليها الأولى من رفع تلك الدعوى التحايل على الواقع وعلى القانون فلا يترتب على الحكم الصادر فيها أى أثر قانونى •

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السببين الأول والثالث أنه استند فى قضائه الى الاقرار الصادر من المرحوم • • • • • • • • • ببنوة الصغير • • • بمجلس القضاء فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢ المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية والتى قضى فيها بثبوت نسب هذا الصغير الى والده ، وكان من المقرر شرعا أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه سواء أكان صادقا فى الواقع أم كاذبا ، فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة ، غير أنه اذا كان كاذبا فى الواقع كان عليه اثم ذلك الادعاء ، وهو ما أوضحه الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال اليه فى أسبابه بقوله « ولا يغير ذلك ما قرره المدعى ـ الطاعن ـ من أن الدعوى رقم ١٨ سنة ١٩٦٢ كلى المنصورة « للأحوال الشخصية » هى دعوى صورية لأنه ليس هناك محل للدفع بالصورية فى هذا المجال ذلك أن الأحكام الشرعية فى خصوص الاقرار بالنسب انما قررت شرعا لصالح مجهول النسب أو اللقيط ومصلحة أى منهما محققة فى ثبوت نسبه فيقبل الاقرار به بغير حاجة الى بينة عليه ولا يقبل نفيه أو الاعتراض عليه الا أن يكون المقر له ثابت النسب من قبل غير المقر لما سبق من أن النسب اذ أثبت لا يقبل الابطال أو التغيير وهو ما لم يدعه المدعى فى دعواه » لما كان ذلك فلا محل للتحدى بصورية حكم النسب ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : اديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى
وحافظ الوكيل ، وممدوح عطيه أعضاء

(٢١٥)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٨ القضائية :

حكم . « عيوب التدليل » . « القصور » .

اضفاء الحكم الشخصية الاعتبارية على ادارة البعثات التعليمية السعودية دون بيان السند القانونى لذلك . قصور .

اذ كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أضفى الشخصية الاعتبارية على ادارة البعثات التعليمية السعودية للمملكة العربية السعودية التى يعمل الطاعن مراقبا لها دون أن يبين السند القانونى لما انتهى اليه ، وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التى أقام عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ عمال كلى القاهرة ضد الطاعن عن نفسه وبصفته مراقبا عاما لادارة البعثات التعليمية السعودية للمملكة العربية السعودية طالبا الزامه بأن يدفع له مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى على سبيل التعويض ، وقال بيانا

لدعواه انه تعاقد مع الطاعن بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٥ على أن يقوم بالعمل فى وظيفة مدرس بمدرسة الصنايع بجده بالمملكة العربية السعودية عن العام الدراسى ١٣٨٣ — ١٣٨٤ الهجرى مقابل مرتب شهرى قدره ٧٥٠ ريالا سعوديا وهو ما يعادل ٧٥ جنيها مصريا ، وانه فى سبيل الاعداد لتنفيذ هذا العقد استقال من عمله الحكومى وحصل على تأشيرة الخروج الى المملكة العربية السعودية الا أنه فوجىء بالعدول عن عقد استخدامه دون سبب ، ولما كان تصرف الطاعن هذا يعد اخلالا بالعقد المبرم بينهما وأحدث به أضرارا مادية وأدبية قدرها بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى فقد انتهى الى طلب الحكم له بهذا المبلغ . وفى ١٩٦٤/١٢/٢٦ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر هذا النزاع ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٧٦٢ سنة ٨١ ق وفى ١٩٦٥/١١/٢٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى وباعادتها الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٦ ق ، وحكم بعدم جوازه لأنه عن حكم غير منه للخصومة بينما قام المطعون ضده باعادة السير فى الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية وعدل طلباته فيها برفع مقدار التعويض المطالب به الى مبلغ خمسة آلاف جنيه ، وفى ١٩٦٦/١٢/١٨ قضت المحكمة بالزام الطاعن بصفته مراقبا عاما للبعثات التعليمية السعودية للمملكة العربية السعودية بالقاهرة بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ألف جنيه مصرى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٤٦٧ لسنة ٨٣ ق ، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٨٨ لسنة ٨٤ ق أمام ذات المحكمة موجها اياه الى الطاعن بصفته . وفى ١٩٦٨/٢/٢٩ حكمت المحكمة فى الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض عن نفسه

وبصفته ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بالنقض لا يقبل الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يكن مختصما عن نفسه أمام محكمة الاستئناف وانما كان طرفا فى الخصومة ـ مستأنفا ومستأنفا عليه ـ بصفته مراقبا عاما لادارة البعثات التعليمية للمملكة العربية السعودية ، فان الطعن منه بصفته الشخصية يكون غير مقبول .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعن بصفته .

وحيث ان السبب الأول من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن محكمة أول درجة سلمت فى حكمها بأنه ليس مسئولا عن العقد موضوع النزاع بصفته الشخصية وانما بصفته مندوبا لوزارة المعارف السعودية ، وتأسيسا على ذلك دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأنه متى ثبت أن المتعاقد الأصلى هو وزارة المعارف السعودية فقد كان يتعين لانعقاد الخصومة انعقادا صحيحا أن يختصم وزير المعارف السعودى بصفته لأنه هو الذى تم التعاقد بينه وبين المطعون ضده والذى تنصرف اليه آثار العقد أما الطاعن فليس الا موظفا من موظفى السفارة السعودية التابعين لوزارة الخارجية لكن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع قولا منه بأن الطاعن هو الممثل لمراقبة البعثات التعليمية السعودية وهى وكالة تيسر مصالح المملكة العربية السعودية ويتولى الطاعن شئونها كنائب عنها ، وهذا الذى أورده الحكم غير صحيح لأن اختصام مراقبة البعثات التعليمية التى لا تتمتع بالشخصية المعنوية ـ لا يمكن أن يكون اختصاما للوزارة المختصة .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى السبب الأول من أسباب استئنافه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأنه غير مسئول عن هذا التعاقد الذى أبرم لحساب الحكومة السعودية وأن اختصاصات مراقب البعثات التعليمية مقصورة على مراقبة الطلاب السعوديين الذين يوفدون فى بعثات لطلب العلم بالقاهرة ، وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله « ومن حيث أن هذا النعى مردود بأن السيد . . . . (المطعون ضده) اختصم السيد الأستاذ . . (الطاعن) بصفته مراقبا عاما للبعثات التعليمية السعودية للمملكة العربية السعودية أى باعتباره « ممثلا لهذه المراقبة وباعتبار هذه المراقبة وكالة تيسير مصالح المملكة العربية السعودية ويتولى شئونها عنها نائب عنها وهو الذى أبرم العقد مع السيد . . . . . . (المطعون ضده) بصفته المذكورة .. » ولما كان مفاد ما أورده الحكم فى هذا الشأن أنه أضفى الشخصية الاعتبارية على ادارة البعثات التعليمية السعودية للمملكة العربية السعودية التى يعمل الطاعن مراقبا لها دون أن يبين السند القانونى لما انتهى اليه وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التى أقام عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ـ فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد رئيسا

وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد

وعثمان حسين عبد الله ومحمد كمال عباس أعضاء

(٢١٦)

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) موظفون . « اخلال الموظف بالتزامات الوظيفة » . مسئولية . التزام . « مصادر الالتزام » .

علاقة الموظف بالدولة . ماهيتها . وجوب أداء الموظف عمله بعناية الشخص الحريص . التزام الموظف بذلك مصدره القانونى ولو لم ينص عليه صراحة . اخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته اذا أضر بالدولة . أثره . مساءلته مدنيا طبقا للقواعد العامة .

(٢) تقادم . « تقادم مسقط » . مسئولية . التزام .

عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على الالتزمات التى مصدرها القانون . سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الالتزامات .

(٣) دعوى . « سبب الدعوى » . تعويض . مسئولية . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . التزامها بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه . عدم اعتبار ذلك تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لاتملكه المحكمة من تلقاء نفسها .

(٤) نقض . «أسباب الطعن . السبب الجديد» . مسئولية . تعويض . حكم . « الطعن فى الحكم » . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . تطبيقها خطأ قواعد المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفته القانون ولو لم يكن صاحب الشأن قد نبه المحكمة الى ذلك . النعى على الحكم بهذا الخطأ لا يعتبر ابداء لسبب جديد .

١ ــ علاقة الدولة بالعاملين فيها هي ــ وعلى ما جرى به قضاء هــذه المحكمة (١) ــ رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ، وواجبات هؤلاء العاملين تضبطها قواعد أساسية عامة،تقوم على وجوب أداء العمل المنوط بهــم بعناية الشــخص الحريص المتبصر وبدقته ، وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها ، وقد يخلو القانون منها دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام العاملين بالدولة بتلك القواعد التى يعتبر القانون هو المصــدر المباشر لالتزامهم بهــا ، ويترتب على اخــلالهم بتلك الالتزامات التى يفرضها عليهــم عملهــم بالدولة ــ اذا ما أضروا بها ــ مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية ــ مصدرها القانون طبقا للقواعد العــامة ، وبغير حاجة الى نص خاص يقرر ذلك .

٢ ــ التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المــادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشىء عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة، وانما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المــادة ٣٧٤ من ذلك القانون ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر .

٣ ــ انه ــ وعلى ما جرى به قضاء هــذه المحكمة (٢) ــ يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال ان تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها،باعتبار أن كل ماتولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من احدثه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك ،

---

(١) نقض ١٩٧١/٤/٢٠ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٢ . ص ٤٩٥
ونقض ١٩٧١/٤/١٢ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٠ ص ٩١٤
(٢) نقض ١٩٦٨/٤/٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٦٨٩

لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها .

٤ ـ اذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فانه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى اعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع الى وجوب تطبيق تلك القواعد لالتزامها هى باعمال أحكامها من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث فعلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الوزارة ـ الطاعنة ـ أقامت الدعوى رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٣ كلى الزقازيق على المطعون ضده وطلبت فيها الحكم بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ٩٧٤ جنيها و ٦٨٠ مليما وقالت بيانا لذلك أن المطعون ضده الذى كان يعمل سائقا مدنيا بالقوات الجوية التابعة للطاعنة تسبب باهماله فى اتلاف جناح احدى الطائرات أثناء عمله فى يوم

١٩٥٩/٧/١٤ وفى فقد عجلتى سيارة بمقر العمل مما تقدر قيمته بالمبلغ المرفوعة به الدعوى . دفع المطعون ضده بسقوط الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من ثلاث سنوات على علم الطاعنة بحدوث الضرر المطلوب التعويض عنه وبالشخص المسئول عنه . وفى ١٩٦٥/١٢/١٥ قضت المحكمة الابتدائية بقبول هذا الدفع وبسقوط الدعوى بالتقادم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١ سنة ٩ قضائية المنصورة مأمورية الزقازيق ، وفى ١٩٦٧/١٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم على أن مسئولية المطعون ضده هى مسئولية تقصيرية تتقادم دعوى التعويض عن الضرر الناشىء عنها بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، فى حين أن هذا النوع من المسئولية لا يقوم الا حيث يكون المسئول عن الضرر أجنبيا عن المضرور لا تربطه به رابطة عقدية أو لائحية أما حيث تجمع بينهما هذه الرابطة أو تلك فان دعوى المسئولية المستندة الى أيهما تخضع فى تقادمها لحكم القاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم الالتزام بمضى خمس عشرة سنة ، واذ كان المطعون ضده ــ بحكم عمله سائقا بالقوات الجوية ــ تربطه بالطاعنة رابطة قانونية تخضع للأحوال المقررة فى القانون العام ولأحكام القوانين واللوائح فانه لا يكون أجنبيا عن الطاعنة ولا تطبق على مسئوليته حيالها

بالتالى أحكام المسئولية التقصيرية واذ كانت الدعوى الراهنة قد أقيمت قبل انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الخاطىء المطلوب التعويض عنه ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الدعوى بالتقادم يكون مخالفا للقانون ومبنيا على خطأ فى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل سائقا مدنيا بالقوات الجوية التابعة للوزارة الطاعنة وقت وقوع الأفعال المطلوب التعويض عن الأضرار الناجمة عنها ، وكانت علاقة الدولة بالعاملين فيها هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ، وكانت واجبات هؤلاء العاملين تضبطها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقته وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو القانون منها دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام العاملين بالدولة بتلك القواعد التى يعتبر القانون هو المصدر المباشر لالتزامهم بها ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات التى يفرضها عليهم عملهم بالدولة — اذا ما أضروا بها — مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة الى نص خاص يقرر ذلك ، ولما كان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشىء عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة وانما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون ما لم

يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الدعوى المقامة من الطاعنة على المطعون ضده بالتقادم الثلاثى اعمالا للمادة ١٧٢ آنفة الذكر على الرغم من أن مسئولية هذا الأخير منشؤها القانون مباشرة مما يقضى ألا تسقط دعوى التعويض المؤسسة عليها الا بانقضاء خمس عشرة سنة وكانت هذه المدة لم تنقض بعد ، فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة قد استندت فى طلب التعويض أمام محكمة الموضوع الى أحكام المسئولية التقصيرية ، ذلك انه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعه المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها ، فان هى أخطأت فى ذلك وطبقت أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى أعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع على وجوب تطبيق تلك القواعد لالتزامها هى بأعمال أحكامها من تلقاء

نفسها ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لاتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، كما سلف بيانه ولو لم تتناوله بالبحث فعلا ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . واذ كان خطأ الحكم على النحو المتقدم قد حجب محكمة الاستئناف عن بحث الاهمال المسند الى المطعون ضده وما اذا كان يعتبر اخلالا بواجب الحرص واليقظة الذى يفرضه عليه عمله لدى الدولة بما يستوجب مسئوليته أولا يعتبر فانه يتعين اعادة القضية الى تلك المحكمة لتقول كلمتها فى ذلك .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد — رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ومحمد طايل راشد وعثمان حسين عبد الله ومحمد كمال عباس أعضاء

(٢١٧)

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) اختصاص . « الاختصاص الولائى » . قرار ادارى . تعويض .

القرار الادارى . ماهيته . اختصاص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بدعاوى التعويض عن القرارات الادارية .

(٢) تعليم حر . قرار ادارى .

خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بالقانون ٥٨٢ لسنة ١٩٥٥ . جواز اصدار قرار بغلق المدرسة الحرة اداريا اذا خالفت أحكام ذلك القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

(٣) قرار ادارى .

اعمال الادارة المالية المستندة الى قرارادارى . عدم جواز النظر اليها مستقلة عن ذلك القرار .

(٤) اختصاص . « الاختصاص الولائى » . قرار ادارى . تعويض . تعليم حر .

ثبوت صدور قرارات ادارية بغلق المدرسة الحرة مؤقتا . انتهاء الحكم المطعون فيه الى رد الأضرار المطلوب التعويض عنها الى تلك القرارات . قضاؤه بعدم الاختصاص . لا خطأ .

١ — القرار الادارى هو افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، وقد خولت المادتان ٨ ، ٩ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ بهيئة قضاء ادارى دون غيره الاختصاص بدعاوى التعويض عن القرارات

الادارية وتدخل هذه الدعاوى فى اختصاص محكمة القضاء الادارى بحكم المادة ١٤ من ذلك القانون .

٢ ـ يقضى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة فى مادته الأولى بخضوع هذه المدارس لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة به ، كما يوجب فى مادته الثالثة أن يكون مبنى المدرسة سليما مستوفيا الشروط الصحية وتجيز المادتان ٤٩ ، ٥٤ من ذلك القانون اتخاذ اجراءات معينة بشأن المدرسة ، منها اصدار قرار بغلقها اداريا اذا خالفت أحكامه وأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له . واذ كان مفاد ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أوراق الدعوى أن المصلحة العامة قد اقتضت أن تصدر جهة الادارة المختصة بالرقابة على المدارس الحرة قرارات بغلق مدرسة الطاعن مؤقتا وجرد منقولاتها وتخزينها ، واستهدفت بهذه القرارات احداث أثر قانونى بمقتضى أحكام قانون تنظيم المدارس المذكورة ، وهو وقف الترخيص لها بمزاولة التعليم حفاظا على أرواح التلاميذ وسلامتهم ، وكان قد ترتب على ذلك ـ فيما يدعى الطاعن ـ ان لحقت به أضرار أدبية ومادية تتمثل فى الاساءة الى سمعته ، وفوات كسبه من المدرسة ، وتلف بعض منقولاتها بسبب عدم الحيطة فى النقل والجرد والتخزين ، والعبث ببعض كتبها وأدواتها أو ضياعها خلال العمليات المذكورة ، فان هذه الأضرار المدعاه ، سواء كان مردها الى عيب فى القرارات ذاتها يمس مشروعيتها وشروط صحتها أو الى خطأ شاب تنفيذ هذه القرارات المعيبة ، فهى أضرار ناشئة عن تلك القرارات الادارية .

٣ ـ متى كانت أعمال جهة الادارة المادية قد وقعت استنادا الى قرار ادارى وتنفيذا له ، فلا يسوغ النظر اليها مستقلة عن ذلك القرار ، اذهى ترتبط به برابطة السببية وتستمد كيانها منه ، وليست مجرد أعمال غصب منقطعة الصلة بالقرار الادارى .

٤ ـ متى كان قد ثبت لدى محكمة الاستئناف صدور قرارات ادارية بغلق المدرسة الحرة مؤقتا وتعطيل التعليم فيها وجرد أثاثها وتخزينه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رد الأضرار المطلوب التعويض عنها ـ والمتمثلة حسبما ادعى الطاعن فى الاساءة الى سمعته وفوات كسبه من المدرسة وتلف بعض منقولاتها ... الى تلك القرارات وقضى بانعقاد الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عنها للقضاء الادارى دون غيره ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٠٧ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى أمام محكمة سوهاج الابتدائية وقال فيها انه استهدف لأعمال اضطهاد من جانب منطقة التربية والتعليم بسوهاج بقصد غلق المدرسة الاعدادية التى يملكها ، وانتهت تلك الأعمال الى غصب هذه المدرسة وتعطيل التعليم بها ، والاستيلاء على أدواتها واتلاف أثاثها ، والحيلولة بين صاحبها ـ الطاعن ـ وبين دخولها ، مما دعاه الى اقامة الدعوى رقم ٦٥ سنة ١٩٥٧ مستعجل سوهاج لتمكينه من دخولها واذ تبين حالتها فقد أقام دعواه الحالية وطلب فيها الحكم بالزام المطعون ضدها (وزارة التربية والتعليم) بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا له عما لحقه من أضرار أدبية ومادية بسبب الأعمال السالف ذكرها . دفعت المطعون ضدها بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى لأن الأضرار المدعاة ناشئة عن قرار ادارى صدر بالاستيلاء على المدرسة ، وقضت المحكمة الابتدائية

فى ١٠/٥/١٩٦٤ برفض الدفع بعدم الاختصاص وندبت مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير قيمة التعويض الذى يستحقه الطاعن ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط وقيد استئنافها برقم ١٣٠ سنة ٣٩ق . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة الابتدائية فى ٢١/٦/١٩٦٦ بالزام المطعون ضدها بتعويض قدره ٢٧٠٩ جنيهات و١٨٠ مليما ، فاستأنفت هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٨ سنة ٤١ ق كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٢٣٢ سنة ٤١ ق . وبعد أن قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافات الثلاثة ، قضت فيها بتاريخ ١٥/١/١٩٦٨ بالغاء الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بقبول الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى استنادا منها الى القول بأنه قد صدر قرار ادارى بنقل تلاميذ المدرسة الى مدرسة أخرى فى حين أن الدفع المبدى من المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة انما كان مبناه الادعاء بصدور قرار بالاستيلاء على المدرسة ، مع اختلاف الأثر فى الحالتين هذا الى أن الحكم قد أخطأ اذ أقام قضاءه على أن الأضرار موضوع الدعوى ناشئة عن قرار ادارى ، ذلك أن ما اتخذته منطقة التربية والتعليم انما هو مجرد أعمال غصب مادية تتمثل فى تعطيل الدراسة بالمدرسة ، ومنع الطاعن وعماله من دخولها لاجراء الاصلاحات اللازمة بها ، والحيلولة بينه وبين الاشراف على تخزين أثاثها ، مما ترتب عليه أن أصابه تلف ، وهو ما يجعل الاختصاص بطلب التعويض عن هذه الأعمال منعقدا للمحاكم .

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأغفل دفاع الطاعن بشأنه ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب •

وحيث ان هذا النعى غير صحيح • ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بقبول الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى واختصاص القضاء الادارى بها على ما حصلته المحكمة من أوراق الدعوى ومستندات الطرفين فيها ، من أن شكاوى قدمت من بعض تلاميذ المدرسة ومدرسيها الى منطقة التربية والتعليم بأن مبانى المدرسة آيلة للسقوط فندبت المنطقة لمعاينتها لجنة باشرت مهمتها وأسفر بحثها عن صحة ما ورد بتلك الشكاوى • ثم تحققت لجنة أخرى من هذه النتيجة واقترحت نقل التلاميذ فورا من المدرسة محافظة على حياتهم ، وأن المنطقة أمهلت الطاعن مدة كافية لاصلاح الخلل فلم ينجزه وأن مديرها أصدر قراره بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠ بنقل التلاميذ الى مدرسة أخرى ، واقتضى ذلك اصدار قرارات أخرى بجرد محتويات المدرسة وتخزين أثاثها ورأت المحكمة أن هذه القرارات جميعا وقد اتخذتها سلطة عامة خولها قانون المدارس الحرة حق مراقبة التعليم الخاص ، وقصد بها احداث أثر قانونى هو اغلاق المدرسة مؤقتا لوجود خلل بمبانيها توشك معه أن تنقض على التلاميذ ، فقد اكتملت لها أركان القرار الادارى ، وانتهت المحكمة من ذلك الى الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى بوصفها دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن قرارات ادارية قائمة غير منعدمة ، يختص القضاء الادارى دون غيره بالنظر فى مشروعيتها وتوافر شروط صحتها ، وبتقرير مدى الأحقية فى التعويض عن الأضرار الناشئة عنها • وهذا الذى قررته المحكمة وبنيت عليها حكمها لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه لما كانت المادتان ٨ و٩ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، تخولان المجلس بهيئة قضاء ادارى دون غيره الاختصاص بدعاوى التعويض عن القرارات الادارية وتدخل هذه الدعاوى فى اختصاص محكمة القضاء الادارى بحكم المادة ١٤ من ذلك القانون وكان القرار

الادارى هو افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، وكان القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة يقضى فى مادته الأولى بخضوع هذه المدارس لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة به ، كما يوجب فى مادته الثالثة أن يكون مبنى المدرسة سليما مستوفيا الشروط الصحية ، وتجيز المادتان ٤٩ ، ٥٤ من ذلك القانون اتخاذ اجراءات معينة بشأن المدرسة منها اصدار قرار بغلقها اداريا اذا خالفت أحكامه أو أحكام القرارات الصادرة تنفيذا له ، وكان مفاد ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أوراق الدعوى ان المصلحة العامة قد اقتضت أن تصدر جهة الادارة المختصة بالرقابة على المدارس الحرة قرارات بغلق مدرسة الطاعن مؤقتا وجرد منقولاتها وتخزينها ، واستهدفت بهذه القرارات احداث أثر قانونى بمقتضى أحكام قانون تنظيم المدارس المذكورة هو وقف الترخيص لها بمزاولة التعليم حفاظا على أرواح التلاميذ وسلامتهم ، وكان قد ترتب على ذلك ــ فيما يدعى الطاعن ــ أن لحقت به أضرار أدبية ومادية تتمثل فى الاساءة الى سمعته ، وفوات كسبه من المدرسة ، وتلف بعض منقولاتها بسبب عدم الحيطة فى النقل والجرد والتخزين ، والعبث ببعض كتبها وأوراقها وأوضاعها خلال العمليات المذكورة فان هذه الأضرار المدعاة سواء كان مردها الى عيب فى القرارات ذاتها يمس مشروعيتها وشروط صحتها ، أو الى خطأ شاب تنفيذ هذه القرارات المعيبة ، فهى أضرار ناشئة عن تلك القرارات الادارية . ولا وجه لما يقوله الطاعن من أن الضرر انما لحق به من أعمال مادية ، ذلك أنه متى كانت هذه الأعمال المادية قد وقعت استنادا الى القرار الادارى وتنفيذا له فلا يسوغ النظر اليها مستقلة عن ذلك القرار ، اذ هى ترتبط به برابطة السببية وتستمد كيانها منه ، وليست مجرد أعمال غصب منقطعة الصلة بالقرار الادارى وهو

ما استخلصته محكمة الموضوع بحق من أوراق الدعوى وبنت عليه حكمها بعدم الاختصاص ، ولا يضير من ذلك ما يثيره الطاعن من أن الدفع بعدم الاختصاص المبدى من المطعون ضدها قد استند أمام محكمة أول درجة الى صدور قرار بالاستيلاء على المدرسة ، وذلك متى كان قد ثبت لدى محكمة الاستئناف صدور قرارات ادارية بغلق المدرسة مؤقتا وتعطيل التعليم فيها وجرد أثاثها وتخزينه ، وهى القرارات التى أسس عليها الحكم الاستئنافى قضاءه . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رد الأضرار المطلوب التعويض عنها الى قرارات ادارية ينعقد الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عنها للقضاء الادارى دون غيره ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبذلك يكون النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب فى غير محله .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن ، كما يتعين احالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى المختصة وذلك عملا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .»

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث وابراهيم
السعيد ذكرى وجلال عبد الرحيم عثمان أعضاء

(٢١٨)

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) ضرائب « ضريبة التركات » . اثبات . صورية . هبة . حكم .

(١) الديون المستحقة على التركة . حق مصلحة الضرائب فى استبعاد الديون الصورية او غير الثابتة لأصحاب الشأن حق الالتجاء الى القضاء لاثبات أحقيتهم فى استرداد ما دفع من رسم الأيلولة . المادة ١٥ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤

(٢) تحرير سند الدين وتسليمه للمستفيد . أثره . انشغال ذمة المدين بقيمته ولو كان سببه التبرع ، ولم يطالب به الدائن الا بعد وفاة المدين .

(٣) انتهاء الحكم فى قضائه الى أن الدين ثابت بمستند يصلح دليلا على المتوفاة أمام القضاء مما يدل على جدية الدين . استناده فى ذلك الى أسباب سائغة . لا عيب .

(٤) حكم « تسبيب الحكم » نقض « أسباب الطعن » .

اقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية . لا يعيبه ما تزيد فيه عن تقريرات قانونية خاطئة .

١ ـ مؤدى نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، أن المشرع أعطى لمصلحة الضرائب ـ وهى بسبيل النظر فى الديون والالتزامات على التركة ـ طلب المستندات المثبتة لهذه الديون والالتزامات ، وأن تطلع على السجلات والدفاتر التجارية ، وتستبعد مؤقتا أو نهائيا ، كل دين يبدو لها أنه صورى أو غير ثابت ثبوتا كافيا ، ثم خصت بالاشارة ديونا معينة يجوز للمصلحة استبعادها ، على أن يكون لأصحاب الشأن المطالبة برد ما دفعوه من

رسوم الأيلولة متى أثبتوا أمام القضـاء أن الذى حصل منهم لم يكن مستحقا •

٢ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أن تحرير سند الدين وتسليمه لمن صدر له ، يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته ، ولو كان سببه التبرع ولم يطالب صاحبه بقيمته الا بعد وفاة من صدر منه •

٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه ـ اذ استبعد الدين المستحق على المتوفاه لابنتها من وعاء الضريبة على التركة ـ قد انتهى الى أن الدين موضوع النزاع مستحق على المتوفاة حال حياتها ، وثابت بمستند ح دليلا عليها أمام القضاء مما يدل على جدية الدين ، واستند الحكم فى ذلك الى أسباب سائغة ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس •

٤ ـ متى كانت الدعامة ـ التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه تكفى لاقامة الحكم على أساس قانونى سليم ، فلا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيما أضافه تزيدا من تقريرات استخلصها من تفسيره لنص القانون •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الوايلى قدرت صافى تركة

(١) نقض ١٩٥٣/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص ٨٠٣ بند ١٢٧

المرحومة . . . . . المتوفاة بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٦٢ بمبلغ ٢٦١٢٩ جنيها و ٣٨٤ مليما ، واذ اعترض المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وليا على ابنته المطعون عليها الثانية وهما من الورثة، وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن ، وبتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٣ أصدرت قرارها بتأييد تقديرات المأمورية ، فقد أقام الدعوى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٦٣ تجارى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب ـ الطاعنة ـ بالطعن فى هذا القرار طالبا الغاءه والغاء تقديرات المأمورية والقضاء بعدم استحقاق أية ضريبة تركات أو رسم أيلولة على تركة المتوفاة ، ومن بين الأسباب التى استند اليها أن مأمورية الضرائب رفضت أن تستبعد من التركة مبلغ عشرين ألفا من الجنيهات قيمة دين على المتوفاة لابنتها المطعون عليها الثانية ثابت بموجب سند مؤرخ ٣ من يناير سنة ١٩٥٢ ، حكم بصحة التوقيع عنه فى الدعوى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ مدنى الوايلى ، وقضى فى الدعوى رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٦٢ القاهرة الابتدائية بالزام باقى الورثة بأن يؤدوا للمطعون عليها الثانية من تركة مورثتهم مبلغ عشرة آلاف من الجنيهات قيمة نصيبهم فى هذا الدين وأصبح الحكم نهائيا . وبتاريخ ١١ من يونيو سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٤٦٩ لسنة ٨١ ق القاهرة ، ومحكمة الاستئناف، حكمت فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٦ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم استنزال قيمة السند للمحكوم على الورثة بدفع قيمة ما يخصهم فيه من أصول التركة والقضاء باستنزاله منها . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به مصلحة الضرائب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أسس قضاءه بخصم الدين المحكوم به لصالح المطعون عليها الثانية من التركة على أنه يبين من مفهوم المخالفة لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أن كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى فى تاريخ سابق على السنة السابقة على الوفاة لمصلحة شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت ابرام الدين لا يحق لمصلحة الضرائب استبعاده من التركة ، فى حين أن هذه المادة صريحة فى أن للمصلحة استبعاد كافة الديون الصورية وغير الثابتة دون تفرقة بين المستحقة لوارث أو لغير وارث ، ودون مراعاة لما اذا كانت الديون ثابتة بسند أو اعتراف بدين صادر قبل الوفاة بأكثر من سنة أو بأقل منها طالما أقامت المصلحة الدليل على صورية الدين ، غير أن المشرع استثنى حالة كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى خلال السنة السابقة لوفاته ففرض قرينة قابلة لاثبات العكس على صورية هذا الدين ونقل عبء الاثبات على عاتق من يدعى صحته ، واذ أقامت المصلحة الدليل على صورية الدين موضوع الدعوى فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات تقضى بأن يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات اذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء ، وكان النص فى المادة ١٥ من هذا القانون على أنه « يحق لموظفى مصلحة الضرائب أن يطلبوا تقديم المستندات المثبتة لما على التركة من الديون والالتزامات، كما يحق لهم أن يطلبوا لهذا الغرض تقديم السجلات والدفاتر التجارية ، ولهم أن يستبعدوا مؤقتا أو نهائيا كل دين على التركة يبدو لهم أنه صورى أو غير ثابت ثبوتا كافيا ، وعلى الأخص ما يأتى : ١ — كل سند

أو اعتراف بدين صادر من المتوفى خـلال السنة السابقة لوفاته لمصلحة شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت ابرام الدين سـواء أكان صدوره له بالذات أم بالواسطة .... وذلك كله مع الاحتفاظ لأصحاب الشأن بمطالبة المصلحة قضائيا برد الرسم الذى حصل ولم يكن مستحقا » يدل على أن المشرع أعطى للمصلحة ــ وهى بسبيل النظر فى الديون والالتزامات على التركة ــ طلب المسـتندات المثبتة لهـذه الديون والالتزامات وأن تطلع على السـجلات والدفاتر التجارية وتستبعد مؤقتا أو نهائيا كل دين يبدو لها أنه صورى أو غير ثابت ثبوتا كافيا ، ثم خصت بالاشـارة ديونا معينة يجوز للمصـلحة استبعادها على أن يكون لأصـحاب الشـأن المطالبة برد ما دفعوه من رسوم الأيلولة متى أثبتـوا أمام القضاء أن الذى حصل منهم لم يكن مستحقا ، وكان من المقرر فى قضـاء هذه المحـكمة أن تحرير السند وتسليمه لمن صدر له يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته ولو كان سببه التبرع ولم يطالب صاحبه بقيمته الا بعد وفاة من صدر منه ، لـما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد نص المـادتين ١٤ ، ١٥ سالفتى الذكر قرر ما يلى « فمتى كان ثابتا من الأوراق أن الدين محل المنازعة قد صدر من المورثة فى تاريخ سابق على وفاتها ومحكوم بصحة التوقيع على سند المديونية فى القضية رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٥٢ مدنى الوايلى قبل وفاة المورثة بعشر سنوات كاملة ، ومن ثم فهو بمقتضى ما تقـدم ولمرور أكثر من خمس سنوات على وفاة المورثة منذ قيـامه فى ذمتها لا يكون هناك وجه لاطراح هذا السند من خصوم التركة سـواء أكان هذا التصرف هبة أو غير هبة لعدم جدوى تحديد ماهية هذا التصرف متى كانت النتيجة غير مؤدية لاستبعاد هذا السند ، وبالتالى يتعين الغاء الحكم المستأنف فى هذا الخصوص والحكم باعتبار هذا الدين من جملة الخصـوم التى تخصم من أصـوله التركة .... » وكان المسـتفاد مما أورده الحكم أنه انتهى الى أن الدين موضوع النزاع مستحق على

المتوفاة حال حياتها وثابت بمستند يصلح دليلا عليها أمام القضاء مما يدل على جدية الدين ، واستند الحكم فى ذلك الى أسباب سائغة ولما كانت هذه الدعامة تكفى لاقامة الحكم على أساس قانونى سليم ، فلا يعيبه مايكون قد شابه من خطأ فيما أضافه تزيدا من تقريرات استخلصها من تفسيره لنص المادة ١٥ سالفة الذكر ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : جودة احمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ،
واسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحمن عثمان أعضاء

(٢١٩)

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . التنازل عن المنشأة ».

التنازل عن المنشأة . مسئولية المتنازل له عن الضرائب المتأخرة المستحقة على المنشأة. لا تمتد الى الأرباح الناشئة عن التنازل .

متى كانت الضريبة موضـوع النزاع مسـتحقة عن الأرباح الناشئة عن بيع المنشأه وكانت مسئولية المتنازل له عن كل أو بعض المنشأه وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — (١) يقتصر نطاقها على ما استحق من ضرائب متأخره على المنشآت المتنازل عنها قبل التنازل، ولايمتد الى أرباح التنازل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة — المتنازل اليها — عن الضريبة موضوع النزاع على أنها مستحقة عن نشاط باشرته الشركة بعد التوقيع على عقد البيع، مع أن هذه الضريبة ، مسـتحقة على أرباح التنازل التى لا تسـأل عنها الطاعنة ، لمـا كان ما تقدم فان الحكم وقد اعتمد فى قضائه على واقعة تناقض الثابت بأوراق الدعوى ، يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

(١) نقض ١٩٦٥/٦/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٧٩٦

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائرأوراق الطعن ـ تتحصل فى أن شركة القاهرة للاقطان ـ الطاعنة ـ أقامت الدعوى رقم ٦٧٩ سنة ١٩٦١ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الحراسة العامة على اموال الرعايا البريطانيين بالقاهرة والاسكندرية ومصلحة الضرائب ـ المطعون عليهم ـ طالبة الحكم بالزام المصلحة بأن ترد لها ما دفعته من ضريبة بغير وجه حق ومقدارها ١٨١١٧ جنيها و٢٤٣ مليما والفوائد واحتياطيا اعتبار واقعة السداد الى المصلحة مبرئة لذمة الشركة الطاعنة من سداد مقابل ذلك من الثمن قبل الحراسة العامة ، وقالت بيانا لدعواها أنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٥٧/٤/٢٩ اشترت الطاعنة من المطعون عليها الأولى بصفتها ممثلة لشركة المنيا للحليج كافة أصول وخصوم هذه الشركة وكانت نتيجة التقييم أن أصولها تزيد على خصومها بمبلغ ٢٢٧٠٨٣ جنيها و١٤٣ مليما وقد روعى فى ذلك ما تضمنته مذكرة نائب الحارس العام المقدمة للجنة التقييم من أن البائع هو الذى يتحمل الضرائب المستحقة على الشركة حتى تاريخ البيع ، ثم وقعت مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٤ حجزا اداريا تنفيذيا تحت يدها وفاء لمبلغ ١٨١١٧ جنيها و ٢٤٣ مليما قيمة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والدفاع والبلدية المستحقة على شركة المنيا لحلج الاقطان عن المدة من ١٩٥٧/٧/١ الى ١٩٥٨/٨/٣١ فقررت بما فى ذمتها وأوفت بالمبلغ فى ١٩٦٠/٢/٢٣ وأخطرت الحراسة العامة بالسداد الا أنها اعترضت قولا منها بأن مبلغ الضريبة مازال محل نزاع من جانبها وانه لا يوجد تحت يد الطاعنة أموال للشركة المبيعة حتى يحجز عليها بعد أن آلت أموالها الى الحكومة المصرية تنفيذا للاتفاق المصرى البريطانى بانتهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين فطالبت مصلحة الضرائب برد المبلغ المسدد على أساس أن الحراسة هى الملزمة بدفعه ، واذ رفضت المصلحة وأصرت الحراسة على وجهة نظرها فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت

الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢ سنة ٢١ ق مدنى الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت بجلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن مبلغ الضريبة موضوع النزاع يستحق عن المدة من ١٩٥٧/٧/١ حتى ١٩٥٨/٨/٣١ وهى فترة تالية لعقد البيع المؤرخ ١٩٥٧/٤/٢٩ الذى تم بين الطاعنة والحراسة العامة وقد تضمن نصا فى البندين الخامس والسادس على أن التسليم يتم فور التوقيع على العقد بحيث تحل الطاعنة محل الحراسة العامة فى جميع تعهداتها والتزاماتها ، وهو من الحكم خطأ فى تحصيل الواقع فى الدعوى أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة فاتها التعرف على حقيقة الوعاء الضريبى الذى فرضت عليه حتى تصل الى تفسير صحيح للعقد فى خصوص التزامات البائع والمشترى ، اذ الثابت أن مصلحة الضرائب اعتبرت شركة المنيا لحليج الأقطان فى حالة تصفية بسبب بيعها وان البيع قد حقق ربحا تمثل فى زيادة الأصول على الخصوم بما يزيد على رأس المال الاسمى وهذا الربح هو الذى أخضعته للضريبة موضوع الدعوى مما مؤداه أن الضريبة لم تستحق عن فترة تالية لانعقاد عقد البيع حسبما ذهب اليه الحكم وانما نتجت عن واقعة البيع ذاتها .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على ما أورده من « أن الثابت أن الحكم المستأنف قد بنى على أن مبلغ الضريبة محل النزاع مستحق عن المدة من ١٩٥٧/٧/١ حتى ١٩٥٨/٨/٣١ وهى فترة تلت عقد البيع المؤرخ فى ١٩٥٧/٤/٢٩

المنعقد بين الشركة المستأنفة ـ الطاعنة والحراسة العامة ـ المطعون عليها ـ والذى تضمن نصا فى البندين الخامس والسادس منه على أن التسليم يتم فور التوقيع عليه وينتهى به التزام الحراسة بحيث تحل الشركة المستأنفة محلها فى جميع تعهداتها والتزاماتها ـ وأنه لذلك يتعين الزام الشركة المستأنفة بهذه الضريبة دون أن يسوغ لها الرجوع على الحراسة بطلب خصمها من الثمن المستحق لها كما لا يسوغ لها مطالبة مصلحة الضرائب بردها . وأن هذا الذى بنى عليه الحكم المستأنف النتيجة التى انتهى اليها لم ترد عليه الشركة المستأنفة بشىء فى أسباب استئنافها ـ هذا فضلا عن أن نظر الحكم المستأنف فى هذا الخصوص يتفق مع العقد الذى اشترت بمقتضاه الشركة المذكورة الشركة الأخرى . اذ تضمن نص المادة الخامسة منه أن تسلم الحراسة الى الشركة المستأنفة جميع موجودات المؤسسات المبيعة لها ويعتبر مجرد التوقيع على عقد البيع المؤرخ فى ١٩٥٧/٤/٢٩ تسليما تنتهى به التزامات الحراسة فى هذا الشأن ، كما نص فى المادة السادسة منه على أن مجرد التوقيع على عقد البيع تحل الشركة المستأنفة محل الحراسة فى جميع التعهدات والالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المبيعة بموجب عقد البيع الآنف ، فاذا كان ذلك كذلك وكانت الضرائب المتنازع عليها قد نشأت عن نشاط باشرته بعد التوقيع على عقد البيع وبعد أيلولة الشركة المبيعة الى الشركة المستأنفة بمقتضى ذلك العقد فانه يتعين بالابتناء على ذلك أن تلتزم الشركة المستأنفة بهذه الضرائب » ، ولما كان البين من الاطلاع على الملف الفردى لشركة المنيا لحليج الأقطان الذى كان تحت نظر محكمة الموضوع أنه بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٨ أخطرت الشركة الطاعنة مراقبة ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية بأنها سبق أن أبلغت فى ١٩٥٧/٩/١ بشرائها جميع أصول وخصوم شركة المنيا لحليج الأقطان وأن لجنة التقييم بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٨/٦/٢٤ قدرت ثمن شراء صافى الأصول بمبلغ ٢٢٧٠٨٣ جنيها و ١٤٣ مليما وطلبت الطاعنة من المراقبة أن توافيها ببيان عن قيمة الضرائب المستحقة على الشركة المبيعة

فقامت مأمورية الضرائب بفحص حسابات الشركة المبيعة عن المــدة من ١٩٥٧/٧/١ تاريخ بدء سنتها المــالية الى ١٩٥٧/٨/٣١ — لا ١٩٥٨/٨/٣١ كما قرر الحكم خطأ — كما شمل الفحص نتيجة بيــع أصول الشركة وخصومها الى الطاعنة اعتبــارا من ١٩٥٧/٩/١ وأسفر عن خسارة فى هذه المــدة وأنه بخصمها من ربح التصفية يكون الصافى هو وعاء ضريبة الأرباح التجــارية والصناعية ، لمــا كان ذلك وكانت الضريبة موضوع النزاع مستحقة عن الأرباح الناشئة عن بيع المنشأة ، وكانت مسئولية المتنازل له عن كل أو بعض المنشأة وفقــا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يقتصر نطاقها على ما استحق من ضرائب متأخرة على المنشآت المتنازل عنها قبل التنازل ولا يمتد إلى أرباح التنازل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن الضريبة موضوع النزاع على أنها مستحقة عن نشاط باشرته الشركة بعد التوقيع على عقد البيع مع أن هذه الضريبة وعلى ما سلف البيان مستحقة على أرباح التنازل التى لا تسأل عنها الطاعنة وهى الشركة المتنازل لها ، وكان ما أورده الحــكم بشأن المــادتين الخامسة والسادسة من عقد البيع لم يكن تفسيرا لهما بل تدعيما للنتيجة الخاطئة التى حصلها ، لمــا كان ما تقدم فان الحــكم وقد اعتمد فى قضائه على واقعة تناقض الثابت بأوراق الدعوى يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى — رئيسا
وعضوية السادة المستشارين / سليم راشد وعبد العليم الدهشان
ومصطفى كمال سليم ومحمد صالح أبو راس — أعضاء

(٣٢٠)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) دفوع . ملكية . نقض « السبب الجديد » . نظام عام . ارث . تقادم .

الدفع بسقوط الحق فى الارث . اختلافه عن الدفع باكتساب الملكية بالتقادم . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام النقض .

(٢) محكمة الموضوع .

تفسير الاتفاقات والمحررات من سلطة محكمة الموضوع . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض ما دامت لم تخرج عما تحتمله عباراتها .

(٣) حيازة . محكمة الموضوع .

تحقق صفة الظهور فى وضع اليد . مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى .

(٤) محكمة الموضوع .

عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على مختلف مناحى دفاع الخصم او اجابة طلبه تعيين خبير آخر أو أكثر .

١ ــ الدفع بسقوط الارث يختلف عن الدفع باكتساب الملكية بالتقادم المكسب ، واذ كانت مدونات الحكم قد خلت مما يدل على تمسك الطاعنة بسقوط حق الارث بمضى المدة فليس لها أن تثير هذا الدفع الجديد ــ وهو غير متعلق بالنظام العام ــ لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ــ تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه مادامت لم تخرج عما تحتمله عبارات الاتفاق .

٣ ـ تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى .

٤ ـ لا تثريب على المحكمة اذا لم ترد على مختلف مناحى دفاع الطاعنة، كما أنها غير ملزمه بأن تجيب الخصم الى طلب الاستعانة بخبير آخر أو ثلاثة خبراء ، اذ الأمر فى اجابة ذلك أو عدم اجابته متروك لتقديرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ مدنى كلى المنيا ضد الطاعنة والمطعون ضدهم بطلب تثبيت ملكيتها الى فدانين وقيراط وسهمين أطيانا مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى آلت اليها بطريق الميراث عن والديها واختصت بها بحكم القسمة الصادر لها فى الدعوى رقم ١٧٨٠ سنة ١٩٤٥ مدنى ملوى وقد دفعت الطاعنة الدعوى بسقوط الحق فى اقامتها وبتملكها الأطيان بالشراء وبوضع اليد المكسب ثم ادخلت المطعون ضدهم الخمسة الأخيرين للحكم عليهم دونها بالطلبات باعتبارهم واضعى اليد على الأعيان المتنازع عليها ـ وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ قضت المحكمة بندب خبير لبيان ماذا كان نصيب المطعون ضدها الأولى فى الأطيان الموضحة بحكم القسمة رقم ١٧٨٠ سنة ١٩٤٧ ملوى فى حيازة الطاعنة أم ضمن الأطيان الواردة بعقود المطعون ضدهم الخمسة الأخرين مع تحقيق وضع اليد ومدته وسببه وبيان القدر المتنازع عليه من ذلك النصيب وسبب النزاع وقد خلص الخبير

فى تقريره المقدم الى ان المطعون ضدها الأولى ترث فدانين و ٢٠ قيراطا و ١٥ سهما أى زيادة عما أظهره لها حكم القسمة بمقدار فدانين وقيراطين و ٣ اسهم وانها لم تتصرف فى شىء مما آل اليها وأن الطاعنة تضع يدها على فدان و ١١ قيراطا و ٣ أسهم زيادة عن الأطيان المكلفة باسمها وأن ورثة شقيقتها سنية امبارك - وهم المطعون ضدهم الثانى والتاسع والعاشرة والحادية عشرة - يضعون اليد على ١٥ قيراطا . وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٥ حكمت محكمة اول درجة برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الداعى بالتقادم وبتثبيت ملكيتها الى فدانين وقيراط وسهمين الموضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبير وبرفض دعوى الطاعنة قبل المطعون ضدهم الخمسة الأخيرين فاستأنفت الطاعنة ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ سنة ٢ ق مأمورية استئناف المنيا طالبة الغاءه - وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة فيه بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ثم عرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل الوجه الأول من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الطاعنة دفعت بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الادعاء بالملكية بالتقادم ، ورد الحكم المطعون فيه بأن حق الملكية دائم لا يسقط بعدم الاستعمال مع أن أساس دعواها هو الارث الذى يسقط الحق فيه بمضى ٣٣ سنة ، واذ كانت المطعون ضدها الأولى قد ولدت سنة ١٩٢١ وتراخت فى رفع دعواها بالملكية الى سنة ١٩٥٧ دون عذر فان حقها فى الارث يكون قد سقط ، وحاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى القانون ذلك بانه اطرح دفعها بسقوط الحق فى رفع الدعوى استنادا الى احتساب بدء التقادم من تاريخ صدور قرار المجلس الحسبى برفع الوصاية عن المطعون ضدها الأولى لا من تاريخ بلوغها سن الرشد فعلا .

وحيث ان هذا النعى مردود فى وجهه الأول بما قرره الحكم المطعون فيه بأن الملكية حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال وان كان يجوز للغير اكتسابها بالتقادم المكسب بشرط استيفاء الحيازة لشروطها القانونية وقد نفى عن الطاعنة استيفاء حيازتها لتلك الشروط بأدلة سائغة ولما كان الدفع بسقوط الارث يختلف عن الدفع باكتساب الملكية بالتقادم المكسب وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يدل على تمسك الطاعنة بسقوط حق الارث بمضى المدة فليس لها أن تثير هذا الدفاع الجديد ــ وهو غير متعلق بالنظام العام ــ لأول مرة أمام محكمة النقض كما أن النعى مردود فى وجهه الثانى بأن الحكم المطعون فيه قد اعتد فعلا فى تحديد بدء سريان التقادم بتاريخ بلوغ المستأنف ضدها الأولى سن الرشد لا بتاريخ رفع الوصاية عنها .

وحيث ان حاصل السبب الثانى بوجهيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه انتهى الى أن عقد القسمة الذى انعقد بين مورث الطاعنة ومورث المطعون ضدها الأولى وهما شقيقتان ــ بتاريخ ١٨/١٢/١٩١٠ قد عدل عنه باتفاقهما بتاريخ ١٤/٢/١٩١٣ على ظهر هذا العقد بمناسبة اشتراكهما فى رهن ٥٠ فدانا و ٤ أسهم و ١١ قيراطا للبنك العقارى ورتب الحكم على ذلك اعتبار حيازة الطاعنة للأطيان مشوبة بالغموض لقيام حالة الشيوع وهو ما يتعارض مع قصر المطعون ضدها الأولى طلباتها فى دعويى القسمة والملكية على الأطيان التى اختص بها مورثها بما يعد تسليما بعدم نقض القسمة ــ كما اعتبر الحكم المطعون فيه رفع الطاعنة لدعوى الاشكال قاطعا للتقادم فى حين أنه لا ينقطع الا بالمطالبة القضائية كما اعتبره دليلا على الغموض وعدم الهدوء لحيازتها فى حين أن ذلك لا يتحقق الا باللبس فى قصد الحائز عند بدء الحيازة .

وحيث ان هذا النعي بشقيه مردود ذلك بأن تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت لم تخرج عما تحتمله عبارات الاتفاق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص نقض مورثى الطاعنة والمطعون ضدها الأولى للقسمة التى اتفقا عليها بتاريخ ١٨/١٢/١٩١٠ باتفاقهما اللاحق المثبت بظهر عقد القسمة ومفاد ذلك من الحكم أنه لم ير فى قصر طلبات المطعون ضدها الأولى فى دعوى القسمة والملكية على الأطيان التى اختص مورثها بها ما يغير من هذا النظر ولما كان تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الغموض فى وضع اليد من عودة الشيوع بين الملاك فى أعقاب العدول عن القسمة دون أن تجابه الطاعنة المطعون ضدها الأولى بذلك فلا معقب عليه فى ذلك لما كان ذلك فانه لا يعيب الحكم بعد أن استوفى دليله واستقام قضاؤه ما استطرد اليه من تقريرات بخصوص قطع التقادم بالأشكال أو اتخاذه من رفعه دليلا على تعكير الحيازة لأنه تزيد لا يقدح فى سلامته مادام أنه يستقيم بدونه .

وحيث ان حاصل السبب الثالث هو الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع من عدة وجوه ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول على قول الخبير المنتدب بأن المطعون ضدها الأولى قد اختصت بموجب حكم القسمة بأطيان قدرها فدان و ١١ قيراطا و ٣ أسهم بحوض الراتبة والغفارة ، وقد وجدت هذه المساحة فى وضع يد الطاعنة زيادة عن الأطيان المكلفة باسمها فى ذلك الحوض واتخذ من هذه الزيادة فى وضع اليد وخلو العقد الذى تتمسك به من هذه المساحة دليلا على ملكية المطعون ضدها الأولى لها حال أن الطاعنة تملكت تلك الأطيان بوضع اليد فلا جدوى من الاستدلال على الملكية أو نفيها بالتكليف أو بعدم اشتمال عقدها على تلك المساحة —

هذا فضلا عن امتلاكها الأطيان بعقود البيع المؤرخة فى سنة ١٩٢٣ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ واذ غفل الحكم المطعون فيه عن الرد على تمسكها بما حواه التقرير الاستشارى وما طلبته من ندب ثلاثة خبراء مرجحين فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع •

وحيث ان هذا النعى مردود فى جملته بأن الحكم المطعون فيه قد أسند قضاءه للمطعون ضدها الأولى بملكية ما طلبته لا الى نقص تكليف الطاعنة عما هو فى حيازتها وانما الى افتقار حيازة القدر الزائد لصفة لازمة هى الظهور فى وضع اليد بعد أن انتهى الى قيام حالة الشيوع من نقض المتقاسمين للقسمة والى ما حصله من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من بيان للأطيان التى ورثتها•ولما كان هذا التحصيل له أصله فى الأوراق وكانت أسبابه كافية لحمل قضائه فلا تثريب على المحكمة اذ لم ترد على مختلف مناحى دفاع الطاعنة كما أنها غير ملزمة بأن تجيب الخصم الى طلب الاستعانة بخبير آخر أو ثلاثة خبراء اذ الأمر فى اجابة ذلك أو عدم اجابته متروك لتقديرها •

وحيث ان حاصل السبب الأخير هو الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم رفض طلباتهم قبل المطعون ضدهم الخمسة الأخيرين من غير أن يبحث مبناها أو يرد على ما تمسكت به فى خصوصها •

وحيث ان هذا النعى مردود بأن الحكم أقام قضاءه برفض طلبات الطاعنة قبل من خاصمتهم فى الدعوى على ما قاله الخبير المنتدب بأنهم لا يضعون اليد على شىء من الأطيان المملوكة للمطعون ضدها الأولى وهو تسبيب كاف لحمل قضائه ولا مخالفة فيه للقانون •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ومحمد طايل راشد وعثمان حسين عبد الله ومحمد توفيق المدنى أعضاء

(٢٢١)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » . دفوع .

الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبندب خبير . عدم حسمه فى المنطوق او الاسباب المرتبطة به نزاعا بشأن تكييف العقد القائم بين الطرفين . عدم اعتباره منهيا للخصومة كلا او بعضا . الطعن فيه استقلالا غير جائز م ٣٧٨ مرافعات سابق .

(٢) صلح . « أركان الصلح » . عقد . « ابطال العقد » .

عقد الصلح . من أركانه نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه . عدم اشتراط التكافؤ بين ما يتنزل عنه كل من الطرفين . الطعن فيه للغبن غير جائز .

(٣) مسئولية . « المسئولية العقدية » . تعويض . « شرط جزائى » . اثبات . « عبء الاثبات » .

الشرط الجزائى . تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين . عبء اثبات عدم وقوعه على عاتق المدين .

١ ــ متى كان حكم محكمة أول درجة الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبندب خبير ، هو حكم صادر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، لم تنته به الخصومة كلها أو بعضها وهو فيما قضى به من ندب الخبير لم يحسم فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق نزاعا بشأن ما اذا كان العقد القائم بين الطرفين قسمة أو صلحا ، فذلك أمر لم يكن مثار نزاع أو محل جدل بينهما أمام تلك المحكمة قبل صدور الحكم المذكور ، ومن ثم فانه لم يتضمن قضاء فى الموضوع ولم يحز حجية يمتنع معها العدول عنه ، ولم يكن يجوز الطعن فيه استقلالا ، وانما يكون الطعن فيه مع الطعن فى الحكم الصادر حسب الموضوع ــ عملا

بالمـادة ٣٧٨ مرافعات سابق ــ لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

٢ ــ مفاد نص المـادة ٥٤٩ من القانون المدنى أن من أركان عقـد الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه واذ كان لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئا لمـا ينزل عنـه الطرف الآخر ومن ثم فلا محل لادعاء الغبن فى الصلح . وكان القانون المدنى لم يجعل الغبن سببا من أسباب الطعن فى العقود الا فى حالات معينة ليس من بينها الصلح ، اذ تقتضى طبيعته ألا يرد بشأنه مثل هذا النص ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بعدم اجازة الطعن فى الصلح بالغبن هو نعى لا أساس له .

٣ ــ مؤدى حكم المـادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاصة بالتعويض الاتفـاقى ــ وعلى ما جرى به قضـاء هـذه المحكمـة ــ أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فان تحقق مثـل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن باثباته ، وانما يقـع على المدين عبء اثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه الى درجة كبيرة . واذ كان الحكم المطعون فيهقد أثبت وجود اتفاق بين الطرفين فى عقد الصلحعلى التزام من يخل به بأن يدفع تعويضا قدره .. كما أثبت اخلال الطاعنات بذلك العقد ، اذ طعن فيه ولم ينفذنه ، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعنات قد أثبتن أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضـدهم لم يلحقهم ضرر ، فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى بالزامهن بتعويض اعمالا للشرط الجزائى لا يكون قد خالف القانون أو جـاء قاصرا فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنات أقمن على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٦٩٤ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى المنصورة بصحيفة قلن فيها ان مورث الطرفين المرحوم . . . . . . توفى وخلف تركة اتفق ورثته بعقد مؤرخ ١٩٦٣/٨/٢٢ على قسمة أعيانها ، واذ كان قد لحق الطاعنات من هذه القسمة غبن فاحش فقد أقمن الدعوى وطلبن فيها الحكم بنقض القسمة عملا بحكم المادة ٨٤٥ من القانون المدنى – دفع المطعون ضدهم بعدم قبول الدعوى وبتاريخ ١٩٦٥/٣/١٣ حكمت المحكمة برفض الدفع وبندب مكتب الخبراء لتقييم الأعيان التى شملها عقد القسمة وتحقيق ما اذا كان قد لحق الطاعنات غبن ومقداره أن وجد وفى ١٩٦٥/٥/٢٢ أقام المطعون ضدهم على الطاعنات الدعوى رقم ٥١٢ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى المنصورة بصحيفة قالوا فيها انه حسما للمنازعات التى ثارت بشأن قسمة التركة فقد أبرم الطرفان بينهما فى ١٩٦٣/٨/٢٢ صلحا اتفقوا فيه على اقتسام التركة على النحو الوارد بعقد القسمة المحرر بينهم فى ذات التاريخ وعلى التزام من يخل بهذه القسمة بتعويض قدره ٣٠٠ جنيه ، وطلب المطعون ضدهم الحكم بصحة ونفاذ عقد الصلح والزام الطاعنات بالتعويض الاتفاقى المذكور . وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى الأخيرة الى الاولى ، قضت بتاريخ ١٩٦٦/٦/١١ فى دعوى الطاعنين رقم ٦٩٤ سنة ١٩٦٤ برفضها وفى الدعوى رقم ٥١٢ سنة ١٩٦٥ بصحة ونفاذ عقد الصلح وبرفض طلب التعويض استأنفت الطاعنات هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة

وقيد استئنافهن برقم ٢٥٩ سنة ١٨ ق المنصـورة ، كما أقام المطعـون ضدهم استئنافا فرعيا قيد برقم ٥٧ سنة ١٩ ق المنصورة ، وبتـاريخ ١٩٦٧/١١/٢٦ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف فى خصوص طلب التعويض الى الزام الطاعنات بأن يدفعن للمطعون ضـدهم ٧٥ جنيها ، وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العـامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنات بالأول منهـا على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيـان ذلك يقلن انه وقـد حكمت محكمة أول درجـة بتـاريخ ١٩٦٥/٣/١٣ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها تأسيسا على أن العقد المرفوعة بشأنه الدعوى عقد قسمة طلبت الطاعنات فى دعواهن نقضها للغبن،فانها تكون بذلك قد قضت فى شق من الدعوى قضاء قطعيا يمتنع عليها العدول عنه ، ويكون تكييفها للعقد بعد ذلك بحكمها الصادر فى ١٩٦٦/٦/١١ بانه عقد صلح لا يجوز نقضـه للغبن ، أمرا مخالفـا للقانون وقد تمسكت الطاعنات أمام محكمة الاسـتئناف بذلك ، وبأن الحكم الصادر فى ١٩٦٥/٣/١٣ صار نهائيا بانقضاء ميعاد استئنافه ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع وأيد الحكم الصـادر فى ١٩٦٦/٦/١١ ، وبذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لمـا كانت المـادة ٣٧٨ من قانون المرافعات (السابق) تنص على أن الأحكام التى تصدر قبـل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضـها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام قطعية أو متعلقة بالاثبات أو بسير الاجراءات ...

وكان حكم محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٦٥/٣/١٢ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبندب خبير هو حكم صادر قبل الفصل فى موضوع الدعوى لم تنته به الخصومة كلها أو بعضها ، وكان الحكم المذكور فيما قضى به من ندب خبير لم يحسم فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق نزاعا بشأن ما اذا كان العقد القائم بين الطرفين قسمة أو صلحا ، فذلك أمر لم يكن مثار نزاع أو محل جدل بينهما أمام تلك المحكمة قبل صدور الحكم المذكور ، ومن ثم فانه لم يتضمن قضاء فى الموضوع ولم يحز حجية يمتنع معها العدول عنه ، ولم يكن يجوز الطعن فيه استقلالا وانما يكون الطعن فيه مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع بتاريخ ١٩٦٦/٦/١١ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

وحيث أن حاصل السبب الثانى ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قرر جواز الطعن فى القسمة بالغبن وعدم جواز ادعاء الغبن فى الصلح فى حين أنه عقد يجوز الطعن فيه للأسباب التى يجوز الطعن بها فى سائر العقود .

وحيث أن هذا النعى غير صحيح . ذلك انه لما كان حكم محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٦٦/٦/١١ الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد انتهى فى استخلاص سائغ الى أن العلاقة بين طرفى الدعوى هى صلح ، وكان الصلح على ما جرت به المادة ٥٤٩ من القانون المدنى عقدا يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ومفاد ذلك أن من أركان الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه ، واذ كان لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الآخر ، ومن ثم فلا محل لادعاء الغبن فى الصلح ، وكان القانون

المدنى لم يجعل الغبن سببا من أسباب الطعن فى العقــود الا فى حالات معينة ليس من بينها الصلح ، اذ تقتضى طبيعته الا يرد بشأنه مثل هذا النص ــ لمــا كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بعدم اجازة الطعن فى الصلح بالغبن هو نعى لا أساس له يتعين رفضه .

وحيث أن الطاعنات ينعين بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيــه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب لأنه أعمل الشرط الجزائى فالزم الطاعنات بالتعويض وذلك دون أن يبين عناصر المسئولية من الخطــأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، هــذا الى أن مجرد اقامة الدعوى من جانب الطاعنات لا يعتبر خطأ ولم يترتب عليه ضرر للمطعون ضدهم .

وحيث ان هذا النعى مردود . ذلك انه لمــا كان مؤدى حكم المــادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاصة بالتعويض الاتفاقى هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه متى وجد شرط جزائى فى العقد فان تحقــق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته ، وانما يقع على المدين عبء اثبات ان الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه ، الى درجة كبيرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وجود اتفاق بين الطرفين فى عقد الصلح على التزام من يخل به بأن يدفع تعويضا قدره ثلثمائة جنيه ، كما أثبت اخلال الطاعنات بذلك العقد اذ طعن فيــه ولم ينفذنه ، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعنات قد أثبتن أمام محكمة الموضوع أن المطعون ضدهم لم يلحقهم ضرر ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزامهن بتعويض اعمالا للشرط الجزائى ، لا يكون قد خالف القانون أو جاء قاصرا فى التسبيب .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد رئيسا
وعضوية السادة المستشارين / محمد طايل راشد وعثمان حسين عبد الله ومحمد توفيق المدنى ومحمد كمال عباس أعضاء

(٢٢٢)

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم . « الأحكام الجائز الطعن فيها » . استئناف .

الحكم بندب خبير . فصله فى أسبابه - المرتبطة بالمنطوق - فى شق من الموضوع . الطعن فيه على استقلال . جائز وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات سابق . عدم استئنافه فى الميعاد . مانع من جواز المجادلة فيما تضمنه عند نظر استئناف الحكم الصادر فى باقى الموضوع .

(٢) شركات « اندماج الشركات » . خلف .

اندماج الشركات . أثره انقضاء شخصية الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . سريان ذلك الأصل بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ما لم يتفق على خلافه فى عقد الاندماج . م ٤ قانون ٢٤٤ سنة ١٩٦٠

(٣) تأميم . شركات . « اندماج الشركات » . خلف .

مسئولية الدولة عن ديون المشروع المؤمم . م ٤ قانون ٣٨ لسنة ١٩٦٣ . حدودها . اعتبار الحكم الشركة المؤممة - وبالتالى الشركة الدامجة التى خلفتها - مسئولة عن كامل الدين السابق على التأميم . عدم تحقيقه دفاع الشركة الدامجة ببحث مدى كفاية الأصول التى آلت الى الدولة بالتأميم للوفاء بذلك الدين . خطأ .

١ - متى كان البين من الأوراق انه قام بين الطرفين نزاع بشأن الاساس الذى يجرى بمقتضاه تحديد رتب القطن الموردة من مورث المطعون ضدهم الى الشركة الطاعنة وحسمت محكمة أول درجة ذلك النزاع بحكمها الذى انتهى فى منطوقه وفى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا الى الاعتداد بالتحديد الوارد بكشوف بنك مصر ، واعتباره حجة على الشركة ، وبندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين على هذا الأساس فان الحكم المذكور يكون قد قضى فى شق من الدعوى قضاء قطعيا لا يجوز للمحكمة الرجوع فيه ، وان كان يجوز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا عملا بحكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات

السابق ، واذ لم يستأنف فى الميعاد القانونى فان الحق فى استئنافه يكون قد سقط ، ولا تجوز المجادلة فيما تضمنه أمام محكمة الاستئناف لمناسبة نظرها الاستئناف المقام عن الحكم الصادر فى باقى الموضوع .

٢ ــ ادماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) ــ أن تنقضى الشركة المندمجة ، وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية ، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وتخلفها فى ذلك خلافة عامة ، ومن ثم تختصم وحدها فى خصوص الحقوق والديون التى كانت للشركة المندمجة أو عليها ، وقد أكدت المادة ٤ من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ذلك الأصل مالم يتفق على خلافه فى عقد الاندماج .

٣ ــ قضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشأت تصدير القطن والمحالج ، ونص فى مادته الرابعة على أن الدولة لا تكون مسئولة عن ديون المنشأت المؤممة الا فى حدود ما آل اليها من أموال هذه المنشآت وحقوقها فى تاريخ التأميم . واذ كان حكم القانون قد انطبق على الشركة المصرية للقطن والتجارة ، وكانت هذه الشركة قد ادمجت بعد تأميمها فى الشركة الطاعنة ، فان هذه الشركة الأخيرة تكون خلفا عاما للشركة المؤممة المندمجة تئول اليها كل حقوقها وتسأل عن جميع التزاماتها فى حدود ما أسفر عنه التأميم . واذ اعتبر الحكم المطعون فيه الشركة المؤممة ــ وبالتالى الشركة الطاعنة التى خلفتها ــ مسئولة عن كامل الدين السابق على التأميم ، دون أن يحقق الحكم دفاع الشركة الطاعنة، ويبحث مدى كفاية الأصول التى آلت الى الدولة بالتأميم للوفاء بذلك الدين ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

---

(١) نقض ١٩٧٠/٥/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٨٨٠ .
نقض ١٩٦٦/٣/١٥ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٧ ص ٥٨٥ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة •

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن شركة ق م • سلفا جو وشركاه أقامت الدعوى رقم ٣٦٨ سنة ١٩٥٣ تجارى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية على مورث المطعون ضدهم وقالت فيها انه باع لها ٩٠٠ قنطار من القطن الكرنك على أن يتم تسليمها فى محلجها ، ودفعت له مبلغ ٣٠٠١٥ جنيها و ٧٥٠ مليما وسلمها كمية من الأقطان بلغ ثمنها ٢٧٨٦٣ جنيها و ٢٨٠ مليما ، واذ تبين لها عند تصفية الحساب بينهما أنه مدين لها بمبلغ ٢١٨٧ جنيها و ٣٣٥ مليما فقد طلبت فى دعواها الحكم بالزامه به • أجاب المدعى عليه على هذه الدعوى بأن الشركة المدعية مدينة له بمبلغ ١٠٥٨ جنيها و ٨٩١ مليما ولذلك طلب رفض دعواها والحكم بالزامها بالمبلغ المذكور • وفى ١٩٥٤/١٢/٢٧ حكمت المحكمة بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين على أساس رتب القطن المدونة بكشف الفرز الصادر من بنك مصر الذى تم توريد الأقطان المبيعة فى شونته وبعد أن قدم الخبير تقريرا انتهى فيه الى أن الشركة مدينة لمورث المطعون ضدهم بمبلغ ١٠٥٨ جنيها و ٨٩١ مليما حكمت المحكمة فى ١٩٦٤/١/٢١ برفض الدعوى الأصلية ، وفى دعوى مورث المطعون ضدهم بالزام الشركة بأن تدفع له المبلغ المذكور • واذ كانت شركة سلفاجو قد أدمجت فى الشركة

المصرية للقطن والتجارة وأدمجت هذه فى الشركة الطاعنة فقد استأنفت الشركة الأخيرة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ١٤٦ سنة ٢٠ق وبتاريخ ١٣/٢/١٩٦٨ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن الشركة الطاعنة قد خلفت شركة سلفاجو فى جميع حقوقها والتزاماتها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ، تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه ، من ثلاثة أوجه ، يتحصل الوجهان الأول والثانى منها فى أن محكمة أول درجة قد خالفت شروط العقد المبرم بين الطرفين اذ كلفت الخبير الذى ندبته بحكمها الصادر فى ٢٧/١٢/١٩٥٤ باتخاذ الرتب المبينة بكشف الفرز الصادر من بنك مصر أساسا لتصفية الحساب فى حين أن العقد يقضى بأن العبرة فى تحديد الرتب هى بالفرز الذى تجريه الشركة ، وقد قضت المحكمة فى موضوع الدعوى بحكمها الصادر فى ٢١/١/١٩٦٤ على هذا الأساس الخاطىء ، دون أن تلتفت الى اعتراض الشركة فى هذا الشأن . وأيدت محكمة الاستئناف ذلك ، واعتبرت الحكم الصادر بندب الخبير حكما قطعيا أصبح نهائيا بعدم استئنافه فى الميعاد ، وذلك فى حين أنه مجرد حكم باجراء من اجراءات الاثبات لم يحسم النزاع وانما رسمت به المحكمة للخبير الذى ندبته طريق البحث لتصفية الحساب . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث أن هذا النعى غير صحيح ، ذلك انه لما كان البين من الأوراق انه قام بين الطرفين نزاع بشأن الأساس الذى يجرى بمقتضاه تحديد رتب القطن الموردة من مورث المطعون ضدهم الى الشركة الطاعنة ،

وحسمت محكمة أول درجة ذلك النزاع بحكمها الصادر فى ٢٧/١٢/١٩٥٤ الذى انتهى فى منطوقه وفى أسبابه المرتبطه بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، الى الاعتداد بالتحديد الوارد بكشوف بنك مصر واعتباره حجة على الشركة ، وبندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين على هذا الأساس فان الحكم المذكور يكون قد قضى فى شق من الدعوى قضاء قطعيا لا يجوز للمحكمة الرجوع فيه ، وان كان يجوز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا عملا بحكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ، واذ لم يستأنف فى الميعاد القانونى فان الحق فى استئنافه يكون قد سقط ، ولا تجوز المجادلة فيما تضمنه أمام محكمة الاستئناف لمناسبة نظرها الاستئناف المقام عن الحكم الصادر بتاريخ ٢١/١/١٩٦٤ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على ما تقدم فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

وحيث ان حاصل الوجه الثالث ان شركة ق.م. سلفاجو وشركاه قد ادمجت فى الشركة المصرية للقطن والتجارة بطريق الضم بالقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ الصادر فى ٢٥/١٢/١٩٦١ ، وأممت هذه الشركة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتأميم بعض المنشآت ، ثم ادمجت فى الشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان (الطاعنة) ـ وهى من شركات القطاع العام ـ بالقرار الجمهورى رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ ، وقام الحكم المطعون فيه على أساس ان الاندماج بطريق الضم يترتب عليه أن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ومن ثم فان الشركة الطاعنة تخلف شركة سلفاجو فى جميع ما كان عليها من ديون ، وهو من المحكمة خطأ فى تأويل القانون ذلك لأن الاندماج فى شركات القطاع العام نظام قانونى قائم بذاته لا تسرى بشأنه أحكام اندماج الشركات عامة بل ينبغى أن تبقى لكل من الشركتين المندمجة والدامجة ذمتها المالية ، وانه يترتب على التأميم أن تعامل كل منهما عند التقييم على حدة فتقيم أصولها

وخصومها على استقلال ، وتضمن أصول كل منهما خصومها وحدها . واذ جرى الحكم المطعون فيه على غير ذلك والزم الشركة الدامجة (الطاعنة) بدين كان على الشركة المندمجة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ، وتضيف الطاعنة ان الحكم الزمها بالدين الذى كان على شركة سلفاجو ، تأسيسا على ما فسرت به المحكمة المادة ٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ من أن الشركة تبقى مسئولة بعد التأميم عن كامل ديونها وديون الشركات التى كانت قد ادمجت فيها قبل التأميم ، وان هذه المسئولية تظل مادامت الشركة تزاول نشاطها الاقتصادى - وهو من الحكم خطأ فى تأويل القانون اذ أن التفسير الصحيح للمادة المذكورة هو أن الدولة لا تسأل عن كامل ديون الشركة المؤممة اذا لم تكن لها أموال تكفى لسداد هذه الديون ، وان الدين الذى لا تقابله أصول كافية لسداده ، يقتصر حق الدائن بشأنه على الرجوع على أصحاب الشركة المدينه وزوجاتهم وأولادهم ، واذ كانت الشركة المصرية للتجارة والقطن التى أدمجت فى الشركة الطاعنة قد قيم رأسمالها عند التأميم بصفر ، ولم يشمل قرار التقييم الدين موضوع الدعوى فان مؤدى ذلك الا تلزم به الشركة الطاعنة ، وقد تمسكت الشركة بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن ذلك والزمها بالدين كله ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

وحيث أنه لما كان ادماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تنقضى الشركة المندمجة ، وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية ، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة ، ومن ثم تختصم وحدها فى خصوص الحقوق والديون التى كانت للشركة المندمجة أو عليها ، وقد أكدت المادة ٤ من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ذلك الأصل

ما لم يتفق على خلافه فى عقد الاندماج ، وكان القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ قد نص فى الجدول الملحق به على أن تضم الشركة المصرية للقطن والتجارة عدة شركات منها شركة ق٠م سلفاجو وشركاه دون أن يرد بذلك القرار ما يخالف الأصل المذكور ، وبذلك تكون الشركة الاخيرة قد زالت بالاندماج شخصيتها القانونية وذمتها المالية، وخلفتها الشركة الدامجة فى جميع حقوقها والتزاماتها . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ اذ قضى بتأميم منشأة تصدير القطن والمحالج قد نص فى مادته الرابعة على أن الدولة لا تكون مسئولة عن ديون المنشآت المؤممة الا فى حدود ما آل اليها من أموال هذه المنشآت وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وكان حكم هذا القانون قد انطبق على الشركة المصرية للقطن والتجارة فان هذه الشركة التى آلت ملكيتها الى الدولة بالتأميم تتحدد مسئوليتها عن ديونها ـ بما فيها ديون شركة سلفاجو المندمجة فيها ـ بمقدار ما آل الى الدولة فى تاريخ التأميم من أصول هذه الشركة المؤممة ، وكانت الشركة الأخيرة قد ادمجت بعد تأميمها فى الشركة المساهمة لتجارة وتصدير القطن (الطاعنة) بالقرار الجمهورى رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ فان هذه الشركة الطاعنة تكون خلفا عاما للشركة المؤممة المندمجة ، تئول اليها كل حقوقها وتسأل عن جميع التزاماتها فى حدود ما أسفر عنه التأميم . لما كان ذلك فان الشركة (الطاعنة) تصبح مسئولة عن ديون الشركة المصرية للقطن والتجارة بما فيها ديون شركة سلفاجو ، وذلك فى حدود الأموال التى آلت من الشركة المصرية المذكورة الى الدولة نتيجة للتأميم . واذ اعتبر الحكم المطعون فيه الشركة المؤممة . وبالتالى الشركة الطاعنة التى خلفتها ـ مسئولة عن كامل الدين السابق على التأميم ، دون أن يحقق الحكم دفاع الشركة الطاعنة ويبحث مدى كفاية الاصول التى آلت الى الدولة بالتأميم للوفاء بذلك الدين ، فانه يكون ـ من هذا الوجه ـ قد أخطأ تأويل القانون وتطبيقه بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد . رئيسا

وعضوية السادة المستشارين / محمد طايل راشد وعثمان حسين عبد الله ومحمد توفيق المدنى ومحمد كمال عباس أعضاء

(٢٢٣)

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم . « تسبيب الحكم » . محكمة الموضوع . « تقدير الدليل » . اثبات .

اقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة تحمله . عدم وجوب التحدث عن كل من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم ، أو تتبع مختلف حججهم والرد على كل منها استقلالا .

(٢) حكم . « ما لا يعد قصورا » . عقد . « انعقاد العقد » . بيع .

دفع المشترى الثمن الى البائع . تسلمه العقد الموقع من هذا الأخير . تمسك وارث المشترى بهذا العقد واقامته الدعوى على البائع بصحته ونفاذه . اعتبار الحكم ذلك قبولا من المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد . لا خطأ ولا قصور .

(٣) ارث . « بيع . تركة . نظام عام » .

أحكام الارث المتصلة بقواعد التوريث وأحكامة من النظام العام . عدم جواز التحايل عليها . التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لاحد الورثة او لغيرهم . صحيحة ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة او التقليل من انصبتهم فى الميراث .

(٤) اثبات . « قرينة المادة ٩١٧ مدنى » . محكمة الموضوع . « مسائل الواقع » . نقض . « السبب الجديد » .

قرينة المادة ٩١٧ مدنى . تحقيقها . من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . عدم التمسك بذلك أمام تلك المحكمة . مؤداه عدم قبول التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

(٥) التزام . « تنفيذ الالتزام » . حيازة . تعويض . حكم . « ما يعد قصورا » . بيع .

الحائز حسن النية او سيئها . حقه فى حبس الشىء الذى انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حتى يستوفى ما هو مستحق له من تعويض . الحكم بتسليم العين المبيعة للمشترى . اغفاله الرد على ما دفعت به البائعة من حقها فى الحبس حتى تستوفى التعويض المستحق عن بناء اقامته فى العين بعد البيع . خطأ وقصور .

١ ــ لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وفى تقدير ما يقدم لها من ادلة ولاتثريب عليها فى الأخذ باى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية ، وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وهى غير ملزمة بالتحـدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم من طريق الاستنباط ، كما انها غير مكلفة بأن تتبع الخصـوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ، وترد استقلالا على كل قول أو حجة أثاروها مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

٢ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة عقد البيع تأسيسا على أنه قد توافرت له أركان انعقاده بدفع مورث المطعون ضـدها ــ المشترى ــ الثمن كاملا الى الطاعنة ــ البائعة ــ وتسلم العقد الموقع عليه منها ، وتمسك المطعون ضدها ــ الوارثة للمشترى ــ بهذا العقد فى مواجهة البائعة ، واقامتها عليها الدعوى بصحته ونفاذه مما مؤداه ان الحكم اعتبر ذلك قبولا من المشترى للبيع ، يغنى عن توقيعه على العقد فان هذا من الحكم يكون لا خطأ فيه ولا قصور .

٣ ــ التحايل المنوع على أحكام الارث لتعلق الارث بالنظام العام هو ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) ــ ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا ، كاعتبار شـخص وارثا ، وهــو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا ، أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٧ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٣ . ص ٢٩٨ .
نقض ١٩٧٠/٣/٣١ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢١ ص ٥٣١ .

على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من انصبتهم فى الميراث لأن التوريث لا يقوم الا على مايخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه .

٤ - تحقيق القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى بشرطيها ، وجواز التدليل على عكسها من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . واذ كانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام تلك المحكمة ، فانه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ - مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى ان لحائز الشيء الذى اتفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حق حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له يستوى فى ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها ، اذ أعطى القانون بهذا النص الحق فى الحبس للحائز مطلقا ، وبذلك يثبت لمن أقام منشآت على أرض فى حيازته الحق فى حبسها حتى يستوفى التعويض المستحق له عن تلك المنشآت طبقا للقانون . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتسليم ، دون أن يرد على دفاع الطاعنة - البائعة - من أن من حقها أن تحبس العين المبيعة تحت يدها حتى تستوفى من المطعون ضدها - الوارثة للمشترى - ما هو مستحق لها من تعويض عن البناء الذى أقامته - فيها بعد البيع - وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث لن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٤ كلى أسيوط على الطاعنة وطلبت فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٦/٣/١٩٥٤ والصادر من الطاعنة الى مورث المطعون ضدها ببيعها له ٦٦ مترا مربعا شيوعا فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٦٦٠ جنيها وبالزام الطاعنة بتسليم العين المبيعة الى المطعون ضدها وركنت فى اثبات دعواها الى عقد البيع سالف الذكر والموقع عليه بامضاء الطاعنة وبصمة ختمها فادعت هذه الأخيرة بتزوير العقد قولا منها بأن الامضاء الموقع به عليه ليس لها وأن مورث المطعون ضدها قد وقع دون علمها على العقد بختمها الذى كان يحتفظ به لأنه كان يباشر أعمالها لما بينهما من صلة القربى وفى ٢٢/٢/١٩٦٥ ندبت المحكمة الابتدائية قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة الامضاء المنسوب الى الطاعنة بعقد البيع على امضائها بورقة الاستكتاب وبأوراق المضاهاة وبعد أن قدم الخبير تقريرا انتهى فيه الى أن الامضاء المدعى بتزويره هو امضاء صحيح قضت المحكمة بتاريخ ٦/١/١٩٦٦ برفض الادعاء بالتزوير وباثبات صحة التعاقد عن عقد البيع المشار اليه وبالزام الطاعنة بتسليم العين المبيعة ، استأنفت الأخيرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣ لسنة ٤١ ق أسيوط ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٥/٣/١٩٦٨ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وتقول فى بيان ذلك ان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أقام قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما انتهى اليه الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة من أن امضاء الطاعنة على العقد صحيح وهو مالا اعتراض للطاعنة عليه وأنها كانت قد تمسكت بتزوير العقد برمته وساقت للتدليل على ذلك عدة قرائن حاصلها أن مورث المطعون ضدها كان يدير شئونها لصلة القربى بينهما وأنه لذلك كان يحتفظ بختمها كما أنه لم يظهر العقد الى حيز الوجود طوال عشر سنوات مع أن المنزل محل العقد قد أزيل خلال هذه المدة وأنشأت الطاعنة مكانه منزلا جديدا قامت بالانتفاع به وتأجيره ـ ورفعت عدة دعاوى على مستأجريه باسمها وكذلك فان العقد لم يحرر فى التاريخ الذى يحمله وهو ١٦/٣/١٩٥٤ اذ ورد به أن المنزل مكلف باسم الطاعنة بالمكلفة رقم ٤٠٥ سنة ١٩٥٥ مما لا يتصور معه أن يكون العقد قد حرر فى سنة ١٩٥٤ غير أن الحكم المطعون فيه قصر بحثه على الادعاء بتزوير الامضاء وأغفل الرد على القرائن المتقدم ذكرها مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه أقام قضاءه بصحة العقد على قوله ان المحكمة تأخذ بتقرير المضاهاة التى أجراها قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى للأسباب التى بنى عليها وتضيف الى ذلك أن ما أثارته المدعى عليها ـ الطاعنة ـ من أسباب لايمكن أن ينال من عقيدة المحكمة بصحة النتيجة التى انتهى اليها التقرير ذلك أن سكوت مورث المدعية ـ المطعون ضدها ـ طوال حياته عن اتخاذ اجراء بموجب العقد الصادر لصالحه لا يمكن أن يؤدى الى القول بتزوير العقد الصادر اليه خاصة اذا روعيت العلاقة التى تقر المدعى عليها بوجودها بينهما كما

أن اتخاذ اجراءات قضائية من المدعى عليها أو ضدها أمر طبيعى دون ظهور للمورث وأن القاعدة أن عقد البيع « العرفى » لا ينقل الملكية وان أثره قاصر على حقوق شخصية فقط بالاضافة الى أنه ليس بأوراق الدعوى ما يفيد علم مورث المدعية بما اتخذ من المدعى عليها أو ضدها من اجراءات مما يتعين معه القضاء برفض الادعاء بالتزوير وبصحة السند المؤرخ ١٦/٣/١٩٥٤ » وقد جاء بالحكم المطعون فيه ما يلى (ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة والتى تتضمن الرد سلفا على القرائن التى ساقتها المستأنفة ـ الطاعنة ـ فى صحيفة استئنافها فى شأن صحة عقد البيع الذى ثبت أنه يحمل توقيعا صحيحا صادرا منها ولا يجديها ما أثارته من احداث تغيير فى مبانى العين المبيعة ذلك لأن العبرة فى تحديد العين المبيعة يكون بوقت التعاقد وهو سابق على حدوث التغيير المدعى به فاذا ما ادعت المستأنفه بحدوث تغييرات فى وقت لاحق على تاريخ التصرف فهى وشأنها بالنسبة اليها) ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة وكان لا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم من طريق الاستنباط كما أنها غير مكلفة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل حجة أو قول أثاروه ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج ، لما كان ذلك وكانت الأسباب التى استند اليها الحكم المطعون فيه سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها من القضاء بصحة العقد وتتضمن الرد على ما يخالفها ، لما كان ما تقدم فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع وتقول فى بيان ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن العقد لا تتوافر فيه الأركان القانونية اذ أن مورث المطعون ضدها لم يوقع بوصفه مشتريا على عقد البيع وبذلك فان ايجاب البائع لم يصادفه قبول من المشترى بما ينتفى معه انعقاد العقد ، كما أن العقد وقع باطلا بطلانا مطلقا لأنه انصب على بيع تركة مستقبلة باعتبار أن المشترى وارث للبائعة وآية ذلك استمرار وضع يد البائعة (الطاعنة) على البيع وتراخى المشترى مورث المطعون ضدها فى رفع الدعوى لمدة عشر سنوات واذ كان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام فانه يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكذلك فان العقد يفترض انعقاده صحيحا يعتبر وصية طبقا لنص المادة ٩١٧ من القانون المدنى لاحتفاظ الطاعنة بحيازة المبيع وبحق الانتفاع به وأنها قد رجعت فى وصيتها واذ لم يتناول الحكم المطعون فيه بحث هذه الأمور فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب .

وحيث ان هذا النعى فى شقه الأول مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بصحة عقد البيع تأسيسا على أنه قد توافرت له أركان انعقاده بعد أن تبين للمحكمة أن مورث المطعون ضدها قد أوفى بالتزامه بدفع الثمن كاملا الى الطاعنة وتسلم العقد الموقع عليه منها وأن المطعون ضدها - الوارثة للمشترى - قد تمسكت بهذا العقد فى مواجهة البائعة وأقامت دعواها عليها بصحته ونفاذه مما مؤداه أن الحكم اعتبر ذلك قبولا من المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد وهذا من الحكم لا خطأ فيه ولا قصور ، والنعى فى شقه الثانى فى غير محله ذلك أن التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلق الارث بالنظام العام هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات

المستقبلة كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث لأن التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن العقد مثار النزاع قد صدر منجزا فان النعى على الحكم بهذا الشق يكون على غير أساس والنعى فى شقه الأخير غير مقبول ذلك أنه لما كان تحقيق القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى بشرطيها وجواز التدليل على عكسها من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع وكانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام تلك المحكمة فانه لا يقبل منها التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة ومن ثم فان النعى على الحكم بهذا السبب برمته يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب وتقول فى بيان ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأنها أقامت مكان المنزل المبيع بناء جديدا وأن من حقها لذلك أن تحبس المبيع تحت يدها حتى تستوفى ما أنفقته فى البناء وذلك اعمالا لنص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى وقضى بالتسليم مما يعيبه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك انه يبين من مطالعة مذكرة الطاعنة التى قدمتها أمام محكمة الاستئناف لجلسة ١٩٦٨/٣/٥ أنها تمسكت فى دفاعها بأن المبانى القديمة التى كانت مقامة على العين محل العقد قد أزيلت وأنها أنشأت مكانها مبانى جديدة وأنه من حقها لذلك أن

تحبس العين المبيعة تحت يدها حتى تستوفى قيمة البنـاء الذى شيدته لما كان ذلك وكانت المـادة ٢٤٦ من القانون المدنى تقضى بأن « لكل من التزم بأداء شيىء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه اذا هو انفق عليـه مصروفات ضرورية أو نافعة فان له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له » ومفاد ذلك أن لحائز الشيء الذى أنفق مصروفات ضرورية أو نافعـة حق حبسه حتى يستوفى ما هـو مستحق له يستوى فى ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها اذ أعطى القانون بهذا النص الحق فى الحبس للحائز مطلقا ، وبذلك يثبت لمن أقام منشآت على أرض فى حيازته الحق فى حبسها حتى يستوفى التعويض المستحق له عن تلك المنشآت طبقـا للقانون ، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتسليم دون أن يرد على دفاع الطاعنة من أن من حقها أن تحبس العين المبيعة تحت يدها حتى تستوفى من المطعون ضدها ما هو مستحق لها من تعويض عن البناء الذى أقامته ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد . رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد طايل راشد وعثمان حسين عبد الله ومحمد توفيق المدنى ومحمد كمال عباس أعضاء

(٢٢٤)

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نزع الملكية للمنفعة العامة . حكم . « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » .

نزع الملكية للمنفعة العامة . وجوب احالة المعارضات المقدمة عن التعويض المقدر من المصلحة القائمة بالاجراءات الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره الى لجنة الفصل فى المعارضات برئاسة قاض . جواز الطعن فى قرار تلك اللجنة أمام المحكمة الابتدائية . نهائية الحكم الصادر فى الطعن . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

(٢) نزع الملكية للمنفعة العامة . قانون . « سريان القانون من حيث الزمان » .

تعويضات نزع الملكية المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على خبراء عند العمل بالقانون ٥٥٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم سريان أحكامه الخاصة بالفصل فى المعارضات عليها . بقاؤها خاضعة لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ المقررة فى هذا الشأن .

(٣) نزع الملكية للمنفعة العامة .

انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم انطباق هذا النص اذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار صادر من هذه اللجنة .

(٤) نزع الملكية للمنفعة العامة . قانون . « سريان القانون من حيث الزمان » .

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بشأن تعويض نزع الملكية وفق احكام القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ . خضوعه من حيث جواز استئنافه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات .

١ ــ استحدث القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ــ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، والذى بدأ العمل بأحكامه من ٤/١٢/١٩٥٤ ، وحل محل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ــ فى الباب الثالث

منه قواعد لتنظيم الفصل فى المعارضات التى تقدم بشأن التعويض الذى تقدره المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية للعقارات المنزوع ملكيتها ، وقد قصد بوضع هذه القواعد على مايستفاد من المذكرة الايضاحية أن تكفل الى جانب حقوق ذوى الشأن تبسيط الاجراءات وحسم المنازعات الخاصة بالتعويض فى فترة وجيزة ، فأوجب القانون الجديد فى المادة ١٢ منه على المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أن تحيل تلك المعارضات فى أجل حدده الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام الى القاضى الذى يندب لرئاسة لجنة الفصل فى هذه المعارضات ، ونص فى المادة ١٣ على الكيفية التى تشكل بها هذه اللجنة التى أسماها لجنة المعارضات ، وقد روعى فى هذا التشكيل ادخال العنصر القضائى فيها بجعل رئاستها لقاض ، وذلك زيادة فى ضمان حقوق ذوى الشأن ، ونص فى المادة ١٤ على حق المصلحة وذوى الشأن فى الطعن فى قرار تلك اللجنة أمام المحكمة الابتدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم به ، وعلى أن تفصل المحكمة الابتدائية فى الطعن على وجه الاستعجال ، ويكون حكمها فيه نهائيا .

٢ ـ اشتمل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى الباب السابع منه على أحكام عامة ووقتية فنص فى المادة ٣٠ على أن لذوى الشأن فى العقارات التى تكون قد أدخلت فى مشروعات تم تنفيذها اذا لم يقبلوا التعويضات المقدرة لها الحق فى المعارضة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بايداع المبالغ المذكورة بأمانات المصلحة ، وان يكون تقديم هذه المعارضات والفصل فيها طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون ، ثم أورد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة الاستثناء الآتى: « ولا تسرى الأحكام المذكورة ـ أى الأحكام الخاصة بالفصل فى

المعارضات الواردة فيه على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء » وهذه الفقرة تقرر حكما عاما وقتيا ينطبق على جميع التعويضات التى تم الطعن فيهما وفقا للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وكانت عند العمل بأحكام القانون الجديد محالة على الخبراء المعينين من رئيس المحكمة الابتدائية طبقا لما كان متبعا فى القانون القديم ، أو مطروحة على المحكمة الابتدائية فتلك الطعون لا تسرى عليها الأحكام الواردة فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ــ بشأن الفصل فى المعارضات ، وانما تظل خاضعة للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى هذا الشأن .

٣ ــ ان المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى نصت على انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية انما جعلت هذه الانتهائية للحكم الصادر فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات التى استحدثها ذلك القانون ، مما يفيد انه اذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار صادر من هذه اللجنة بالذات ، فلا ينطبق عليه هذا النص .

٤ ــ متى كان الثابت من الوقائع أن المرسوم الصادر بنزع ملكية عقار المطعون ضدهما نشر فى ١٩٥٢/٨/٢١ ، وانهما لم يرتضيا تقدير لجنة التثمين للتعويض المستحق لهما ، ــ فأحيل الأمر الى رئيس المحكمة الابتدائية الذى ندب خبيرا لتقدير التعويض ، وطعنت الطاعنة فى تقدير هذا الخبير بالدعوى رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٥٣ كلى القاهرة ، كما طعنت فيه المطعون ضدهما بالدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ كلى القاهرة ، وكان مفاد ذلك أن التعويض المستحق عن ذلك العقار مرفوع بشأنه دعوى امام

المحاكم طعنا فى تقدير خبير الرئاسة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وأن هذاالتعويض لم يعرض امره على لجنة المعارضات التى استحدثها القانون الاخير ، فان الحكم الذى يقرر هذا التعويض تسرى عليه احكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ، والتى من مقتضاها أن يخضع هذا الحكم من حيث جواز استئنافه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات ، وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، وبالتالى لايسرى عليه نص المادة ١٤ من هذا القانون ولايغير من ذلك أن تكون دعوى المطعون ضدهما قد رفعت بعد تاريخ العمل بالقانون الاخير ، طالما أن التعويض كان مرفوعا بشأنه دعوى أمام المحاكم قبل ذلك التاريخ ، وأن موضوع دعوى المطعون ضدهما هو الطعن على تقرير الخبير الذى ندبه رئيس المحكمة وفقا لأحكام القانون رقم٥ لسنة ١٩٠٧ ، وأن النزاع بشأن هذا التعويض لم يعرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ولم تصدر قرارا بشأنه . واذ كان نصاب الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم يجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية وفقا لما تنص عليه المادة ٥١ من قانون المرافعات السابق ، فانه يكون قابلا للاستئناف ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز استئنافه قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن وزارة المواصلات التى حلت محل الهيئة العامة

للسكك الحديدية ـ الطاعنة ـ استصدرت بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣٠ مرسوما بنزع ملكية عقارات من بينها عقار مملوك للمطعون ضدهما بناحية منية السيرج وذلك لتوسيع الخط الحديدى بين محطتى مصر وقليوب ونشر هذا المرسوم فى ١٩٥٢/٨/٢١ . قدرت لجنة التثمين بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٧ التعويض المستحق عن هذا العقار بمبلغ ٣١٦٦ جنيها واذ لم تقبله المطعون ضدهما فقد أحيلت الأوراق الى رئيس محكمة بنها الابتدائية الذى ندب خبيرا لتقدير قيمة هذا العقار المنزوع ملكيته فقدره بمبلغ ٤٨٥٢ جنيها . طعنت وزارة المواصلات فى هذا التقدير أمام محكمة القاهرة الابتدائية بالدعوى رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٥٣ التى تم اعلان صحيفتها للمطعون ضدهما فى ١٩٥٣/٤/١٦ وطلبت الطاعنة عدم الاعتداد بتقرير الخبير والحكم بتأييد تقدير لجنة التثمين كما طعن المطعون ضدهما فى تقدير الخبير آنف الذكر بالدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ كلى القاهرة التى أعلنت صحيفتها للطاعنة فى ١٩٥٥/٢/١٣ وطلبا تقدير قيمة العقار بمبلغ ٩٥٦٠ جنيها ، وبعد أن ندبت المحكمة بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٢ مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير قيمة العقار المنزوعة ملكيته وقدم تقريرا قدرها فيه بمبلغ ٤٠٦٦ جنيها وطلب المطعون ضدهما اعتماده قضت المحكمة فى ١٩٦٦/١٢/١٢ بوقف الدعوى رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٥٣ كلى القاهرة لمدة ستة شهور وفى موضوع الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ كلى القاهرة بتعديل ثمن العقار الى مبلغ ٤٠٦٦ جنيها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٠ لسنة ٨٤ ق القاهرة . دفع المطعون ضدهما بعدم جواز الاستئناف استنادا الى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية . وبتاريخ ١٩٦٨/٣/١٤ حكمت المحكمة بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ كلى القاهرة وبالغاء الحكم الصادر فى الدعوى ٢٤٤٢ لسنة ١٩٥٣ كلى القاهرة وباعادتها الى محكمة أول درجة للفصل فيها طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض فيما قضى به من عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ كلى القاهرة وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فقررت تحديد جلسة لنظره وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق •

وحيث أن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ كلى القاهرة استنادا الى نص المـادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى باعتبار حكم المحكمة الابتدائية نهائيا حالة أن مجال تطبيق هذا النص أن يكون الحكم قد صدر فى طعن مرفوع عن قرار اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ١٣ من ذلك القانون وهى لجنة روعى فى تشكيلها أن تكون رئاستها لقاض أما بالنسبة للعقارات التى اتبعت فى نزع ملكيتها الاجراءات المقررة فى القانون رقم ١٩٠٧ فان الشارع قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون الجديد على أن الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فيه ، لاتسرى على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم والمحالة على الخبراء ، واذ كانت اجراءات نزع الملكية التى اتخذت فى شأن عقار المطعون ضدهما قد تمت وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وقدرت قيمة التعويض المستحق لهما بواسطة لجنة التثمين المنصوص عليها فيه، لا بمعرفة اللجان المنصوص عليها فى القانون الجديد رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ولما اعترض المطعون ضدهما على هذا التقدير ندب رئيس المحــكمة الابتدائية خبيرا ــ طعنت الوزارة فى تقريره ــ أمام المحكمة الابتدائية ، وتم ذلك كله وفقا لأحكام القانون القديم وقبل صدور القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وكانت الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ كلى القاهرة المقامة من المطعون ضدهما لا تعدو أن تكون معارضة مقابلة للمعارضة رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٥٣ كلى القاهرة التى أقامتها الطاعنة ضدهما اذ أن موضوعهما واحد ، وكانت هذه المعارضة الأخيرة رفعت وفقا لاحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الذى يحيل الى القواعد الواردة

فى قانون المرافعات فى شأن استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ، وكانت هذه القواعد تجيز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى النزاع الحالى اذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والذى بدأ العمل بأحكامه من ١٩٥٤/١٢/٤ وحل محل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ قد استحدث فى الباب الثالث منه قواعد لتنظيم الفصل فى المعارضات التى تقدم بشأن التعويض الذى تقدره المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية للعقارات المنزوع ملكيتها وقد قصد بوضع هذه القواعد على مايستفاد من المذكرة الايضاحية أن تكفل الى جانب حقوق ذوى الشأن تبسيط الاجراءات وحسم المنازعات الخاصة بالتعويض فى فترة وجيزة فاوجب القانون الجديد فى المادة ١٢ منه على المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أن تحيل تلك المعارضات فى أجل حدده الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام الى القاضى الذى يندبه لرئاسة لجنة الفصل فى هذه المعارضات ونص فى المادة ١٣ على الكيفية التى تشكل بها هذه اللجنة التى أسماها لجنة المعارضات وقد روعى فى هذا التشكيل ادخال العنصر القضائى فيهـا بجعل رئاستها لقاض وذلك زيادة فى ضمان حقوق ذوى الشأن ونص فى المادة ١٤ على حق المصلحة وذوى الشأن فى الطعن فى قرار تلك اللجنة أمام المحكمة الابتدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم به وعلى أن تفصل المحكمة الابتدائية فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا ، ثم جاء القانون فى الباب السابع المتضمن احكاما عامة وقتية ونص فى المادة ٣٠ على أن لذوى الشأن فى العقارات التى تكون قد ادخلت فى مشروعات تم تنفيذها اذا لم يقبلوا التعويضات

المقدره لها الحق فى المعارضة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بايداع المبالغ المذكورة بامانات المصلحة وأن يكون تقديم هذه المعارضات والفصل فيها طبقا للاحكام الواردة فى هذا القانون ثم اورد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة الاستثناء الآتى : ولا تسرى الأحكام المذكورة « أى الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فيه » على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء ــ وهذه الفقرة تقرر حكما عاما وقتيا ينطبق على جميع التعويضات التى تم الطعن فيها وفقا للاحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وكانت عند العمل باحكام القانون الجديد محالة على الخبراء المعينين من رئيس المحكمة الابتدائية طبقا لما كان متبعا فى القانون القديم أومطروحة على المحكمة الابتدائية فتلك الطعون لاتسرى عليها الاحكام الواردة فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن الفصل فى المعارضات وانما تظل خاضعة للاحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى هذا الشأن والحكمة من ايراد هذا الاستثناء هى أن المشرع رأى الا يحرم أصحاب الطعون التى لم تمر على لجنة المعارضات التى استحدثها القانون الجديد ووجد فيها مايغنى عن درجة من درجتى التقاضى بعد أن ادخل فيها العنصر القضائى ليوفر بذلك لذوى الشأن من الضمانات مايكفل صيانة حقوقهم ، رأى المشرع ألا يحرم هؤلاء الذين لم تتوفر لهم مثل هذه الضمانات فى ظل القانون القديم من حقهم فى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع منهم فى الاحوال التى كان الاستئناف فيها جائزا طبقا لاحكام القانون القديم . ومما يؤيد هذا النظر ان المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى نصت على انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية انما جعلت هذه الانتهائية للحكم الصادر فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات التى استحدثها ذلك القانون مما يفيد انه اذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار

صادر من هذه اللجنة بالذات فلا ينطبق عليه هذا النص . لما كان ذلك وكان الثابت من الوقائع أن المرسوم الصادر بنزع ملكية عقار المطعون ضدهما نشر فى ١٩٥٢/٨/٢١ وانهما لم يرتضيا تقدير لجنة التثمين للتعويض المستحق لهما فاحيل الأمر الى رئيس المحكمة الابتدائية الذى ندب خبيرا لتقدير التعويض، وطعنت الطاعنة فى تقدير هذا الخبير بالدعوى رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٥٣ كلى القاهرة ، كما طعن فيه المطعون ضدهما بالدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ كلى القاهرة ، ومن ثم فان التعويض المستحق عن ذلك العقار كان مرفوعا بشأنه دعوى أمام المحاكم طعنا فى تقدير خبير الرئاسة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وأن هذا التعويض لم يعرض أمره على لجنة المعارضات التى استحدثها القانون الأخير ومن ثم فان الحكم الذى يقرر هذا التعويض تسرى عليه أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والتى من مقتضاها أن يخضع هذا الحكم من حيث جواز استئنافه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وبالتالى لا يسرى عليه نص المادة ١٤ من هذا القانون ، ولا يغير من ذلك أن تكون دعوى المطعون ضدهما قد رفعت بعد تاريخ العمل بالقانون الأخير طالما أن التعويض كان مرفوعا بشأنه دعوى أمام المحاكم قبل ذلك التاريخ وأن موضوع دعوى المطعون ضدهما هو الطعن على تقرير الخبير الذى ندبه رئيس المحكمة وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وان النزاع بشأن هذا التعويض لم يعرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ولم تصدر قرارا فى شأنه ، ولما كان نصاب الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ كلى القاهرة التى صدر فيها الحكم الابتدائى يجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية وفقا لما تنص عليه المادة ٥١ من قانون المرافعات السابق فان هذا الحكم يكون قابلا للاستئناف واذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث وابراهيم السعيد
ذكرى واسماعيل فرحات عثمان أعضاء

(٢٢٥)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب . « قرارات لجنة الطعن » . قوة الأمر المقضى .

لجنة الطعن الضريبى . هيئة ادارية لها ولاية القضاء للفصل فى خصومة . صيرورة القرار الصادر منهـا نهائيا . أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم . لا عبرة باختلاف الموضوع فى الطعنين طالما أن أساس المنازعة فيهما واحد .

المستقر فى قضاء هـذه المحكمة أن لجان الطعن المنصوص عليهـا فى المـادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ وان كانت هيئات ادارية ، الا أن القانون أعطاها ولايـة القضاء للفصل فى خصـومه بين مصلحة الضرائب والممول ، فتحـوز القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن قـوة الأمر المقضى متى أضحت غير قابلة للطعن ، وتصبح حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، فلا يجـوز قبول دليل ينقض هذه القرينة فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا . لمـا كان ذلك وكانت الشركة المطعون عليها قد أقامت دعواها الحالية تطالب مصلحة الضرائب برد قيمة فوائد التأخير التى اقتضتها المصلحة عن فرق الضريبة الاستئنائية تأسيسا على بطلان اجراءات الربط الخاصة بفرق الضريبة،وكان قرار لجنة الطعن ـ الصادر فى النزاع السابق بشأن الاعتراض على المطالبة بفرق الضريبة ـ قد صار نهائيا بعدم الطعن فيه وحسم فى منطوقه وفى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا ، النزاع حول صحة اجراءات الربط بفرق الضريبة الاستثنائية ـ أيا كان وجه الرأى فى هذا القضاء ـ فانـه يمتنع بالتالى اثارة هـذه المسألة فى أية دعوى تالية تقـوم بين ذات الخصوم ، ولا يغير من ذلك

ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اختلاف الموضوع فى الحالين ، لأن الأساس واحد فيهما وهو ادعاء بطلان الاجراءات واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بطلب الشركة المطعون عليها على أساس من بطلان الاجراءات ، رغم تمسك مصلحة الضرائب — فى ظل قانون المرافعات السابق — بحجية قرار اللجنة فى هذا الخصوص ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة أقطان خوريمى بناكى المندمجة فى الشركة الشرقية للأقطان — المطعون عليها — أقامت الدعوى رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٢ تجارى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب — الطاعنة — تطالبها بأن تدفع لها مبلغ ٦٠٧ جنيهات و ٨٠٥ مليمات وقالت شرحا لدعواها ان مصلحة الضرائب حددت ربح سنة الأساس عند حساب الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية المستحقة عليها عن سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ بمبلغ ٣٠٦٧٩ جنيها و ٨٥٧ مليما وأصبح الربط نهائيا ، ثم تبين لمصلحة الضرائب أن رقم المقارنة الذى اتخذ الربط على أساسه احتسب دون خصم القيمة الايجارية لمبانى المنشأة المستغلة فى نشاطها فقامت بتعديله ، وأخطرتها به على النموذج رقم ٤ ضرائب وطالبتها بفرق الضريبة الخاصة المستحقة لها وقدره ٢٥٠٢ من الجنيهات و ٢٨٧ مليما ، فاعترضت وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٠ بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وقامت

الشركة بتسديد فرق الضريبة المستحقة بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٥٦ ، ثم تقاضت منها مصلحة الضرائب فى ٢٧ من يونيو ١٩٦٠ مبلغ ٦٠٧ جنيهات و ٧٩٥ مليما قيمة فوائد تأخير عن سداد هذا الفرق خلال المدة من أول يوليو ١٩٥٦ حتى ٥ من مايو ١٩٦٠ ، واذ لا تستحق المصلحة هذه الفوائد لأن اجراءات الربط التى اتخذت بشأن فرق الضريبة الاستثنائية باطلة ، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . ردت مصلحة الضرائب بعدم جواز النظر فى صحة اجراءات تعديل الربط لأن هذا الاعتراض سبق أن أثير أمام لجنة الطعن وأصدرت قرارا برفضه وقبلته الشركة وبتاريخ ١٦ من مارس ١٩٦٥ حكمت المحكمة بالزام مصلحة الضرائب بأن تدفع للشركة مبلغ ٦٠٧ جنيهات و ٧٩٥ مليما . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٢٢١ لسنة ٢١ ق تجارى الاسكندرية ، وبتاريخ ٢٣ من فبراير ١٩٦٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وأبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول ان الحكم بنى قضاءه بعدم أحقية مصلحة الضرائب فى المطالبة بفوائد التأخير على سند من القول بأن اجراءات ربط فرق الضريبة على الأرباح الاستثنائية عن سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ مشوبة بالبطلان لأن النموذج رقم ٤ ضرائب لم تسبقه اجراءات ربط صحيحة ، وأنه لا مجال للتمسك فى الدعوى الحالية بحجية قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ٢٠ من أبريل ١٩٦٠ لأنه اقتصر على النزاع حول تحديد رقم المقارنة فى سنة الأساس ، بينما الخلاف فى الدعوى المماثلة يدور حول النزاع على استحقاق المصلحة لفوائد تأخيرية ، والموضوع مختلف فى الحالين ، علاوة على أن اللجنة لم تفصل

فى صحة هذه الاجراءات أو بطلانها ، هذا فى حين أن قرار اللجنة المشار اليه رفض اعتراض الشركة ببطلان اجراءات ربط فروق هذه الضريبة ولم تطعن الشركة على هذا القرار وصار نهائيا فما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يعود الى مناقشة هذه المسألة التى فصل فيها القرار ، الأمر الذى يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ وان كانت هيئات ادارية الا أن القانون أعطاها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ، فتحوز القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى أصبحت غير قابلة للطعن ، وتصبح حجة بما فصلت فيه من الحقوق فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون عليها قد أقامت دعواها الحالية تطالب مصلحة الضرائب برد قيمة فوائد التأخير التى اقتضتها المصلحة عن فرق الضريبة الاستثنائية التى دفعتها الشركة تأسيسا على بطلان اجراءات الربط الخاصة بفرق الضريبة ، وكان يبين من الاطلاع على الملف الفردى أن المصلحة أرسلت الى الشركة تنبيها على النموذج رقم ٤ ضرائب بتاريخ ١٤ من ديسمبر ١٩٥٣ طالبت فيه بقيمة فرق الضريبة الاستثنائية نتيجة تعديل رقم الأساس الذى احتسبت عليه الضريبة ، فاعترضت الشركة استنادا الى بطلان التنبيه لأنه لم يسبق باجراءات الربط المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية ومواد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أحالت اليها ، وأن الأمر عرض على لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٢٠ من أبريل ١٩٦٠ بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وردت على الاعتراض سالف الذكر بقولها « .. أما قول الطاعنة الأخير بأنها لم

تخطر قبل التنبيهات بالتعديلات التى رأت المأمورية جعلها أساسا للربط الأخير فترى اللجنــة أنه لا طعن بغير مصلحة ، وطالمــا أنها أخطرت بالتعديلات على نمــاذج ٤ ضرائب بموجب خطاب موصى عليــه بعلم الوصول وقد قبلت هذه اللجنة طعنها فيه ، لهذا ترى اللجنة رفض طلب الطاعنة ببطلان الاجراءات » ، ولمــا كان هذا القرار قد صار نهائيــا بعدم الطعن فيه وحسم فى منطوقه وفى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا النزاع حول صحة اجراءات الربط الخاصة بفرق الضريبة الاستثنائية ــ أيا كان وجه الرأى فى هذا القضاء ــ فانه يمتنع بالتالى اثارة هــذه المسألة فى أية دعوى تالية تقوم بين ذات الخصــوم ، ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اختلاف الموضوع فى الحالين لأن الأساس واحد فيهما وهو ادعاء بطلان الاجراءات ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بطلب الشركة المطعون عليها على أساس من بطلان الاجراءات رغم تمسك مصلحة الضرائب فى ظل قانون المرافعات السابق ــ بحجية قرار اللجنة فى هذا الخصوص فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل رئيسا
والسادة المستشارين : جودة احمد غيث وابراهيم السعيد ذكرى
واسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان أعضاء

(٢٢٦)

الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) دعوى . « اعادة الدعوى للمرافعة » . حكم . « اصدار الحكم » .

طلب اعادة الدعوى للمرافعة . لا تلتزم المحكمة باجابته والاشارة اليه فى حكمها .

(٢ ، ٣) دعوى . « أجراءات نظر الدعوى » . نيابة عامة .

(٢) النيابة العامة طرف أصلى فى قضايا الاحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية وذلك بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٢٥ . المادة ١/٩٥ مرافعات ، لا تسرى الا حيث تكون النيابة طرفا منضما .

(٣) قواعد رد أعضاء النيابة العامة . عدم سريانها متى كانت النيابة طرفا أصليا . المادة ١٦٣ مرافعات .

(٤) حكم . « استنفاد الولاية » . استئناف . « نطاق الاستئناف » . بطلان . « بطلان الحكم » . معارضة .

بطلان حكم محكمة أول درجة لعيب فى الاجراءات . على محكمة الاستئناف بعد تقريرها للبطلان ، أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة . مثال بطلان حكم صادر فى المعارضة .

(٥) اعلان . « بطلان الاعلان » . نقض . « أسباب الطعن » .

النعى بأن المحضر لم يثبت فى محضره الخطوات التى اتبعها فى الاعلان . غير مقبول طالما أن الطاعن لم يتمسك بذلك امام محكمة الموضوع .

(٦) اثبات . « الاحالة الى التحقيق » .

رفض طلب الاحالة للتحقيق ضمنا متى رات المحكمة من ظروف الدعوى وأدلتها ما يكفى لتكوين عقيدتها . لا عيب .

١ ـ المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة ، وبالتالى ـ وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة ـ ليست ملزمة بالاشـارة الى هذا الطلب فى حكمها .

٢ ـ أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصـية التى لا تختص بهـا المحاكم الجزئيـة (١) ومن ثم فلا تسرى فى شـأنها أحكام المـادة ٩٥/١ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أنه « فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ، ولا أن يقدموا مذكرات جديدة ، وانما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة » اذهى لا تسرى وعلى ما يبين من عباراتها الا حيث تكون النيابة طرفا منضما .

٣ ـ المستفاد من نص المـادة ١٦٣ من قانون المرافعات أن قواعد رد أعضاء النيابة ، لا تسرى اذا كانت النيابة طرفا أصليا (٢) .

٤ ـ متى استنفدت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب فى الاجراءات ، تعين عليها ـ وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة ـ ألا تقف عند حد تقرير هذا البطلان ، بل تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع ، اذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنه بعد أن أبطلت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى لعدم اثبات رأى النيابة الذى أبدته فى مذكرتها الأخيرة عرضت

---

(١) نقض ١٩٧٢/١٢/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ١٣٧٧

(٢) نقض ١٩٦٧/٦/٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٢٣٦

للموضوع ، ومن بينه المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابى الذى قضى بتطليق المطعون عليها ، واذ تبينت المحكمة أن المعارضة رفعت بعد الميعاد ، وقضت بعدم قبولها شكلا ، ووقفت عند هذا الحد دون أن تتجاوزه الى القضاء باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة بعد أن صار لا محل لبحثه بقضائها المشار اليه ، فانها تكون قد التزمت صحيح القانون .

٥ ـ لا يقبل النعى بأن المحضر لم يثبت فى محضره الخطوات التى اتبعها فى الاعلان ، طالما أن الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع .

٦ ـ اذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة رفضت ضمنا طلب الاحالة الى التحقيق لأنها رأت من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها ، فان النعى عليه يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١١٢١ سنة ١٩٦٦ ملى أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد الطاعن تطلب الحكم بتطليقها منه استنادا الى أنهما من طائفة الأرمن الارثوذكس وتزوجا فى ١٩٥٨/٥/٢ وأنه أساء معاملتها ودأب على الاعتداء عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، فضلا عن طمعه فى مالها . وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٥ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليها مدعاها ، وبعد أن سمعت شاهديها عادت

وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ فحكمت غيابيا للمطعون عليها بطلباتها . عارض الطاعن فى هذا الحكم طالبا الغاءه وبطلان صحيفة افتتاح الدعوى وما تلاها من اجراءات واحتياطيا رفض الدعوى . دفعت المطعون عليها بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد . كما أقام الطاعن الدعوى رقم ٦٦٠ سنة ١٩٦٧ ملى القاهرة للأحوال الشخصية ضد المطعون عليها يطلب الحكم بتطليقها منه لحصول تنافر شديد بينهما مما جعل الحياة الزوجية مستحيلة ، ودفعت المطعون عليها هذه الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١٢١ سنة ١٩٦٦ ، وأقام الطاعن كذلك الدعوى رقم ٣٨٥ سنة ١٩٦٨ ملى القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية طالبا الحكم ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى ١١٢١ سنة ١٩٦٦ وبطلان الاجراءات التى أسست عليها ، ودفعت المطعون عليها بعدم قبول هذه الدعوى استنادا الى أنه لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الأحكام . قررت المحكمة ضم القضيتين رقمى ٦٦٠ سنة ١٩٦٧ ، ٣٨٥ سنة ١٩٦٨ الى القضية رقم ١١٢١ سنة ١٩٦٦ ليصدر فيها حكم واحد للارتباط . وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٥ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١١٢١ سنة ١٩٦٦ بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد وفى الدعوى رقم ٦٦٠ سنة ١٩٦٧ بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١٢١ سنة ١٩٦٦ ، وفى الدعوى رقم ٣٨٥ سنة ١٩٦٨ بعدم قبولها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨ سنة ٨٧ق أحوال شخصية ملى القاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٧١/٣/١ حكمت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف لعدم اثبات رأى النيابة الذى أبدته بمذكرتها الأخيرة وعدلت فيها عن رأيها الأول ، وقضت فى الدعوى رقم ١١٢١ سنة ١٩٦٦ بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد ، وفى الدعوى رقم ٦٦٠ سنة ١٩٦٧ بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١٢١ سنة ١٩٦٦ ، وفى الدعوى رقم ٣٨٥ سنة ١٩٦٨ بعدم قبولها . طعن الطاعن فى هذا

الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب من ثلاثة وجوه (أولها) أنه قدم طلبا الى محكمة الاستئناف بفتح باب المرافعة حتى يتمكن من الاطلاع على مذكرة النيابة المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، غير أن المحكمة لم تشر الى هذا الطلب ولم ترد عليه ، مع أن مذكرة النيابة من أوراق الدعوى ومن حق الخصوم أن يحيطوا بها علما وفى منعهم من الاطلاع عليها اخلال بحقهم الذى نصت عليه المادة ٩٥ من قانون المرافعات من أنه فى جميع الدعاوى التى تكون النيابة فيها طرفا منضما يجوز للخصوم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة ، (ثانيها) أن الطاعن قدم خلال فترة حجز الدعوى للحكم طلبا بفتح باب المرافعة ضمنه أن رئيس النيابة الذى أبدى رأيه أمام محكمة الاستئناف سبق ان حكم فى الدعوى رقم ٣٣٤ سنة ١٩٦٧ ملى مصر الجديدة ، بفرض نفقه للمطعون عليها على الطاعن واستند فى قضائه الى حكم الطلاق الصادر فى الدعوى الحالية فلا تكون له صلاحية لابداء الرأى فيها ويحق للطاعن أن يطلب رده اعمالا لنص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الطلب، (ثالثها) أن الطاعن تقدم الى محكمة الاستئناف بمظروف خطاب محرر بخط المطعون عليها يثبت أنها كانت على علم بمحل اقامته قبل رفع دعوى الطلاق مما يدل على انها لجأت الى وسائل غير مشروعة حتى لا يتصل علمه بهذه الدعوى ، وأرفق بالمظروف طلبا بفتح باب المرافعة الا أن المحكمة لم تشر فى حكمها اليه وقررت أن الطاعن تقدم بصورة المظروف وأنه لا قيمة لها فى الاثبات ، مع أن الطاعن قدم أصل المظروف وأودع ملف الاستئناف .

وحيث ان هذا النعي مردود فى وجهيه الأول والثانى بأن المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة وبالتالى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليست ملزمة بالاشارة الى هذا الطلب فى حكمها ، هذا الى أنه بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ومن ثم فلا تسرى فى شأنها أحكام المادة ١/٩٥ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أنه « فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وانما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة » ، اذ هى لا تسرى وعلى ما يبين من عبارتها الا حيث تكون النيابة طرفا منضما ، علاوة على أن المستفاد من نص المادة ١٦٣ من قانون المرافعات أن قواعد رد أعضاء النيابة لا تسرى اذا كانت النيابة طرفا أصليا . والنعي مردود فى وجهه الثالث بأنه ليس فيما قدمه الطاعن من مستندات فى الطعن ما يدل على أنه قدم أصل مظروف الخطاب الى محكمة استئناف القاهرة وقد أورد الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ما يلى « أن المستأنف — الطاعن — استند فى اثبات ما ادعاه الى أن المستأنف عليها — كانت تعلم أنه هاجر الى كندا وتعرف عنوانه هناك الى صورة فوتغرافية من خطاب ذكر أن المستأنف عليها أرسلته اليه فى محل اقامته بكندا وقد أنكرت المستأنف عليها صدور الخطاب المذكور عنها وطلبت تقديم أصل ذلك الخطاب للطعن عليه ولكن المستأنف لم يقدم أصل الخطاب » .

وحيث ان حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه بعد أن أبطل الحكم الابتدائى تصدى للموضوع وحكم بعدم قبول المعارضة المقدمة من الطاعن لرفعها بعد الميعاد وكان يتعين عليه وقد حكم بقبول الاستئناف شكلا أن يعيد القضية الى المحكمة الابتدائية لتقول كلمتها فى موضوع

دعوى الطلاق لأن الطاعن طلب الغاء الحكم الصادر فى المعارضة والغاء الحكم الغيابى بتطليق المطعون عليها ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضة شكلا فانه لا يكون قد فصل فى موضوع الدعوى وحرم الطاعن من احدى درجات التقاضى ، هذا الى أن الطاعن كان له طلب احتياطى أمام محكمة أول درجة هو احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت أن محل اقامته فى كندا وأن المطعون عليها كانت تعلم بذلك وأنه لم يكن له محل اقامة فى شارع محمد يوسف الذى أعلن فيه بالحكم الغيابى ، فكان يتحتم على محكمة الاستئناف اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى هذا الطلب الاحتياطى عملا بحكم المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه اذا الغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر فى الطلب الأصلى يجب عليها أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية ، واذ تصدى الحكم المطعون فيه للموضوع فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه متى استنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب فى الاجراءات تعين عليها — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ألا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع ، واذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنه بعد أن أبطلت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى لعدم اثبات رأى النيابة الذى أبدته فى مذكرتها الأخيرة عرضت للموضوع ومن بينه المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابى الذى قضى بتطليق المطعون عليها ، واذ تبينت المحكمة أن المعارضة رفعت بعد الميعاد وقضت بعدم قبولها شكلا ووقفت عند هذا الحد دون أن تتجاوزه الى القضاء باعادة الدعوى الى محكمة

أول درجة لنظر موضوع المعارضة بعد أن صار لا محل لبحثه بقضائها المشار اليه ، فانها تكون قد التزمت صحيح القانون ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس •

وحيث ان السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال، ذلك انه استند فى قضائه بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد الى أن الطاعن أعلن اعلانا صحيحا بصحيفة افتتاح الدعوى وبالصورة التنفيذية للحكم الغيابى ، فى حين أنه قدم أمام محكمة أول درجة الادلة على انه لم يكن له موطن بجمهورية مصر العربية قبل رفع الدعوى لأنه قد هاجر الى كندا وتعلم المطعون عليها بمحل اقامته هناك فيكون اعلانه بصحيفة الدعوى فى المنزل الكائن بشارع محمد يوسف بحلمية الزيتون مخاطبا مع مندوب الادارة قد وقع باطلا ولا تنعقد به خصومة صحيحة ، هذا الى أن اعلان الصورة التنفيذية للحكم الابتدائى قد وجه اليه فى شارع محمد يوسف وأثبت المحضر أن المطلوب اعلانه ترك المسكن ولا يعلم له محل اقامة فأعلنته المطعون عليها للنيابة ، كما وجهت اليه الاعلان مرة ثانية فى شارع العجم بمصر الجديدة وأثبت المحضر أن المراد اعلانه هاجر الى كندا ولا يعلم له محل اقامة فأعلنته للنيابة ، والاعلان فى كل من هاتين المرتين باطل لأن المحضر لم يثبت فى محضره جميع الخطوات التى اتبعها من انتقاله الى موطن المطلوب اعلانه وأنه طرق بابه واسم من تقابل معه وأخبره بهذه الاجابة ، علاوة على أنه يجب أن تشتمل ورقة الاعلان على آخر موطن معلوم للمراد اعلانه قبل تسليم الصورة للنيابة والا كان باطلا ، وكان آخر موطن له هو ١٤٤ شارع الفسحة بزيزنيا بالاسكندرية وليس بشارع العجم كما أثبت فى الاعلان الثانى ، ولا محل لاستدلال الحكم بأن هذا الموطن ورد باعلام الوراثة اذ قصد من ذلك مجرد التيسير على الورثة ، ومن ثم فلا يكون الحكم الغيابى قد أعلن اليه اعلانا صحيحا يبدأ منه ميعاد

المعارضة . وقد طلب الطاعن من المحكمة احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات أن آخر محل اقامة له كان بالاسكندرية بشارع الفسحة ثم هاجر الى كندا وأن المطعون عليها تعرف محل اقامته هناك ، غير أن الحكم لم يشر الى هذا الطلب وقضى بعدم قبول المعارضة شكلا وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع.

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استعرض الأدلة التى استند اليها الطاعن لاثبات علم المطعون عليها بأنه هاجر الى كندا ورد عليها وانتهى الى أنه لم يقم دليل فى الأوراق يقطع بأن المطعون عليها تعرف محل اقامته فى كندا حتى تعلنه فيه بصحيفة الدعوى وبالحكم ، وكانت المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق الذى كان ساريا وقت اعلان صحيفة الدعوى والصورة التنفيذية للحكم الغيابى تقضى بأن يسلم المحضر صورة الاعلان الى جهة الادارة اذا وجد مسكن المطلوب اعلانه مغلقا ثم يوجه اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة كما تقضى المادة ١١/١٤ من القانون سالف الذكر بأنه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أعلن بعريضة الدعوى « فى محل اقامته ٩ شارع محمد يوسف المتفرع من شارع سليم أمام المستشفى العسكرى بحلمية الزيتون مخاطبا مع مندوب الادارة لغيابه وغلق منزله وأخطر عنه فى ١٩٦٦/١١/٥ حسبما هو مؤشر على صحيفة الدعوى كما أعلنه مرة أخرى فى العنوان المذكور » ، ثم أثبت الحكم ما تم بشأن اعلان الحكم الغيابى فى قوله « وقامت المستأنف عليها ــ المطعون عليها ــ باعلان المستأنف ــ الطاعن ــ بصورة الحكم التنفيذية مرتين الأولى فى ١٩٦٧/٥/٢٣ فى محل اقامته السابق ٩ شارع محمد

يوسف ووردت الاجابة أن المستأنف ترك المنزل ولا يعلم له محل اقامة فقامت باعلانه فى مواجهة النيابة والمرة الثانية فى شارع العجم بمصر الجديدة ووردت الاجابة تفيد أنه غير مقيم بالعنوان المذكور حيث انه هاجر من الجمهورية العربية المتحدة ولا يعلم له محل اقامة فقامت باعلانه فى مواجهة النيابة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٧ » ، ورد الحكم على ما ادعاه الطاعن من أن آخر محل اقامة له كان بالاسكندرية بشارع الفسحة ١٤٤ بمحطة زيزنيا وأنه ظل مقيما به حتى هاجر الى كندا بأنه « لم يقم عليه دليل خاصة وأن الثابت من صورة اعلام الوراثة المقدم أن محل اقامته بالقاهرة ٢٠ شارع العجم بمصر الجديدة » ، ولما كان اعلان الطاعن بصحيفة الدعوى والصورة التنفيذية للحكم الابتدائى طبقا للبيانات التى أثبتها الحكم المطعون فيه قد تم صحيحا ، أما ما ادعاه من أن المحضر لم يثبت فى محضره الخطوات التى اتبعها فى الاعلان فان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه على النحو سالف البيان أن المحكمة رفضت ضمنا طلب الاحالة الى التحقيق لأنها رأت من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد تأسيسا على أن الطاعن أعلن صحيحا بالحكم الغيابى فى ١٩/١٠/١٩٦٧ ولم يعارض فيه الا فى ٢٥/١١/١٩٦٨ ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، على صلاح الدين
وأحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسينى أعضاء

(٢٢٧)

الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٦ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) ملكية . « نطاق حق الملكية » . بيع . اصلاح زراعى .

استعمال حق الملكية كان وما يزال مقيدا بمراعاة أحكام القانون . مادتان ٨٠٢ ، ٨٠٦ مدنى . مؤدى ذلك . عدم تأثير القيود التى أوردها قانون الاصلاح الزراعى فى هذا الخصوص على عقود بيع الأراضى الزراعية القائمة وقت صدوره .

(٢) اصلاح زراعى .

أحكام تحديد أثمان الأراضى الزراعية الواردة بقانون الاصلاح الزراعى . تعلقها فقط بالأطيان المستولى عليها وفى حدود العلاقة بين الدولة وبين المستولى لديهم .

(٣ ، ٤) التزام . « نظرية الظروف الطارئة » . بيع . حوادث طارئة .

(٣) ما ورد بالمادة ٢/١٤٧ مدنى . رخصة يجريها القاضى عند توافر شروط معينة . قصر سلطته بشأنها على رد الالتزام التعاقدى الذى لم يتم تنفيذه الى الحد المعقول اذا كان تنفيذه مرهقا للمدين . مثال بالنسبة لعقد بيع .

(٤) تطبيق المادة ٢/١٤٧ مدنى . مقتضاه . تحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد . تقسيم ما زاد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين .

(٥) نقض . « أثر نقض الحكم » . محاماة .

القضاء بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . تأسيسه على قضاء تم نقضه . وجوب نقضه كذلك .

١ ــ النص فى المادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى على أن « لمالك الشيء فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه . وأن يراعى فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح ... »

يدل على أن استعمال حق الملكية كان وما يزال مقيدا بمراعاة أحكام القانون ومن ثم فلا يكون للقيود التى أوجبها قانون الاصلاح الزراعى أى تأثير على عقود بيع الأراضى الزراعية القائمة وقت صدوره .

٢ ـ الاحكام الخاصة بتحديد أثمان الأراضى الزراعية الواردة بقانون الاصلاح الزراعى تتعلق فقط بالاطيان التى تستولى عليها الحكومة فعلا وفقا لأحكامه ـ وفى حدود العلاقة بين الدولة وبين المستولى لديهم .

٣ ـ تعطى المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى القاضى رخصة يجريها عند توافر شروط معينة وتقتصر سلطته بشأنها على رد الالتزام التعاقدى الذى لم يتم تنفيذه الى الحد المعقول اذا كان تنفيذه مرهقا للمدين دون أن يكون له فسخ العقد أو اعفاء المدين من التزامه القائم أو الزام الدائن برد ما استوفاه منه .

٤ ـ لا يترتب على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد كما حددتها المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى أن يرفع القاضى عن المدين كل ما لحق به من ارهاق ويلقى به على كاهل الدائن وحده ، بل عليه أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، وذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين ، مراعيا فى ذلك كافة الظروف والموازنة بين مصلحة كل منهما ، ومن ثم فلا يجوز اعفاء المدين من التزامه اعفاء تاما (١) .

٥ ـ متى كان قضاء الحكم بالمقاصة فى أتعاب المحاماه قد تأسس على قضاء تم نقضه ، فانه يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص كذلك .

---

(١) النقض ٥/٥/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢١ . ص ٧٨٧

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية •

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن • • • • • • • • • أقام الدعوى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٢ مدنى كلى المنصورة ضد • • • • • • • • • • • • • • • • يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/٢/١٧ والمتضمن بيعه لهما ٦٥٠ فدانا بثمن جملته ١٣٠٠٩٠ جنيها و ٦٢٥ مليما وبالزمهما بأن يدفعا له مبلغ ١٠٠٩٠ جنيها و ٦٢٥ مليما قيمة الباقى من الثمن وفوائده القانونية اعتبارا من ١٩٥٤/١١/١٨ حتى السدادوطلب المدعى عليهما رفض الدعوى استنادا الى أن عقد البيع أصبح باطلا ولا يمكن تسجيله عملا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والى استحالة قيام البائع بنقل الملكية الى المشترين لامتلاك كل منهما أكثر من ٢٠٠ فدان مما يجعل العقد منفسخا طبقا لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى وأقاما على البائع دعوى فرعية طالبين الزامه برد معجل الثمن وقدره ثلاثون ألفا من الجنيهات مع فوائده القانونية — وطلب البائع رفض هذه الدعوى استنادا الى أن عقد البيع وقد ثبت تاريخه قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فانه يكون صحيحا ونافذا بين طرفيه كما يعتد به فى مواجهة الاصلاح الزراعى ويجوز تسجيله وبالتالى فانه ليس من حائل يحول دون تنفيذ التزامه بنقل الملكية اليهما — وفى ١٩٥٧/١/٢٨ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بصحة ونفاذ عقد البيع وبوقف المطالبة بباقى الثمن حتى يفصل نهائيا فى التعويض الذى تقدره الحكومة للأرض المبيعة المستولى عليها وابقاء الفصل فى

المصروفات وبرفض الدعوى الفرعية ــ استأنف البائع هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا الغاءه فيما قضى به من وقف المطالبة بباقى الثمن والحكم له به واحتياطيا الحكم له مؤقتا بمبلغ ٤٠ ألف جنيه ــ وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٣٨/٩ ق . كما استأنفه المشتريان طالبين الغاءه والقضاء بوقف دعوى البائع والحكم لهما بطلباتهما فى الدعوى الفرعية وقيد استئنافهما برقم ٣٠٥/٩ ق وفى ١٩٥٨/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع والزام البائع بأن يدفع للشتريين مبلغ ثلاثين ألف جنيه والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ ١٩٥٤/١٠/١٨ فطعن البائع فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٤/٢٩ ق ــ وبتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه استنادا الى أنه متى كان تصرف الطاعن ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وقد وقع صحيحا طبقا لأحكام القانون المدنى فانه يبقى على صحته ملزما لعاقديه كما يسرى قبل جهة الاصلاح الزراعى ويجوز شهره ولو كان من شأن ذلك أن يجعل المتصرف اليه مالكا لأكثر من مائتى فدان وأنه فى هذه الحالة تخضع الزيادة لأحكام الاستيلاء المقررة فى ذلك القانون ويجرى الاستيلاء عليها لدى المتصرف اليه ــ ولما عجل البائع الدعوى لدى محكمة استئناف المنصورة عادت فى ١٩٦٧/١/٢٣ فحكمت أولا : بقبول الاستئنافين شكلا ــ ثانيا : برفض الدفع بسقوط الخصومة فى الاستئناف رقم ٢٣٨/٩ ق ــ ثالثا : فى موضوع الاستئنافين بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٢/٢/١٧ ومن رفض الدعوى الفرعية المقامة من المشتريين والزامهما مصروفاتها رابعا : بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من وقف الدعوى بالنسبة لطلب باقى الثمن والفوائد وبرفض هذا الطلب والزام المستأنف . . . . بالمصروفات المناسبة لذلك عن الدرجتين ــ خامسا : الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ابقاء الفصل فى المصروفات المناسبة

لصحة ونفاذ العقد والزام المستأنف عليهما . . . . ، . . . . بهذه المصروفات ع ن الدرجتين — سادسا : أمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ، فطعن البائع فى هذا الحكم بطريق النقض طالبا نقضه جزئيا فى خصوص قضائه الوارد بالبندين رابعا ، وسادسا من رفض الحكم بباقى الثمن وفوائده والزامه المصروفات المناسبة لذلك عن الدرجتين والمقاصة فى أتعاب المحاماة، وقيد طعنه برقم ٣٧/١٤٢ ق — كما طعن فيه المشتريان بالطعن رقم ٣٧/١٦٦ ق لنقضه فيما قضى به بالبند « ثالثا » من صحة ونفاذ عقد البيع ورفض دعواهما الفرعية — وبالجلسة المحددة قررت المحكمة ضم الطعنين وأصرت النيابة على الرأى الوارد بالمذكرة المقدمة فى كل منهما وطلبت رفضهما .

أولا : عن الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٧ ق .

وحيث ان حاصل السبب الأول من سببى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعنان انهما تمسكا لدى محكمة الموضوع بأن عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/٢/١٧ ان لم يكن باطلا فقد انفسخ بقوة القانون لاستحالة قيام البائع لهما بنقل ملكية الأطيان المبيعة بالحالة التى كانت عليها وقت التعاقد تلك الملكية المجردة من القيود التى أوجبها قانون الاصلاح الزراعى وانه متى استحال تنفيذ التزام البائع على هذا النحو انقضى التزامه بنقل الملكية وينقضى تبعا له التزام الطاعنين بأداء الثمن ووجب اعادة المتعاقدين الى الحالة التى كانوا عليها قبل العقد عملا بالمادتين ١٥٩ ، ١٦٠ من القانون المدنى ورفض الحكم المطعون فيه الأخذ بهذا الدفاع بقوله ان محكمة النقض اذ قبلت الطعن المرفوع من البائع تكون قد رفضت حتما دفاعهما المشار اليه فى حين ان محكمة النقض لم تعرض فى حكمها الصادر فى ذلك الطعن لهذا الدفاع بالرفض أو بالقبول اذ لو كانت قد رفضته لقضت بصحة ونفاذ عقد البيع دون احالة القضية على محكمة الموضوع وانما الصحيح أن المحكمة وقد قضت بالنقض وبالاحالة

فانها تكون قد تركت لمحكمة الموضوع أمر الفصل فى طلب صحة ونفاذ العقد لتقول كلمتها فيه ولا عبرة بما قرره الحكم المطعون فيه من ان القيود التى أوجبها قانون الاصلاح الزراعى على الملكية ليس من شأنها التأثير فى سلامة عقود بيع الأراضى الزراعية الثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أو نفاذها بين عاقديها ذلك ان هذا القول وان كان يصلح ردا على دفاع المشترين بشأن صحة تلك العقود وبطلانها الا أنه يقصر عن مواجهة دفاع الطاعنين الخاص بانفساخ تلك العقود بسبب استحالة التنفيذ لأن انفساخ العقد وان كان يقع فى هذه الحالة بقوة القانون الا أنه يجب ابداؤه والتمسك به من ذى المصلحة فيه لتعلقه بحق خاص وأن المشرع قد افترض فى قانون الاصلاح الزراعى والقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ صحة العقود التى تخضع لأحكامه دون التعرض لانفساخها بقوة القانون بسبب استحالة التنفيذ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أسبغ حكم البطلان على الانفساخ فى هذه الحالة مع اختلاف كل منهما فى الطبيعة والأثر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت دفاع الطاعنين بشأن استحالة قيام البائع بتنفيذ التزامه بنقل ملكية الأطيان خالية من أى قيد لاحظ أن هذا الدفاع سبق لهما اثارته لدى محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٤ سنة ٢٩ ق وانتهى فيه الى أن عقود بيع الأراضى الزراعية الثابتة التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ تعتبر نافذة بين عاقديها وفى مواجهة الاصلاح الزراعى وأن وقوع الاستيلاء مآلا على الأطيان المبيعة بمثل تلك العقود لا يؤثر فى سلامتها ونفاذها وقد جاء بالحكم الناقض أن المشرع باصداره القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ قد قضى على كل شك يمكن أن يثور فى صحة ونفاذ هذه التصرفات وفى امكان شهرها بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى ولو كان من شأنها زيادة ما يملكه المتصرف اليه عن

الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية • وهذا الذى قرره الحكم الناقض والصادر بين نفس الخصوم يتضمن رفض دفاعهم فى هذا الخصوص لأن بقاء العقد نافذا بين طرفيه وفى مواجهة الاصلاح الزراعى والتزام المشترى بالوفاء بالثمن على أساسه يتعارض مع القول بانفساخه من تلقاء نفسه ــ هذا علاوة على أن الحكم المطعون فيه قد ناقش دفاع الطاعنين وقال فى الرد عليه ان القيود التى أوجبها قانون الاصلاح الزراعى لا تؤثر فى سلامة العقود الثابتة التاريخ قبل ٢٣/٧/١٩٥٢ أو نفاذها بين المتعاقدين وهذا الذى خلص اليه الحكم صحيح فى القانون ذلك ان النص فى المادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى على أن « لمالك الشىء فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه وان يراعى فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح ••••• الخ » يدل على أن استعمال حق الملكية كان وما يزال مقيدا بمراعاة أحكام القانون ومن ثم فلا يكون للقيود التى أوجبها قانون الاصلاح الزراعى أى تأثير على عقود بيع الأراضى الزراعية القائمة وقت صدوره •

وحيث أن حاصل السبب الثانى ان الطاعنين أقاما دفاعهما لدى محكمة الموضوع على أنه بفرض صحة عقد البيع واعتباره نافذا لم ينفسخ فانه باعمال حكم القانون فى شأن تقدير ثمن الأرض المبيعة وما اكتنفها من الظروف الطارئة غير المتوقعة كان يتعين الحكم للمشتريين باسترداد معجل الثمن كله أو بعضه ورفض الحكم المطعون فيه القضاء بهذا الطلب وحدد الثمن بقدر ما دفعه المشتريان وما حصل عليه البائع من ريع الأطيان المبيعة بوصفه حارسا قضائيا وما أفاده من استغلا لمعجل الثمن من وقت دفعه فى سنة ١٩٥٢ وهو خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن قيمة الأطيان أصبحت تقدر طبقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى بعشرة أمثال القيمة الايجارية مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة وهذه

القيمة التى وضعها المشرع غير متأثر فيها بنوازع الاستغلال المقوت والمضاربة الجنونية فى بورصة القطن على أسعار الأطيان الزراعية هى المعيار الصحيح لتقدير ما يرتفع به الارهاق عن عاتق المشتريين بسبب الظروف التى طرأت بعد التعاقد فى ١٧/٢/١٩٥٢ وقبل حلول الأقساط الباقية من الثمن واذ كان ثمن الصفقة طبقا للمعيار المتقدم مبلغ ١٨٣٧٨ جنيها و ٢٢٠ مليما تقريبا يخصم منها مبلغ ١٢٧٤ جنيها و ٦٠٥ مليمات قيمة الريع الذى استولى عليه البائع فى فترة الحراسة فان الثمن العادل للصفقة يكون ١٧٠٠٤ جنيها و ٦١٥ مليما ولما كان المشتريان قد دفعا عند التعاقد مبلغ ثلاثين ألف جنيه فان الباقى وقدره ١٢٩٩٥ جنيها و ٣٨٥ مليما يكون من حقهما وكان يتعين الحكم لهما به مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية .

وحيث أن هذا النعى مردود فى شقة (الأول) بأن الأحكام الخاصة بتحديد أثمان الأراضى الزراعية الواردة بقانون الاصلاح الزراعى تتعلق فقط بالأطيان التى تستولى عليها الحكومة فعلا وفقا لأحكامه وفى حدود العلاقة بين الدولة وبين المستولى لديهم — ومردود فى شقة (الثانى) بأن المادة ١٤٧ /٢ من القانون المدنى انما تعطى القاضى رخصة يجريهاعند توافرا شروط معينة وتقتصر سلطته بشأنها على رد الالتزام التعاقدى الذى لم يتم تنفيذه الى الحد المعقول اذا كان تنفيذه مرهقا للمدين دون أن يكون له فسخ العقد أو اعفاء المدين من التزامه القائم أو الزام الدائن برد ما استوفاه منه .

ثانيا : — عن الطعن رقم ١٤٢/٣٧ ق .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن فى هذا الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور وفى بيان ذلك يقول انه تمسك لدى محكمة الموضوع بعدم انطباق المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى استنادا الى

أن الثمن الذى بيعت به الصفقة كان رابحا للمشتريين عند صدور قانون الاصلاح الزراعى ورفضت المحكمة الأخذ بهذا الدفاع بمقولة أن الطاعن اشترى الاطيان فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ١٣ ألف جنيه ثم باعها فى سنة ١٩٥٢ بمبلغ ١٣٠ ألف جنيه ولم يكن قد أحدث بها حتى بيعها سوى ماكنتين للرى وطولمبة وانتهى الى اعطاء المطعون عليهما اعفاء تاما من باقى الثمن وهو من الحكم خطأ وقصور من وجوه (أولها) أغفل الحكم تحقيق دفاع الطاعن من أن قانون الاصلاح الزراعى لم يجعل تنفيذ التزام المطعون عليهما بأداء باقى الثمن مرهقا وذلك رغم الأدلة والقرائن التى ساقها لتنفى شرط الارهاق الذى يتطلبه القانون و (ثانيها) اكتفى الحكم فى اثبات شرط الارهاق بقوله ان الطاعن اشترى أطيان النزاع بمبلغ ١٣ ألف جنيه وباعها للمطعون عليهما بمبلغ ١٣٠ ألف جنيه والى أن المنزرع منها هو ٢٥٠ فدانا فقط فى حين أن ربح البائع من الصفقة لا يستصحب بالضرورة خسارة المشترى خسارة فادحة تجعل تنفيذ التزامه بأداء باقى الثمن مرهقا ، ذلك أن الخسارة المألوفة فى التعامل لا يعتد بها لاثبات شرط الارهاق ــ و (ثالثها) لم يلتزم الحكم فى قضائه حدود السلطة المخولة للقاضى بمقتضى المادة ٢/٤١٧ وهو رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول وانما جاوزها الى القضاء بانهاء الالتزام واعفائهما من أدائه اعفاء تاما دون توزيع الخسارة بين الطرفين بعد استبعاد الخسارة المألوفة تطبيقا للقاعدة الوارده بالمادة سالفة الذكر والتى اتبعها المشرع فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى ودفاع الطرفين فيها وعرض لظروف الصفقة ووازن بين مصلحة الطرفين قرر أنه « فى هدى كل ما تقدم ترى المحكمة أنه يكفى فى تقدير ما يلزم به المشتريان المبلغ الذى قاما بسداده من الثمن قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى وقدره ثلاثون ألف جنيه على أن يكون هذا المبلغ شاملا لكل التزاماتهما فلا يسألان بعد ذلك عن أى شىء بخصوص تلك الصفقة

ولا يطلبان شيئا لنفسيهما بشأنها ، بمعنى أن يكون ذلك التقدير منهيا لأى التزامات فى حدود الصفقة محل النزاع » وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه خطأ ومخالفة للقانون ذلك أنه لا يترتب على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد كما حددتها المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى أن يرفع القاضى عن المدين كل ما لحق به من ارهاق ويلقى به على كاهل الدائن وحده بل عليه أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول وذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين مراعيا فى ذلك كافة الظروف والموازنة بين مصلحة كل منهما ومن ثم فلا يجوز اعفاء المدين من التزامه اعفاء تاما لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حمل الطاعن وحده مقدار النقص فى ثمن الأطيان فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد حجبه هذا الخطأ وتلك المخالفة عن مناقشة دفاع الطاعن بشأن نفى شرط الارهاق والرد عليه بما يقتضيه مما يجعله قاصر البيان بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السببين الأول والثالث .

وحيث أنه لما كان قضاء الحكم بالمقاصة فى أتعاب المحاماة قد تأسس على قضائه بالبند « ثالثا » الذى تم نقضه فانه يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص كذلك .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم ذهب الى أن القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الغاء مقابل الأطيان المستولى عليها قد ألغى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ فى حين أن كون التعويض قد أصبح صفرا لا يغير من هدف المشرع والغاية التى تغياها بهذا القانون كما أن التشريع لا يلغى الا بتشريع مثله ينص على الالغاء صراحة أو ضمنا والالغاء الضمنى يكون عند استحالة تطبيق أحكام التشريع الأول مع أحكام التشريع الثانى ، والثابت أن القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

لا يتعارض بحال مع مبدأ الظروف الطارئة ووجوب توزيع الغرم بين طرفى التعاقد اذ لا يزال هذا المبدأ قائما فى القانون المدنى وأن الغاية التى قصدها المشرع من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ هى الحيلولة دون تضارب الرأى وتفاوت التقدير وهو ما لم يفصح المشرع عن العدول عنه .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يردد ما ذهب اليه الطاعن فان المبدأ الذى نص عليه القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ جاء خاصا بالأطيان التى يتم الاستيلاء عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعى والتى تحدد أثمانها وفقا لأحكامه ولما كانت أطيان النزاع لم يتم تحديد ثمنها طبقا للأحكام المذكورة فان تخلف هذا العنصر يحول دون تطبيق القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ولايبقى سوى نظرية الظروف الطارئة كما حددتها المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى .

وحيث أن الطعن للمرة الثانية — والموضوع غير صالح للفصل فيه.

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد احمد حماد ، على عبد الرحمن
وعلى صلاح الدين ، احمد صفاء الدين أعضاء

(٢٢٨)

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) مناجم ومحاجر . ملكية . تعويض . عقد . « أركان العقد . المحل »

المناجم . ملكية الدولة قاصرة على المواد المعدنية دون الأماكن التى تستخرج منها . م ٣ قانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بقاء هذه الاماكن مملوكة لصاحب السطح فى الحدود المقررة قانونا . التزام المرخص له باستغلال المنجم بتعويض المالك عن حرمانه من الانتفاع بملكه أو اى ضرر بسطح الأرض . الاتفاق على مقابل أشغال السطح . وروده على محل يجوز التعامل فيه .

(٢ ، ٣) نقض . «أسباب الطعن . السبب الجديد . السبب المجهل» .

(٢) نعى موجه الى الحكم الابتدائى . عدم التمسك به فى الاستئناف . سبب جديد لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) عدم بيان أوجه الدفاع المقول بأن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد عليها . نعى مجهل غير مقبول . عدم كفاية الاحالة فى ذلك الى المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف .

(٤) دعوى . « اعادة الدعوى الى المرافعة » . محكمة الموضوع . حكم .

اعادة الدعوى الى المرافعة بعد حجزها للحكم . من الاطلاقات التى لا يعيب الحكم الالتفات عنها .

١ ــ اذ نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر على أن « يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم والأراضى المصرية والمياه الاقليمية . . . . . » فقد دلت على أن ما يعتبر ملكا للدولة هو تلك المواد المعدنية دون الأماكن التى

تستخرج منها ، والتى تظل مملوكة لصاحب السطح فى الحدود المقررة قانونا ، وله حق استعمالها والافادة منها فى غير الأوجه المتعلقة باستخراج أو استغلال ما يوجد بها من مواد معدنية ، وبما لا يتعارض مع ما يكون مخولا للغير من حق البحث أو الكشف بها عن تلك المواد أو من امتياز استغلالها ، وعلى ألا يؤدى عمل المرخص له الى الاضرار بالسطح ، واذا نجم عن عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه التزم المرخص له بتعويضه عنهما . واذ كان الاتفاق موضوع النزاع قد انصب على مقابل اشغال السطح ، فانه يكون قد ورد على ما يجوز التعامل فيه قانونا ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

٢ ــ اذا كان النعى موجها الى الحكم الابتدائى، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ــ الطاعنة لم تتمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية ، كما أنها لم تقدم الدليل على سبق تمسكها به أمام تلك المحكمة ، فانه يكون سببا جديدا لايجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ ــ متى كانت الطاعنة لم تبين أوجه الدفاع التى تقول أن الحكم المطعون فيه قد قصر فى الرد عليها واكتفت بالاحالة فى ذلك الى ما جاء بالمذكرة المقدمة منها فى الملف الاستئنافى دون بيان مضمونها للوقوف على صحة ما تتحدى به ، فان النعى يكون مجهلا وغير مقبول .

٤ ــ اعادة الدعوى الى المرافعة بعد حجزها للحكم وانتهاء المرافعة فيها هو من الاطلاقات التى لا يعيب الحكم الالتفات عنها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وآخرين أقاموا الدعوى رقم ١٤٨٧ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ضد شركة أبو زعبل وكفر الزيات للأسمدة والمواد الكيماوية طالبين الحكم بالزامها بأن تدفع لهم مبلغ ٤٠٠ جنيه ، وقالوا شرحا للدعوى أن الشركة المذكورة أبرمت مع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بالنيابة عنهم اتفاقا مؤرخا ١٤/٣/١٩٦١ صرحوا فيه باشغال قطعة أرض مملوكة لهم لمدة ١٨ شهرامقابل ٢٠٠ جنيه بواقع ٢٥ مليما للمتر المربع ٠ وقد تجدد العقد ضمنيا لعدم تسليمها الأرض اليهم ٠ وفى نهاية المدة المتفق عليها واذ امتنعت الشركة عن سداد الأجرة المستحقة عن المدة من ٢٥/٩/٦٢ الى ١٤/٩/٩٦٥ وقدرها ٤٠٠ جنيه رغم مطالبتها فقد انتهوا الى طلب الحكم لهم بهذا المبلغ ٠ ودفعت الشركة بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٧٤٧ لسنة ٩٦٥ مدنى عابدين ولرفعها من غير ذى صفة لأن عقد الاتفاق محرر بينها وبين ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ، وفى ٢٦/١١/١٩٦٦ حكمت المحكمة أولا برفض الدفعين بعدم قبول الدعوى وبقبولها ، وثانيا بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ٤٠٠ جنيه ٠ استأنفت الشركة المدعى عليها هـذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبته الغاءه والحكم أصليا بقبول الدفعين واحتياطيا برفض الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٨ لسنة ٨٤ قضائية ، وفى ٢٦/٢/١٩٦٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ٠ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم ٠

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة ثانى درجة بأن عقد الاتفاق المبرم بينها وبين النائب عن المطعون عليهم فى ١٤/٣/٩٦١ نص صراحة على أن المساحة موضوع التعاقد تدخل ضمن ترخيص الشركة ومن ثم يخضع استغلالها

لأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويكون هذا العقد باطلا لوروده على مالا يجوز التعامل فيه ولا يحق للمطعون عليهم عندئذ اقتضاء نصف ايجارها من مصلحة المناجم والمحاجر طبقا للمادة ١٥ منه الا أن الحكم المطعون فيه رفض الأخذ بهذا الدفاع لتقريره على خلاف الثابت فى الأوراق ان ادعاء الطاعنة لا تؤيده أوراق الدعوى ومستنداتها .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه وقد نصت المادة ٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر على أن « يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم فى الأراضى المصرية والمياه الاقليمية » فقد دلت على أن ما يعتبر ملكا للدولة هو تلك المواد المعدنية دون الأماكن التى تستخرج منها . والتى تظل مملوكة لصاحب السطح فى الحدود المقررة قانونا وله حق استعمالها والافادة منها فى غير الأوجه المتعلقة باستخراج أو استغلال ما يوجد بها من مواد معدنية وبما لا يتعارض مع ما يكون مخولا للغير من حق البحث أو الكشف بها عن تلك المواد أو من امتياز استغلالها وعلى ألا يؤدى عمل المرخص له الى الاضرار بالسطح فاذا نجم عن عمله أى ضرر بسطح الارض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه التزم المرخص له بتعويضه عنهما لما كان ذلك وكان الاتفاق موضوع النزاع قد انصب على مقابل اشغال السطح فانه يكون قد ورد على ما يجوز التعامل فيه قانونا ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تفسير العقد المؤرخ ١٩٦١/٣/١٤ اذ اعتبره عقد استغلال مستمر تجدد تجديدا ضمنيا فى حين انه عقد تعويض عن استخراج خام الفوسفات لمدة ثمانية عشر شهرا مقابل ٢٠٠ جنيه ، انتهت مدته باقرار المطعون عليهم فى دعوى اثبات الحالة رقم ١٢٢٥٤ سنة ١٩٥١ مستعجل القاهرة وهو من الحكم خطأ فى تفسير العقد وتكييفه .

وحيث انه لما كان يبين من العقد أن الطرفين قد حددافيه التعويض المستحق عن اشغال السطح وكانت المحكمة لم تكيف العقد بأنه عقد استغلال بل قضت للمطعون عليهم بمقابل الاشغال عن الفترة التالية لمدة العقد مستهدية فى ذلك بالتعويض المتفق عليه فى العقد فان النعى على الحكم بالخطأ فى تفسير العقد وتكييفه يكون على غير أساس •

وحيث أن حاصل السبب الثالث القصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع من وجوه (أولها) أن محكمة أول درجة حجزت الدعوى للحكم فى الدفعين فقط ثم فصلت فيهما وفى الموضوع معا (وثانيها) أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على ما أبدته من دفاع بمذكرتها رقم ٩ من الملف الاستئنافى (وثالثها) أنه طرح دفاعهم من أن المطعون عليهم سلموا فى صحيفة دعوى اثبات الحالة رقم ١٢٢٥٤ لسنة ١٩٦٥ مستعجل القاهرة بانتهاء العقد موضوع النزاع استنادا الى أنها لم تقدم الدليل على وجود تلك الدعوى ولو ان المحكمة أعادت الدعوى للمرافعة لتمكنت من تقديم الدليل عليها •

وحيث انه لما كان النعى فى الوجه الأول منه موجها الى الحكم الابتدائى وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تتمسك بهذا الوجه من النعى أمام محكمة الدرجة الثانية كما انها لم تقدم الدليل على سبق تمسكها به أمام تلك المحكمة فانه يكون سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض والنعى مردود فى الوجه الثانى بأن الطاعنة لم تبين أوجه الدفاع التى تقول أن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد عليها واكتفت بالاحالة فى ذلك الى ماجاء بالمذكرة المقدمة منها فى الملف الاستئنافى دون بيان مضمونها للوقوف على صحة ما تتحدى به ومردود فى الوجه الثالث بأن اعادة الدعوى الى المرافعة بعد حجزها للحكم وانتهاء المرافعة فيها هو من الاطلاقات التى لايعيب الحكم الالتفات عنها •

ولما تقدم يتعين رفض الطعن •

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى رئيساً
وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد وعلى صلاح الدين
واحمد صفاء الدين وعبد العال حامد السيد أعضاء

(٢٢٩)

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) بيع . « دعوى صحة التعاقد » . حكم . « ما لا يعد قصوراً » .

تحديد الأطيان المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها . العبرة فيه بما ورد فى العقد لا بما ورد فى الصحيفة . احالة الحكم فى تعيين الأطيان المبيعة الى كل من العقدوالصحيفة. عدم منازعة الطاعن - طالب التدخل - فى صحة ما تضمنته الصحيفة من أن تلك الأطيان شائعة فى قدر أكبر ، وأن الباقى من هذا القدر يتسع لشمول الأطيان المبيعة اليه من نفس البائع . النعى على الحكم بالقصور فى تحديد القدر المبيع والاخلال بحق الدفاع لا محل له .

(٢) حكم . « تسبيب الحكم . التسبيب الكافى ». بيع « دعوى صحة التعاقد » . دعوى . « التدخل فى الدعوى » .

دعوى صحة التعاقد . عدم مجادلة طالب التدخل فى أن الأطيان المبيعة اليه من نفس البائع لاتدخل فى الأطيان موضوع تلك الدعوى ، وأن ملكية البائع تتسع للمساحة الواردة فى العقدين . القضاء بصحة العقد على هذا الأساس . كفايته للقضاء بعدم قبول التدخل

(٣) نقض . « ما لا يصلح سببا للطعن » . حكم . «تسبيب الحكم» .

خطأ الحكم فيما استطرد اليه من تقريرات قانونية . عدم لزوم هذه التقريرات لاقامة قضائه أو تأثيرها فى نتيجته الصحيحة . النعى عليه بذلك الخطأ . غير منتج .

١ - العبرة فى تحديد الأطيان - أى فى تعيين المبيع - المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه ، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد . واذ كان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه أحال فى تعيين المبيع الى عقد البيع وملحقه والى صحيفة الدعوى كذلك ، وكان الطاعن

طالب التدخل فى الدعوى ـ لاينازع فى صحة البيانات الواردة فى هذه الصحيفة من أن الأطيان المبيعة الى المطعون عليه الأول ـ المدعى فى دعوى صحة التعاقد ـ تقع مشاعه فى .... وان الباقى من هذا القدر يتسع لأن يشمل الأطيان التى ورد عليها عقد البيع الصادر اليه ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى تحديد القدر المبيع والاخلال بحق دفاع الطاعن يكون على غير أساس .

٢ ـ متى كان الطاعن ـ طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد ـ لا يجادل فى أن الأطيان التى اشتراها لاتدخل فى الأطيان موضوع عقد البيع الصادر الى المطعون عليه الأول ـ المدعى فى دعوى صحة التعاقد ـ وأن ملكية البائع لهما كما حددتها البيانات المساحية الواردة بصحيفة الدعوى تتسع للمساحة الواردة فى كل من العقدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد المطعون عليه الأول على مقتضى هذه البيانات ، فان ذلك حسبه لاقامة قضائه بعدم قبول الطاعن خصما ثالثا فى الدعوى .

٣ ـ لا يعيب الحكم الخطأ فيما استطرد اليه من تقريرات قانونية لم تكن لازمة لاقامة قضائه وليس من شأنها أن تؤثر فيما قضى به أو أو خلص اليه من نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائــع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن . . . . المطعون عليه الأول) أقام الدعوى رقم ٧٩٩ لسنة ٥٩ مدنى كلى طنطا ضد . . . . وآخرين (باقى المطعون عليهم) طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر له من المرحوم . . . . (مورث المطعون عليهم من الثانى الى التاسعة) ومن المرحومة . . . . (مورثة المطعون عليهما العاشر والحادية عشرة) ومن المطعون عليه العاشر والمطعون عليهم من الثانى عشر الى السابع عشر والمتضمن بيعهم له بضمان المطعون عليه الثامن عشر أطيانا زراعية مساحتها ٣س ، ١٤ ط ، ٥ ف مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبالعقد العرفى المؤرخ ٢٢/٧/١٩٥٤ وملحقه مقابل ثمن مقبوض قدره ١٢٥٧ جنيها و ٤٢٢ مليما والتسليم ، استنادا الى امتناعهم عن التصديق له على عقد البيع النهائى رغم وفائه بجميع الثمن ، وتدخل . . . . (الطاعن) فى الدعوى طالبا الحكم برفضها بالنسبة لمساحة قدرها فدان و ٢٠ قيراطا و ١٦ سهما اشتراها من المرحوم . . . . . . (مورث المطعون عليهم من الثانى الى التاسعة) أحد البائعين للمطعون عليه الأول بمقتضى عقد مؤرخ ٢٦/٥/١٩٥٨ ووضع اليد عليهــا من تاريخ الشراء وصــدر حــكم غيابى فى ٣١/٣/١٩٦٠ بصحة ذلك العقد ونفاذه وبتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٧ حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعن خصما ثالثا فى الدعوى وبعدم قبولها لرفعها قبل الأوان . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطــا طالبا الغاءه والحكم له بطلباته وقيد استئنافه برقم ٣٦١ لسنة ١٧ مدنى طنطا . وبتاريخ ٦/٥/١٩٦٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المســتأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ٢٢/٧/١٩٥٤ والملحق التابع له المؤرخ ٢٧/٦/١٩٥٠ الصــادر من البائعين الســالف ذكرهم والمتضمن بيعهم للمستأنف (المطعون عليه الأول) بضمان المستأنف عليه الســابع عشر (المطعون عليه الثامن عشر) وتضامنه أطيانا مســاحتها ٥ أفدنه

و ١٤ قيراطا و٣٠ أسهم موضحة الحدود والمعالم بالعقد وملحقه وبصحيفة الدعوى مقابل ثمن قـدره ١٢٥٧ جنيها و ٤٢٢ مليما والتسليم • طعن الخصم المتدخل فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيـابة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن •

وحيث أن الطعن بنى على ستة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الثالث والخامس منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقـول أنه تمسـك فى دفاعة لـدى محكمة الاستئناف بأن الأطيان التى اشتراها تغاير تلك التى اشتراها المطعـون عليه الأول ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ودلالته وقضى لهذا الأخير بصحة ونفاذ عقد البيع وملحقه بالحدود الواردة بهما دون أن يقصر ذلك على الحدود الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائيةالتى ورد فيها أن ما اشتراه المطعون عليه الأول شائع فى ٧ أفدنة و ١٠قراريط و ١٩ سهما ولو عنى الحكم بتحقيق هذا الدفاع لتبين أن ما اشتراه يغاير ما اشتراه هذا الأخير وأن ما اشتراه الاثنان يكمل مسطح الـ ٧ أفـدنة و ١٠ قراريط و ١٩ سهما جميعه مما يعيب الحكم •

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن العبرة فى تحديد الأطيان(أىفى تعيين المبيع) المحكوم باثبات صـحة التعاقد عنها بما ورد من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه ، لا بما يكون قد ورد فى صـحيفة دعـوى صحة التعاقد لمـا كان ذلك وكان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه أحال فى تعيين المبيع الى عقد البيع العرفى المؤرخ٢٢/٧/١٩٥٤ وملحقه المؤرخ ٢٧/٦/١٩٥٥ والى صحيفة الدعوى كذلك وكانالطاعن لا ينازع فى صحة البيانات الواردة فى هذه الصحيفة من أن الأطيـان المبيعة الى المطعون عليه الأول وقدرها ٥ أفدنة و ١٤ قيراطا و ٣ أسهم شائعة فى ٧ أفدنة و ١٠ قراريط و ١٩ سهما وأن الباقى من هذا القدر يتسع لأن يشمل الاطيان التى ورد عليها عقد البيع الصادر اليـه ، فان

النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى تحديد القدر المبيع والاخلال بحق دفاع الطاعن يكون على غير أساس •

وحيث أن حاصل السبب الأول والسببين الثانى والرابع أن الحكم المطعون فيه قضى برفض قبول الطاعن خصما فى الدعوى [illegible] على ما دفع به المطعون عليه الأول من سقوط الحكم الغيابى الصادر للطاعن بصحة ونفاذ عقده لعدم اعلانه للمحكوم ضدهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره وعلى أن وضع يد الطاعن على القدر المبيع له من تاريخ رفع الدعوى لا يكسبه الملكية بالتقادم لعدم اكتمال مدته ثم على المفاضلة التى أجراها بين عقده وعقد المطعون عليه الأول لمجرد أسبقيته فى تسجيل صحيفة الدعوى ويرى الطاعن ان هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن سقوط الحكم الغيابى ليس من النظام العام ولابد أن يتمسك به من شرع السقوط لمصلحته وهو المحكوم ضدهم فيه ، والمطعون عليه الأول ليس من بينهم وانه وان كانت مدة التقادم لم تكتمل للطاعن من تاريخ الشراء حتى تاريخ رفع الدعوى الا أن ذلك يتحقق بضم مدة حيازة سلفة الى حيازته وفقا لما يقرره القانون وأخيرا فان التمسك بأسبقية التسجيل للمفاضلة بين العقود لا يكون الا عند اتحاد المحل كما أن مناط المفاضلة بينها لايكون بأسبقية تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحتها ونفاذها بل بتسجيل [illegible] الصادر فيها والتأشير به على هامشها •

وحيث انه لما كان الطاعن لا يجادل فى أن الأطيان التى اشتراها لا تدخل فى الاطيان موضوع عقد البيع الصادر الى المطعون عليه الأول وان ملكية البائع لهما كما حددتها البيانات المساحية الواردة بصحيفة الدعوى تتسع للمساحة الواردة فى كل من العقدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد المطعون عليه الأول على مقتضى هذه البيانات فان ذلك حسبه لاقامة قضائه بعدم قبول الطاعن خصما

ثالثا فى الدعوى ولا عبرة بما استطرد اليه من تقريرات قانونية فى شأن من له الحق فى الدفع بسقوط الحكم الغيابى وفى شـأن المدة اللازمة لاكتساب الملكية بوضع اليد أو فى الأساس الذى تجرى عليه المفاضلة بين العقود لأن هذه التقريرات أيا كان وجه الرأى فيها لم تكن لازمة لاقامة قضائه وليس من شأنها أن تؤثر فيما قضى به أو ما خلص اليه من نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة به ومن ثم فلا يعيبه الخطأ فيها ويكون النعى على الحكم بكل ما تضمنته الأسـباب السالفة الذكر غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث أن حاصل السبب السادس أن الحكم المطعون فيه قضى بما يغاير طلبات المطعون عليه الأول .

وحيث ان هذا السبب غير مقبول ، اذ لم يبين الطاعن وجه مصلحته فى التمسك بما ورد فيه .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار أمين فتح الله رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، صلاح الدين حبيب ومحمود المصرى ، الدكتور محمد زكى عبد البر أعضاء

(٢٣٠)

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٧ القضائية :

قانون . تأمينات اجتماعية .

الاعتذار بالجهل بالقانون . غير مقبول . الادعاء بعدم وضوح النص . لا يصلح عذرا . مثال بشأن تأمينات اجتماعية .

اذ كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٩/٤/٧ وبدأ العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٥٩/٨/١ طبقا للمادة السابعة من اصداره : فانه يفترض علم الكافة بهذا القانون من تاريخ نشره ، ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله لأحكامه ، ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أستند فى قبول اعتذار المطعون ضده بجهله بأحكام القانون السالف الذكر الى أن حكم قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن سريان أحكامه على موظفى المكتب لم يكن جليا وانما كان محل تأويل وتفسير مما لا يعتبرمعه أن المطعون ضده قد تخلف عن الاشتراك لدى الهيئة الطاعنة على عمال المكتب وموظفيه ، وكان هذا القدر الذى أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه لا يقوم على سند من القانون اذ أن ادعاء المطعون ضده بعدم وضوح نص ذلك القانون فى خصوص حالته لا يمنع من انطباقه عليه من تاريخ العمل به اذا ما توفرت شروطه اعمالا لما هو مقرر من أنه لا يفترض فى أحد

الجهل بالقانون ، اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعةوبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٧١٨٠ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة ضد الهيئة الطاعنة طالبا الحكم بعدم أحقيتها لمبلغ ٤٩١ جنيها و ٩٥٣ مليما وبراءة ذمته منه وعدم الاعتداد بالحجز الموقع بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٢ واعتباره كأن لم يكن ، وقال فى بيان ذلك أن الطاعنة أوقعت الحجز آنف الذكر نظير غرامة تأخير مستحقه لها قبله بصفتهعنالمدة١٩٦٠/١١/١ حتى١٩٦١/١٢/٣١ وفقا للمادة ١٧من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن الشركة التى يديرها المطعون ضده قد صدر قرار انشائها بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠ من وزير التموين وأبرمت عقود موظفيها بمقر المركز الرئيسى بسويسرا ما عدا عقود السعاة والفراشين التى أبرمت فى الجمهورية العربية المتحدة وأنه نظرا لأن الفقرة ج من المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ١١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم المكاتب العلمية نصت على أن « يكون تمويل هذه المكاتب عن طريق الشركات والمصانع الخارجية التى يتبعها المكتب ويعتبر الموظفون فى هذه المكاتب العلمية موظفين فى هذه الشركات بما فيهم المدير » فقد أثار هذا النص اللبس فى مدى خضوع هؤلاءالموظفين لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى كان ساريا فى ذلك الوقت ، واذ باشر المكتب العلمى نشاطه الفعلى منذ الترخيص له

فى ١٩٦١/٣/٣٠ فقد استطلع المطعون ضده رأى الطاعنة فى مدى خضوع موظفى المكتب لقانون التأمينات الاجتماعية فأمهلته لاستيضاح الجهات القانونية المختصة ولما تكررت اتصالاته دون جدوى بادر بارسال شيك بقيمة التأمين على موظفى المكتب من يوم افتتاحه حتى تاريخ الشيك المذكور الا أن الطاعنة اعتبرته متخلفا عن الاشتراك لديها منذ بداية نشاط المكتب العلمى حتى ١٩٦١/١٢/٣١ متناسية اتصالاته السابقة ، وأضاف المطعون ضده أنه لو كان أمر التأمين على موظفى المكتب واضحا لنفذه على الفور لذلك رفع دعواه بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨ قضت محكمة أول درجة ببراءة ذمة المطعون ضده من المبلغ المحجوز به وبالغاء الحجز . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٩٠٦ لسنة ٨٣ ق ، وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٣/١١/١٧ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أقام قضاءه على أن حكم قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن سريان أحكامه على موظفى المكتب العلمى الذى يمثله المطعون ضده لم يكن جليا وانما كان محل تأويل وتفسير مما حدا بالأخير الى استيضاح الطاعنة عن مدى انطباق ذلك القانون على موظفيه وعماله وهو ما لم تحدده له الطاعنة وانه بذلك لا يصح القول بأن المطعون ضده قد تخلف عن الاشتراك عن عماله لدى الهيئة ، وهذا من الحكم خطأ فى القانون ذلك أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ واضحة لا غموض فيها اذ حدد هذا القانون فى المادة الثانية منه على سبيل الحصر الطوائف المستثناة من

تطبيق أحكامه عليها وليس من بينها عمال المكتب العلمى الذى يمثله المطعون ضده مما كان يلزم معه أن يؤمن المطعون ضده على عماله منذ بدء نشاطه فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، واذ تخلف المطعون ضده عن القيام بهذا التأمين فى موعده فقد حقت عليه الغرامه المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وقدرها ٤٩١ جنيها و ٩٥٣ مليما وهو المبلغ الذى أوقعت به الطاعنة الحجز الادارى آنف الذكر • ولا يعفى المطعون ضده من التزامه بأحكام القانون انه استوضح الطاعنة عن مدى انطباق أحكامه على موظفيه وعماله وأن الطاعنة لم ترد عليه ذلك أنه من المسلم به ان القانون ينفذ من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو من التاريخ الذى يحدده المشرع لنفاذه ومن هذا التاريخ يفترض علم الكافة بأحكامه ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله بمضمونها •

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٩/٤/٧ وبدأ العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٥٩/٨/١ طبقا للمادة السابعة من مواد اصداره فانه يفترض علم الكافة بهذا القانون من تاريخ نشره ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله لأحكامه ، ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قبول اعتذار المطعون ضده بجهله بأحكام القانون سالف الذكر الى أن حكم قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن سريان أحكامه على موظفى المكتب لم يكن جليا وانما كان محل تأويل وتفسير مما لا يعتبر معه أن المطعون ضده قد تخلف عن الاشتراك لدى الهيئة الطاعنة عن عمال المكتب وموظفيه ، وكان هذا العذر الذى أسس عليه

الحكم المطعون فيه قضاءه لا يقوم على سند من القـانون اذ أن ادعاء المطعون ضده بعدم وضوح نص ذلك القانون فى خصوص حالته لا يمنع من انطباقه عليه من تاريخ العمل به اذا ما توافرت شروطه اعمالا لما هو مقرر من أنه لا يفترض فى أحد الجهل بالقانون ، لمـا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل
ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطية أعضاء

(٢٣١)

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٨ ق :

تنفيذ عقارى . حجز . ارث . تركة .

عدم جواز الحجز على خمسة الأفدنة المملوكة للمزارع . حماية مقررة للمدين دون ورثته . علة ذلك :

الأصل أن أموال المدين جميعها على ما جاء بنص المادة ٢٣٤/ من القانون المدنى ضامنة للوفاء بديونه ، واذ كان ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ من أنه « لا يجوز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها المزارع اذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنه ، فاذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ ، جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها » يعتبر استثناء من هذا الضمان ، فانه شأن كل استثناء لا ينصرف الا لمن تقرر لمصلحته وهو المدين واذ كانت تركة المدين تعتبر منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم وللدائن حق عينى يخوله تتبعها لاستيفاء دينه منها ، بسبب مغايرة شخصية المورث لشخصية الوارث ، وكان حق الدائن فى ذلك أسبق من حق الوارث الذى لايؤول له من التركة الا الباقى بعد أداء الدين ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ، وحرم الدائن من اتخاذ اجراءات التنفيذ على أعيان التركة استنادا الى أن للورثة بأشخاصهم اذا كانوا من الزراع أن يفيد كل منهم وقت التنفيذ على أموال التركة من الحماية المقررة بالقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة الى خمسة أفدنه ، فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن — . . . . — باشر اجراءات التنفيذ العقارى على ٦ أفدنة و١٧ قيراطا و١٨ سهما يملكها . . . . مدينة فأعلن تنبيه نزع الملكية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وسجله فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ثم أودع قائمة شروط البيع وبعد وفاة المدين فى ٤ يناير سنة ١٩٦٤ اعترض المطعون عليه الاول مع ورثة المدين على هذه القائمة وقيد اعتراضهم برقم ٧٦٧ سنة ١٩٦٤ الزقازيق الابتدائية وقام اعتراض المطعون عليه الأول على أنه وقد اشترى من المورث فدانين و ١٩ قيراطا و ٦ أسهم وأقام الدعوى ٩٤ سنة ١٩٦٣ الزقازيق الابتدائية بصحة العقد ونفاذه وسجل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فان هذا القدر لا يجوز التنفيذ عليه لدين على المورث وتضمن اعتراض الورثة أن قانون الخمسة الافدنة يحمى ملكية مورثهم من التنفيذ عليها لأنه كان من صغار الزراع وفى ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة برفض الاعتراض بشقية تأسيسا على ان القدر الذى اشتراه المطعون عليه الأول لم يخرج من ملك المورث وانه لم يثبت ان هذا كان من صغار الزراع واستأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة — مأمورية الزقازيق — طالبين الغاءه والحكم بعدم جواز التنفيذ وقيد الاستئناف برقم ٧٩ سنة ٨٠ وفى ٩ يونية سنة ١٩٦٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى شأن جميع الاعتراضات عدا

الاعتراض الخاص بعدم جواز التنفيذ استنادا الى قانون عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة وندبت مكتب الخبراء لبيان ما آل الى الورثة وما يملكه كل منهم ملكية خاصة وما اذا كان المورث والورثة من الزراع — وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت المحكمة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فحكمت « بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الاعتراض الخاص بعدم جواز التنفيذ على العقار موضوع النزاع طبقا لقانون الخمسة الافدنة وعدم جواز التنفيذ على ما يملكه ورثة المدين من أطيان زراعية موضوع الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث ان الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل الأول والثانى منها ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه لما كان التنفيذ قد بدأ حال حياة المورث وكانت القاعدة ان التركة وحدة قانونية لها مقومات الشخص المعنوى فان متابعة هذا التنفيذ بعد وفاة المورث يعتبر موجها ضد مال المورث دون مال الورثة فلا يكون لهؤلاء التمسك بدفوع تتعلق بأشخاصهم بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم ٥١٣ سنة ١٩٥٣ الخاص بصغار الزراع وانه رغم أن الورثة لم يتمسكوا بأن الحماية التى فرضها قانون الخمسة الأفدنة تنصرف اليهم أيضا ولم يبد أى منهم هذا الوجه فى تقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع فان الحكم المطعون فيه أعطى للوارث بعد المورث وفيما يؤول اليه بالميراث عنه الحق فى التمسك فى مواجهة دائن مورثه بقانون الخمسة الافدنة دون اعتبار لملكية المورث وقت نشوء الدين أو وقت وفاته وهو منه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان الاصل أن أموال المدين جميعها على ما جاء بنص المادة ٢٣٤ من القانون المدنى ضامنة للوفاء بديونه وكان ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ من أنه « لا يجوز التنفيذ على الاراضى الزراعية التى يملكها الزراع اذا لم يجاوز ما يملكه منهاخمسة أفدنه فاذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها » يعتبر استثناء من هذا الضمان فانه شأن كل استثناء لا ينصرف الا لمن تقرر لمصلحته وهو المدين ، واذ كانت تركة المدين تعتبر منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم وللدائن حق عينى يخوله تتبعها لاستيفاء دينه منها بسبب مغايرة شخصية المورث لشخصية الوارث وكان حق الدائن فى ذلك أسبق من حق الوارث الذى لا يؤول له من التركة الا الباقى بعد أداء الدين ــ فان الحكم المطعون فيه ــ اذ خالف هذا النظر ــ وحرم الدائن من اتخاذ اجراءات التنفيذ على أعيان التركة استنادا الى أن للورثة ــ بأشخاصهم ــ اذا كانوا من الزراع ــ ان يفيد كل منهم وقت التنفيذ على أموال التركة من الحماية المقررة بالقانون رقم ٥١٣ سنة ١٩٥٣ بالنسبة الى خمسة أفدنه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث القصور اذ لم يفصح عما اذا كان القدر الذى باعه المورث للمطعون عليه الأول قد خرج من ذمة المورث أم ظل باقيا على ملكه كما أنه لم يرد على ما أثاره الطاعن من أنه لا يعتد بهذا التصرف فى مجال التنفيذ العقارى لأنه غير ناقل للملك .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك ان الحكم الابتدائى رفض اعتراض المطعون عليه الأول على ما قرره من أن « ملكية العقار المنفذ عليه لا زالت باقية للمدين وورثته ولم تنتقل الى المعترض ملكية القدر الذى اشتراه من ذلك العقار بعقد عرفى رغم انه سجل صحيفة دعواه

بثبوت البيع وقضى له فى تلك الدعوى بصحة عقده اذ المقرر ان ملكية العقار لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع أو تسجيل العقد النهائى باثبات التعاقد والتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ان كانت قد سجلت وعلى ذلك فقيام المعترض بتسجيل صحيفة الدعوى والقضاء بصحة التعاقد دون التأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل الصحيفة لا يترتب عليه نقل الملكية بل تبقى الملكية للبائع ولا يحول دون باقى دائنيه من التنفيذ على العقار واقتضاء دينهم منها » وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف فى ٩ يونية سنة ١٩٦٦ — على ما يبين من صورتى الحكمين المودعين ملف الطعن — وهو قضاء أنهى الخصومة فى هذا الشق دون أن يطعن عليه وما كان لمحكمة الاستئناف أن تتعرض له من جديد فى حكمها الثانى المطعون فيه بعد أن كانت قد قالت كلمتها فيه .

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السببين الأولين .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة احمد حسن هيكل رئيسا وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث وابراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان أعضاء

(٢٣٢)

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) دعوى . « انقطاع سير الخصومة » . نقض . « أسباب الطعن » . وكالة .

بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى . إستمرار وصية في تمثيله دون تنبيه المحكمة . اعتبار نيابة الوصي عنه بعد البلوغ اتفاقية بعد ان كانت قانونية . عدم قبول تمسك القاصر بعدم صحة تمثيله لأول مرة امام محكمة النقض .

(٢ ، ٣) ضرائب . « ضريبة التركات » .

(٢) الأطيان الزراعية الداخلة ضمن عناصر التركة . تقدير قيمتها . معياره . القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة . يستوى فى ذلك استغلالها فى زراعة المحصولات العادية أو فى زراعة الفواكه .

(٣) مبانى العزب وآلات الرى القائمة بالأطيان الزراعية والمخصصة لخدمتها . تعتبر من ملحقاتها لا عنصرا مستقلا فى التركة .

١ — تنص المادة / ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، ومفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ان مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة ، يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ سن الرشد فانه لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة ، انما يجعل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . ولما كان الطاعنان

(١) نقض ١٩٧٠/١/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٧٠ .

الرابع والخامس قد بلغا سن الرشد أثناء سير الاستئناف ، ولم ينبها ـ هما أو شقيقهما الطاعن الثانى الذى كان وصيا عليهما ـ المحكمة الى التغيير الذى طرأ على حالتهما وتركا شقيقهما يحضر عنهما بعد البلوغ الى أن صدر الحكم فى الاستئناف ، فان حضور شقيقهما يكون فى هذه الحالة بقبولهما ورضائهما فتظل صفته قائمة فى تمثيلهما فى الخصومة بعد بلوغهما سن الرشد ، وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية، ويكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصر ان قد حضرا بنفسيهما الخصومة بعد بلوغهما ، ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه انما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الاصيل ، وهى لم تزل هنا بل تغيرت فقط ، فبعد أن كانت نيابة شقيقهما عنهما قانونية ، أصبحت اتفاقية ، لما كان ذلك وكان هذان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم صحة تمثيل شقيقهما لهما بعد بلوغهما سن الرشد ، فلا سبيل الى اثارة هذا الجدل لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى •

٢ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (٢) ـ ان النص فى الفقرة الاولى من المادة /٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن « تقدر قيمة الاطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذه أساسا لربط الضريبة » يدل ـ وعلى ما يبين من الاعمال التحضيرية للقانون ـ على أن المشرع أراد أن يجعل من « القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة معيارا حكميا لتقدير قيمة الأراضى الزراعية » الداخلة ضمن عناصر التركة بصرف النظر عن طريقة استغلالها الزراعى ، يستوى فى ذلك ما يستغل منها فى زراعة المحصولات العادية وما يستغل منها فى زراعة الفواكه ، والقول بغير ذلك وبأن هذا المعيار الحكمى يقتصر على الأراضى التى

(٢) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٣١٧

تستغل استغلالا زراعيا خالصا أو عاديا ويخرج من نطاقه الحدائق ، هو استثناء لا يكون الا بنص .

٣ ــ مبانى العـزب وآلات الرى التى تقـام على الارض الزراعية وتخصص لخدمتها تعتبر من ملحقاتها وتوابعها لا عنصرا مسـتقلا فى التركة (١) .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وللمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائرأوراق الطعن ــ تتحصـل فى أن مأمورية ضرائب دمياط قدرت صـافى تركة . . . . مورث الطاعنين المتوفى بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢ بمبلغ ٧٧٣٦٨ جنيها و ١٧٨ مليما ، واذ اعترضوا وأحيل الخـلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٣٠ بتخفيض تقدير المـأمورية لصافى التركة الى مبلغ ٦٣٠٨٧جنيها و٥٥٠ مليما ، فقـد أقاموا الدعوى رقم ٥٦ سنة ١٩٥٨ تجارى أمام محكمة دمياط الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار ، ومن بين الأسـباب التى استندوا اليها أن اللجنة حددت للملحقات الزراعية قيمة مستقلة عن قيمة الأطيان وطلبوا استبعاد قيمة هذه الملحقات من أصول التركة . وبتاريخ ١٩٥٩/٤/٢١ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بدمياط لتحديد قيمة تركة المورث على ضوء ملاحظات الطرفين ، وبعد أن قـدم

---

(١) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٢ مجموعة المكتب الفنى لسنة ١٦ ص ١٣١٧

الخبير تقريره حكمت بتاريخ ٣٠/١/١٩٦٣ بتعديل قرار اللجنة وتخفيض صافى قيمة التركة الى مبلغ ٢٥١٠٨ جنيهات و ٥١٧ مليما استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢١ سنة ١٥ ق تجارى ، وبتاريخ ٢٦/٢/١٩٦٦ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف واعتبار صافى قيمة التركة مبلغ ٣٦٠١٥ جنيها و ٧٥٧ مليما . طعن الورثة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص السبب الثانى ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون فى السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه البطلان ، ذلك أن المطعون عليها اختصمت فى الاستئناف الطاعنين الرابع والخامس . . . . فى شخص الطاعن الثانى الوصى عليهما باعتبارهما قاصرين واذ بلغا سن الرشد أثناء سير الاستئناف ولم توجه اليهما اجراءات التقاضى بعد أن زالت الوصاية عنهما فان الحكم يكون باطلا بالنسبة لهما لعدم تمثيلهما فى الدعوى التى صدر فيها تمثيلا صحيحا ، وهو ما يترتب عليه البطلان بالنسبة لباقى الطاعنين لأن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة .

وحيث ان هذا النعى مردود بأنه وان كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الرابع . . . . ولد فى ٣١/٨/١٩٤٣ وأن الطاعن الخامس . . . . ولد فى ١٦/٩/١٩٤٤ مما مؤداه انهما بلغا سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه فى ٢٦/٢/١٩٦٦ الا انه لا يترتب على استمرار حضور شقيقهما الطاعن الثانى باعتباره وصيا عليهما بعد بلوغهما سن الرشد بطلان الحكم المطعون فيه ، ذلك أن المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق تنص على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة

او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، ومفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ سن الرشد فانه لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة انما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . ولما كان الطاعنان الرابع والخامس . . . . قد بلغا سن الرشد أثناء سير الاستئناف ولم ينبهاهما أو شقيقهما الطاعن الثاني الذى كان وصيا عليهما — المحكمة الى التغيير الذى طرأ على حالتهما وتركا شقيقهما يحضر عنهما بعد البلوغ الى أن صدر الحكم فى الاستئناف فان حضور شقيقهما يكون فى هذه الحالة بقبولهما ورضائهما فتظل صفته قائمة فى تمثيلهما فى الخصومة بعد بلوغهما سن الرشد ، وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصران قد حضرا بنفسيهما الخصومة بعد بلوغهما ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه انما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الاصيل ، وهى لم تزل هنا بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة شقيقهما عنهما قانونية أصبحت اتفاقية — لما كان ذلك ، وكان هذان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم صحة تمثيل شقيقهما لهما بعد بلوغهما سن الرشد فلا سبيل الى اثارة هذا الجدل لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى .

وحيث ان السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قضى بتقدير قيمة الملحقات الزراعية من أشجار فاكهة وسواق ومخازن تقديرا مستقلا وأضافها الى أصول التركة استنادا الى أن وجود هذه المنشآت بالاطيان الزراعية يزيد فى قيمتها المادية وتراعى عند البيع والشراء وان تقدير قيمة الأطيان بمعرفة لجان تقدير القيمة الايجارية قد بنى على أساس ايجار الفدان لكل حوض بمراعاة طبيعة التربة ودرجة خصوبتها وتكوينها ونوع معدنها بصرف النظر عما يوجد على الأطيان من أشجار

فاكهة وآلات ومبان ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك ان تقدير القيمـــة الايجارية بمعرفة اللجان التى تقوم بربط الضرائب على الأطيان يلاحظ فيها وجود هذه الملحقات فلا يجوز أن تكون لهـــا قيمة مستقلة عند تقدير عناصر التركة .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان من المقرر فى قضـــاء هـــذه المحكمة ان النص فى الفقرة الأولى من المـــادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن « تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخـــذه أساسا لربط الضريبة » ، يدل — وعلى ما يبين من الاعمـــال التحضرية للقانون — على ان المشرع أراد أن يجعـــل من القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة معيارا حكيما لتقدير قيمة الأرض الزراعية الداخلة ضمن عنـــاصر التركة بصرف النظر عن طريقـــة اســـتغلالها الزراعى ، يستوى فى ذلك ما يستغل منها فى زراعة المحصولات العادية وما يستغل منها فى زراعة الفواكه ، والقول بغير ذلك وبأن هـــذا المعيـــار الحكمى يقتصر على الاراضى التى تستغل استغلالا زراعيا خالصا أو عاديا ويخرج من نطاقه الحدائق ، هو استثناء لا يكون الا بنص ، وأن مبانى العزب وآلات الرى التى تقام على الأراضى الزراعية وتخصص لخدمتها تعتبر من ملحقاتها وتوابعها لا عنصرا مستقلا فى التركة . لمـــا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبـــار أشجار الفاكهه وآلات الرى والمبانى الملحقه بأطيـــان مورث الطاعنين عناصر مستقلة فى تركته وتدخل ضمن أصولها ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد وعلى صلاح الدين
وأحمد صفاء الدين وعز الدين الحسينى أعضاء

(٢٣٣)

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) عقد . « عيوب الارادة » . بطلان « بطلان التصرفات » .

الاكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسة أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها . نتيجته . حصول رهبة تحمل على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبل اختيارا .

(٢) محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الاكراه » . نقض . « سلطة محكمة النقض » .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير درجة الاكراه من الوقائع دون معقب . تقدير كون الأعمال التى وقع بها الاكراه مشروعة أو غير مشروعة مما يخضع لرقابة محكمة النقض . مثال بشأن تقاضى خلو رجل .

١ ــ الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق الا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله ، أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها ، او التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول مالم يكن ليقبله اختيارا (١) .

٢ ــ لئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الاكراه من الوقائع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك (٢) الا أن تقدير كون الأعمال التى وقع بها الاكراه مشروعة أو غير مشروعة مما يخضع لرقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينه فى الحكم . واذ كان

---

(١) نقض ١٩٧٠/٦/٩ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢١ ص ١٠٢٣

(٢) نقض ١٩٧١/٥/٢٥ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٢ . ص ٦٧٤

ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الشكوى التى قدمها الطاعن ـــ بشأن تقاضى المطعون عليه منه مبلغ « كخلو رجل » ـــ الى المحافظة تعتبر وسيلة غير مشروعة استنادا الى أنها قدمت الى جهة غير مختصة غير صحيح فى القانون ، لأن الشكوى تبليغ عن جريمة أثمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ووجهت الى الجهة الرئيسية التى تتبعها أجهزة الأمن وهى بذاتها وسيلة مشروعة ، عاقب القانون على كذب ما تضمنته ، وكان الحكم قد خلا مما يدل على أن المطعون عليه قد قدم مايدل على تهديده بالنشر فى الصحف ـــ عن موضوع الشكوى ـــ فانه يكون فضلا عن مخالفة القانون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث ان الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن الأستاذ . . . . . . المحامى أقام الدعوى رقم ٦٠٤٣ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ضد . . . . طالبا الحكم ببطلان السندت الاذنية المؤرخة ١٩٦٦/١١/١ التى تبلغ قيمتها ١٢٠٠ جنيه والتى حررها لصالح المدعى عليه . وقال شرحا لدعواه انه كان يقوم بتأجير شقق العمارة الكائنة برقم ١٤ شارع معمل السكر بجاردن سيتى بالوكالة عن وكيل مالكتها. وانه خلال شهر أبريل سنة ١٩٦٦ نقل . . . . . الضابط بمكتب الملحق البحرى الايطالى بالسفارة الايطالية وأحد سكان العمارة الى الخارج فباع أثاث الشقة الى المدعى عليه الذى طلب استئجارها وتغيير عقد الايجار باسمه ورغم انه لم يحصل من الأخير على أية مبالغ

مقابل تغيير العقد الا أن المدعى عليه قدم ضــده شــكوى الى محافظ القاهرة أثناء الحملة التىقادها الأخير لرد المبالغ التى دفعت«كخلو رجل» زعم فيها ان المدعى حصــل منه على مبلغ ١٢٠٠ جنيه « كخلو رجل » مما أدى الى استدعائه بواسطة الشرطة الى المحافظة للتحقيق معه كمــا هدده بتدبير حمله صحفيه ضده بواسطة أحد أصدقائه الصحفيين فاضطر تحت هذا الاكراه الأدبى الشديد وحفاظا على سمعته الى تحرير السندات الاذنية المذكورة واتفقا على ايداعها لدى الصديق الصحفى الذىسيتولى تصفية الخلاف بينهما ، الا أن المدعى عليه حصل عليها مقابل التنازل عن شكواه وتخلى الصحفى عن بحث الموضوع ·واذ كانت هذه الســندات باطله لتحريرها تحت الاكراه ولأن سببها مخالف للنظام العام فقد انتهى الى طلب الحكم له بطلباته ، وفى ١٩٦٧/٣/٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القــاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٨٩ لسنة ٨٤ قضــائية ، وفى ١٩٦٨/١/١٧ حكمت المحكمة بالغــاء الحـــكم المستأنف وببطلان السندات الاذنية الصــادرة من المستأنف لصــالح المســتأنف عليــه والمحرره بتاريخ ١٩٦٦/١١/١ بمبــالغ مجموعهــا ١٢٠٠ جنيه واعتبارها كأن لم تكن وبراءة ذمة المستأنف منهــا ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن ،

وحيث ان حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالفالقانون وأخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم أخطأ حين اعتبر أن تقديمه شكوى الى محافظة القاهرة ينسب فيها الى المطعون عليــه اقتضاءه مبلغ ١٢٠٠ جنيه كخلو رجل مقابل تغيير عقــد الايجار باسمه بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وتهديده بنشر موضوع هذه الشكوى فى الصحف يشكلان اكراها على المطعون عليه حمله على

تحرير سندات بهذا المبلغ استنادا الى أن تقديم هذه الشكوى الى المحافظة كان التجاء من الطاعن الى جهة غير مختصة بتلقيها • ويعد وسيلة اكراه بغير حق ولفرض غير مشروع من شأنها القاء الرعب فى نفس المطعون عليه فضلا عن أن تهديده بالنشر فى الصحف بأنه يتقاضى « خلو رجل » من المستأجرين مما يؤثر على سمعته ويؤدى الى مصادرة أرزاقه مع أن الشكوى حق مقرر للجميع تختص أجهزة المحافظة المختلفة بتلقيها كما أن الغرض فيها مشروع لأنه يؤدى الى ضبط هذه الواقعة التى أثمها المشرع كما أن التهديد بالنشر فى الصحف واقعة وهمية لم يدلل الحكم على صحتها الا بأقوال المطعون عليه وهى لو صحت لما اعتبرت وسيلة غير مشروعة من شأنها أن تشكل خطرا جسيما محدقا به واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه •

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق الا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا ولئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الاكراه من الوقائع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك • الا أن تقدير كون الاعمال التى وقع بها الاكراه مشروعة أو غير مشروعة مما يخضع لرقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مثبتة فى الحكم • ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين تلك الأعمال بقوله «ان المستأنف عليه يمسك بتلابيب المستأنف ويطالبه برد (١٢٠٠ جنيه) قبضها منه • • • • • • (المستأجر السابق) الذى بارح البلاد غير عودة وانه اذا لم يفعل فانه سوف يستدعيه الى المحافظة وقد ثبت من مستندات المستأنف تردد رجال الشرطة والمخبرين على منزله لاستدعائه الى المحافظة حتى يرد المبلغ ويضاف الى ذلك تهديده بالتشهير به فى الصحف

السيارة كل أولئك يشكل وسائل اكراه آدبى على المستأنف تضطره الى تحرير السندات محل الدعوى دون أن يكون مدينا للمستأنف عليه بالمبالغ محل هذه السندات بدلا من أن يتعرض الى ما لا يطيق ... وان التهديد بالشكوى الى المحافظة وهى غير مختصة بالفصل فى هذا النزاع وذلك فى الظروف التى وجد فيها المستأنف .... فانه يكون اكراها بغير حق ذلك الذى وقع على المستأنف ووقع على تلك السندات فى ظله اذ ان الغرض من الاكراه فى هذه الحالة غير مشروع » وأضاف الحكم فى شأن التهديد بالنشر فى الصحف ان من الناس من يفضلون تفادى النشر بدلا من اللجوء الى تلك الاجراءات الطويلة المعقدة التى يتحدث عنها المستأنف عليه (تكذيب ما نشر) والتى قد لا تؤتى ثمارها الا بعد وقت طويل يكون جمهور القراء قد صدق فى خلالها قالة السوء عنه مما يؤذى سمعة المحامى ويصادر أرزاقه خلال تلك المدة الفاصلة بين النشر وبين التكذيب رضاء أم قضاء ولا سيما وان الناس أسرع فى تصديق قالة السوء من تكذيبها وما قرره الحكم من أن الشكوى التى قدمها الطاعن الى المحافظة تعتبر وسيلة غير مشروعه استنادا الى انها قدمت الى جهة غير مختصة غير صحيح فى القانون ذلك لأن الشكوى تبليغ عن جريمة اثمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وجهت الى الجهة الرئيسية التى تتبعها أجهزة الأمن وهى فى ذاتها وسيلة مشروعة عاقب القانون على كذب ما تضمنته . اذ كان ذلك وكان الحكم قد خلا مما يدل على أن المطعون قبله قدم ما يدل على تهديده بالنشر بالصحف فانه يكون فضلا عن مخالفة القانون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد وعلى صلاح الدين
واحمد صفاء الدين وعز الدين الحسينى أعضاء

(٢٣٤)*

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) وكالة . « الوكالة بالعمولة » .

الضمان فى الوكالة بالعمولة لايفترض . وجوب النص عليه فى العقد أو قيام قرائن قوية تدل على انصراف النية اليه أو ثبوت أن العرف جرى فى مكان العقد وفى نوع التجارة عليه

(٢) نقل . « نقل بحرى » . بيع . « البيع سيف » .

المشترى فى البيع « سيف » . تحمله تبعة الهلاك الذى يصيب البضاعة اثناء الطريق متى انتفى غش البائع واصابة البضاعة بعيب خفى .

(٣ ، ٤) حكم . « تسبيب الحكم » .

(٣) قيام الحكم على جملة قرائن متساندة ومتضافرة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(٤) لا يعيب الحكم ان هو لم يأخذ او يرد على بعض القرائن التى استند اليها الخصم ما دام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله .

١ ــ الضمان فى الوكالة بالعمولة لا يفترض ، بل يجب النص عليه صراحة فى العقد . أو قيام قرائن قوية تدل على انصراف النية اليــه ، أو يثبت أن العرف جرى فى مكان العقد وفى نوع التجارة على ضــمان الوكيل بالعمولة .

٢ ــ المشترى فى البيع « سيف » هو الذى يتحمل تبعة الهلاك الذى يصيب البضاعة أثناء الطريق متى انتفى غش البائع واصابة البضاعة بعيب خفى .

٣ ــ متى كانت القرائن التى قام عليها الحكم متساندة ومتضافرة ، فانه لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة منها على حده لاثبات عـدم كفايتها فى ذاتها .

٤ ــ لا يعاب على الحكم ان هو لم يأخـذ أو يرد على بعض القرائن التى استند اليها الطاعن مادام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله وتتضمن الرد المسقط لمـا يخالفها .

المحـكمة .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن . . . . . . بصفته أحـد أصحاب ومدير شركة . . . . . . المندمجة فى شركة النصر للدخان والسجاير (التى يمثلها المطعون عليه الأول) أقام الدعوى رقـم ١١٦٥ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى الاسكندرية ضـد . . . . (الطاعن) طالبا الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٥ر٢ س و ١١٤٩٨ جنيه استرلينى والفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة حتى السداد وقال فى بيانها ان اتفاقا تم بين الشركة التى يمثلها وبين المدعى عليـه على أن تورد له كميات من البطاطس الفا محصول سنة ١٩٥٩ على دفعات لا تقل عن ١٠٠ طن ، ولا تزيد على ١٠٠٠ طن ونظير ثمن قدره ٢٧ جنيها للطن المعبأ فى أقفاص ، ٣١ جنيها للطن المعبأ فى سلات تسليم الباخرة وعلى أن تكون مستوفيه لجميع الاشتراطات لتصـديرها الى أحـد عملائه بالمملكة المتحدة وان يغطى أية كمية يتم شـحنها من الاعتماد المفتـوح

باسمه من عميله وان يتقاضى عموله قدرها عشرة شلنات عن كل طن يتم توريده وانه ورد تنفيذا لهذا الاتفاق ٢٧٣ر٦٧٥ طنا ثمنها ١٣ر٧٣٩٠ جك شحنت على الباخرة بنذار الى ميناء جلاسجو وسلم المدعى عليه فى ١٩٥٩/٥/٥ مستندات شحنها وهى عبارة عن البوالص أرقام ٢٠ ، ٢١ ، ٢١ أ التى أودعها لدى البنك التجارى اليونانى لتحصيل قيمتها حسب الاعتماد المفتوح باسمه من عميله فى لندن ثم ايداعها لحساب الشركة المدعية كما ورد ٤٦٥ طنا ثمنها ١٥٤٩٠ جك شحنت على الباخرة موبكا الى ليفربول و ٢٤٢ طنا قيمتها ٣ر٣٤١٥ جك شحنت على الباخرة باتريكولو الى ليفربول أيضا واستلم المدعى عليه مستندات شحنها وأودعها لدى البنك العربى لتحصيل قيمتها الا أن المدعى عليه لم يسدد أو يودع لحساب الشركة سوى نصف قيمة الكميات الموردة اليه أى مبلغ ٢٥ر١١٤٩٨ جك رغم مطالبته المتكررة وانذاره ورغم سفر ممثل الشركة المدعية الى انجلترا ورفض عميل المدعى عليه سداد الثمن اليه ودفع المدعى عليه بأنه مجرد وسيط وليس مشتريا وان البطاطس قد تلفت لسوء الأحوال الجوية ولأنها كانت خضراء وبيعت لحساب المدعية بأثمان قليلة دفع ٥٠٪ منها وعلى أن يدفع الباقى بعد التصفية التى أسفرت عن ان المدعيه مدينه لا دائنه - وفى ١٩٦٠/١٠/٢٥ حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية ٢٥ر١١٤٩٨ جك والفوائد بواقع ٥٪ سنويا من يوم الحكم للسداد واستأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية طالبا الغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٨٣ لسنة ١٦ ق وعند نظر الاستئناف أدخل المستأنف البنك العربى خصما فيه ليقدم ما لديه من مستندات وفى ١٩٦٨/٢/٢٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ ٧٥٠ر٩١٢٠ جك والفوائد بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى السداد وطعن الطاعن

فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث ان الطاعن ينعى فى الأسباب الثلاثة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى استخلاص الوقائع الصحيحة ومسخ مفهومها والخطأ فى تطبيق القانون من وجوه (أولها) ان المحكمة الاستئنافية قررت ان عقد ١٩٥٩/٤/٢٨ ينطوى على وكالة بالعمولة وتضمن فضلا عن الزام الطاعن باتمام الصفقة ضمان تنفذها وهى منها خطأ جرها اليه اعتبارها عقد ١٩٥٩/٤/٢٨ لازال قائما وربطها بينه وبين خطاب الاعتماد رقم ١١٦٤ الذى تم فى ١٩٥٩/٤/٧ بين الطاعن ومحل . . . . الذى فتح الاعتماد فى حدود مبلغ ٢٥٠٠٠ جك لتوريد ١٠٠٠ طن بطاطس الفا يبدأ شحنها فى موعد لا يتجاوز أول مايو سنة ١٩٥٩ نظير ثمن قدره ٢٥ جك للطن سيف ليفربول ورغم تعهد الطاعن فى نهاية العقد بتظهيره للمطعون عليها الاولى فقد انهار هذا الخطاب منذ بداية التعاقد اذ تحدد ثمن الطن فى العقد بمبلغ ٢٧ جك بينما تحدد فى الخطاب بمبلغ ٢٥ جك واتفق فى العقد على ان تسلم البضاعة فى اليوم الثانى من شهر مايو سنة ١٩٥٩ على الأكثر على ظهر الباخرة ميرار سيف ليفربول لحساب شركة . . . . بينما شحنت المطعون عليها الأولى البضاعة فى ١٩٥٩/٥/٥ لحساب شركة كولونيال بلندن التى لم تفتح اعتمادا ولانه ثبت من المستندات المقدمة بحافظة البنك العربى تحت رقم ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ان المطعون عليها الاولى تعاقدت على شحن البضاعة واستلام نصف ثمنها مقدما والنصف الآخر بعد التصفية واعترفت المطعون عليها الاولى باستلام نصف الثمن مقدما مع انه قد نص فى الخطاب على دفع الثمن كاملا بمجرد تسليم مستندات شحن البضاعة مما مؤداه زوال عقد ١٩٥٩/٤/٢٨ وبقاء علاقة الطاعن بموكلته المطعون عليها الأولى خاضعة للأحكام العامة التى حصرت الزام الوكيل بالعمولة فى القيام بالأعمال

التى كلفه بها الموكل وطبقا لتعليماته على الوجه المرضى وتقديم حساب عن الأعمال التى أداها وانه وقد راعى الطاعن مصلحة المطعون عليها وباع لها الطن بسعر ٣١ جك أى بأكثر مما طلبت بمبلغ ٤ جك وقدم لها حسابا أودع صورة منه فانه يكون قد قام بما فرضه عليه القانون من التزامات وتكون محكمة الاستئناف قد استخلصت من المستندات مايغاير ما اشتملت عليه كما أخطأت فى تكييف الواقعة خطأ جرها الى الخطأ فى تطبيق القانون . وثانيها ان المحكمة اعتبرته وكيلا بالعمولة ضامنا وطبقت عليه أحكام الوكالة الضامنة مع أن هذه الأحكام لا تنطبق الا اذا كان شرط الضمان صريحا ولاحقا بعقد الوكالة ويؤدى الى زيادة العمولة أما الضمان غير الصريح فلا يكون الا اذا وجد عرف محلى أو ظروف تحيط بالاتفاق تدل على وجود هذا الضمان كارتفاع العمولة ، ولما كانت العمولة المتفق عليها مبلغ ٣٨٢ جك بواقع ١٠ شلنات عن كل طن فانها لا تكفى لاثبات وجود اتفاق على الضمان وبفرض وجود هذا الاتفاق فان الوكيل بالعمولة الضامن لا يسأل عما يوجد فى البضاعة المصدرة من عيوب خفية واذ ثبت من تقرير الخبير المؤرخ ١٩٥٩/٧/٣ ان القبطان احتج على تعبئة البضاعة فى أقفاص ضعيفة ، وعلى طريقة نقلها فوق المواعين بواسطة القائمين بالتستيف فى حضور مندوبى الشاحنين وموافقتهم كما ثبت من بوليصة الشحن أن الشركة المطعون عليها الأولى وقعت على شرط أضيف اليها باعفاء الباخرة من المسئولية فان فى ذلك ما ينفى قيام شرط الضمان ولا يبرر القول بوجوده ممارسة الطاعن لأعمال الوكالة بالعمولة والتزامه فى عقد ١٩٥٩/٤/٢٨ بتظهير خطاب الضمان رقم ١١٦٤ واستلامه مستندات الشحن وملحقاتها وتسليمها للبنك العربى لتسليمها بدوره لعميله فى الخارج لتحصيل قيمتها وايداع المتحصل تحت تصرف الشركة المطعون عليها الاولى اذ فضلا عن زوال عقد ١٩٥٩/٤/٢٨ فان ما قام به من

أعمال يدخل فى نطاق المهام العادية للوكيل بالعمولة غير الضامن (وثالثها) ان الحكم ألزمه بالنصف الباقى من قيمة البضاعة استنادا الى أن عقد الوكالة بالعمولة قد اشتمل على شرط الضمان رغم انتفاء هذا الشرط والى أن العقد لم يشتمل على شرط يعطى المشترى حق معاينة البضاعة عند الوصول رغم زوال هذا العقد ولأنه اعتبر وكالة الطاعن لا تزال قائمة مع أن المستندات المقدمة من البنك تقطع بأن علاقة مباشرة قامت بين الشركة المطعون عليها الاولى وبين شركة كولونيال الوكيلة بالعمولة فى الخارج قبلت المطعون عليها فيها الحصول على ٥٠٪ من قيمة البضاعة مقدما واقتضاء الباقى بعد البيع والتصفية التى أسفرت عن مديونية المطعون عليها الاولى فى مبلغ ٤٠٠ جك ولقد تأكدت هذه العلاقة بخطابى المطعون عليها الاولى المؤرخين ١٩٥٩/٥/١٦ المقدمين من البنك العربى والدالين على رفض العميل فى الخارج دفع القيمة لورود البضاعة فى أغلفة غير سليمة ولأنه لم يتقدم لشرائها مشتر معين يعتبر الطاعن مسئولا عنه ولقد تم بيعها بواسطة شركة كولونيال وبموافقة المطعون عليها الاولى ولحسابها الشخصى وبرسم الأمانة مما مؤداه ان البضاعة ظلت على ملكيتها منذ شحنها حتى تاريخ بيعها اذ لم يكن هناك مشتر يتحمل مخاطر الطريق ولا بيع (سيف) وظلت تبعة الهلاك على المطعون عليها الأولى مما ينتفى معه القول بمسئولية الطاعن مسئولية كلية أو جزئية .

وحيث ان هذا النعى مردود فى جميع ما تضمنه ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على قيام الاتفاق المؤرخ ١٩٥٩/٤/٢٨ ووجود الضمان وعلى نفى وجود علاقة مباشرة بين المطعون عليها الاولى وشركة كولونيال وكرنتينال بأن وسيلة استيفاء المطعون عليها الاولى لثمن ما وردته من البضائع لم تتغير منذ انعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٥٩/٤/٢٨ الذى تعهد فيه الطاعن بتظهير الاعتماد لها عند استلام البضاعة على ظهر السفينة فلم تستوف ما استحق لها من ثمن الا بعد

تسليمها مستندات البضاعة التى شحنتها وبأن جميع مراسلات شركة كولونيال وكونتننتال كانت توجه للطاعن وبأن الطاعن كان يتسلم جميع سندات الشحن والفواتير وبواليص التأمين من المطعون عليها الاولى ويسلمها للبنك العربى لتسليمها لعميلته فى الخارج وتحصيل قيمتها وايداع المتحصل تحت تصرف المطعون عليها الاولى كما كان الطاعن يتلقى من عميلته أيضا المراسلات الخاصة بتحويل ثمن ما اشترته وطالبته العميلة بالمبلغ الذى أدعت دفعه زيادة عما تحصل من ثمن البضاعة بعد ما لحقها من تلفه ومن احتراف الطاعن القيام بهذه العمليات ومبينا أن أعداد المطعون عليها الاولى البضاعة للشحن وشحنها فعلا على ثلاث بواخر واتخاذها الاجراءات اللازمة لتصديرها وقيامها بالتأمين عليها يرجع الى أن البيع « سيف » وان ارجاء جزء من الثمن بدلا من استيفائه من الاعتماد رقم ١١٦٤ لا يغير من طبيعة العلاقة التى قامت بين الطرفين بموجب اتفاق ١٩٥٩/٤/٢٨ لأن الطاعن هو الذى تسبب فى عدم استيفاء المطعون عليها الأولى ثمن ما وردته من ذلك الاعتماد لفتحه من حساب . . . . بينما تعاقد على توريد البضاعة الى شركة . . . . . ، كما استدل على نفى غش البائع على نفى اصابة البضاعة بعيب خفى بالشهادات الزراعية الصحية المستخرجة عند الشحن وبخلو العقد من النص على معاينة البضاعة عند الوصول لما كان ذلك وكان الضمان لا يفترض بل يجب النص عليه صراحة فى العقد أو قيام قرائن قوية تدل على انصراف النية اليه أو يثبت أن العرف جرى فى مكان العقد وفى نوع التجارة على ضمان الوكيل بالعمولة وكان المشترى فى البيع « سيف » الذى تم الاتفاق بين الطرفين عليه هو الذى يتحمل تبعة الهلاك الذى يصيب البضاعة أثناء الطريق متى انتفى غش البائع واصابة البضاعة بعيب خفى ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانونى الصحيح وكانت القرائن التى استخلص منها قيام اتفاق ١٩٥٩/٤/٢٨ ووجود شرط الضمان وعول عليها فى نفى غش

البضاعة أو اصابة البضاعة بعيب خفى مستمد من أوراق الدعوى ووقائعها ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها واذ كانت هذه القرائن جميعا متساندة ومتضافرة فانه لا يقبل من الطاعنة مناقشة كل قرينة منها على حده لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها كما لا يعاب على الحكم ان هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى استند اليها الطاعن ـ مادام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله ويتضمن الرد المسقط لما يخالفها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن تكون مجادلة موضوعية مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين محمد سيد أحمد حماد ، على صلاح الدين
احمد صفاء الدين ، عز الدين الحسينى اعضاء

(٢٣٥)

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض . « ايداع الكفالة » . رسوم . « رسوم قضائية » .

تعدد الكفالة التى تصحب تقرير الطعن بالنقض تكون بتعدد الطعون وليس بتعدد الطاعنين . الطعن الواحد لا يفرض عليه سوى رسم واحد . ولا تودع عند التقرير به غير كفالة واحدة .

(٢) اثبات . « طرق الاثبات . الكتابة » . حكم . « عيوب التدليل ».

نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ قصد به تنظيم اجراءات التصديق على الامضاءات امام الموثق ، ولا شأن له بطريق الاثبات .
استخلاص الحكم انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتى العقد بتلك الموقعة من المطعون عليهم . انتهاؤه الى أن تلك الورقة لا يحتج بها على المطعون عليهم . لا خطأ فى القانون ولا مخالفة للثابت فى الاوراق .

(٣) حكم . « تسبيب الحكم » . استئناف .

كفاية أسباب الحكم الاستئناف لحمل قضائه . عدم لزوم الرد على أسباب الحكم الابتدائى .

(٤) نقض . « أسباب الطعن . السبب الجديد » . اثبات . « مبدأ الثبوت بالكتابة » .

خلو الأوراق مما يفيد سبق التمسك أمام محكمة الموضوع بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة. عدم جواز النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ ـ تعدد الكفالة التى تصحب التقرير بالطعن بالنقض انما تكون بتعدد الطعون وليس بتعدد الطاعنين فى الحكم الواحد . واذ كان الطعن المـاثل واحدا ، اذ اتحد دفاع الطاعنين فى النزاع ، كما اتحدت مصلحتهم

فى طلب نقض الحكم المطعون فيه ، فانه لا يفرض عليه سوى رسم واحد ، ولا يودع عند التقرير به غير كفالة واحدة .

٢ ــ نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ــ فيما أشار اليه من أن توقيع ذوى الشأن على العقد العرفى يكون فى ذيل المحرر ــ لا شأن له بطرق الاثبات فى المواد المدنية التى حددها القانون ، ولم يقصد به سوى تنظيم اجراءات التصديق على الامضاءات أمام الموثق . واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية ، وبما يكفى لحمل قضائه انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتى العقد والتى تتضمن بيان العين المبيعة والثمن وما دفع منه بتلك الموقعة من المطعون عليهم وكان ما قرره من أن الورقة الأولى من العقد والخالية من التوقيع لا يحتج بها على المطعون عليهم للتدليل على حصول بيع العقار الموضح بها ودفع مبلغ .... من ثمنه استنادا الى أن الورقة العرفية انما تستمد حجيتها فى الاثبات من التوقيع وحده لا مخالفة فيه للقانون ، فان النعى عليه بذلك ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

٣ ــ حسب محكمة الاستئناف أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله دون أن تكون ملزمة بتتبع أسباب الحكم الابتدائى والرد عليها .

٤ ــ اذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن الورقة الثانية من العقد الموقعة من المطعون عليهم ــ تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل ما ثبت بالورقة الأولى منه ــ غير الموقعة ــ قريب الاحتمال ، وكانت محكمة أول درجة قد اعتبرت ورقتى العقد معا دليلا كاملا ، فانه لا يقبل من الطاعنين التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن الأول أقام الدعوى رقم ٢٧٥٤ سنة ١٩٦٥ كلى اسكندرية ضد المطعون عليهم وقال بيانا لها أنه بموجب عقد تاريخه ١٩٦٠/٣/١٥ اشترى الطاعنان – كل بحق النصف – من المطعون عليهم قطعة الأرض الموضحة بصحيفة الدعوى والبالغ مساحتها ١٨ قيراطا على الشيوع فى فدان واحد و ١٢ قيراطا بثمن قدره ١٠٠٠ جنيه ، دفع منه المشتريان وقت التعاقد مبلغ ٨٠٠ جنيه ، واتفق على سداد الباقى عند التوقيع على العقد النهائى وعلى أن يدفع الطرف الذى يتسبب فى فسخ العقد للطرف الآخر مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، واذ امتنع المطعون عليهم عن تسليم المستندات اللازمة لتحرير العقد النهائى ، فقد انتهى الى طلب فسخ العقد بالنسبة لنصيبه فيه والحكم بالزام المطعون عليهم بأن يدفعوا له مبلغ ٥٠٠ جنيه ما يخصه فى مقدم الثمن والتعويض – وبجلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ تدخل الطاعن الثانى فى الدعوى طالبا الحكم له بمثل ما طلبه الطاعن الأول ، وقدم الأخير العقد المشار اليه وهو مكون من ورقتين منفصلتين محررتين بالآلة الكاتبة على وجه واحد لكل منهما ، وموقع فى نهاية الورقة الثانية وحدها من المطعون عليهم والطاعنين – وتمسك المطعون عليهم بأن الورقة الأولى لا تحمل توقيعاتهم ولا يصح الاحتجاج بها عليهم ، وادعوا بتزوير العقد تأسيسا على أن الطاعنين – وهما موظفان بالشهر العقارى – قد استوقعاهم على الورقة الثانية من العقد دون أن يعلموا بمضمونها ، مع أوراق أخرى لازمة للقضية كان الطاعنان يعاونانهم فيها وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير ، وباحالة

الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى عليهم (المطعون عليهم) بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود انهم وقعوا على عقد البيع المؤرخ ١٥/٣/١٩٦٠ نتيجة غلط كان باعثهم الى التوقيع بسبب غش وتدليس من المدعيين وان ارادتهم لم تتجه الى البيع ، ولينفى المدعيان (الطاعنان) ذلك ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ٢٢/٢/١٩٦٧ فحكمت بفسخ عقد البيع وبالزام المطعون عليهم بان يدفعوا للطاعنين مبلغ ٨٠٠ جنيه (مقدم الثمن) — استأنف المحكوم ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٦ سنة ٢٣ ق اسكندرية • وفى ٢٣/٤/١٩٦٨ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى — طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للاسباب الواردة بالتقرير ، وقدم المطعون عليهم مذكرة دفعوا فيها بعدم قبول الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الدفع ونقض الحكم •

وحيث أن مبنى الدفع بعدم القبول انه لما كان كل من الطاعنين قد طلب فسخ العقد عن مقدار محدد ومستقل عن المقدار الذى طلبه الآخر وسدد رسما خاصا عنه ، وكان الفصل فى طلباتهما يعتبر بمثابة حكم فى دعويين مستقلتين يستتبع عند الطعن فيه بطريق النقض أن يودع كل منهما كفالة خاصة وأداء رسم مستقل عنه ، وكان ايداع الكفالة من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها الحكم بعدم قبول الطعن ، فان اكتفاء الطاعنين بايداع كفالة واحدة وآداء رسم واحد يجعل الطعن غير مقبول •

وحيث ان هذا الدفع فى غير محله ذلك أن تعدد الكفالة التى تصحب التقرير بالطعن بالنقض انما تكون بتعدد الطعون وليس بتعدد الطاعنين فى الحكم الواحد ، ولما كان الطعن الماثل واحدا ، اذ اتحد دفاع

الطاعنين فى النزاع كما اتحدت مصلحتهم فى طلب نقض الحكم المطعون فيه ، فلا يفرض عليه سوى رسم واحد ، ولا يودع عند التقرير به غير كفالة واحدة .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنان بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أهدر قوة الورقة الأولى من ورقتى العقد فى اثبات البيع ودفع الثمن لأنها غير موقعة من البائعين ، فى حين أن التوقيع على الورقة الأخيرة من العقد وحدها يكسب جميع أوراقه قوة الدليل الكتابى فى الاثبات . واستند الطاعنان فى ذلك الى القول بأن المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق قد أشارت الى أن توقيع ذوى الشأن على العقد العرفى يكون فى ذيل المحرر — وقرر الحكم المطعون فيه أن الورقة الثانية من عقد البيع ليس فيها من البيانات ما يعتبر مكملا للورقة الأولى فى حين أن البيانات الواردة بالورقة الثانية تقطع فى اتصال الوقتين ، ذلك أن الورقة الثانية تحمل رقم «٢» وتبدأ بالبند الخامس بينما تنتهى الورقة الأولى بالبند الرابع ، وجاءت توقيعات المطعون عليهم بالورقة الثانية تحت كلمة البائعين وتضمنت هذه الورقة ثلاثة بنود تقضى بالزام البائعين باستخراج صورة رسمية من سند ملكيتهم للأرض محل النزاع وتسليمها للمشترين ، وارجاء تسليم المبيع لحين الوفاء بباقى الثمن ، وتحديد التعويض على مخالفة شروط العقد — وبالرغم من أن محكمة أول درجة قد استدلت بهذه البيانات وبأقوال الشهود الذين سمعتهم على ارتباط ورقتى العقد ودفع مبلغ ٨٠٠ جنيه من الثمن ، فان الحكم المطعون فيه اهدر ذلك كله وانتهى الى عدم وجود ارتباط

بين الورقتين دون تسبيب، اكتفاء بقوله انه قد مضت مدة خمس سنوات دون اتخاذ اجراءات شهر العقد ، وهو ما لا يصلح ردا على الحجج التى استند اليها الحكم الابتدائى .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض وقائع الدعوى ودفاع الطرفين والحجج التى ساقها الطاعنان للتدليل على ارتباط الورقتين ، أوضح البيانات الواردة بالورقة الموقعة من المطعون عليهم بما يتفق مع الثابت بصورتها المقدمة من الطاعنين وانتهى الى القول « وحيث ان المستفاد مما تقدم أن الورقتين المكون منهما السند موضوع الدعوى منفصلتان ومكتوبتان بالآلة الكاتبة وموقع على نهاية المكتوب فى احداهما (الثانية) دون الأخرى وليس فى هذه الورقة (الموقع عليها) ما يؤكد اتصالها بالورقة الأخرى بما يفيد أن المكتوب فيها جزء من ذات عقد البيع المبينة بياناته فى الورقة الأولى وان المقرر قانونا ان التوقيع على الورقة العرفية هو الذى يكسبها حجيتها ، فان ما ورد من بيانات فى الورقة الأولى المشار اليها آنفا لا يكون حجه على المستأنفين ، لعدم وجود توقيعات لهم عليها ، ولا يغير من ذلك أن يكونوا قد وقعوا على الورقة الثانية المتقدم بيانها تحت كلمة البائعين فانه ليس فى بيانات هذه الورقة الأخيرة ما يدل على أنها مكملة لذات بيانات عقد البيع الوارد بالورقة الأولى .. وانه متى كان ذلك وكانت الورقة الموقع عليها من المستأنفين خلوا من أى بيان يفيد انهم قبضوا فعلا من المستأنف عليهما مبلغ ٨٠٠ جنيه كمعجل ثمن بيع أرض ولم تسلم اليهما وبموجب عقد بيع ابتدائى لم تتخذ اجراءات شهره مدة خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى المستأنف حكمها ، فان تلك الدعوى تكون قد خلت من دليل صحيح قبل المستأنفين . ويبين من هذا الذى أورده الحكم انه استخلص — فى حدود سلطته الموضوعية وبما يكفى لحمل قضائه — انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتى العقد والتى تتضمن بيان العين المبيعة والثمن وما دفع منه ، بتلك الورقة

الموقعة من المطعون عليهم،ولما كان ماقرره الحكم من أن الورقة الأولى من العقد والخالية من التوقيع لايحتج بها على المطعون عليهم للتدليل على حصول بيع العقار الموضح بها ودفع مبلغ ٨٠٠ جنيه من ثمنه استنادا الى أن الورقة العرفيه انما تستمد حجيتها فى الاثبات من التوقيع وحده ، لا مخالفة فيه للقانون ، وكان لا وجه للتحدى بنص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ، لأن هذا النص لا شأن له بطرق الاثبات فى المواد المدنية التى حددها القانون ، ولم يقصد به سوى تنظيم اجراءات التصديق على الامضاءات أمام الموثق لما كان ذلك وكان حسب محكمة الاستئناف أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحملة دون أن تكون ملزمة بتتبع أسباب الحكم الابتدائى والرد عليها ،فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأفى تطبيقه ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فىالتسبيب يكون على غير أساس .

وحيث أن حاصل الوجه الأول من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن ورقتى العقد منفصلتان وان الورقة الثانية التى تحمل توقيعات المطعون عليهم قد خلت من أى بيان يفيد انهم باعوا الى الطاعنين العقار محل النزاع وقبضوا مبلغ ٨٠٠جنيه من ثمنه،فى حين أن هذه الورقه تعد فى القليل مبدأ ثبوت بالكتابه تجوز تكملته بشهادة الشهود والقرائن فيما كان يجب اثباته بالكتابة ولم يفطن الحكم الى أن محكمة أول درجة قد اعتبرت الورقة المذكورة مبدأ ثبوت بالكتابة ، واستخلصت منها معززة باقوال الشهود الدليل على حصول البيع وسداد مقدم الثمن، وقد تمسك الطاعنان بهذا الدليل الكامل أمام محكمة الاستئناف الا انها اغفلت الرد عليه .

وحيث ان هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بان الورقة الثانية من العقد تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل ما ثبت بالورقة الاولى منه قريب الاحتمال ، وكانت محكمة أول درجة قد اعتبرت ورقتي العقد معا دليلا كاملا فانه لا يقبل من الطاعنين التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى رئيسا وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى، حافظ الوكيل ، وممدوح عطية أعضاء

(٢٣٦)

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٧ القضائية :

عمل . « أجازة الأعياد » . نظام عام .

اتفاق رب العمل مع عماله على منحهم أجازة بأجر فى الأعياد تجاوز الحد المقرر قانونا . صحيح لكونه أكثر فائدة للعمال . م ٢/٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . الحد الأدنى لمقدار الأجازة المقرر قانونا . تعلقه بالنظام العام .

اذ كانت أجازة الأعياد حقا أوجبه الشارع للعامل وفرض حدا لها ، فان هذه الاجازة هى التى يلتزم بها رب العمل التزاما متعلقا بالنظام العام بحيث لايمكنه الانتقاص منها الا فى الأحوال المستثناه فى القانون. وأما اذا اتفق رب العمل مع عماله على منحهم أجازة بأجر فى الأعياد يزيد مقدارها على الحد المقرر قانونا فان هذا الاتفاق يكون صحيحا ويجب اتباعه اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأنه أكثر فائدة للعمال . اذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض طلب النقابة الطاعنة تأسيسا على أنه يتعارض مع قاعدة آمرة قررها نص المادة ١/٦٢ من قانون العمل المشار اليه وقرار وزير العمل رقم ١١ لسنة ١٩٦١ المنفذ له ولا يسوغ مخالفتها وتحجب بهذا الخطأ عن بحث عقود العمل المبرمة بين الشركة المطعون ضدها وبين عمالها واستظهار ما حوته هذه العقود من شروط خاصة بتلك الأجازة ومداها ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوعب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن النقابة الطاعنة تقدمت بشكوى الى مكتب عمل شمال القاهرة ضد الشركة المطعون ضدها ضمنتها أن عقود استخدام الكثيرين من عمال مصنع . . . التابع للشركة تنص على أن يحصل هؤلاء العمال على اجازة بأجر كامل فى أيام الأعياد مدتها ١٢ يوما فى السنة وبما يجاوز الحد المقرر فى القانون بيومين ، وأن الشركة درجت على صرف أجر هذين اليومين للعمال الى أن أوقف صرفه فى سنة ١٩٦٥ بغير مبرر ، وانتهت النقابة فى شكواها الى طلب تقرير حق العمال فى صرف هذا الأجر عن تلك السنة ، واذ لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله الى لجنة التوفيق التى أحالته الى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيد بجدولها برقم ٢٣ سنة ١٩٦٦ تحكيم القاهرة . وبتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ قررت هيئة التحكيم رفض الطلب . طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض القرار وعرض الطعن على غرفة المشورة وتحدد لنظره جلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة بسبب الطعن على القرار المطعون فيه أنه قضى برفض طلب عمال الشركة المطعون ضدها مستندا فى ذلك الى أن قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بما نص عليه فى المادة ١/٦٢ منه المعدله بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦١ والتى صدر قرار وزير العمل رقم ١١ لسنة ١٩٦١ تنفيذا لها ، قرر قاعدة آمرة هى الا تزيد أجازة الأعياد فى

مجموعها على عشرة أيام فى السنة فلا يجوز الاتفاق على خلافها ، وهو من القرار خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الاتفاق بين رب العمل وبين عماله على منحهم أجازة بأجر تزيد على الحد الوارد بتلك المادة هو اتفاق صحيح ملزم لرب العمل طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العمل المشار اليه لأنه ينطوى على فائدة اكثر للعمال .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه اذا كانت أجازة الأعياد حقا أوجبه الشارع للعامل وفرض حدا لها فان هذه الاجازة هى التى يلتزم بها رب العمل التزاما متعلقا بالنظام العام بحيث لا يمكنه الانتقاص منها الا فى الأحوال المستثناه فى القانون ، وأما اذا اتفق رب العمل مع عماله على منحهم أجازة بأجر فى الأعياد يزيد مقدارها على الحد المقرر قانونا فان هذا الاتفاق يكون صحيحا ويجب اتباعه اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المـادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأنه اكثر فائدة للعمال ... لمـا كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض طلب النقابة الطاعنة تأسيسا على أنه يتعارض مع قاعدة آمرة قررها نص المادة ١/٦٢ المشار اليه وقرار وزير العمل رقم ١١ لسنة ١٩٦١ المنفذ له ولا يسوغ مخالفتها وتحجب بهذا الخطأ عن بحث عقود العمل المبرمة بين الشركة المطعون ضدها وبين عمالها واستظهار ماحوته هذه العقود من شروط خاصة بتلك الأجازة ومداها ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل
ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطيه أعضاء

(٢٣٧)

الطعنان رقما ٢٧٠ ، ٣٠٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ و ٢ و ٣) عمل . « الأجر » . شركات .

(١) العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . استمرارهم فى تقاضى مرتباتهم شاملة اعانة الغلاء والمنحة السنوية فى الحدود المقررة قانونا حتى اتمام التعادل .

(٢) معادلة وظائف العاملين بشركات القطاع العام . أساسه . مرتب العامل مضافا اليه اعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث السنوات السابقة نقص هذا المرتب عن أول مربوط الدرجة المقررة لوظيفته . وجوب رفعه الى هذا المربوط .

(٣) المنحة الواجب دفعها للعامل كجزء من الأجر فى الفترة السابقة على معادلة الوظائف . اختلافها عن الفروق المالية التى تستحق نتيجة للتعادل .

١ ــ مفاد نصوص المواد ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تسويات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها و٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ــ الذى الغى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ أن المشرع وضع حكما انتقاليا مؤداه أن يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم بما فيها اعانة الغلاء والمنحة السنوية أن توافرت شروطها وفى الحدود التى رسمها القانون لأنها تعتبر جزءا من الأجر ــ وذلك حتى يتم التعادل .

٢ ــ يراعى عند اجراء التعادل (تعادل وظائف العاملين بشركات القطاع العام)أن يتم على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه العامل والذى يشمل اعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث السنوات الماضية ، وأنه اذا تبين باجراء التعادل أن هذا المرتب الشامل لهذه العناصر كلها أقل من أول مربوط الدرجة التى تستحقها وظيفته وتم على أساسها التعادل برفع هذا المرتب الى أول مربوط الدرجة ويستحق دفع الفرق المالى بين المرتب وأول مربوط الدرجة فى الميعاد المحدد بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ وهو أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل .

٣ ــ لاارتباط بين المنحة الواجب دفعها للعامل باعتبارها جزءا من الأجر فى الفترة السابقة على اجراء التعادل والتى يجب الاستمرار فى صرفها مع المرتب واعانة الغلاء حتى يتم التعادل وبين الفروق المالية التى قد يسفر عنها التعادل . واذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب النقابة صرف المنحة عن المدة السابقة على التعادل تأسيسا على أن الشركة المطعون ضدها ــ عند اجرائها التعادل ــ ضمت متوسط المنحة فى الثلاث السنوات الماضية المرتب ، وأن المنحة باعتبارها من الفروق المالية لاتستحق الدفع الامن تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٦٥/٧/١ بالتصديق على قرار التعادل فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع ــ على مايبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن النقابة الطاعنة تقدمت بشكوى الى مدير مكتب العمل بالبدرشين طالبة صرف استحقاقات العاملين بالشركة « مصنع

البدرشين فى المنح عن المدة من أول سنة ١٩٦٣ حتى شهر يونيه سنة ١٩٦٥ وقالت الطاعنة فى بيان ذلك أن الشركة المطعون ضدها كانت تصرف للعاملين فيها منحة بواقع مرتب شهرين فى العام وأجر خمسة أيام للعمال عام ١٩٦٢ وأجر ثلاثة عشر يوما عام ١٩٦٣ وأن هذه المنحة اثبتت بسجلات الأجور وتأكد الحاقها بالأجر بخضوعها لحصة التأمينات الاجتماعية ومراعتها عند حساب استحقاقاتها للعمال قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وقد امتنعت الشركة عن صرف هذه المنحة فى تلك المدة مما دعا النقابة للمطالبة بها . أحال مكتب العمل الشكوى الى لجنة التوفيق التى احالتها الى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيدت برقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ . وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩ قررت الهيئة رفض الطلب . طعنت النقابة فى هذا القرار بطريق النقض فى الميعاد وقيد الطعن برقم ٢٧٠ سنة ٣٧ ق . ثم طعنت النقابة مرة ثانية فى الميعاد أيضا فى ذات القرار المطعون فيه بتقرير ثان مطابق للتقرير الأول وقيد الطعن برقم ٣٠٧ سنة ٣٧ ، وقدمت النيابة العامة مذكرة فى كل من الطعنين وطلبت رفضهما ، وعرض الطعنان على غرفة المشورة فحددت لنظرهما جلسة ١٩٧٣/١١/١٧ وفيها صممت النيابة على رأيها كما قررت المحكمة بتلك الجلسة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث أن الطعن رقم ٣٠٧ سنة ٣٧ ق استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن هذا الطعن يقوم على سببين تنعى الطاعنة فيهما على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والقصور وفى بيان ذلك تقول أن القرار قضى برفض طلب النقابة صرف المنحة عن المدة السابقة على العمل بالقرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ استنادا الى أن هذه المنحة تعتبر من الفروق المالية التى يصدق عليها القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ وأنها بالتالى لا تصرف الا اعتبارا من السنة المالية التالية لتصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختص بالتعادل هذا فى حين أن المنح المطالب

بها والتى صارت جزءا من الأجر الذى لا يجوز تخفيضه تختلف عن الفروق المالية المترتبة على التسويات والمقصودة بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، واذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر ولم يرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص من أن المنحة المطالب بها قد استوفت شرائطها وأصبحت أجرا لايجوز تخفيضه فان الحكم يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كانت المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للأحكام الواردة بهذه المادة وكانت المذكرة الايضاحية لذلك القرار قد أوردت «أن المشروع المقترح تضمن حكما انتقاليا مؤداه أن يقترح مجلس ادارة الشركة جدول تعادل تتم على أساسه معادلة وظائف الشركة بالوظائف الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون . ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم ويتم ذلك فى مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون ، وهذا مع مراعاة أن يضم الى هذه المرتبات متوسط المنحة التى صرفتها الشركات فى الثلاث السنوات الماضية » ونصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تسويات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على أنه «استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحدد أقدمية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ على ألا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل ....» كما نصت المادة ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩٠ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام

الذى ألغى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ سالف الذكر ـ على أنه « يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث السنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة » .. فان مفاد هذه النصوص أن المشرع وضع حكما انتقاليا مؤداه أن يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم بما فيها اعانة الغلاء والمنحة السنوية ان توافرت شروطها وفى الحدود التى رسمها القانون لأنهــا تعتبر جزءا من الأجر وذلك حتى يتم التعادل ، على أن يراعى عند اجــراء التعادل أن يتم على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه العامل والذى يشمل اعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث السنوات الماضية ، وأنه اذا تبين باجراء التعادل ان هذا المرتب الشامل لهذه العناصر كلها أقل من أول مربوط الدرجة التى تستحقها الوظيفة وتم على أساسها التعادل يرفع هذا المرتب الى أول مربوط الدرجة ويستحق دفع الفرق المالى بين المرتب وأول مربوط الدرجة فى الميعاد المحدد بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ وهو أول السنة المالية التالية لتاريخ تصــديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل . ويبين من ذلك أنه لا ارتباط بين المنحة الواجب دفعها للعامل باعتبارها جزءا من الأجر فى الفترة السابقة على اجراء التعادل والتى يجب الاستمرار فى صرفهــا مع المرتب واعانة الغلاء حتى يتم التعادل بين الفروق المالية التى قد يسفر عنها التعادل . واذ خالف القرار المطعون فيه هــذا النظر وقضى برفض طلب النقابة صرف المنحة عن المدة الســابقة على التعادل تأســيسا على أن الشركة المطعون ضدها عند اجرائها التعادل ـ ضمت متوسط المنحة فى الثلاث السنوات المــاضية للمرتب وأن المنحــة باعتبارها من الفروق المــالية لا تســتحق الدفع الا من تاريخ صــدور قــرار مجلس الوزراء فى

١٩٦٥/٧/١ بالتصديق على قرار التعادل فانه يكون قد خالف القانون وقد حجبه ذلك عن بحث دفاع الطاعنة بخصوص المنحة المطلوبة وكونها أجرا وذلك عن المدة المطالب بها والسابقة على اجراء تعادل الوظائف فى الشركة مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

وحيث انه وقد حكم فى الطعن رقم ٣٠٧ سنة ٣٧ ق يصبح الطعن الماثل رقم ٢٧٠ سنة ٣٧ ق غير ذى موضوع مما يستوجب الحكم باعتباره منتهيا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى رئيسا وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، حافظ الوكيل ، وممدوح عطية أعضاء

(٢٣٨)

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) نقض . « التوكيل فى الطعن » . وكالة .

تقرير المحامى بالطعن عن الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعن الثانى . عدم تقديم التوكيل الصادر من الأخير للطاعن الأول . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(٢) نقض . « السبب الجديد » .

دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) تأمينات اجتماعية . « اصابات العمل » . تعويض . مسئولية . « المسئولية التقصيرية » .

رجوع العامل على رب العمل بالتعويض عن اصابة العمل وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية . شرطه . نشوء الاصابة عن خطأ جسيم من جانبه . الخطأ الجسيم . شموله كل فعل خاطىء سواء كونه جريمة من عدمه .

(٤) نقض . « ما لا يصلح سببا للطعن » . عمل .

القضاء بتعويض عن اصابة عمل . تأسيسه على قواعد المسئولية التقصيرية دون احكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لارتكاب رب العمل خطأ جسيما . النعى على الحكم لعدم قبوله الدعوى بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية . غير منتج .

(٥) بطلان . « بطلان الاجراءات » . استئناف . رسوم . « الرسوم القضائية » .

المخالفة المالية فى القيام بعمل اجرائى . عدم ترتب البطلان عليها مالم ينص القانون على ذلك . مثال بشأن عدم سداد رسوم الاستئناف .

١ ـــ اذ كان المحامى المقرر بالطعن قد قدم توكيلا صادرا اليه من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعن الثانى ، دون أن يقدم

التوكيل الصادر من الأخير الى الطاعن الأول ، فان الطعن بالنسبة للطاعن الثانى يكون غير مقبـــول للتقرير به من غير ذى صفة •

٢ ـــ متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعا جديدا يخالطه واقع لم يثبت ابداؤه أمام محكمة الموضوع فانه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

٣ ـــ تطلبت المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمـــل أن يكون خطؤه جسيما • وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة مطلقة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطىء ســـواء أكان مكونا لجريمة يعاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب طالمـــا أنه خطأ جسيم • واذ كان ما يقوله الطاعن بسبب النعى من أن الخطأ الجسيم لا يتوافر الا أن يكون مكونا لجريمة جنائية ـــ ينطوى على تخصيص لعمـــوم النص بغير مخصص وهو مالا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستندا فى ذلك الى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فانه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصـــور •

٤ ـــ متى كان وجه النعى متعلقـــا بتعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبـــول الدعوى بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية • وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بمسئولية الطاعن بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية المقـــررة فى القـــانون المدنى لارتكابه خطأ جسيما أدى الى وفاة ابن المطعون ضده دون أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية فان النعى بهذا السبب يكون غير منتج •

٥ ــ المخالفة المالية فى القيام بعمل اجرائى لا يترتب عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على ذلك • واذ كان القانون لم ينص على بطلان الاستئناف لعدم سداد رسومه فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٩٥ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعن الأول بصفته مدير مطبعة الفن السويسرية طالبا الحكم بالزامه مؤقتا بمبلغ خمسة آلاف جنيه وقال فى بيان ذلك أن ابنه • • • • • البالغ من العمر سبع عشرة سنة كان عاملا بالمطبعة المملوكة للطاعن الثانى ويعمل على ماكينات الطباعة بتاريخ ١٩٦١/٩/١١ انفجر الخرطوم الخاص بالغاز فأصابه بحروق شديدة أدت الى وفاته وضبط لذلك المحضر رقم ٦٤٩ سنة ١٩٦١ ادارى نيابة الخليفة واذ كان الطاعن الأول هو المسئول عن هذا الحادث وقد أصاب المطعون ضده من جراء ذلك أضرار جسيمة فقد اكتفى مؤقتا بالمبلغ المطلوب آنفا كتعويض عما أصابه من ضرر • قررت المحكمة احالة الدعوى الى الدائرة العمالية بمحكمة القاهرة الابتدائية وقيدت برقم ٤١٥ سنة ١٩٦٣ عمال كلى القاهرة واختصم المطعون ضده أمامها الطاعن الثانى • • • • وطلب الحكم بالزامه هو والطاعن الأول متضامنين بالمبلغ المطلوب ، ثم اختصم المطعون ضده الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وطلب الحكم بالزامها متضامنة مع الطاعنين بدفع المبلغ المطالب به • وبتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٥ حكمت المحكمة باخراج الطاعنين من الدعوى وبرفضها قبل هيئة التأمينات الاجتماعية استأنف

المطعون ضده هـذا الحـكم لدى محـكمة استئناف القـاهرة وقيد استـئنافه برقم ١٦٨٤ سنة ٨١ ق • وبتـاريخ ١٤/١٢/١٩٦٦ قضت محكمة الاستئناف قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون ضده أن ابنه قتل بسبب خطأ واهمال الطاعنين وأن هذا الخطأ هو الذى أدى الى وفاته ، وبعد أن استمعت المحكمة الى شهود الطرفين اثبـاتا ونفيا حكمت فى ١٥/٦/١٩٦٧ بعـدم قبول الدعوى بالنسبة للهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية وبالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمطعون ضده تعويضا قدره خمسمائة جنيه • طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض واختصما فى الطعن المطعون ضده وحده دون هيئة التأمينات الاجتماعية ، وقدمت النيابة العـامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبـول الطعن بالنسبة للطاعن الثـانى لأنه لم يقدم التوكيل الصادر منه للطاعن الأول الذى قرر بالطعن عنه وطلبت رفض الطعن بالنسبة للطاعن الأول ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢٤/١١/١٩٧٣ وفيها صممت النيابة على رأيها •

وحيث ان دفع النيابة فى محله ، ذلك أنه لمـا كان المحامى المقـرر بهذا الطعن قد قدم توكيلا صادرا اليه من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعن الثـانى دون أن يقدم التوكيل الصادر من الأخير الى الطاعن الأول فان الطعن بالنسبة للطاعن الثـانى يكون غير مقبـول للتقرير به من غير ذى صفة •

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعن الأول •

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن مخالفة القـانون والقصـور فى التسبيب من وجهين وفى بيـان ذلك يقـول فى الوجه الأول أن الحـكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على أن صاحب المطبعة ومديرها ارتكبا خطأ جسيما كان سببا

مباشرا فى وفاة ابن المطعون ضده فان الحكم يكون قد أخطأ فى تفسير معنى الخطأ الجسيم المورد فى المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩، ذلك لأن العامل المتوفى يبلغ من العمر حوالى ١٧ سنة ويعمل مساعد طباعة وقد أجاز القراران الوزاريان رقما ١٥٥ و ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ للحدث الذى تزيد سنه عن خمس عشرة سنة أن يزاول صناعة الطباعة وبذلك فان اشتغال ابن المطعون ضده فى ادارة الخرطوم لا يرتب أى خطأ جسيم لأن هذا العمل يدخل فى صميم مهنته كعامل طباعة . ويقول الطاعن فى الوجه الثانى أن مسئولية صاحب العمل تنتفى عن حوادث العمل بمجرد التأمين على العمال ولا يسأل الا عن خطئه الجسيم المنصوص عنه فى المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وهو الذى يكون جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ولم يحدث أن حكم على صاحب العمل أو تابعيه بأية عقوبة جنائية ولم يكونا موضع اتهام مما ينفى عنهما الخطأ الجسيم واذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بمسئولية الطاعنين ولم يرد على دفاعهما فى هذا الخصوص فانه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى فى وجهه الأول غير مقبول لأنه يتضمن دفاعا جديدا يخالطه واقع لم يثبت ابداؤه أمام محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ومردود فى وجهه الثانى بأن المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد تطلبت لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية أن يكون خطؤه جسيما ، ولما كانت هذه العبارة قد وردت فى هذا النص بصيغة عامة مطلقة مما يجعلها شاملة لكل فعل خاطىء سواء أكان مكونا لجريمة معاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما أنه خطأ جسيم ، وكان ما يقوله الطاعن بسبب النعى من أن الخطأ الجسيم لا يتوافر الا أن يكون مكونا لجريمة جنائية ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص .

وهو ما لا يجـوز ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانبي رب العمل وتابعه مستندا فى ذلك الى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فانه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ اشترط أن يكون الخطأ جسيما وصادرا من صاحب العمل ذاته حتى تتحقق مسئوليته وليس من أحد تابعيه ، واذ أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على خطأ الطاعن الأول وهو تابع للطاعن الثانى وأهدر ذلك النص فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث أن هـذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد هـذا النعى « ومن حيث انه قد ثبت من أقوال الشهود اثباتا ونفيا أن وفاة ابن المستأنف ــ المطعون ضـده ــ كانت بسبب الحادث الذى أصيب به فى المطبعة وقد ثبت أن المتوفى لم يكن من عمله ادارة الماكينة التى أشعلت خرطومها واشعلت فيه النار التى أحدثت بالمصاب حروقا نارية قضت عليه ، كل هـذا يرتب فى ذمة صـاحب المطبعة ومديرها خطأ جسيما كان سببا مباشرا فى وفاة ابن المستأنف ولهذا يكون المستأنف عليهما الأول والثانى ــ الطاعنان ــ مسئولين بالتضامن عن التعويض ... » وكان يبين من ذلك الذى قرره الحكم أنه أسـند الخطأ الجسـيم الذى أدى الى وفاة ابن المطعون ضده الى كل من صاحب المطبعة ومديرها فان النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع من أسباب الطعن مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك

يقول أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لم تنازع فى قيام صاحب العمل بالتأمين على عماله فتكون هى المسئولة عن التعويض عن وفاة نجل المطعون ضده التى حدثت أثناء العمل وبسببه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى بالنسبة للهيئة المذكورة فانه يكون قد خالف القانون ، هذا فضلا عن قصور الحكم فى الأسباب التى استند اليها فى عدم مساءلة الهيئة .

وحيث أنه لما كان هذا النعى يتعلق بتعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بمسئولية الطاعن بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى لارتكابه خطأ جسيما أدى الى وفاة ابن المطعون ضده دون أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية فان النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الخامس من أسباب الطعن مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أخطأ فى تقدير التعويض اذ كان يتعين عند تقديره أن يخصم مايعادل ماسوف يحصل عليه المطعون ضده من معاش من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول لأنه يتضمن دفاعا موضوعيا لم يثبت أمام محكمة الموضوع فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأخير مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول انه طلب من محكمة الموضوع

استبعاد الاستئناف من جدول الجلسة لعدم سداد الرسم المستحق عليه وذلك على اساس أن المطعون ضده استند فى دعواه الى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولم يستند الى قانون التأمينات الاجتماعية حتى كان يصح اعفاؤه من رسم الاستئناف ، الا أن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بقوله أن المطعون ضده لايلزم بدفع الرسم الا عندما تقضى محكمة الاستئناف فى النزاع على أساس أنه نزاع مدنى لاعمالى وهو من الحكم مخالفة للقانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن المخالفة المالية فى القيام بعمل اجراءى لا يترتب عليها بطلان هذا العمل مالم ينص القانون على ذلك ، ولما كان القانون لم ينص على بطلان الاستئناف لعدم سداد رسومه فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى رئيسا وعضوية السادة المستشارين : اديب قصبجى ، وحافظ الوكيل ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطيه أعضاء

(٢٣٩)

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) حكم . « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . عمل . « اعانة غلاء المعيشة » .

فصل الحكم بصفة قطعية فى استحقاق الطاعنين لاعانة غلاء المعيشة وندبه خبيرا لتحديد مقدارها صيرورته نهائيا حائزا قوة الشىء المحكوم فيه . وجوب تقيد المحكمة بما قضت به .

(٢) عمل . « اعانة غلاء المعيشة » . قوة الأمر المقضى .

عدم الاخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى شأن اعانة الغلاء . م ٢ ق ٧٦٠ لسنة ١٩٦٤ شمول النص كافة الأحكام النهائية سواء قضت بمبالغ الاعانة المستحقة أو قطعت باستحقاق الاعانة وحصرت النزاع فى تحديد مقدارها .

(٣) نقض . « حالات الطعن » . قوة الأمر المقضى .

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . صدوره على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضى فى النزاع ذاته .

١ — اذ كان يبين من الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية فى ذات الدعوى والذى قضى بندب خبير لبيـان ما لم يتقاضه الطاعنون (العمال) من اعانة الغلاء فى عضون الخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى وفقا لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، أنه عرض للخلاف الذى قام بين الطرفين حول استحقاق الطاعنين اعانة الغلاء بالاضافة الى أجورهم الحالية وبت فى هذا الخلاف بتقريره أن أحكام اعانة الغلاء المقررة بالأوامر العسكرية المختلفة وآخرها الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ تسرى على عمال البحر والملاحين سواء قبل صدور

المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ والقرارات الوزارية المنفذة له أو بعد صدورها وأن تلك الاعانة يجب أن تضاعف بالنسب الواردة فى تلك الأوامر الى أجورهم التى عينت هذه القرارات حدودها الدنيا ، لأن هذا التحديد لا يمنع من اضافة اعانة الغلاء اليها - وكان هذا الحكم قد فصل بصفة قطعية فى هذا الشق من الموضوع الذى كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة بشأنه وصدر نهائيا وحاز قضاؤه قوة الشىء المحكوم فيه ، فأنه يمتنع على المحكمة اعادة النظر فيه ويتعين عليها أن تتقيد بما قضت به .

٢ - وردت عبارة «مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية» بنص المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ بصفة عامة مطلقة بحيث تنصرف الى كافة الأحكام النهائية التي قضت بأحقية العمال البحريين فى اعانة الغلاء التى فرضتها الأوامر العسكرية سواء حسمت هذه الاحكام النزاع كله أو قطعت باستحقاقهم هذه الإعانة وحصرت النزاع بعد ذلك فى تحديد مقدارها ، اذ كان ذلك فان قصر تلك العبارة على الأحكام التى قضت للعمال البحريين بمبالغ الاعانة المطالب بها كما ذهب الحكم المطعون فيه يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز .

٣ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، فان الطعن فيه بالنقض يكون جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على الشركة المطعون ضدها الدعاوى أرقام ٤٣٢٢ الى ٤٣٢٥ ، ٤٣٩١ الى ٤٣٩٥ ، ٤٣٩٩ الى ٤٤٠٥ ، ٤٦١٩ ، ٤٦٢٨ ، ٤٣٢٧ ، ٣٤٢٨ ، ٤٣٣٠ ، ٤٣٣١ ، ٤٤٠٩ ، ٤٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ عمال جزئى الاسكندرية وطلبوا الحكم بالزامها بأن تدفع لكل منهم المبلغ الذى حدده فى صحيفة دعواه باعتباره قيمة اعانة غلاء المعيشة المستحقة له ، وقالوا بيانا لها أنهم يعملون على بواخر الشركة ويحق لهم صرف هذه الاعانة بالاضافة الى أجورهم طبقا لأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والأوامر التالية له . واذ امتنعت الشركة عن صرفها اليهم بغير حق فقد أقاموا تلك الدعاوى بطلباتهم المتقدمة وبتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة الجزئية برفض هذه الدعوى فاستأنف الطاعنون هذه الأحكام بصحيفة واحده أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية وقيد استئنافهم برقم ١٢٤٤ سنة ١٩٦٢ مستأنف وفى ١٦ يونيه سنة ١٩٦٣ قضت تلك المحكمة بهيئة استئنافية بسقوط حق الطاعنين فيما زاد من اعانة الغلاء على الخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان ما لم يتقاضه الطاعنون من هذه الاعانة فى غضون الخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى وفقا لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٨ يونيه ١٩٦٧ بانتهاء دعاوى الطاعنين استنادا الى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، وعلى أساس أن النص فى هذه المادة على عدم الاخلال بالأحكام النهائية لا يقصد منه سوى دفع شبهه جواز الرجوع على

الملاحين وعمال البحر بالمبالغ التى حصلوا عليها بمقتضى هذه الأحكام، وأن حكمها السابق الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٦٣ بندب الخبير وأن قرر حق الطاعنين فى اعانة الغلاء الا أن هذا الحق لم تعد هنالك دعوى تحميه فى حكم تلك المادة كما أن هذا الحكم لم يحقق مصلحة الطاعنين فى رفع تلك الدعاوى طالما أنه صدر أثناء نظرها ولم يقض لهم بالمبالغ التى طلبوها . طعن الطاعنون فى ذلك الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة وتحدد لنظره جلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف الحكم السابق صدوره من المحكمة الاستئنافية فى ذات الدعوى بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٦٣ والذى قطع فى أسبابه بأحقية الطاعنين فى اعانة الغلاء المقررة بالأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ واذ كان هذا القضاء انتهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه فقد كان على الحكم المطعون فيه التزام حجيته أما وقد أهدر هذه الحجية وقضى بانتهاء دعاوى الطاعنين استنادا الى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ مع أن هذه المادة قد نصت على عدم المساس بالأحكام النهائية ، وناقض بذلك قضاء الحكم السابق فانه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه مما يجوز معه الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك انه يبين من الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية فى ذات الدعوى بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٦٣ ــ المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ــ والذى قضى بندب خبير لبيان

ما لم يتقاضه الطاعنون من اعانة الغلاء فى غضون الخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى وفقا لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، أنه عرض للخلاف الذى قام بين الطرفين حول استحقاق الطاعنين اعانة الغلاء بالاضافة الى أجورهم الحالية وبت فى هذا الخلاف بتقريره أن أحكام اعانة الغلاء المقررة بالأوامر العسكرية المختلفة وآخرها الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ تسرى على عمال البحر والملاحين سواء قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ والقرارات الوزارية المنفذة له أو بعد صدورها وأن تلك الاعانة يجب أن تضاف بالنسب الواردة فى تلك الأوامر الى أجورهم التى عينت هذه القرارات حدودها الدنيا لأن هذا التحديد لا يمنع من اضافة اعانة الغلاء اليها ، ولما كان هذا الحكم قد فصل بصفة قطعية فى هذا الشق من الموضوع الذى كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة بشأنه وصدر نهائيا وحاز قضاؤه قوة الشىء المحكوم فيه بحيث يمتنع على المحكمة اعادة النظر فيه ويتعين عليها أن تتقيد بما قضت به ، وكانت عبارة « مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية » قد وردت بنص المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ بصيغة عامة مطلقة بحيث تنصرف الى كافة الأحكام النهائية التى قضت بأحقية العمال البحريين فى اعانة الغلاء التى فرضتها الأوامر العسكرية سواء حسمت هذه الأحكام النزاع كله أو قطعت باستحقاقهم هذه الاعانة وحصرت النزاع بعد ذلك فى تحديد مقدارها ، فان قصر تلك العبارة على الأحكام التى قضت للعمال البحريين بمبالغ الاعانة المطالب بها كما ذهب الحكم المطعون فيه يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بانتهاء دعاوى الطاعنين فانه

يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه وهو ما يجيز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظله . واذ كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية . وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار أمين فتح الله رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، صلاح الدين حبيب ، محمود المصرى ، الدكتور محمد زكى عبد البر أعضاء

(٢٤٠)

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب . « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « الربط الحكمى » . حكم . « الطعن فى الحكم » .

وجوب اتباع قاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ولو ترتب على ذلك زيادة الأرباح عما قدرته المأمورية ، لا محل لاعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه .

نص المادتين ٥٥ و ٥٥ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافتين بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، يدل على أن الأصل اتخاذ أرباح سنة الأساس التى تتجاوز مائة وخمسين جنيها ولا تتعدى خمسمائة جنيه أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية ، ومؤدى ذلك اتخاذ أرباح المطعون عليه عن سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ أساسا للربط عن سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ — ولو ترتب على ذلك زيادة الأرباح عن تقدير المأمورية — ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ من أنه تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ، ذلك لأن هذه المادة وردت فى الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهذا الفصل بجملته مستثنى من قاعدة الربط الحكمى بنص المادة ٥٥ منه بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ التى قررت تلك القاعدة .

ولا محل فى هذا الصدد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه ، ذلك لأنه ما دام ان المشرع قد رسم قاعدة لتقدير وعاء الضريبة فان هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع طالما ان الربط لم يصبح نهائيا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على تقدير الأرباح الفعلية للمطعون عليه فى سنة ١٩٥٧ فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أبو تيج قدرت أرباح المطعون عليه من تجارة الأقطان فى سنة ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ بمبلغ ٥٣٠ جنيها وفى سنة ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ بمبلغ ٢٧٥ جنيه فاعترض واحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتقدير أرباحه بمبلغ ٤٧٤ جنيها فى كل من السنتين على أساس اتخاذ أرباحه سنة ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ سنة الأساس لم يرتض المطعون عليه هذا القرار وطعن فيه أمام محكمة أسيوط الابتدائية بالدعوى رقم ٩٦ سنة ١٩٦٣ تجارى . وفى ١٩٦٤/١/٢٢ حكمت المحكمة بتقدير أرباحه الفعلية فى سنة ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ بمبلغ ٤١٠ جنيهات وفى سنة ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ بمبلغ ٢٧٥ جنيها استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئنافان

---

(١) نقض ١٩٦٢/١٠/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٥٨٧
نقض ١٩٦١/١١/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٦٧٦

برقمى ٤٥ و ٥٣ سنة ٣٩ ق . وفى ١٩٦٦/٤/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفى الجلسة التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث أن الطعن بنى على سبب واحد هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك انه اذ قدر أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٦ ــ ١٩٥٧ بمبلغ ٤١٠ جنيهات أى أقل من خمسمائة جنيه فانه كان يجب أن يتخذ أرباح هذه السنة أساسا للربط عن أرباحه فى سنة ١٩٥٧ ــ ١٩٥٨ فيقدرها تقديرا حكميا بمبلغ ٤١٠ جنيهات كما يقضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ واذ خالف الحكم ذلك وقدر أرباح المطعون عليه تقديرا فعليا سنة ١٩٥٧ ــ ١٩٥٨ بمبلغ ٢٧٥ جنيها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وتضيف الطاعنة أنه لا يجوز مخالفة قاعدة الربط الحكمى استنادا الى المادة ٥٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ التى تنص على اختصاص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول لأن هذه المادة جاءت فى الفصل الخامس وقد استثنيت من أحكام قاعدة الربط الحكمى بنص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ وهى من النظام العام فيجب أن تطبق ولو ترتب على ذلك زيادة الأرباح عن تقدير المأمورية دون الاحتجاج بقاعدة أنه لا يضار الطاعن بطعنه .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك انه بالرجوع الى القانون رقم١٠٢ لسنة ١٩٥٨ يبين أن مما أضافه الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المادتين ٥٥ و ٥٥ مكررا واذ نصت المادة ٥٥ على أنه : « استثناء

من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة فى سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المالية للممول المنتهية خلالها وتسمى سنة الأساس – أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها طبقا لما هو مبين بالمادة ٥٥ مكررا وذلك بالنسبة الى اقرار الممولين الذين لا تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه فاذا كان الممول قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال سنة ١٩٥٥ أو السنة المالية المنتهية خلالها أو لم يكن له نشاط فى تلك السنة فتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية لاحقة للسنة التى بدأ نشاطه خلالها سنة الأساس أما فى الحالات التى تكون الضريبة قد ربطت فيها على الممول ربطا نهائيا عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ المشار اليها فتتخذ السنة التالية للسنة التى تم فيها الربط النهائى سنة أساس بالنسبة الى الممول..» ونص فى المادة ٥٥ مكررا على أنه « بالنسبة الى الممولين الذين تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولا تتعدى خمسمائة جنيه تتخذ أرباح تلك السنة أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنتين التاليتين .. » مما يدل على أن الأصل اتخاذ أرباح سنة الأساس التى تتجاوز مائة وخمسين جنيها ولا تتعدى خمسمائة جنيه أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية ومؤدى ذلك اتخاذ ارباح المطعون عليه عن سنة ١٩٥٦ – ١٩٥٧ أساسا للربط عن سنة ١٩٥٧ – ١٩٥٨ ولا يغير من ذلك مانصت عليه المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ من أنه تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول . ذلك لأن هذه المادة وردت فى الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهذا الفصل بجملته مستثنى من قاعدة الربط الحكمى بنص المادة ٥٥ منه بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ التى

قررت تلك القاعدة ولا محل فى هذا الصدد ــ وعلى ما جرى به قضاء هــذه المحكمة ــ لاعمــال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه ، ذلك لأنه ما دام أن المشرع قد رسم قاعدة لتقدير وعاء الضريبة فان هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع طالما أن الربط لم يصبح نهائيا ــ لمــا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضــائه على تقدير الأرباح الفعلية للمطعون عليه فى سنة ١٩٥٧ ــ ١٩٥٨ فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث انه لمــا تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار / أمين فتح الله رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، صلاح الدين حبيب
محمود المصرى ، الدكتور محمد زكى عبد البر أعضاء

(٢٤١)

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢) تزوير . « اجراء المضاهاة » . حكم « ما يعد قصورا » اثبات . « الطعن بالجهالة » .

(١) منازعة الطاعن فى شأن بعض أوراق المضاهاه وانها لا تعد أوراقا رسمية . اعتماد الحكم تقرير الخبير — الذى اجرى المضاهاة على هذه الاوراق مع أوراق أخرى — واغفاله بحث هذه المنازعة . قصور .

(٢) عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى موضوع الدعوى معا . علة ذلك . سريان هذه القاعدة عند الفصل فى الدفع بعدم العلم بتوقيع المورث .

١ — توجب المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاه عليها أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكتابها أمام القاضي واذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما أثاره الطاعن بشأن ما اذا كان عقد تأسيس الجمعية — الجمعية التعاونية الانتاجية لقبانى محافظة البحيرة — يعتبر ورقة رسمية أم لا يعتبر كذلك رغم أنه دفاع جوهرى واعتمد تقرير الخبير الذي أجرى المضاهاه على الأوراق المقدمة واتخذه أساسا لقضائه فان الحكم يكون قد شابه القصور وفساد الاستدلال ولا يزيل هذا العيب أنه كان من بين أوراق المضاهاه عقد البيع المسجل الذي قدمته المطعون عليها ذلك لأن المحكمة لم تعول على المضاهاه التى أجريت على هذا العقد وحده بل على الأوراق جميعها .

٢ - مفاد المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو بتزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ما اراد اثباته واذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الانكار فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم العلم وفى الموضوع معا يكون قد خالف القانون (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين - من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٤ دمنهور الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٦١ الصادر اليها من مورثه المرحوم . . . . دفع الطاعن بعدم علمه بالتوقيع المنسوب لمورثه على هذا العقد ، وندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير لاجراء مضاهاة أمضاء البائع بعقد البيع المذكور على ما هو ثابت له من امضاء بعقد مسجل قدمته المطعون عليها فى الدعوى ، وقد طلب الخبير تقديم أوراق أخرى صالحة للمضاهاة عليها ، وقررت المطعون عليها أن للبائع توقيعات ثابتة بدفاتر الجمعية التعاونية لقبانى محافظة البحيرة

---

(١) نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٣٣٢ .

فأعادت المحكمة القضية الى قسم أبحاث التزييف والتزوير لاجراء المضاهاة على الأوراق الرسمية التى بهذه الجمعية وتحمل توقيعات منسوبة للبائع وقد انتهى الخبير فى تقريره الى أن التوقيعات الأربعة المنسوبة للبائع بعقد البيع المطعون عليها بالجهالة هى توقيعات صحيحة صادرة من يده – وبجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بصحة ونفاذ العقد موضوع الدعوى – استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٨٧٢ سنة ٢٢ ق ، وفى ١٩٦٧/١٢/١٨ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييدالحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم العلم المبدى من المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع – طعن الطاعن فى هذا الحكم ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة التزمت النيابة العامة رأيها السابق .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه كان من ضمن ما أثاره أمام محكمة الاستئناف أن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت فى قضائها على تقرير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير رغم أن المضاهاة التى أجراها استندت الى توقيعات منسوبة للبائع على عقد تأسيس الجمعية التعاونية وهى أوراق غير رسمية ولم يعترف بها ولم ترد المحكمة الاستئنافية على هذا الدفاع الا بقولها أن الخبير اعتمد فى تقريره على ورقة أخرى من أوراق المضاهاة وهى العقد المسجل فى ١٩٥٤/٨/٥ برقم ٣٤٦١ ، وكان يتعين عليها أن تبدى رأيها فيما اذا كان عقد تأسيس تلك الجمعية يعتبر ورقة رسمية صالحة للمضاهاة أم أنه ليس كذلك ، سيما وأن العقد المسجل رقم ٣٤٦١ سالف البيان لم يكن كافيا لاجراء الفحص وابداء الرأى حسب الثابت فى التقرير الأول للخبير – كما أخطأ الحكم عندما قضى برفض الدفع بالجهالة وبصحة ونفاذ العقد فى ذات الوقت وكان

يتعين على المحكمة بعد أن رفضت الدفع بالجهالة تحديد جلسة لنظر الموضوع تمكينا للطاعن من استكمال دفاعه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ــ ذلك أن دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية قد تضمن ــ وفق الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ــ تعييبه للمضاهاة بسبب اجرائها على عقد تأسيس الجمعية التعاونية قولا منه أنها ورقة غير رسمية لم يعترف بها ، وقد رد الحكم على ذلك بقوله « أنه بالنسبة للموضوع فان خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير قد باشر المأمورية التى ندب لأدائها وقام باجراء المضاهاة بين التوقيعات المنسوبة الى البائع على عقد البيع موضوع الدعوى وبين توقيعاته على أوراق المضاهاة ومنها توقيعه على أصل عقد البيع المسجل برقم ٣٤٦١ فى ٥/٨/١٩٥٤ بمكتب الشهر العقارى بدمنهور ..... وكذلك على توقيعات البائع العديدة الثابته بعقد التأسيس الابتدائى للجمعية التعاونية الانتاجية لقبانى محافظة البحيرة وملحق هذا العقد وهى الأوراق التى ينازع المستأنف فى اعتبارها أوراقا رسمية على خلاف ما ذهب اليه الحكم المستأنف من اعتبارها كذلك وبان للخبير أن هذه التوقعات جميعها متطابقة متماثلة ... وأورد فى تقريره الأدلة الفنية المؤيدة لصحة النتيجة التى انتهى اليها ... وترى المحكمة اعتماد هذا التقرير والأخذ بنتيجته التى انتهى اليها من صحة التوقيع المنسوب الى البائع على عقد البيع المطعون عليه بالجهالة » واذ كانت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق توجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكتابها أمام القاضى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على ما أثاره الطاعن بشأن عقد تأسيس الجمعية وما اذا كان يعتبر ورقة رسمية أم لا يعتبر كذلك رغم أنه دفاع جوهرى ، واعتمد تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على الأوراق سالفة الذكر واتخذها أساسا لقضائه ، فان الحكم يكون قد شابه

القصور وفساد الاستدلال ، ولا يزيل هذا العيب أنه كان من بين أوراق المضاهاة عقد البيع المسجل برقم ٣٤٦١ الذى قدمته المطعون عليها ، ذلك لأن المحكمة لم تعول على المضاهاة التى أجريت على هذا العقد وحده بل على الأوراق جميعها كما أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون اذ قضى برفض الدفع بعدم العلم وفى الموضوع معا على خلاف ما تقضى به المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق من أنه « اذا قضت المحكمة بصحة الورقة أو بردها أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحتها أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة » ومفاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو بتزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية اخرى لاثبات ما أراد اثباته واذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الانكار فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

وحيث أنه لما تقدم يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

المؤلفة من السيد المستشار محمود العمراوى نائب رئيس المحكمة رئيسا
وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد ، عبد العليم الدهشان ،
مصطفى كمال سليم ومحمد صالح أبو راس أعضاء

(٢٤٣)

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٨ القضائية :

حكم . « تصحيح الحكم » . نقض . « حالات الطعن » .

تصحيح الخطأ المادى البحت فى الحكم . مناطه . تعرض محكمة الاستئناف لهذا الخطأ وتفيها له رغم وجوده . مخالفة للثابت بالأوراق تجيز الطعن بالنقض .

تصحيح الأحكام على الوجه المقرر فى المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق مناطه الا تتجاوز المحكمة الأخطاء المادية البحتة التى تقع فى الحكم ، كتابية كانت أو حسابية ، فاذا كانت محكمة الاستئناف قد عرضت لأمر هذا الخطأ ونفت وجوده بسبب أنها لم تلتفت الى حقيقة ما أثبته الخبير فى محاضر أعماله ، فان ذلك يعتبر مخالفة للثابت فى الأوراق ويكون سبيل اصلاحه بالطعن عليه بطريق النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة تقدمت الى السيد/ رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بطلب اصدار أمر أداء بالزام المطعون ضده بأن يؤدى لها مبلغ ٨٥١ جنيها و ٢٨٠ مليما والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد قائلة أن المبلغ يمثل ثمن مواد بترولية

وردتها اليه وقد رفض الطلب وحددت جلسة لنظر الدعوى التى قيدت برقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة ، ودفع المطعون ضده بأنه سدد المبلغ وأن الشركة الطاعنة وجهت اليه خطابا يتضمن أن جملة المستحق فى ذمته هو مبلغ ٣٦٤ جنيها و ١٠٦ مليمات كما أن معظم السندات الاذنية التى تستند اليها الشركة كانت محررة تأمينا لمسحوباته وطلب ندب خبير لتصفية الحساب وفى ١٩٦٥/١١/٢٤ قضت المحكمة للشركة الطاعنة بطلباتها ، واستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٦ سنة ٨٢ ق طالبا الغاءه ورفض الدعوى وتمسك بدفاعه الذى أبداه أمام محكمة الدرجة الأولى . وفى ١٩٦٦/٦/٧ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين وقدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه الى أن الشركة الطاعنة مدينة للمطعون ضده فى مبلغ ١٤٤ جنيها وفى ١٩٦٨/٥/١٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وطعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصلها الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول الطاعنة انها تمسكت بأن الخبير أخطأ فى نتيجة تقريره إذ احتسب فيها قيمة مسحوبات المطعون ضده خلال سنة ١٩٦٢ بمبلغ ١٦٠٩٧ جنيها و ١٦٧ مليما مع أنه أثبت بمحضر أعماله أن هذه المسحوبات قيمتها ١٩٠٩٧ جنيها و ١٦٧ مليما على ما يثبت من المستندات التى قدمتها اليه ، وطلبت إعادة المأمورية

للخبير لفحص هذا الاعتراض وقد رفضت المحكمة هذا الطلب وأخذت بما انتهى اليه الخبير فى نتيجة تقريره استنادا الى أن الطاعنة لم تقدم المستندات المؤيدة له وان مندوبها وقع على محضر الأعمال على أساس أن قيمة تلك المسحوبات ١٦٠٩٧ جنيها و ١٦٧ مليما وقالت الطاعنة أن ما استند اليه الحكم يخالف الثابت فى محضر أعمال الخبير على النحو المتقدم ذكره واذ أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير على الرغم مما وقع فيه من خطأ فانه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق مخالفة أدت الى الخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع الى تقرير الخبير المرفق بملف الاستئناف الذى أمرت المحكمة بضمه لمطابقة الصورة الرسمية للتقرير المقدم من الطاعن عليه يبين أن الخبير حين عرض لمسحوبات المطعون ضده خلال سنة ١٩٦٢ أثبت أنها بلغت ١٦٠٩٧ جنيها و ١٦٧ مليما فى حين أنه أثبت فى محضر أعماله المؤرخ ١٩٦٧/٩/٢ أن مندوب الشركة الطاعنة قدم له فواتير استلام المطعون ضده للمواد البترولية خلال سنة ١٩٦٢ وأثبت فى خانة الآلاف بخصوص المبلغ سالف الذكر رقما يدور بين رقمى ٦ ، ٩ لأنه كتب بقلم جاف مما يثير الاشتباه فى حقيقة هذا الرقم وهل صحته هو ١٦٠٩٧ جنيها و ١٦٧ مليما أم ١٩٠٩٧ جنيها و ١٦٧ مليما ، الأمر الذى كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تجيب الطاعن الى طلبه تحقيقا لدفاعه الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واذ رفضت المحكمة هذا الطلب فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه ، ولا محل لما دفع به المطعون ضده من عدم قبول الطعن تأسيسا على أن ما وقع فيه الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا سبيل تصحيحه هو الرجوع

الى المحكمة التى أصدرته ، ذلك أن تصحيح الأحكام على الوجه المقرر فى المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق ، مناطه الا تتجاوز المحكمة الأخطاء المادية البحتة التى تقع فى الحكم كتابية كانت أو حسابية ، فاذا كانت محكمة الاستئناف وعلى ما سبق بيانه قد عرضت لأمر هذا الخطأ ونفت وجوده بسبب أنها لم تلتفت الى حقيقة ما أثبته الخبير فى محاضر أعماله فان ذلك يعتبر مخالفة للثابت فى الأوراق ويكون سبيل اصلاحه بالطعن عليه بطريق النقض .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ويتعين نقض الحكم المطعون فيه .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الرابعة والعشرون

(١٩٧٣)

(ا) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
فى طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
(ا)		
إجراءات . إقامة . أقدمية		
اجراءات		
١ ـ اعتبار القرار الجمهورى المطعون فيه عديم الأثر . مؤداه . عدم تحصنه والقرارات الصادرة بموجبه بفوات مواعيد الطعن فيها .		
(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٢ ـ القرار الضمنى برفض منح الطالب علاوته المحدد لها ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ . عدم ثبوت علمه اليقينى بهذا القرار الا بقبضه مرتب شهر أبريل التالى المستحق فى أول مايو بغير علاوة . تقديم الطعن فى ٨ مايو سنة ١٩٦٥ . مقبول .		
(الطلب رقم ٢٣٠ لسنة ٣٥ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/٥/٢٤)	٩٧	٥٥٣
٣ ـ تعيين الطالب من المحاماة فى سلك القضاء فى ظل قانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ معدل بق ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . صدور قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/١١/٦ . منح هذا القانون للمحامى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره لسداد الاشتراك عن مدة الاستبعاد من		

	القاعدة	الصفحة
الجدول كيما تعتبر مدة اشتغاله بالمحاماة متصلة • قيام الطالب بسداد الاشتراك فى ١٩٦٨/١٢/٢٦ • تقديم طلب تعديل أقدميته تأسيسا على ذلك فى ١٩٦٩/١/٢ • اعتبار هذا الطلب مقدما فى الميعاد • م ٩٢ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ •		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)	١٧٥	١٠١١
٤ ــ طلبات التسوية • استنادها الى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون وغير رهين بارادة الادارة • ما تصدره الادارة فى هذا الشأن من أوامر وتصرفات • هى مجرد أعمال تنفيذية وليست قرارات ادارية •		
(الطلب رقم ١١ لسنة ٣٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/١٢/١٣)	١٧٧	١٠٢٢
٥ ــ الميعاد المقرر للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية الخاصة بشئون القضاة • ثلاثون يوما من تاريخ النشر أو الاعلان • م ٩٢ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ • العلم اليقينى يقوم مقام النشر أو الاعلان •		
(الطلب رقم ١١ لسنة ٣٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/١٢/١٣)	١٧٧	١٠٢٢
٦ ــ طلب تعديل الأقدمية • عدم تحققه الا بالغاء القرار الوزارى المحدد لها • خضوعه للميعاد المقرر فى المادة ٩٢ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى يحكم واقعة الطلب •		
(الطلب رقم ١١ لسنة ٣٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/١٢/١٣)	١٧٧	١٠٢٢

	القاعدة	الصفحة
# إقامة		
آماكن اقامة رجال القضاء والنيابة واستراحاتهم . وزير العدل هو المختص بتحديد أجر الاقامة بها . تحديد هذا الأجر باستراحات المستشارين بواقع ١٠٪ من أول مربوط درجة المستشار. تقاضى الوزارة هذه النسبة ثم قيامها بخصم ربع بدل السفر طبقا للائحة بدل السفر . خطأ .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٨ ق. « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	٩٨	٥٥٦
# أقدمية		
١ ـ عدم منازعة الطالب فى صحة تحديد أقدميته الواردة بقرار تعيينه فى ظل قانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ معدل بق ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . طلبه تعديل هذه الأقدمية بمقولة تحقق موجبها بصدور قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ وقيامه بسداد الاشتراكات المستحقة عن مدة استبعاده من الجدول بما يترتب عليه من اعتبار مدة اشتغاله بالمحاماة متصلة . نشوء هذه الواقعة فى ظل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)	١٧٥	١٠١١
٢ ـ الأقدمية التى عناها المشرع فى المواد ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ هى اللازمة للتدرج فى المراحل المختلفة للمهنة الى غير ذلك . لا علاقة لهذه الأقدمية بترتيب أقدمية القضاة .		
(الطلب رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)	١٧٥	١٠١١

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ صلاحية المحامى للتعيين فى وظيفة قاض . مناطها . الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف مدة أربع سنوات متوالية وممارسة المهنة فعلا خلالها . ماقرره قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن اتصال مدة المحاماة نتيجة لسداد الاشتراكات المتأخرة . لاأثر له .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)	١٧٥	١٠١١
٤ ـ عدم منازعة الطالب فى صحة تحديد أقدميته الواردة بقرار تعيينه فى ظل قانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ معدل بق ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . طلبه تعديل هذه الأقدمية بمقولة تحقق موجبها بصدور قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ وقيامه بسداد الاشتراكات المستحقة عن مدة استبعاده من الجدول بما يترتب عليه من اعتبار مدة اشتغاله بالمحاماة متصلة . نشوء هذه الواقعة فى ظل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . اختصاص محكمة النقض .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)	١٧٥	١٠١١
٥ ـ اختصاص دائرة المواد المدنية بمحكمة النقض بجميع شئون القضاة كأصل . الاستثناء . قرارات التعيين والترقية والنقل والندب . هذه القرارات لا يطعن فيها بأى طريق . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥		
(الطلب ٣٤ لسنة ٤٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	١٧٨	١٠٢٦

	القاعدة	الصفحة
(ت)		
تأديب		
١ ــ اختصاص مجلس تأديب القضاة فى اصدار حكم عقابى بالعزل أو باللوم فى خصوص الخطأ المنسوب للقاضى • اختصاص قضائى • المواد ١٠٨ ــ ١١٨ ق ٤٣ أسنة ١٩٦٥ (الطلبات أرقام ١٥ ، ٢٢ لسنة ٣٩ و ٦ لسنة ٤٠ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	٩٦	٥٤٧
٢ ــ أحكام مجالس تأديب القضاة نهائية • قرار رئيس الجمهورية فى شأن عقوبة العزل وقرار وزير العدل فى شأن عقوبة اللوم • كل منهما قرار بتنفيذ العقوبة التى أصدرها مجلس التأديب • م ١١٩/٢ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (الطلبات ارقام ١٥،٢٢لسنة ٣٩ ق و٦ لسنة ٤٠ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	٩٦	٥٤٧
٣ ــ صدور حكم من مجلس التأديب بعزل الطالب من ولاية القضاء قبل صدور القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ • طعنه على هذا القرار وما لحقه من قرارات تنفيذية لاغفال اعادة تعيينه فى وظيفته • غير مقبول • (الطلبات أرقام ١٥ ، ٢٢ لسنة ٣٩ و ٦ لسنة ٤٠ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	٩٦	٥٤٧
(ع)		
عــزل		
١ ــ قرارات السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية • قرارات ادارية • مدى حجيتهــا • حق القضاء الادارى فى الغائها اذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون		

	القاعدة	الصفحة
التفـويض أو الأسس التى يقـوم عليها • حيازتها حجية التشريع باقرار المجلس النيابى •		
(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسـنة ٤٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٢ ــ التفويض التشريعى المقرر بالقانون ١٥ لسنة١٩٦٧• سنده وحـدوده • ما تضمنه القـرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصـادر بالاستناد الى هـذا التفويض من اعتبـار رجال القضـاء الـذين لا تشـملهم قـرارات اعادة التعيـين فى وظائفهم أو النقل الى وظائف أخرى محالين الى المعاش بحكم القـانون • خروجه عن نطـاق قانون التفويض • أثر ذلك •		
(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسـنة ٤٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٣ ــ عزل القضاه من وظائفهم من الأمور التى لا يجوز وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ تنظيمها بأداه تشريعية أدنى مرتبة من القانون • القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضـمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات اعادة التعيين أو النقل محالين الى المعـاش • غير قـائم على أساس من الشرعية •		
(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسـنة ٤٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٤ ــ اعتبار القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشـأن اعادة تشكيل الهيئات القضائية منعدما • مؤداه • عدم صـلاحيته كأداة لالغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو أساسا لصدور قرار جمهورى بالعزل من ولاية القضاء •		
(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسـنة ٤٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩

القاعدة | الصفحة

(م)

مرتبات . معاشات

مرتبات

١ ــ تعيين الطالب وكيلا للنائب العام • صدور القرار المطعون فيه بمنحه المرتب الذى كان يتقاضـــاه فى وظيفته السابقة ببنك الأئتمان • ثبوت أن هذا المرتب يشمل اعانة الغــلاء التى كانت تمنح للطالب، وأدمجت فى مرتبه اعمالا للقرار الجمهورى ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ • طلبه ــ من بعد ــ اعانة غلاء معيشة مستقلة عند تعيينه فى وظيفة وكيل النائب العام • غير جائز •

(الطلب رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/١/٤) ١ ٣

٢ ــ طلبات الغاء القرارات الجمهورية المتعلقة بالترقية • عــدم اختصـــاص محكمة النقض بنظرها • م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ • ترتيب القرار الجمهورى ٣٠٠٩ لسنة ١٩٧١ حقـــا للطالب فى مرتب ومعاش الوظيفة التى حرم منهـــا • اختصاص محكمة النقض بذلك •

(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لســنة ٤٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٣/٤/١٩) ٩٥ ٥٣٩

٣ ــ النص على أن يكون مرتب مستشار النقض معادلا لمرتب من يعين رئيسا لاحدى محاكم الاستئناف ممن كانوا يلونه فى الأقدمية قبـــل تعيينه بالنقض • ثبوت أن من يلى الطالب فى الأقدمية قبل تعيينه بالنقض قد عين رئيسا لمحكمة

	القاعدة	الصفحة
الاستئناف • أثره • استحقاقه المرتب المقرر لرئيس الاستئناف •		
(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٤ ـ منح الطالب علاوته الدورية فى أول يولية سنة ١٩٦٤ تأسيسا على الأثر الفورى للقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٤ • تأثير هذه العلاوة من حيث استحقاقها على ما يليها من علاوات مستقبلة • نص القانون المذكور على سنوية العلاوة • مؤداه • استحقاق الطالب علاوته كل سنة فى نفس التاريخ •		
(الطلب رقم ٢٢٠ لسنة ٣٥ ق «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٤)	٩٧	٥٥٣

معاشات

	القاعدة	الصفحة
١ ـ معاش المستشار الذى يعتزل الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة • وجوب أن تضم مدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية له على بلوغ سن الستين مضافا اليها ما يقابلها من مدة المحاماة اذا لم يكن قد استكمل حدها الأقصى وقدره عشر سنوات بشرط ألا يجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات • فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغ سن التقاعد •		
(الطلب رقم ١٦ لسنة ٤١ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٢	٦
٢ ـ معاش الأرامل والأمهات • انقطاعه متى تزوجن دون اشتراط ثبوت الزواج بوجه رسمى •		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٣٤ ق ، «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٣/١٢/١٣)	١٦٦	١١٠٩

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة

(ا)

اثبات • اثراء بلا سبب • أحوال شخصية • اختصاص • ارتفاق • ارث • استئناف • أشخاص اعتبارية • اصلاح زراعى • اعلان افلاس • أعمال تجارية • التزام • التماس اعادة نظر • أمر أداء • أموال • أهلية • أوراق تجارية • ايجار

إثبات

عبء الإثبات :

١ ــ تدليل الحكم على أن المنزل مخصص لسكنى الورثة. اضافته أن مصلحة الضرائب لم تدلل على خلاف ذلك . لا يعد نقلا لعبء اثبات شرط الاعفاء من الضريبة الى عاتق المصلحة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤

٢ ــ اتخاذ الحكم من المستندات المقدمة من الشاحن طواعية دليلا على أن الناقل لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة بيانات سند الشحن . عدم اعتباره نقلا لعبء الاثبات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٧	١٠٩	٦١٦

	القاعدة	الصفحة
المستحقة عن مقدار العجز فى السوائل الكحولية الزائدة عن النسبة المسموح بها • ادعاء الشركة بأن العجـز يرجع الى فقده أثناء العمليات الصناعيةوبسببها • عبء اثبـاته على عاتقهـا •		
(الطعن رقم ١٩٣ لسـنة ٣٨ ق – جلسـة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٨	٧٢٢
٧ – التزام المدعى باقامة الدليل على ما يدعيه ؛ سواء كان المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها •		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/١٩)	١٦٣	٩٤٠
٨ – تمسك المقاول بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمانه لعيوب البناء • وجوب اثبات وقت انكشاف العيب ومضى المـدة المذكورة بعدئذ •		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق –جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧)	١٩٩	١١٤٦

إجراءات الإثبات :

(أولا) الإحالة للتحقيق .

١ – تمسك الوارث بصورية عقد البيع الصادر من مورثه لوارث آخر صورية مطلقة • التدليل عليها بعدة قرائن • طلبه الاحالة الى التحقيق لاثباتها بالبينة تأسيسا على قيام المانع الأدبى • دفاع جوهرى • اغفال بحثه • قصور •		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ ق – جلسـة ١٩٧٣/١/٩)	٩	٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ استقلال محكمة الموضوع بتقـدير وسائل الاكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد بلا رقابة من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة • عدم التزامها باجراء تحقيق لا ترى حاجة اليه •		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسـة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦
٣ ــ طلب اجراء التحقيق أو الانتقال للاطلاع على ملف تركه المورث • رخصة تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة اليهـا •		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٩	٤٤٠
٤ ــ محكمة الموضـوع • حقهـا فى رفض طلب احالة الدعوى الى التحقيق متى وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها •		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٣)	٩٩	٥٥٩
٥ ــ لمحكمة الموضوع رفض طلب الاحالة الى التحقيق متى رأت أنها ليست فى حاجة اليه •		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسـة ١٩٧٣/٦/٢٣)	١٦٦	٩٥٨
٦ ــ رفض طلب الاحالة للتحقيق ضمنا متى رأت المحكمة من ظروف الدعوى وأدلتها ما يكفى لتكوين عقيدتهـا • لا عيب •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩)	٢٢٦	١٣١٠

	القاعدة	الصفحة
الخصوم بضم أوراق أخرى • حسبها اقامة قضائها على ما يكفى لحمله •		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٩)	١٦٣	٩٤٠

طرق الإثبات :

أحكام عامة :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ سلطة قاضى الموضوع فى الأخذ بالدليل المقدم له أو اطراحه الا أن تكون له حجية معينة حددها القانون •		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
٢ ــ التنبيه بالاخلاء • تصرف قانونى من جانب واحد • خضوعه فى الاثبات للقواعد العامة •		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤)	١١٧	٦٦٧
٣ ــ شكل التصرف•خضوعه لقانون محل ابرامه كأصل• م ٢ مدنى• اختصاص قانون الشكل لا يتناول الا عناصره الخارجية • الشكلية المعتبرة ركنا فى انعقاد التصرف ــ دون تلك المفضية لاثباته • خضوعها لقانون الموضوع •		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٣٧	٧٧٢
٤ ــ لا يجوز أن يتخذ الشخص من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير •		
(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ...	١٥٧	٨٩٤

القاعدة | الصفحة

(أولا) الكتابة .

١ ـ ثبوت توقيع المورث على العقد بالختم • عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلب تحقيق بصمة الأصبع المنسوبة الى المورث بمعرفة أهل الخبرة • اقتناع المحكمة بصحة صدور العقد من المورث تأسيسا على ما قدم من أدلة• لا قصور ولا اخلال بحق الدفاع •

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١١) ١٣ ٦٢

٢ ـ تاريخ اصدار الحكم • الأصل فى ثبوته • ما تضمنته محاضر الجلسات • ثبوت عدم مجاوزة المحكمة عدد مرات مد أجل الحكم التى حددها القانون بما ورد بتلك المحاضر• لا عبرة بما أثبت فى جدول المحكمة خلافا لذلك •

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٧) ٤٥ ٢٥٥

٣ ـ الكتابة شرط لاثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم • القضاء ببطلان المشارطة استنادا الى عدم توقيع أحد المحكمين عليها • عدم تعويل الحكم على اقرار هذا المحكم كتابة بقبوله مهمة التحكيم • خطأ •

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤) ٥٦ ٣٢١

٤ ـ القضاء بعدم قبول الادعاء بالانكار وفى موضوع الدعوى معا • غير جائز • علة ذلك • الدفع بالجهالة المبدى من الوارث صورة من صور الانكار •

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧) ٥٨ ٣٣٣

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ عدم جواز الحكم بصحة الورقه أو تزويرها وفى موضوع الدعوى معا . علة ذلك . هذه القاعدة تسرى أيضا عند الفصل فى دفع الوارث بعدم العلم بتوقيع مورثه . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٤١	١٤٠٧
٦ ــ منازعة الطاعن فى شأن بعض أوراق المضاهاه وأنها لا تعد أوراقا رسمية . اعتماد الحكم تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على هذه الأوراق مع أوراق أخرى . اغفال الحكم بحث هذه المنازعة . قصور . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٤١	١٤٠٧
٧ ــ استناد الطاعن الى صورة من عقد البيع سند دفاعه باعتبارها مطابقة للاصل . اعتبار هذه الصورة مطابقة للاصل ما دام المطعون عليهم لم ينكروا ذلك . النعى بعدم اطلاع المحكمة على أصل هذا العقد . لا محل له . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
٨ ــ الصورة الرسمية من شكوى وصورتها الفوتوغرافية . عدم مجادلة الطاعن فى مطابقة الأولى للاصل . عدم تقديمه ما يدل على اعتراضه على الثانية . اتخاذ الحكم من هاتين الصورتين قرينة على صورية عقد البيع . لا خطأ . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
٩ ــ خصم الديون من وعاء الضريبة . شرطه . أن تكون ثابتة بمستند يصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٧/١١)	١٧٣	١٠٠٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ ــ تحرير سند الدين وتسليمه للمســتفيد . أثره . انشغال ذمة المدين بقيمته ولو كان سببه التبرع ، ولم يطالب به الدائن الا بعد وفاة المدين .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢)	٢١٨	١٢٥٧
١١ ــ انتهاء الحكم فى قضائه الى أن الدين ثابت بمستند يصلح دليلا على المتوفاه أمام القضاء ، مما يدل على جــدية الدين . استناده فى ذلك الى أسباب سائغة . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢)	٢١٨	١٢٥٧
١٢ ــ الكتابة شرط لسماع دعوى الوصية عند الانكار وليست ركنا فيهــا . اقرار الورثة بالوصــية أو نكولهم عن حلف اليمين الموجهة لهم . أثره . سماع دعوى الوصية .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢١)	١٩٤	١١١٩
١٣ ــ نص المــادة ٢٤ من اللائحة التنفيــذية لقــانون التوثيق رقم ٦٨ لســنة ١٩٤٧ قصــد به تنظيم اجــراءات التصديق على الامضاءات أمام الموثق ، ولا شأن له بطــرق الاثبات . استخلاص الحكم انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتى العقد بتلك الموقعة من المطعون عليهم . انتهاؤه الى أن تلك الورقة لا يحتج بها على المطعون عليهم تأسيسا على أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الاثبات من التوقيع وحده . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٥	١٣٧١

	القاعدة	الصفحة
" مبدأ الثبوت بالكتابة "		
١ ــ مبدأ الثبوت بالكتابة • وجوب أن يكون التصرف المدعى به قريب الاحتمال • استقلال قاضى الموضوع بتقدير ذلك متى أقام قضاءه على ما يسوغه • لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك •		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
٢ ــ استقلال محكمة الموضوع بتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل المدعى به قريب الاحتمال • تمسك الخصم بورقة على اعتبار أنها مبدأ ثبوت بالكتابة وطلبه الاحالة الى التحقيق • اغفال المحكمة الرد على ذلك • قصور •		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩
٣ ــ الصورية لا تثبت بين المتعاقدين الا بالكتابة • قيام مبدأ الثبوت بالكتابة مقام الدليل الكامل متى عززته البينة أو القرائن •		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩
٤ ــ خلو الأوراق مما يفيد سبق التمسك أمام محكمة الموضوع بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة • عدم جواز النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٥	١٣٧١

(ثانيا) شهادة الشهود .

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود واستنباط القرائن القضائية . لا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ، متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤
(والطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
(والطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٢١١	١٢١٣
٤ ــ استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود . عدم التزامه ببيان سبب ترجيحه شهادة شاهد على آخر .		
الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
(والطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
(ثالثا) القرائن .		
(ا) القرائن القانونية		
" قرينة المادة ٩١٧ مدنى "		
١ ــ قرينة المادة ٩١٧ مدنى . مناطها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحق الانتفاع بها مدى حياته . خلو العقد من النص على ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من التحقق من توافرهما . للوارث اثبات أن العقد يخفى وصية احتيالا على أحكام الارث بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٢ ــ قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قيامها باجتماع شرطين .		

	القاعدة	الصفحة
احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحق الانتفاع بها مدى الحياة ، استنادا الى مركز قانونى يخوله هذا الحق .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٨	١٥١
٣ ـ قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين ، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
٤ ـ قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قيامها باجتماع شرطين . احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها واحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون ذلك مدى حياته . لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين . عدم جواز التحدى بعدم توافرهما استنادا الى صيغة العقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
٥ ـ قرينة المادة ٩١٧ مدنى . تحقيقها . من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . عدم قبول التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٣	١٢٨٧

	القاعدة	الصفحة
" قرائن قانونية متنوعة "		
١ ــ تصرف المورث خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة الى فروع أحد ورثته أو زوجه أو أزواج فروعه . قرينة قانونية على أن التصرف صدر للوارث نفسه . م ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . خضوع هذا التصرف لرسم الأيلولة . جواز اقامة الدليل على أن التصرف صدر لصالحهم ، وأنهم ليسوا شخصية مستعارة للوارث .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٩٢	٥٢٥
٢ ــ الرهن الحيازى التجارى . عدم تطلبه وثيقة خاصة . جواز اثباته بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية . م ٧٦ من قانون التجارة . الحيازة قرينة قانونية على الملكية . حسن نية الحائز مفترض الى أن يقوم الدليل على العكس .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	١١٤	٦٤٤
٣ ــ النقص فى البضاعة أو الطرود المفرغة من السفينة . قرينة قانونية على التهريب . للربان نقضها بمستندات حقيقية فى الحالات المحددة باللائحة الجمركية ، وبكافة الطرق فيما عداها . عدم التزام الربان بالغرامة اذا قدم البراهين المبررة للنقص خلال أربع وعشرين ساعة من كشفه . حقه فى تقديم تلك البراهين الى المحكمة بعد انقضاء ميعاد أربعة أشهر المنصوص عليه فى تلك اللائحة . علة ذلك . انطباق حكم ما تقدم على البضائع الخاضعة لنظام تسليم صاحبه .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٥)	١٥٢	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
"قرينة قوة الأمر المقضى".		
راجع :(ق. قوة الأمر المقضى) و (حكم "حجية الحكم")		
(ب) القرائن القضائية .		
١ ـ استناد الخصم الى قرائن غير قاطعة فى تجريح أقوال الشهود التى أخذت بها المحكمة . اغفال الحكم التحدث عن هذه القرائن . لا عيب . مثال فى صورية .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤
٢ ـ لا يعيب الحكم ان هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى استند اليها الخصم ما دام قد أقام قضاؤه على أدلة كافية .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٤	١٣٦٣
٣ ـ قيام الحكم على قرائن متساندة. عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٦	٢٦٠
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٤	١٣٦٣
٤ ـ استخلاص الحكم من القرائن التى ساقها ، الأجرة الحقيقية الواجب اعمال التخفيض عليها ، وأن المؤجر لم يقع فى خطأ بشأن القانون الواجب التطبيق . قيامه على هذه		

“ تقدير القرائن ”

	القاعدة	الصفحة
يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم من طريق الاستنباط أو تتبـــع مختلف أقوالهم وحججهم والرد على كل منهـــا اســـتقلالا •		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٣	١٢٨٧
(رابعا) الإقرار .		
" الإقرار غير القضائى "		
١ ـــ اقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن الا اسما مستعارا لغيره • صلاحيته للاحتجاج به على المقر وورثته • أثره • انصراف آثار البيع للمشترى المستتر • وجوب ذكر حق الاختيار فى العقد واعمال المشترى حقه فيه فى الميعاد المتفق عليه مع البائع •		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٤	٧٣
٢ ـــ تفسير تقريرات الخصوم فى دعوى أخرى • ممـــا يستقل به قاضى الموضوع •		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
٣ ـــ الاقرار غير القضائى • عدم اشتراط صدوره للمقر له • جواز استخلاصه من أى دليل أو ورقة مقدمة الى جهة أخرى • خضوعه لتقدير قاضى الموضوع •		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٢)	١٠٥	٥٩٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الاقرار ليس سببا لمدلوله • حكمه ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته ابتداء • صحته ولو خلا من ذكر سببه • الاقرار حجة على ورثة المقر •		
الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٢)	١٠٥	٥٩٦
٥ ــ وجوب أخذ المستحق فى الوقف باقراره بالتخالص واعتماد الحساب المقدم من الناظر ما دام عالما بتفصيلاته من ايراد ومنصرف •		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣)	١٧٩	١٠٢٩
"الإقرار بالنسب"		
١ ــ النسب حق أصلى للأم وللولد • تعلق حق الله تعالى به أيضا • الأم لا تملك اسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى •		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق • « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣)	١٤٣	٨١٦
٢ ــ النسب يثبت بالاقرار • انكار الورثة نسب الصغير بعد ثبوته باعتراف المورث • لا أثر له •		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق ــ احوال شخصية ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٤	١٢٣٢
٣ ــ نسب اللقيط يثبت بمجرد الدعوة ، وهى الاقرار بالنسب • التبنى • ماهيته • لا يترتب على التبنى أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء •		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ق ــ أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٤	١٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الادعاء بكذب الاقرار بالنسب استناد الى أن المقر عقيم وأن الزوجة بلغت سن اليأس • وجوب التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع • (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق ــ أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٤	١٢٣٢
٥ ــ الاقرار ببنوة مجهول النسب ، ان صدقا أو كذبا • أثره • ثبوت جميع أحكام البنوة لهذا الولد شرعا • لا محل للتحدى بصورية الحكم بثبوت النسب بناء على الاقرار به • (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق ــ أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٤	١٢٣٢
(خامسا) اليمين .		
" اليمين المتممة "		
١ ــ اليمين المتممة اجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه استكمالا لدليل ناقص • جواز الحكم على أساسها باعتبارها مكملة لعناصر الاثبات الأخرى • (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
٢ ــ استقلال قاضى الموضوع بتقدير الدليل • عدم اعتباره كشف الحساب المقدم دليلا كاملا • قضاؤه بتوجيه اليمين المتممة لاستكمال اقتناعه • لا عيب • (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ اليمين المتممة دليل تكميلى ذو قوة محدودة • لقاضى الموضوع توجيهه من تلقاء نفسه • له السلطة التامة فى تقدير نتيجته •		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣

إثراء بلا سبب

دعوى الاثراء بلا سبب • لا تقوم حيث يقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية • العقد عندئذ مناط تحديد حقوقهما والتزاماتهما •		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٣)	٩٩	٥٥٩

أحوال شخصية

المسائل الخاصة بالمسلمين :

(أولا) الزواج .

١ ـ عقد المعتوه زواجه بنفسه أو بولية الأبعد • عقد موقوف على اجازة الولى الأقرب • الاجازة تثبت بالصريح وبالضرورة وبالدلالة ، قولا أو فعلا • الاجازة دلالة • معناها الشرعى •		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة١٩٧٣/٢/١٤)	٤٤	٢٥١
٢ ـ معاش الارامل والامهات • انقطاعه متى تزوجن دون اشتراط ثبوت الزواج بوجه رسمى •		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٣٦ ق « رجال القضاء » ـ ١٩٧٣/١٢/١٣)	١٧٦	١٠١٩

	القاعدة	الصفحة
## (ثانيا) الطلاق .		
١ ـ دعوى الطلاق يترتب عليها آثار مالية . المصلحة فى الطعن بالنقض . العبرة بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . طلب الحلول من وارث الطاعنة فى دعوى الطلاق . تحقق مصلحة محتملة له فى الاستمرار فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٧٠	٩٨٢
٢ ـ الحكم فى دعوى طلاق بالرفض . القضاء بعدم جواز نظر دعوى طلاق لاحقة بين ذات الخصوم مع اختلاف تاريخ واقعة الطلاق المدعاه . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٧٠	٩٨٢
## (ثالثا) النسب .		
١ ـ النسب يثبت بالفراش الصحيح ، وهو الزواج الصحيح وملك اليمين ، وما يلحق به .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥)	١١٩	٦٧٧
٢ ـ النسب يثبت بالفراش . استناد الحكم فى ثبوت النسب الى البينة الشرعية وقرائن مؤيدة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق . « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣)	١٤٣	٨١٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ التناقض الذى لايمنع من سماع الدعوى ، شرطه ، مثال فى دعوى ثبوت نسب ،		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ٢٥/٤/١٩٧٣)	١١٩	٦٧٧
٤ ـ دعوى النسب ، سماعها مجرده ، شرطة ، التناقض فيها مغتفر ، سماعها ضـمن حق آخر ، شرطة ، التناقض فيها لايغتفر مادام لا يوجد ما يرفعه ،		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١١/٧/١٩٧٣)	١٧٤	١٠٠٤
٥ ـ النسب حق أصلى للأم وللولد ، تعلق حق الله تعالى به أيضا ، الأم لا تملك اسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ،		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق ، « أحوال شخصية » ـ جلسة ٢٣/٥/١٩٧٣)	١٤٣	٨١٦
٦ ـ النسب يثبت بالاقرار ، انكار الورثة نسب الصغير بعد ثبوته باعتراف المورث ، لا أثر له ،		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق ـ احوال شخصية ـجلسة ٥/١٢/١٩٧٣)	٢١٤	١٢٣٢
٧ ـ نسب اللقيط يثبت بمجرد الدعوة ، وهى الاقرار بالنسب ، التبنى ، ماهيته ، لايترتب على التبنى أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء ،		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق ـ احوال شخصية ـجلسة ٥/١٢/١٩٧٣)	٢١٤	١٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ الادعاء بكذب الاقرار بالنسب استنادا الى أن المقر عقيم وأن الزوجة بلغت سن اليأس • وجوب التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع •		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق ــ أحوال شخصية ــجلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٤	١٢٣٢
٩ ــ الاقرار ببنوة مجهول النسب ، ان صدقا أو كذبا • أثره • ثبوت جميع أحكام البنوة لهذا الولد شرعاً • لا محل للتحدى بصورية الحكم بثبوت النسب بناء على الاقرار به•		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق ــ احوال شخصية ــجلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٤	١٢٣٢
المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
(أولا) الطلاق .		
١ ــ تغيير الطائفة أو الملة • لا ينتج أثره بمجرد الطلب وانما بعد الدخول فيه واتمام طقوسه ومظاهره الخارجية وقبول الطلب • العجز عن اثبات التغيير بطريقة لا تقبل الشك • اعتبار الشخص باقيا على طائفته أو ملته القديمة• شريعة الأقباط الأرثوذكس • لا تجيز الطلاق بالارادة المنفردة •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٤	٥٩١
٢ ــ اقامة الحكم قضاءه على دعامة تكفى لحمله • النعى عليه فيما تزيد فيه • غير منتج • مثال فى دعوى طلاق عند غير المسلمين •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٤	٥٩١

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ الحكم الصادر فى دعوى طلاق على أساس أن الزوجة تنتمى الى طائفة الأقباط الأرثوذكس • ليس حجة على زوج آخر لم يكن طرفا فيها • (الطعن رقم ٧ لسنة ٤١ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٨/٤/١٩٧٣)	١١١	٦٣٠
٤ ـ طرح المحكمة للمستندات المقدمة من الزوجة للتدليل على عودتها الى طائفتها السابقة • تعييب الحكم بأنه ساق التعميد للاستدلال على انضمام الزوجة الى الطائفة الجديدة • غير منتج • (الطعن رقم ٧ لسنة ٤١ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٨/٤/١٩٧٣)	١١١	٦٣٠
٥ ـ الجدل الموضوعى • عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض • مثال فى تغيير الطائفة عند غير المسلمين • (الطعن رقم ١ لسنة ٤١ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٨/٤/١٩٧٣)	١١١	٦٣٠
٦ ـ الحكم بالتطليق استنادا الى مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، دون أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ • صحيح • علة ذلك • (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق • «احوال شخصية» ـ جلسة ٦/٦/١٩٧٣)	١٥٣	٨٧٠
٧ ـ اعتياد الزوج على السلوك السيء • جواز الحكم بالتطليق طبقا للمادة ٥٦ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس • لا محل لاشتراط توبيخ الرئيس الدينى • (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق • «احوال شخصية» ـ جلسة ٦/٦/١٩٧٣)	١٥٣	٨٧٠

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ استخلاص ثبوت العجز الجنسى من عدمه • متروك لتقدير قاضى الموضوع • مثال فى دعوى بطلان زواج للعنه عند الأقباط الأرثوذكس •		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٥	٤٢١
القانون الواجب التطبيق :		
مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ • وجوب تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام • المقصود بلفظ شريعتهم •		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٣/٦/٦)	١٥٣	٨٧٠
دعوى الأحوال الشخصية :		
« رسوم دعوى ثبوت الوفاة والوراثة »		
١ ــ الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة • الدعوى الاستئنافية بطلب الغاء الحكم المستأنف الصادر بثبوت الوفاة والوراثة • دعوى معلومة القيمة • تقدر قيمتها بنصيب الوارث رافع الدعوى •		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
٢ ــ دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة إبتدائية أو مستأنفة• يستحق عليها رسم نسبى ٢٪م٥ق ١١ لسنة ١٩٤٤• القانون		

	القاعدة	الصفحة
٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى خفض الرسم الى ١٪ لا يسرى على رسوم الاستئناف المرفوع قبل العمل به •		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
٣ ــ دعوى ثبوت الوفاة والوراثة• تقدير الرسوم النسبية المستحقة على أساس حصة الوارث أو الورثة رافعى الدعوى• تقدير الرسم طبقا لتقدير مصلحة الضرائب لقيمة التركة • لاخطأ •		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
" الإثبات "		
العرف فى مسائل الأحوال الشخصية • معتبر اذا عارض نصا مذهبيا منقولا عن صاحب المذهب • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٤	٢٥١
" تسبيب الحكم "		
١ ــ اغفال الحكم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية • لابطلان • المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ •		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥)	١١٩	٦٧٧
٢ ــ المحكمة غير ملزمة بالتصريح فى أسبابها بعدالة الشاهدين اللذين أوردت مضمون أقوالهما وأخذت بها •		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣)	١٤٣	٨١٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ بطلان حكم محكمة أول درجة لعيب فى الاجراءات. على محكمة الاستئناف بعد تقريرها للبطلان ، أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة . مثال فى بطلان حكم صادر فى المعارضة .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩)	٢٢٦	١٣١٠

الطعن فى الحكم :

(أولا) اعتراض الخارج عن الخصومة .

الطعن من غير المحكوم عليه اذا تعدى اليه الحكم . طريق للطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية فى ظل المادة ٣٤١ من لائحة المحاكم الشرعية قبل الغائها . سريانها على الأحكام التى صدرت فى ظلها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨

(ثانيا) النقض .

١ ـ وجوب ايداع الطاعن فى مسائل الأحوال الشخصية صورة من الحكم المطعون فيه ، والحكم الابتدائى الذى أحال اليه . يغنى عن ذلك أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى فى الميعاد القانونى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ وجوب ايداع الطاعن ـ فى مسائل الأحوال الشخصية ـ صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال اليه • أغفال ذلك • أثره • بطلان الطعن • امتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة الرسمية للحكم لعدم ورود التحريات توطئة لتقدير رسوم الدعوى • لايعد من قبيل القوة القاهرة • أمر رئيس الحكومة بضم ملف الدعوى الابتدائية بعد فوات الميعاد • لا يغنى عن هذا الاجراء •		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)	٢٠٤	١١٧٩

الولاية على المال :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ مواد الولاية على المال • محكمة موطن الولى هى المختصة محليا بنظرها • طلب الولى تحديد نفقة للقاصر • من المسائل المتعلقة بادارة أمواله •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٦	٢٨
٢ ـ تقدير نفقة للقاصر بما يتفق مع مصلحته • من سلطة محكمة الموضوع •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٦	٢٨
٣ ـ معاش القاصر • صرفه لوالدته تطبيقا لقرار وزير الخزانة ٧٤ لسنة ١٩٦٥ • لا يسلب الجد الصحيح ولايته فى ادارة أمواله • للجد طلب تحديد نفقة مناسبة للقاصر وايداع ما يتبقى من المعاش لحسابه فى أحد المصارف •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٦	٢٨

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ تعيين الوصى الخاص من الجهة صاحبة الولاية ، اغفال الحكم المطعون فيه بحث علة ذلك وقوفا على وجه التضارب بين مصلحة القاصر فى البيع ومصلحة الوصية عليه . لا عيب . (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٩	٤٤٠

اختصاص

(أولا) الاختصاص الولائى :

" اختصاص القضاء الإدارى "

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الادارية النهائية . لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى عدا ما استثنى بنص خاص . قرارات مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد التهريب الجمركى . ماهيتها . الطعن فيها فى ظل القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . معقود لمحكمة القضاء الادارى . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٣)	١٦	٨٣
٢ ــ اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية . صدور حكم فى هذه المنازعات بالالزام . اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكالات الوقتية المتعلقة بتنفيذه . المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والمتصلة بموضوع المنازعات الخارجة عن اختصاص القضاء العادى . اختصاص القضاء الادارى بنظرها . (الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٥	١٣١

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ عقد شركة مبرم بشأن ادارة مدرسة خاصة • اختصاص القضاء العادى بالفصل فيما ينشأ عنه من نزاع أو طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة • انعدام هذا الاختصاص اذا كان من شأن الحراسة وقف تنفيذ أمر ادارى صادر من جهة مختصة •		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٤ ــ ثبوت صدور قرارات ادارية بغلق المدرسة الحرة مؤقتا • انتهاء الحكم المطعون فيه الى رد الاضرار المطلوب التعويض عنها الى تلك القرارات • قضاؤه بعدم الاختصاص • لا خطأ •		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)	٢١٧	١٢٥٠
٥ ــ الأسواق التى تقيمها الدولة أو الاشخاص العامة الأخرى • أموال عامة • الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الادارية • لا ولايه للمحاكم العادية فى هذا الشأن • مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى • جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية • ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٤	١٩٠
٦ ــ الترخيص بشغل العقار • وروده على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام فحسب • اعتبار العقد اداريا • شرطة •		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٣٦	٧٢١

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ القرار الادارى • ماهيته • اختصـاص محكمة القضـاء الادارى بمجلس الدولة بدعاوى التعـويض عن القرارات الادارية •		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)	٢١٧	١٢٥٠
اختصاص هيئات التحكيم :		
١ ــ اختصاص هيئات التحكيم بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطـاع العـام وبين الأشـخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب • شرطه • قبـول هؤلاء بعد وقوع النزاع احالته على التحكيم •		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣١	١٦٩
٢ ــ اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المـادة ١٨٨ من قانون العمل • مناطه • دعوى النقابة بطلب تقرير حق بعض عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال اجازاتهم • دعوى مقامة من ذى صفة • اختصاص هيئـة التحكيم بنظرها • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٦	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ المنازعات الخاصة بضريبة القيم المنقولة • لا تحال الى لجان الطعن المشار اليها بالمواد ٥٠ ــ ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ • هذه المنازعات ترفع مباشرة الى المحاكم صاحبة الولاية العامة •		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٧)	٦١	٣٩٠
مخالفة قواعد الاختصاص الولائى :		
الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية•شرطه• مخالفة القانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ، أو فصله فى نزاع بين نفس الخصوم على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه • المادتان ٢ و ٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٤)	٨٦	٤٨٣
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٤	١٩٠
(ثانيا) الاختصاص النوعى .		
١ ــ اختصاص المحاكم الابتدائية بالحكم فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيهــا • اختصاص استثنائى • أحكام تلك المحاكم فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على هذا النصاب • عدم قابليتها للاستئناف الا بنص خاص •		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٨	٤٩٩
(والطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٧	٤٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ عدم منازعة الطالب فى صحة تحديد أقدميته الواردة بقرار تعيينه فى ظل قانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ معدل بقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ • طلبه تعديل هذه الأقدمية بمقولة تحقق موجبها بصدور قانون المحاماه ٦١ لسنة ١٩٦٨ وقيامه بسداد الاشتراكات المستحقة عن مدة استبعاده من الجدول بما يترتب عليه من اعتبار مدة اشتغاله بالمحاماه متصلة • نشوء هذه الواقعة فى ظل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ • اختصاص محكمة النقض • (الطلب رقم ١ لسنة ٣٩ ق ـ «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٩)	١٧٥	١٠١١
٤ ـ اختصاص دائرة المواد المدنية بمحكمة النقض بجميع شئون القضاة كأصل • الاستثناء قرارات التعيين والترقية والنقل والندب • عدم جواز الطعن فيها بأى طريق • ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٠ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧١٢/١٢/٢٧)	١٧٨	١٠٢٦

(رابعا) إختصاص مجلس تأديب القضاة .

	القاعدة	الصفحة
اختصاص مجلس تأديب القضاة فى اصدار حكم عقابى بالعزل أو باللوم فى خصوص الخطأ المنسوب للقاضى • اختصاص قضائى • المواد ١٠٨ ـ ١١٨ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (الطلبات أرقام ١٥ و ٢٢ لسنة ٣٩ و ٦٠ لسنة ٤٠ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٣/٥/١٧) ...	٩٦	٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) الاختصاص المحلى .		
١ ـ مواد الولايه على المــال • محكمة موطن الولى هى المختصة محليا بنظرها • طلب الولى تحديد نفقة للقاصر • من المسائل المتعلقة بادارة أمواله •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٦	٢٨
٢ ـ المحكمة التى يختص قاضيها محليا باصدار الأمر بالحجز وتقدير الدين والمحكمة المختصة بدعــوى ثبــوت الدين وصحة الحجز هى محكمة موطن المدين المحجــوز عليه • م ٥٤٥ و ٥٥٢ مرافعات سابق •		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨٠	٤٤٥
٣ ـ استدلال المحكمة فى رفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى بالاعلانين الموجهين للطاعن فى دائرتها • عدم ايرادها سببا للقضاء بصحتهما رغم الادعاء قانونا بتزويرهما • قصور •		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨٠	٤٤٥
٤ ـ استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها على الدعوى بفصلها فى موضوعها • عدم تحقق ذلك بالنسبة للمحكمة المحالة اليها الدعوى بعد الغاء الحكم الابتدائى لعدم اختصــاص المحكمة محليا •		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨٠	٤٤٥

	القاعدة	الصفحة
ارتفاق		
١ ـ اقرار الطاعنة أمام محكمة أول درجة بمالكيه المطعون عليها للأرض . انتهاء الحكم المطعون فيه الى أن الطاعنة أنكرت فى دفاعها الأخير ملكية البائعة للمطعون عليها دون أن تدعى حقا على الأرض خلاف حق الارتفاق . قيام الحكم على هذه الدعامة ـ دون الاقرار المسند للطاعنة ـ وهى دعامة مستقلة وكافية لحمله . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٩	٩٨
٢ ـ عقد البيع العقارى ـ ولو لم يكن مشهرا ـ ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق . استناد المطعون عليها فى دعواها بطلب التسليم ضد الطاعنة ـ مدعية حق الارتفاق على العقار المبيع ـ الى هذا العقد . اعتبار تلك الدعوى متعلقة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٩	٩٨

القاعدة | الصفحة

إرث

أثر تصرفات المورث :

١ ـ تمسك الوارث بصورية عقد البيع الصادر من مورثه لوارث آخر صورية مطلقة . التدليل عليها بعدة قرائن . طلبه الاحالة الى التحقيق لاثباتها بالبينة تأسيسا على قيام المانع الأدبى . دفاع جوهرى . اغفال بحثه . قصور .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٩) ... ... ٩ | ٤٦

٢ ـ مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقار لأحد الورثة بعد تصرفه فى حق الرقبة اليه . غير مانع من اعتبار التصرف وصية . م ٩١٧ مدنى .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠) ... ... ٢٣ | ١١٩

٣ ـ قرينة المادة ٩١٧ مدنى . مناطها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحق الانتفاع بها مدى حياته . خلو العقد من النص على ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من التحقق من توافرهما . للوارث اثبات أن العقد يخفى وصية احتيالا على أحكام الارث بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠) ... ... ٢٣ | ١١٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ دفاع الورثة بأن تصرف المورث لأحد الورثة يخفى وصية استنادا الى مستندات وقرائن • دفاع جوهرى • اغفال الرد عليه • قصور •		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٥ ـ طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به • جواز اثباته بكافة الطرق • اعتبار الوارث من الغير بالنسبة لهذه التصرفات •		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
٦ ـ عدم الاعتداد باجازة الوارث لتصرف صدر من مورثه الا اذا حصلت بعد وفاة المورث • مثال بشأن توقيع الوارث شاهدا على العقد •		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
٧ ـ أحكام الارث المتصلة بقواعد التوريث وأحكامه من النظام العام • عدم جواز التحايل عليها • التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد الورثة أو لغيرهم • صحيحة ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث •		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٣	١٢٨٧

	القاعدة	الصفحة
دعوى الوفاة والوراثة :		
١ ــ الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة • الدعوى الاستئنافية بطلب الغاء الحكم المستأنف الصادر بثبوت الوفاة والوراثة • دعوى معلومة القيمة • تقدرقيمتهابنصيب الوارث رافع الدعوى •		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ــ جلسة١٤/٣/١٩٧٣)	٧٤	٤١٥
٢ ــ دعاوى ثبوت الوفاه والوراثة ابتدائية أو استئنائية • يستحق عليها رسم نسبى ٢٪ • م ٥ ق ٩١ لسنة ١٩٤٤ • القانون ٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى خفض الرسم الى ١٪ لا يسرى على رسوم الاستئناف المرفوع قبل العمل به •		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ــ جلسة١٤/٣/١٩٧٣)	٧٤	٤١٥
٣ ــ دعوى ثبوت الوفاة والوراثة • تقدير الرسوم النسبية المستحقة على أساس حصة الوارث أو الورثة رافعى الدعوى • تقدير الرسم طبقا لتقدير مصلحة الضرائب لقيمة التركة • لاخطأ •		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ــ جلسة١٤/٣/١٩٧٣)	٧٤	٤١٥
الضرائب :		
١ ــ حق المدين فى الامتناع عن الوفاء بما فى ذمته من ديون للتركة الى أصحابها ما لم يقدموا الشهادة الدالة على سداد رسم الأيلولة • الزام المشترى بأن يؤدى باقى ثمن الأطيان لورثة البائع قبل تقديم تلك الشهادة •خطأ •		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٧/٢/١٩٧٣)	٦١	٣٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ اعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والمفروشات المخصصة لاستعمالهم من رسم الأيلولة • م ١٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ • المقصود بأسرة المتوفى • ذوو قرباه الذين يجمعهم معه أصل مشترك ، سواء كانت قرابة مباشرة أو قرابة حواشى •		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤
٣ ـ أصحاب المهن الحرة الخاضعون لنظام الضريبة الثابتة طبقا للقانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قبل الغائه بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ • جواز محاسبتهم على أساس أرباحهم الفعلية اذا طلبوا ذلك فى الميعاد المحدد • وفاة الممول قبل انقضاء الأجل • عدم التزام ورثته بتقديم طلب الاختيار فى الميعاد • ثبوت حقهم فى ذلك عند اعلانهم بالربط •		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣)	١٤٣	٨١١
وراجع : (ضرائب ضريبة التركات) •		
مسائل عامة :		
١ ـ دعوى الطلاق يترتب عليها آثار مالية • المصلحة فى الطعن بالنقض • العبرة بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه • طلب الحلول من وارث الطاعنة فى دعوى الطلاق • تحقق مصلحة محتملة له فى الاستمرار فى الطعن بالنقض •		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٧٠	٩٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ انتهاء الحكم الى أن الوصية أستكملت أركانها القانونية . لاحاجة به للرد على دفاع الطاعنة بأن الوصية لم تنفذ وعدل عنها الورثة بعد وفاة الموصى . الوصية تلزم الوارث متى توفى الموصى مصرا عليها .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢١)	١٩٤	١١١٩
٣ ــ الدفع بسقوط الحق فى الارث . اختلافه عن الدفع باكتساب الملكية بالتقادم . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)	٢٢٠	١٢٦٨
٤ ــ عدم جواز الحجز على خمسة الأفدنة المملوكة للمزارع . حماية مقرره المدين دونا ورثته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٢٣١	١٣٤٧

استئناف

الأحكام الجائز استئنافها :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٧ لسنة ١٩٦٥ . لا تعتبر منازعات ايجارية . خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٨	٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ الحكم بندب خبير • فصله فى اسبابه ـ المرتبطة بالمنطوق ـ فى شق من الموضوع مثار نزاع • الطعن فيه على استقلال • جائز وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات سابق • عدم استئنافه فى الميعاد • مانع من جواز المجادلة فيما تضمنه بمناسبة نظر استئناف الحكم الصادر فى باقى الموضوع •		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٢	١٢٨٠

الأحكام غير الجائز استئنافها :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ عدم جواز الطعن بالاستئناف استقلالا فى الحكم الصادر برفض الادعاء بالتزوير • ترك الخصومة فى استئناف هذا الحكم • قضاء محكمة الاستئناف برد وبطلان العقد المطعون فيه لدى نظر استئناف الحكم الصادر من بعد فى الموضوع • النعى عليه بأنه خالف حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الادعاء بالتزوير • لا محل له •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٢ ـ الحكم بتخفيض الأجرة استنادا الى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ • عدم قابليته للطعن • اجراء تعديلات وتحسينات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ • جواز طلب زيادة الأجرة طبقا لأحكام القانون المذكور •		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥
٣ ـ جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان		

القاعدة | الصفحة

ميعاد الاستئناف :

١ – ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقا لها ، ما عداها باق على أصله .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٢٧) ٢٢ ١١٤

٢ – وجه الاستعجال ووجه السرعة تعبيران مترادفان قانونا ، الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تنظر بهذا الوصف ، عدم اعتبارها من الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ، ميعاد استئنافها ٦٠ يوما فى ظل قانون المرافعات السابق ، مثال فى تأمينات اجتماعية .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/١٢) ١٣٢ ٧٤١

٣ – أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بقرارات لجان الطعن فى ضريبة المهن غير التجارية ، ميعاد استئنافها ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم ، لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الأحكام من وقت النطق بها ، عدم جواز اهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١٤) ٤٣ ٢٤٧

٤ – الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بتطبيق القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، ميعاد استئنافها ، وجوب الرجوع الى القواعد العامة

	القاعدة	الصفحة
الواردة فى قانون المرافعات . لا محل لتطبيق نص المـادة ٩٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥)	١١٨	٦٧٢
٥ - الاستئناف يعد مرفوعا فى الميعـاد اذا ما قدمت صحيفته لقلم المحضرين قبل فوات الميعاد المحدد للاستئناف. المـادتان ٧٥ و ٤٠٥ مرافعات سابق بعد تعديله ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨)	٦٣	٣٥٩
٦ - ميعاد الطعن فى الحكم يبـدأ من تاريخ صدوره كأصل . م ٣٧٩ مرافعات سابق . الاستثناءات الواردة على هذا الأصل . ليس من بينها انسحاب المدعى عليه للشطب وتخلفه عن الحضور بعد اذ قررت المحكمة تأجيل الدعوى لعد حضور المدعى .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/١٠)	١٣١	٧٣٦
رفع الاستئناف :		
١ - اسـتئناف أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعـون الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وجوب اتباع القواعد العـامة المقررة فى قانون المرافعات بشـأن اجراءات رفع الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨)	٦٣	٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله ، ولا يتبعه فى موضوعه . القضاء برفض الاستئنافين . الطعن من أحد الطرفين لا يتناول الا موضوع الاستئناف المطعون فيه ولا يفيد الا رافعه ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٨	٩٢
صحيفة الاستئناف :		
١ ـ عدم توقيع محام مقرر أمام محاكم الاستئناف على صحيفة الاستئناف . أثره . بطلان الصحيفة .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٤٩	٢٨٢
٢ ـ الحكم بقبول الاستئناف شكلا . أثره . امتناع الدفع أمام محكمة الاستئناف بعد ذلك ببطلان صحيفته . عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم برفض هذا الدفع رغم اشتماله على أسباب تتعلق بشكل الاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥
إعلان الاستئناف :		
١ ـ توجيه الاعلان الى الشركة باسمها السابق قبل تعديله . احتواء ورقة الاعلان على بيانات لا تجهل بهذه الشركة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تمام اعادة اعلان الاستئناف فى ظل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى المعارضة كأصل وأوجب اعادة الاعلان • وقوع بطلان فى هذا الاعلان وتخلف المستأنف عليهم عن الحضور فى جميع الجلسات • أثره • بطلان الحكم •		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	١٩٧	١١٤٠

نطاق الاستئناف :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الصفة فى رفع الدعوى • جواز أن يكون سند المدعى فى ثبوت صفته أمام محكمة الاستئناف مغايرا لسنده أمام محكمة أول درجة أو صادرا بعد نقض الحكم السابق والاحالة • التمسك بسبب جديد فى الاستئناف ليس من شأنه تغيير موضوع النزاع •		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢١	١٠٨
٢ ــ نقض الحكم والاحالة • للخصوم أن يقدموا أمام محكمة الاحالة ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع الا ما سقط الحق فيه • جواز اعتماد المحكمة فى تحصيل فهمها لواقع الدعوى على ما يقدم لها من تلك الوجوه وما يستجد من وقائع ومستندات وأدلة •		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢١	١٠٨
٣ ــ اقامة الدعوى ابتداء بطلب التعويض الناشىء عن اخلال الشركة بتنفيذ عقد المقاولة المبرم بينها وبين جمعية بناء المساكن تأسيسا على أنه تضمن اشتراطا لمصلحة		

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ بطلان حكم محكمة أول درجة لعيب فى الاجراءات. على محكمة الاستئناف بعد تقريرها للبطلان ، أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة. مثال فى بطلان حكم صادر فى المعارضة .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩)	٢٢٦	١٣١٠
٨ ـ اقتصار المستأجر ـ أمام محكمة أول درجة ـ على طلب وقف سريان عقد الايجار بالنسبة لالتزاماته ، والتعويض عما ناله من ضرر ، وسقوط حق المؤجر فى الأجرة من تاريخ تعرضه . طلبه فى الاستئناف اعادة الحال الى ما كانت عليه . طلب جديد . القضاء بعدم قبوله . لا خطأ.		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦٠	٩١٩

الحكم فى الاستئناف :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ الغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . عدم التزامها بالرد على أسبابه . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
(والطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٢	١٣٧١
٢ ـ بطلان الحكم الابتدائى المستأنف . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المذكور والاحالة الى أسبابه . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٧)	١٨٤	١٠٦٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ نقض الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا . أثره . الغاء الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف . (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٤٩	٢٨٢
٤ ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا. قضاء ضمنى بجواز الاستئناف . اعتباره حائزا قوة الأمر المقضى بشأن جواز الاستئناف . الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، والدفع بعدم قبوله ممن لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى وقبل الحكم الابتدائى . هو دفع بعدم جواز الاستئناف وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه م ١٤٢ مرافعات . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧
٥ ـ انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم جواز الاستئناف. لا محل لبحث دفاع الطاعن بشأن حجية حكم محكمة أول درجة الصادر بندب خبير . (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٥	٤٧٥
٦ ـ الصلح المتضمن اقرار كل من طرفيه بترك الخصومة فى استئنافه . اعتباره بيانا كتابيا صريحا بالترك فى معنى م ٣٠٨ مرافعات سابق . ترك الخصومة فى الاستئناف بعد انقضاء ميعاده . منتج لأثره دون حاجة الى قبول الطرف الآخر . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦
٧ ـ استخلاص محكمة الاستئناف عدم حصول تنازل ضمني عن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . قضاؤها بعدم		

	القاعدة	الصفحة
بجواز اثبات التنبيه بالاخلاء بالبينة خلافا لما ذهبت اليه محكمة أول درجة . النعي عليها بعدم الأخذ بأقوال شاهد سمعته محكمة أول درجة . لا محل له .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤)	١١٧	٦٦٧
٨ - اختصام المدعيه ورثة منفذ الوصية وباقي ورثة الموصي في دعواها ببطلان الوصية . النزاع حول صحة الوصية . موضوع غير قابل للتجزئة . الحكم ابتدائيا للمدعية بطلباتها.قضاء محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم بناء على استئناف أحد ورثة منفذ الوصية . قضاء ينصرف الى رفض الدعوى برمتها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢١)	١٩٤	١١١٩

أشخاص اعتبارية

	القاعدة	الصفحة
١ - المدرسة لا تعد شخصا اعتباريا متى كانت منشأة فردية مملوكة ملكية خاصة . هي جزء من الذمة المالية لصاحبها وهو صاحب الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء . قصور الحكم في أسبابه القانونية . لا يبطله ما دام لم يؤثر في نتيجته الصحيحة .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥
٢ - اضفاء الحكم الشخصية الاعتبارية على ادارة البعثات التعليمية السعودية دون بيان السند القانوني لذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٨)	٢١٥	١٢٣٩

إصلاح زراعى

	القاعدة	الصفحة
١ ــ اعتبار قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ حادث طارىء • المادة ٢/١٤٧ مدنى لم تقيد الحادث الطارىء بأن يكون عملا أو واقعة مادية • انطباق نظرية الحوادث الطارئة على عقد البيع الذى اشترط فيه تقسيط الثمن • (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩
٢ ــ استعمال حق الملكية كان وما يزال مقيدا بمراعاة أحكام القانون • مادتان ٨٠٢ ، ٨٠٦ مدنى • مؤدى ذلك • عدم تأثير قيود قانون الاصلاح الزراعى على عقود بيع الأراضى الزراعية القائمة وقت صدوره • (الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٧٣/١٢/٢٠) ...	٢٢٧	١٣٢٠
٣ ــ أحكام تحديد أثمان الأراضى الزراعية الواردة بقانون الاصلاح الزراعى • تعلقها فقط بالاطيان المستولى عليها وفى حدود العلاقة بين الدولة وبين المستولى لديهم • (الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠) ...	٢٢٧	١٣٢٠

القاعدة | الصفحة

إعـــلان

الإعلان فى الموطن الأصلى :

١ ـ اثبات المحضر تسليم صورة الاعلان بموطن الشخص المراد اعلانه لمن يقرر أنه من أقاربه أو اصهاره المقيمين معه. كفاية ذلك لصحة الاعلان . المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣) ١٨٦ ١٠٧٠

٢ ـ المحضر غـير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات سابق طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩) ٢٠٧ ١١٩٤

الإعلان فى النيابة :

١ ـ اعلان الأوراق القضائية فى النيابة . استثناء لا يصح اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه وعدم الاهتداء اليه . لا يكفى مجرد رد الورقة بغير اعـلان . كفاية تلك التحريات . أمر يخضع لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ... ١٥٧ ٨٩٤

القاعدة | الصفحة

٢ ـ تسليم أوراق الاعلان للنيابة • استثناء لا يلجأ اليه الا بعد التحرى الدقيق عن موطن من يراد اعلانه • توجيه أوراق اعادة اعلان الاستئناف للنيابة • خلو هذه الأوراق مما يدل على بذل الجهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد اعلانهم • أثره • بطلان الاعلان •

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩) ... ٢٠٧ ١١٩٤

إعلان رجال الجيش :

١ ـ اعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين • كيفيته . م ٧/١٤ مرافعات سابق • تمسك الطاعن ببطلان اعلانه • رد الحكم بأنه أعلن عن طريق النيابة باعتباره من رجال الجيش دون بيان ما اذا كان الاعلان قد تم بتسليم الصورة الى قائد الوحدة • قصور •

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٣١) ١٤٩ ٨٥٠

٢ ـ تمسك أحد أفراد القوات المسلحة ببطلان اعلانه لمخالفة نص المادة ٧/١٤ مرافعات • رفض المحكمة لهذا الدفع استنادا الى أن صفته لم تذكر فى أى ورقة من أوراق الدعوى وأن خصمه كان يجهل هذه الصفة • لا خطأ •

(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ... ١٥٧ ٨٩٤

	القاعدة	الصفحة
إعلان المقيم بالخارج :		
عدم جواز تسليم صورة الاعلان الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد اعلانه فلم يجده • وجوب تسليم صورة اعلان المقيم بالخارج للنيابة • تمسك الطاعنين الأولين ببطلان اعلانهما بالحكم الابتدائى الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة « دعوى صحة توقيع » • اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع • قصور موجب للنقض بالنسبة للجميع •		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢٠	١٠٣
إعلان الحكم الجنائى الغيابى :		
نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية • جاء مطلقا فى جعل تاريخ اعلان الحكم الغيابى مبدأ لميعاد المعارضة • حصول هذا الاعلان من المدعى المدنى • أثره • بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية •		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٢)	٥٤	٣١٢
بطلان الإعلان :		
١ ـ تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى • تمسكه ببطلان اعلان تقرير الطعن دون بيان وجه المصلحة • عدم قبول الدفع بالبطلان •		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ توجيه الاعلان الى الشركة باسمها السـابق قبل تعديله • احتواء ورقة الاعلان على بيانات لا تجهل بهـذه الشركة • لا بطلان •		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
٣ ـ التمسـك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطـلان اعلان الاستئناف • غير جائز •		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
٤ ـ النعى بأن المحضر لم يثبت فى محضره الخطـوات التى اتبعها فى الاعلان • غير مقبـول طالما أن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩)	٢٢٦	١٣١٠
٥ ـ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان • نسبى • عدم تعلقه بالنظام العام •		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١
٦ ـ تمام اعادة اعـلان الاستئناف فى ظل القانون ١٠٠ لسنـة ١٩٦٢ الذى الغى المعارضـة كأصل وأوجب اعادة الاعلان • وقوع بطلان فى هذا الاعلان وتخلف المستأنف عليهم عن الحضور فى جميـع الجلسات • أثره • بطـلان الحكم •		
(الطعن ٢٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	١٩٧	١١٤٠

الموضوع	القاعدة	الصفحة

إلــتزام

مصادر الإلتزام :

« القانون »

١ ــ عــلاقة الموظف بالدولة • ما هيتها • وجوب اداء الموظف عمله بعناية الشــخص الحريص • التزام الموظف بذلك مصدره القانون ولو لم ينص عليه صراحة • اخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضــها عليه وظيفته اذا أضر بالدولة • أثره • مساءلته مدنيا طبقا للقواعد العامة •

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ القضائية ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١) ... ٢١٦ ١٢٤٣

٢ ــ عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على الالتزامات التى مصدرها القانون • سريان التقادم العادى المنصــوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الالتزامات •

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ القضائية ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١) ... ٢١٦ ١٢٤٣

« العقد »

راجع : (ع • عقــد)

العمل غير المشروع »

راجع : (مسئولية « مسئولية تقصيرية »)

« اثراء بلا سبب »

راجع : (« إ• اثراء بلاسبب » د• دفع غير المستحق »)

	القاعدة	الصفحة

أوصاف الالتزام :

« التضامن »

وجوب استبعاد الديون من وعاء الضريبة على التركات متى كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا أمام القضاء • دين المدين المتضـامن • وجوب استبعاد الدين بأكمله من وعاء الضريبة على تركته • لا يحـول دون ذلك حـق الموفى فى الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته فى الدين •

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)	٥٣	٣٠٧

" إنقسام الالتزام " :

الرهن الرسمى على العقار • غير قابل التجزئة • للدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون بكل الدين أو بما بقى منه • مسئولية المورث وشريكه اللذين اشـتريا العقـار المرهون مسئولية شخصية عن سـداد الدين لا باعتبارهما حائزين للعقار • وجوب خصم الدين كله من أصول التركة، ولو أن للتركة حق الرجوع على المدين الآخر •

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٧/١١)	١٧٣	١٠٠٠

وراجع (ت • تجزئة) •

	القاعدة	الصفحة
تنفيذ الالتزام :		
« حق الحبس »		
١ ـ تمسك رب العمل لأول مرة أمام محكمة النقض بحقه فى حبس التأمين المدفوع له من العامل تبعا للرهن الحيازى المقرر له عليه • سبب جديد غير مقبول •		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦١	٣٧٢
٢ ـ الحائز حسن النية أو سيئها • حقه فى حبس الشيء الذى أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حتى يستوفى ما هو مستحق له من تعويض • القضاء بتسليم العين المبيعة • اغفال الرد على ما دفعت به البائعة من حقها فى الحبس حتى تستوفى التعويض المستحق عن بناء اقامته فى العين بعد البيع • قصور •		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٣	١٢٨٧
وراجع : (ح • حوادث طارئة) •		
انقضاء الالتزام :		
« الوفاء »		
١ ـ رفع الحراسة وفقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ • وجوب تقديم الدائنين بديونهم الى مدير عام ادارة الأموال التى آلت الى الدولة قبل الالتجاء الى القضاء • للمدير أن		

	القاعدة	الصفحة
برفض أداء أى دين غير جدى أو صورى بقرار مسبب • عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى يرفض المدير العام اداءها • امتناع المدير رغم مضى مدة كافية عن اصدار قرار بأداء هذه الديون أو برفضها • أثره • أحقية الدائن فى الالتجاء الى القضاء العادى لمطالبة المدير بدينه•		
(الطعن رقم ٣١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٣)	١٥	٧٧
٢ ــ استخلاص الحكم من عدم وجود السندات بأقساط باقى الثمن بيد البائع وعجزه عن اثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على الوفاء بها • سائغ ولا خطأ فيه•		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠
« المقاصة القانونية »		
المقاصة القانونية • شرطها • أن يكون الدين معلوم المقدار خاليا من النزاع •		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢)	٦٧	٣٧٢
« المقاصة القضائية »		
طلب المقاصة القضائية اما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض • مجرد تمسك المشترى باستحقاقه لريع الأطيان ــ بعد ابطال عقد شرائه لها ــ وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه • عدم اعمال الحكم للمقاصة القضائية بين الفائدة المقول باستحقاقه لها والريع المقضى به • لاخطأ ولا قصور •		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٧	٤٣٠

	القاعدة	الصفحة
« التجديد » .		
١ ـ نشوء التزام جديد « صرف » عن السندات الاذنية المحررة بباقى الثمن الى جانب الالتزام الأصلى . مناطه . أن تكون تلك السندات أوراقا تجارية .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠
٢ ـ تحرير سندات بباقى الثمن . لا يعتبر تجديداللدين ما لم يتفق على غير ذلك أو تظهر نية التجديد بوضوح من الظروف .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠

إنتقال الإلتزام :

راجع : (ح . حوالة)

إلتماس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم بأكثر مما طلبه الخصم . سبب للطعن فيه بطريق الالتماس لا بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١

أمر أداء

تضمين صحيفة طلب استصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو باقى مكافأة نهاية الخدمة . عدم التمسك أمام

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ مجال اعمال قانون موقع العقار . تناوله بيان طرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها . اغفال المادتين ١٨ ، ١٩ مدنى النص على خضوع التصرف المترتب عليه كسب الحق العينى أو تغييره أو زواله من حيث الشكل وشروط الصحة لقانون موقع العقار . مؤداه . خضوع الشكل الخارجي للتصرف لقانون محل ابرامه والأهلية للقانون الشخصى .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٣٧	٧٧٢
وراجع : (احوال شخصية . ولاية على المال) .		

أوراق تجارية

	القاعدة	الصفحة
١ ــ رجوع الحامل على المظهرين والمدين الأصلى . اجراءاته . ضرورة اتباع هذه الاجراءات سواء رفعت الدعوى على المدين والمظهر معا أو على الأخير بالانفراد . عدم اتباع هذه الاجراءات . جزاؤه . سقوط حق الحامل فى الرجوع على المظهرين وحدهم .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢١)	٩٤	٥٣٢
٢ ــ الأصلى فى السند أن يكون مدنيا ولو أدرج فيه شرط الاذن . اعتبار السند الاذنى ورقة تجارية . مناطه .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)...	١٠١	٥٧٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ نشوء التزام جديد « صرفى » عن السندات الاذنية المحررة بباقى الثمن الى جانب الالتزام الأصلى . مناطه . أن تكون تلك السندات أوراقا تجارية .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠
٤ ـ تضمين وثيقة التأمين شرط الرجوع بلا مصاريف . أثره . عدم التزام الحامل بعمل بروتستو أصلا . النعى فى هذه الحالة ببطلان البروتستو على فرض تحققه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٨ قضائية جلسة ١٩٧٣/١١/١٣	١٨٧	١٠٧٧
٥ ـ رجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين . شرطه . اتخاذ الاجراءات التى أوجبها القانون لذلك . اهمال أى من هذه الاجراءات . أثره . سقوط الحق فى الرجوع . جواز اعفاء الحامل من كل هـذه الاجراءات أو بعضـها بالاتفاق صراحة أو ضمنا على شرط الرجوع بلا مصاريف .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٨ قضائية جلسة ١٩٧٣/١١/١٣	١٨٧	١٠٧٧

إيجـار

مسائل عامة :

١ ـ أجرة العقار المبيع . حق للمشترى ولو لم يسجل العقد . توقيع مصلحة الضرائب حجزا تحت يد مستأجرى

	القاعدة	الصفحة
العقار المبيع بعد تاريخ استحقاق المشترى للأجــرة وفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة على البائع • غير صحيح الا فى حدود المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشترى •		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩
٢ ـ الأسواق التى تقيمها الدولة أو الأشخاص العــامة الأخرى • اعتبارها من الأموال العامة بحكم تخصيصــها للمنفعة العامة • الترخيص بالانتفــاع بهــا من الأعمــال الادارية • لا ولاية للمحاكم العادية فى هذا الشأن •		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٤	١٩٠
٣ ـ الترخيص بشغل العقار • وروده على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام فحسب • اعتبار العقد اداريا • شرطه •		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٦	٧١١
٤ ـ المساكن الملحقة بالمرافق والمنشــآت الحكوميــة المخصصة لسكنى موظفيها وعمالها • شغل هــؤلاء لها على سبيل الترخيص • حق السلطة المرخصة فى الغائه • لا ولاية للمحاكم العادية فى هذا الشأن •		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٨	٤٣٥
٥ ـ التعرض المستند الى أمر ادارى اقتضته مصــلحة عامة • لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هــذا التعرض • شغل موظف مســكنا ملحقا بمرفق حكومى ومخصــصا		

	القاعدة	الصفحة
لسكنى موظفيه • صدور قرار ادارى بانهاء الترخيص بذلك • القضاء برد حيازة هذا المسكن • مخالفة للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم • جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية •		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٨	٤٣٥
٦ – انهاء جهة الادارة المؤجرة عقد الايجار الخاضع لأحكام القانون المدنى بالارادة المنفردة • عدم اعتباره قرارا اداريا • علة ذلك • حكم المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بحماية المستأجر منه • لا مخالفة فيه للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم • الطعن فيه بالنقض • غير جائز •		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٦	٧١١
٧ – التنبيه بالاخلاء • تصرف قانونى من جانب واحد • خضوعه فى الاثبات للقواعد العامة •		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤)	١١٧	٦٦٧
٨ – استخلاص محكمة الاستئناف عدم حصول تنازل ضمنى عن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة • قضاؤها بعدم جواز اثبات التنبيه بالاخلاء بالبينه خلافا لما ذهبت اليه محكمة أول درجة • النعى عليها بعدم الأخذ بأقوال شاهد سمعته محكمة أول درجة • لا محل له •		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤)	١١٧	٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
٩ ـ عدم تمسك المطعون عليه بوجود اتفاق بينه وبين زوجته على عدم تحميله بأجرة مسكنين من ملكها كان يساكنها فيهما . قيام الحكم على وجود مثل هذا الاتفاق واتخاذه من عدم وجود عقد ايجار مكتوب وعدم مطالبة الزوجة بالأجرة قرينة عليه . استناد الى ما ليس له أصل فى الأوراق وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٨	٨٤٥
١٠ ـ التزام المؤجر بصيانة العين المؤجـرة . أسـاسه المسئولية العقدية .		
(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ...	١٥٧	٨٩٤
١١ ـ اقامة دعوى التعويض على أساس نسبة خطأ لكل من مالك العقار والمحافظ ادى الى انهياره . نقض الحكم فى خصوص قضـائه بنفى المسئولية عن المحافظ . أثره . وجوب نقضه بالنسبة للمالك . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ...	١٥٧	٨٩٤
١٢ ـ اقتصار المستأجر ـ أمام محكمة أول درجة ـ على طلب وقف سريان عقد الايجار بالنسبة لالتزاماته ، والتعويض عما ناله من ضرر ، وسقوط حق المؤجر فى الأجرة من تاريخ تعرضه . طلبه فى الاستئناف اعادة الحال الى ما كانت عليه . طلب جديد . القضاء بعدم قبوله . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦٠	٩١٩

	القاعدة	الصفحة
١٣ ـ حصر المستأجر عناصر الضرر الذى أصابه من جراء تعرض المؤجر فى اضطراره للانتقال الى مسكن آخر بأجرة أعلى • انتهاء الحكم بأسباب كافية الى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع • النعى عليه فيما تزيد من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المؤجر بفرض صحته • غير منتج •		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦٠	٩١٩
١٤ ـ طلب المستأجر من محكمة أول درجة الحكم بوقف سريان عقد الايجار وسقوط حق المؤجر فى الأجرة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٦ • انصراف هذا الطلب الى المدة التالية لذلك التاريخ • انتهاء الحكم الى أن أجرة هذه المدة لم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة • خطـأ فى فهم الواقع •		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦٠	٩١٩

إيجار الأماكن :

« الامتداد القانونى لعقود الايجار »

	القاعدة	الصفحة
١ ـ التشريعات الخاصة بايجار الأماكن • امتداد العقود الخاضعة لتلك التشريعات تلقائيا وبحكم القانون لمدة غير محدودة • خضوعها لأحكام تلك التشريعات وأحكام القانون المدنى التى لا تتعارض معها •		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٧	٤٩٠
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٨	٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ امتداد عقـود ايجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية لمدة غير محدودة وفقا لأحكام هذه التشريعات • عدم توقف هذا الامتداد على توافق ارادة المتعاقدين صراحة أو ضمنا • لا محل فى هذا الصدد لاعمال حكم المـادة ٥٦٣ و ٥٩٩ مدنى •		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٧	٤٩٠
والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٨	٤٩٩
« تحديد الأجرة »		
١ ـ أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد ايجار الأماكن • أحكام آمرة • وجوب تحديد الأجرة وفقا لهـا متى كان المبنى خاضعا لأحكام هذا القانون •		
الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٨	٢٧٤
٢ ـ القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ • نطاقه • الأماكن التى تم انشاؤها منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، والأماكن التى تم انشاؤها قبل ١٩٦١/١١/٥ وظلت خالية لم تؤجر أو تشغل حتى هذا التاريخ •		
الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٨	٢٧٤
٣ ـ تحديد أجرة المساكن من مسائل النظام العـام • التحايل على زيادة هذه الأجرة • جواز اثباته بكافة الطرق •		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٦	٤٢٥

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ استخلاص الحكم من القرائن التى ساقها الأجرة الحقيقية الواجب اعمال التخفيض عليها وأن المؤجر لم يقع فى خطأ بشأن القانون الواجب التطبيق • قيامه على هذه القرائن المتساندة • عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها •		
الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٦	٤٢٥
٥ ــ تفسير العقد • وجوب اعمال الظاهر الثابت به الى أن يثبت ما يدعو الى العدول عنه • الادعاء بوقوع غلط فى تحديد الأجرة المثبتة بعقد الايجار • شروط اثباته •		
(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢١)	١٦٥	٩٥٣
٦ ــ طلب المؤجر الاخلاء للتأخر فى الوفاء ببعض الأجرة اعمالا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ • تعرض الحكم لبحث النزاع حول حقيقة الأجرة الواجبة على المستأجر وما يجب خصمة منها اعمالا لقانون التخفيض وذلك للتمكن من البت فى طلب الاخلاء • عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبة الخصوم •		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٦	٤٢٥
٧ ــ الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين قبل التأجير • جواز تقويمها واضافة مقابل الانتفاع بها الى أجرة الأساس • وجوب اعمال اتفاق الطرفين ما لم يقصد منه التحايل على القانون •		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٦)	٦٨	٣٨٤

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ التفات الحكم عن مناقشة المستندات المقدمة مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى . قصور . مثال فى دعوى تحديد أجرة مسكن .		
(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢١)	١٦٥	٩٥٣
٩ ــ الأجرة المخفضة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . تقدير حكمى . القصد منه انهاء الحالات المنظورة أمام لجان التقدير المشكلة طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الأول فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٥	١٩٤
١٠ ــ قرار التفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ . صدوره لبيان قصد المشرع بالأجرة المتعاقد عليها فى ظل أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وتحديد الأماكن الخاضعة لتقدير اللجان . اختصاص اللجان بتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها والتى لم يتم الاخطار عنها أو لم تشغل فعلا قبل تاريخ العمل بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٥	١٩٤
١١ ــ تخفيض الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنسبة ٣٥٪ . م ٢ ق رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . شرطه .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٨	٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
١٢ ــ الأجرة التى تتخذ أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ الأجرة الأصلية المتعاقد عليها قبل أى تخفيض يكون قد أجرى عليها •		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٨	٢٧٤
١٣ ــ الأجرة التى اتخذها المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ •هى الأجرة التى اتفق عليها الطرفان دون قيد على ارادتهما قبل صدور قرار لجنة تقدير الايجارات • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤)	١١٦	٦٦٢
١٤ ــ مراعاة المؤجر للأجرة التى قدرتها لجنة تقدير الايجارات عند ابرام العقد اللاحق لصدور قرارها • تخفيض هذه الأجرة التعاقدية بنسبة ٣٥٪ عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ • خطأ • عدم بحث ما أدخله المؤجر من تحسينات وتعديلات على العين المؤجرة زادت من منفعتها عما كانت عليه وقت تقدير أجرتها بمعرفة اللجنة • قصور •		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤)	١١٦	٦٦٢
« استهلاك المياه »		
قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة لا يمنع من نظر دعوى أخرى متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما • م ٤٠٥ مدنى • مثال بشأن التزام المؤجر بقيمة استهلاك المياه •		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧

	القاعدة	الصفحة
التأجير من الباطن :		
١ ــ الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن مفروشا . ميزة جديدة . جواز تقويمها واضافتها الى الأجرة . م ٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٦)	٦٨	٣٨٤
٢ ــ الأجرة المحددة وفقــا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . القصد منها الانتفاع العادى بالعين المؤجرة . تخويل المستأجر حق التأجير من الباطن مفروشا . ميزة يحق للمؤجر تقاضى مقابل عنها .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٦)	٦٨	٣٨٤
« الطعن فى الحكم »		
١ ــ الحكم بتخفيض الأجرة استنادا الى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عــدم قابليته للطعن . اجـراء تعــديلات وتحسينات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ يجيز طلب زيادة الأجرة طبقا لأحكام القانون المذكور . الحكم فى ذلك غير قابل للطعن .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥
٢ ــ نص المــادة ٣٩٦ مرافعات سابق على جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
١٠ ـ الاخلاء للتأجير من الباطن ومدى توافر شروطه • منازعة ايجارية ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧• الحكم فيها غير قابل لأى طعن عملا بنص المـادة ١٥/٤ من هذا القانون • دفاع وكيل الدائنين بأن تأجيره لمحل المفلس بالجدك لا يخضع لأحكام ذلك القانون • بحث المحكمة لهذا الدفاع • فصل فى صميم المنازعة الايجارية •		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٩)	١٤٧	٨٤٠

إيجار الأراضى الزراعية :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ انتهاء الحكم الى التقرير بقيام العـلاقة التأجيرية استخلاصا من شهادة الجمعية التعاونية الزراعية الدالة على أنها حررت عقد الايجار طبقا للمادة ١/٣٦ مكرر مرسـوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ • لا عيب •		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٢	٦٩٣
٢ ـ استناد الطاعن ـ المشترى ـ فى طلب تسليم الأطيان الى أن المطعون عليهما يضعان اليد عليها دون سند • رفض الدعوى تأسيسا على أن وضع اليد يستند الى عقد ايجار حررته الجمعية التعاونية الزراعية بينهما وبين الطاعن • النعى على الحكم فيما استطرد اليه من سبق قيام علاقة تأجيرية بين البائع والمطعون عليهما • غير منتج •		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٢	٦٩٣

	القاعدة	الصفحة
إيجار الوقف :		
١ – ضمان ناظر الوقف – ان كان النظر بغير أجر – للغبن الفاحش اذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل . شرطه . تعمده هذا الغبن أو علمه به . علة ذلك . م ٧٠٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٣)	١٧٩	١٠٢٩
٢ – الحكم بمسئولية ناظر الوقف عن تعويض المستحقين لتأجيره أطيان الوقف بأجرة تقل كثيرا عن أجرة مثلها ولعدم بذله عناية الرجل المعتاد . عدم استظهار الحكم ما اذا كان الناظر يعمل باجر أم بدون أجر ، وما اذا كان قد تعمد الغبن الفاحش عند التأجير أو علم به . قصور .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٣)	١٧٩	١٠٢٩

(ب)

بطلان . بنوك . بيع

بطـلان

(أولا) بطلان التصرفات .

	القاعدة	الصفحة
١ – بطلان اقرار الموقوف عليه أو تنازله لغيره بكل أو بعض استحقاقه فى الوقف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ٣/١/١٩٧٣)	٥	١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ اتفاق العامل بالصلح أو التنازل مع رب العمل • مناط بطلانه • المساس بحقوق تقررها قوانين العمل • مثال بشأن استبدال أجر ثابت بعمولة •		
(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)	٢٢	١١٤
٣ ـ الكتابة شرط لاثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم • القضاء ببطلان المشارطة استنادا الى عدم توقيع أحد المحكمين عليها • عدم تعويل الحكم على اقرار هـذا المحكم كتابة بقبوله مهمـة التحكيم • خطأ •		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٦	٣٢١
٤ ـ المحكم المفوض بالصلح • عدم جواز تعيين غيره بغير اتفاق الطرفين • وفاته بعد انعقاد مشارطة التحكيم • ليست سببا لبطلانها • ضرورة اتفاق الخصوم على محكم آخـر لنفاذ عقد التحكيم • المـادة ٨٢٤ مرافعات سابق • تعلق حكمها بالنظام العام •		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٦	٣٢١
٥ ـ الاكراه المبطل للرضا • تحققه بالتهديد بخطر جسيم محدق بالنفس أو المـال يحدث رهبة تحمل على الاقرار بقبول المتعاقد ما لم يكن ليقبله اختيارا •		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسـة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٢٦
(والطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٣	١٣٥٨

	القاعدة	الصفحه
٦ ــ أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصــة ببيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى • قيامها على أساس اتمام البيع بواسطة خبير مثمن • عدم ترتب البطلان الحتمى جزاء على عدم مراعاتها • جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا لعدم تعلقها بالنظام العام •		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٣)	٧٠	٣٩٦
٧ ــ الدفع ببطلان البيع لأنه يستر وصية • هــو دفع بالصورية النسبية بطريق التستر • عدم سقوطه بالتقادم • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
٨ ــ ابطال العقد فى شق منه • شروطه • عدم تعارض هذا الانتقاص مع قصد العاقدين • انتفاء رضاء المتعاقــد بابرام العقد بغير الشــق المعيب • أثره • امتداد البطــلان الى العقد بأكمله •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩
٩ ــ العقد الباطل بطلانا مطلقا والعقد المعدوم • لا محل للتفرقة بينهما • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) بطلان الإجراءات .		
(أ) بطلان الإعلان .		
١ ــ عدم جواز تسليم صورة الاعلان الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد اعلانه فلم يجده • مادتان ١٢،١١ مرافعات سابق • وجوب تسليم صورة اعلان المقيم بالخارج للنيابة • تمسك الطاعنين الأولين ببطلان اعلانهما بالحكم الابتدائى الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة «دعوى صحة توقيع» • اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع • قصور موجب للنقض بالنسبة للجميع •		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥	٢٠	١٠٣
٢ ــ تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى • تمسكه ببطلان اعلانه بتقرير الطعن دون بيان وجه المصلحة • عدم قبول الدفع بالبطلان •		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧	٦٠	٣٤٢
٣ ــ توجيه الاعلان الى الشركة باسمها السابق قبل تعديله • احتواء ورقة الاعلان على بيانات لا تجهل بهذه الشركة • لا بطلان •		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
٤ ــ التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان اعلان الاستئناف • غير جائز •		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان . نسبى . عدم تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١
٦ ـ اعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين . كيفيته . م ٧/١٤ مرافعات سابق . تمسك الطاعن ببطلان الاعلان . رد الحكم بأنه أعلن عن طريق النيابة باعتباره من رجال الجيش دون بيان ما اذا كان الاعلان قد تم بتسليم الصورة الى قائد الوحدة . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٤٩	٨٥٠
٧ ـ تمسك أحد أفراد القوات المسلحة ببطلان اعلانه لمخالفة نص المادة ٧/١٤ مرافعات . رفض المحكمة لهذا الدفع استنادا الى أن صفته لم تذكر فى أى ورقة من أوراق الدعوى وأن خصمه كان يجهل هذه الصفة . لا خطأ .		
(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ...	١٥٧	٨٩٤
٨ ـ اثبات المحضر تسليم صورة الاعلان بموطن الشخص المراد اعلانه لمن يقرر أنه من أقاربه أو اصهاره المقيمين معه . كفاية ذلك لصحة الاعلان . المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	١٨٦	٧٧٧
(والطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٢٠٧	١١٩٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقـة الخصم واتصـاله بالخصومة المرددة فى الدعوى • لا بطلان •		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٠	١٦١
٥ ــ اغفال الحكم بيان اسـم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية • لا بطلان • المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ •		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ق ــ « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥)	١١٩	٦٧٧
٦ ــ ذكر رقم كل من استئناف الطاعنة والمطعون عليه فى أسباب الحكم المطعون فيه صحيحا • انتهاء الحكم بأسباب صريحة الى رفض الاستئناف الأول وقبول الثانى • وقوع خطأ مادى فى ذكر الأرقام فى الديباجة • لا بطلان •		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٠	٦٨٢
« تدخل النيابة فى الدعوى »		
جواز تدخل النيابة العـامة فى قضـايا القصر • م ١٠٠ مرافعات سابق • اغفال كاتب المحكمة اخطار النيابة العامة بتلك القضايا • بطـلان نسبى مقرر لصاحب المصلحة فيه دون غيره •		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨١	٤٥٢
(والطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٧٣/١١/٧)	١٨٤	١٠٦٠

	القاعدة	الصفحة

بطلان الحكم الابتدائى :

١ ـ القضاء ببطلان الحكم المستأنف والتأجيل لنظر الموضوع دون التصدى له . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م٣٧٨ مرافعات سابق .

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٥) ... ... | ١٣٣ | ٧٤٨

٢ ـ وجوب تصدى محكمة الاستئناف للفصل فى موضوع الدعوى متى استنفذت محكمة أول درجة ولايتها . شرطة . القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعدم اعلان صحيفة الدعوى . عدم جواز التصدى للموضوع فى هذه الحالة . مرافعة من صدر اصالحه الحكم بالبطلان فى موضوع الاستئناف . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٥) ... ... | ١٣٣ | ٧٤٨

٣ ـ بطلان الحكم الابتدائى المستأنف . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المذكور والاحالة الى أسبابه . أثره بطلان الحكم الاستئنافى .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٧) ... ... | ١٨٤ | ١٠٦٠

٤ ـ بطلان حكم محكمة أول درجة لعيب فى الاجراءات . على محكمة الاستئناف بعد تقريرها للبطلان ، أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة . مثال فى بطلان حكم صادر فى المعارضة .

الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩) | ٢٢٦ | ١٣١٠

	القاعدة	الصفحة
تأجيل إصدار الحكم :		
١ ـ نص المـادة ٣٤٤ مرافعات سابق على بيان أسباب تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية • من النصوص التنظيمية • مخالفة ذلك • لا بطلان •		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥
٢ ـ مد أجل النطق بالحكم لأكثر مما نصت عليه المادة ٣٤٤ مرافعات سابق • لا بطلان •		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	١٩٧	١١٤٠
أثر البطلان :		
١ ـ نص المـادة ٣٩٦ مرافعات سابق على جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطـلان فى الاجـراءات أثر فى الحكم • عدم اعتباره استثناء من حكم المـادة ١٥ من قانون ايجار الأماكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المانعة من الطعن فى الاحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥
٢ ـ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة • ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ • عدم جواز استئنافها سواء كانت باطلة أو قائمة على اجراءات باطلة • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٣)	٣٩	٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطــاع سير الخصومة • بطلان نسبى •		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧
٤ ــ طلب انهاء حق الانتفاع على أرض الوقف • غير قابل للتجزئة • بطلان الحكم بالنسبة لأحد الخصــوم • أثره • بطلانه بالنسبة للخصوم الآخرين •		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٧)	١٨٤	١٠٦٠
(د) بطلان التنفيذ .		
١ ــ طلب الحكم بعدم جواز التنفيذ استنادا الى المــادة ٥/١ مكرر قانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن الغاء الوقف على غير الخيرات • هو وجه من أوجه البطلان • وجوب ابدائه بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وليس بطـــريق الدعوى المبتدأة • م ٦٤٢ مرافعات سابق •		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢١	٦٨٨
٢ ــ القانون ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ • بطلان كل حجز أو تنازل يقع على ما زاد على الثلث فى حصة المستحق فى الوقف•قصر سريانه على ريع الوقف دون أعيانه • م ٥/١ مكرر ق ١٨٠ لســنة ١٩٥٢ •		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢١	٦٨٨

	القاعدة	الصفحة
(هـ) مسائل عامة :		
١ ــ وجوب ايداع الطاعن بالنقض فى مسائل الأحـوال الشخصية صورة من الحكم المطعون فيه ، والحكم الابتدائى الذى أحال اليه . يغنى عن ذلك أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى فى الميعاد القانونى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣	٥	١٨
٢ ــ عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطـلان الخصومة أو بطلان التوكيل لانعدام أهلية مورثه فى اصداره . التمسك بذلك أمام محكمة النقض . سـبب جديد . غير مقبـول .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٣ ــ تضمين وثيقة التأمين شرط الرجوع بلا مصاريف . أثره . عدم التزام الحامل بعمل بروتستو أصلا . النعى فى هذه الحالة ببطلان البروتستو على فرض تحققه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	١٨٧	١٠٧٧
٤ ــ المخالفة المـالية فى القيام بعمل اجرائى . عدم ترتب البطلان عليها مالم ينص القانون على ذلك . مثال بشـأن عدم سداد رسوم الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٨	١٣٨٨

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ الوديعه فى البنك لأجل . تكييفها . اختلافهــا عن الحساب الجارى الذى يتوافر فيه شرط تبادل المدفوعات .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١)	١٨٠	١٠٣٥
٧ ــ ايصالات الودائع بالبنك . تضمنها شروط الوديعه وتعهد البنك بردها . تكييفها . عقد قرض . خضــوعهــا لرسم الدمغة .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١)	١٨٠	١٠٣٥

بيــع

إنعقاد البيع :

١ ــ انتهاء الحكم الى صدور العقد صحيحا من المورث. استخلاص اتجاه نيته الى نقل الملكية لبناته بعد تحصيل ايجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد . هذا الاستخلاص فيه الرد على ما وجه الى العقد من أنه وصية . القضاء بصــحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيــع . لا قصــور .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٢ ــ التصرف بالبيع المنجز صحيح سواء كان فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيــع . عدم دفع المشترى الثمن لا يتعارض مع تنجيز التصرف .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٨	١٥١

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ أحكام الارث المتصلة بقواعد التوريث وأحكامه من النظام العام • عدم جواز التحايل عليها • التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحــد الورثة أو لغيرهم • صحيحة ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث •		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٣	١٢٨٧
٤ ــ اقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لا حق لعقد البيـــع بأنه لم يكن الا اسما مستعارا لغيره • صلاحيته للاحتجــاج به على المقر وورثته • أثره • انصراف آثار البيع للمشترى المستتر • شرط اعمال هذا الأثر • ذكر حق الاختيار فى العقد واعمال المشترى حقه فيه فى الميعاد المتفق عليه مع البائع •		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٤	٧٣
٥ ــ وضع يد المشترى على المبيع وان صح اعتباره قرينة على انجاز التصرف الا أنه ليس شرطا لازما فيه •		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٨	١٥١
٦ ــ عقد البيع فى القانون المدنى المصرى • عقد رضائى سواء كان فى حقيقته بيعا أو يستر هبة • مؤدى ذلك أن الوكالة فى البيـــع تكون رضــائية • خضــوعها فى الشكل الخارجى لقانون محل ابرامها •		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٣٧	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ دفع المشترى الثمن الى البائع • تسلمه العقد الموقع من هذا الأخير • تمسك وارث المشترى بهذا العقد واقامته الدعوى على البائع بصحته ونفاذه • اعتبــار الحكم ذلك قبولا من المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد • لا خطأ ولا قصــور •		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٣	١٢٨٧

إلتزامات البائع :

(أولا) نقل الملكية :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة • شرط لجواز طلبها • الملكية لا تنتقل الا بتسجيل عقــد البيــع •		
الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢٩
٢ ــ عقد البيع غير المسجل • أثره التزام البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية للمشترى • التزام المشترى بأداء الثمن •		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٩)	١٢٩	٧٢٦
٣ ــ البائع فى عقد البيع غير المسجل • ليس له أن يــدعى ملك المبيع على المشترى ، اذ هو ضامن لنقل الملكية •		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٩)	١٢٩	٧٢٦

	القاعدة	الصفحة

"دعوى صحة التعاقد"

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ دعوى صحة التعاقد . عدم مجادلة طالب التدخل فيها فى أن الأطيان المبيعه اليه من نفس البائع لا تدخل فى الأطيان موضوع تلك الدعوى ، وأن ملكية البائع تتسع للمساحة الواردة فى العقدين . القضاء بصحة العقد موضوع الدعوى المذكورة على هذا الأساس . وبعدم قبول التدخل . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠)	٢٢٩	١٣٣٦
٥ ــ تحديد الأطيان المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها . العبرة فيه بما ورد فى العقد لا بما ورد فى الصحيفة . احالة الحكم فى تعيين الأطيان المبيعة الى كل من العقد والصحيفة . عدم منازعة الطاعن فى صحة ما تضمنته الصحيفة من أن تلك الأطيان شائعة فى قدر أكبر ، وان الباقى من هذا القدر يتسع لشمول الأطيان المبيعة اليه من نفس البائع . النعى بقصور الحكم فى تحديد القدر المبيع . لا محل له .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠)	٢٢٩	١٣٣٦
(ثانيا) تسليم المبيع .		
١ ــ عقد البيع العقارى ــ ولو لم يكن مشهرا ــ ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق . استناد المطعون عليها فى دعواها بطلب التسليم ضد الطاعنة ــ مدعية حق الارتفاق على العقار المبيع ــ الى هذا العقد . اعتبار تلك الدعوى متعلقة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٩	٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ الحائز حسن النيه أو سيئها • حقه فى حبس الشىء الذى أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حتى يستوفى ما هــو مستحق له من تعويض • القضـــاء بتسليم العين المبيعه • اغفال الرد على مادفعت به البائعه من حقهافى الحبس حتى تستــوفى التعويض المستحق عن بناء اقامته فى العين بعد البيع • قصور •		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٣	١٢٨٧
"ثمار المبيع"		
١ ـ انتقال منفعة المبيع الى المشــترى من تاريخ ابرام العقد ، سجل أم لم يســجل ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف • م ٢/٤٥٨ مدنى •		
الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩
٢ ـ أجرة العقار المبيــع حق للمشترى ولو لم يسجل العقد •توقيع مصلحة الضرائب حجزاتحت يد مستأجرى العقار المبيــع بعد تاريخ استحقاق المشترى للأجرة وفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة على البائع • غير صحيح ، الا فى حدود المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشترى •		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩

	القاعدة	الصفحة

إلتزامات المشترى :

" الوفاء بالثمن "

١ ـ حق المدين فى الامتناع عن الوفاء بما فى ذمته من ديون للتركة الى أصحابها مالم يقدموا الشهادة الدالة على سداد رسم الايلولة • الزام المشترى بأن يؤدى باقى ثمن الأطيان لورثة البائع قبل تقديم تلك الشهادة • خطأ •

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦١	٣٥١

٢ ـ تحرير سندات بباقى الثمن • لا يعتبر تجديدا للدين ما لم يتفق على غير ذلك أو تظهر نية التجديد بوضوح من الظروف •

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠

٣ ـ استخلاص الحكم من عدم وجود السندات بأقساط باقى الثمن بيد البائع وعجزه عن اثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على الوفاء بها • سائغ ولاخطأ فيه •

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠

٤ ـ نشوء التزام جديد « صرفى » عن السندات الاذنية المحررة بباقى الثمن الى جانب الالتزام الأصلى • مناطه • أن تكون تلك السندات أوراقا تجارية •

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . حادث طارىء . نص م ١٤٧/ ٢ مدنى لم يقيد الحادث الطارىء بأن يكون عملا أو واقعة مادية . انطباق نظرية الحوادث الطارئة على عقد البيع الذى اشترط فيه تقسيط الثمن .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩
٦ ــ استعمال حق الملكية كان ومايزال مقيدا بمراعاة أحكام القانون . مادتان ٨٠٢ ، ٨٠٦ مدنى . مؤدى ذلك عدم تأثير قيود قانون الاصلاح الزراعى على عقود بيع الأراضى الزراعية القائمة وقت صدوره .		
(الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠) ...	٢٢٧	١٣٢٠
٧ ــ أحكام تحديد أثمان الأراضى الزراعية الواردة بقانون الاصلاح الزراعى . تعلقها فقط بالأطيان المستولى عليها وفى حدود العلاقة بين الدولة وبين المستولى لديهم .		
(الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠) ...	٢٢٧	١٣٢٠
٨ ــ ما ورد بالمادة ١٤٧/ ١ مدنى . رخصة يجريها القاضى عند توافر شروط معينة . قصر سلطتة بشأنها على رد الالتزام التعاقدى الذى لم يتم تنفيذه الى الحد المعقول اذا كان تنفيذه مرهقا للمدين . مثال بالنسبة لعقد بيع .		
(الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠) ...	٢٢٧	١٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
٩ ــ تطبيق المادة ٢/١٤٧ مدنى • مقتضاه • تحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد • تقسيم ما زاد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين • (الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠) ...	٢٢٧	١٣٢٠
صورية عقد البيع :		
١ ــ تمسك الوارث بصورية عقد البيع الصادر من مورثه لوارث آخر صورية مطلقة • التدليل عليها بعدة قرائن • طلبه الاحالة الى التحقيق لاثباتها بالبينة تأسيسا على قيام المانع الأدبى • دفاع جوهرى • اغفال بحثه • قصور • (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٩)	٩	٤٦
٢ ــ مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقار لوارث بعد تصرفه فى حق الرقبة اليه • غير مانع من اعتبار التصرف وصيه • م ٩١٧ مدنى • (الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٣٣	١١٩
٣ ــ الدفع ببطلان البيع لأنه يستر وصية • دفع بالصورية النسبية بطريق التستر • عدم سقوطه بالتقادم • علة ذلك • (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
٤ ــ قرينة المادة ٩١٧ مدنى • قيامها باجتماع شرطين • احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها واحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون ذلك مدى حياته • لقاضى		

	القاعدة	الصفحة
بعض أنواع البيوع :		
« البيع بالمزاد العلنى»		
أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة ببيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنـى • قيامها على أساس اتمام البيـع بواسطة خبير مثمن • عدم ترتب البطلان الحتمى جزاء على عدم مراعاتها • جواز النزول عنه صراحة أو ضـمنا لعدم تعلقها بالنظام العام •		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٣)	٧٠	٣٩٦
"البيع سيف"		
١ - انتقال ملكية البضاعة الى المشترى فى البيع «سيف» بوضعها على ظهر السفينة • الاتفاق على عدم انتقال الملكية الا بتسليم البضـاعة للمشترى فى ميناء الوصـول • عدم اعتباره بيع « سيف » • التزام البائع فى هذه الحالة برسم الاستيراد تبعا لالتزامه بتخلية المبيع •		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٩	٧٩١
٢ - المشترى فى البيع « سيف » • تحمله تبعة الهلاك الذى يصيب البضاعة أثناء الطريق متى انتفى غش البـائع واصابة البضاعة بعيب خفى •		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٤	١٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
"البيع فوب"		
البيــع «فوب » • أثره • التزام البــائع بالتسليم على ظهر السفينة فى مينــاء القيــام • تحمل المشترى بمخاطــر الطريق • التعاقد على نقل البضــاعة يقع عبؤه عليه الا أن ينيب المشترى البائع فى ذلك بوصفه وكيلا عنه •		
الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة٣/٤/١٩٧٣)	٩٩	٥٥٩
" بيع ملك الغير"		
اعتبارالحكم أن البيــع الصــادر من المشترى بعقد غير مسجل بيعا لملك الغير، وأنه لا يصح توقيع الحجز على باقى الثمن من دائن البــائع ــ مصلحة الضرائب ــ خطــأ فى تطبيق القانون •		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٩/٥/١٩٧٣)	١٢٩	٧٢٦

	القاعدة	الصفحة

(ت)

تأميم • تأمـين • تأمينات اجتماعية • تأمينات عينية • تجـزئة • تحـكيم • تركة • تزوير • تسجيل • تسوية الديون العقارية • تعليم حر • تعويض • تقـادم • تنفيـذ • تنفيذ عقارى •

تأميم

	القاعدة	الصفحة
١ ــ اختصاص القضـاء الادارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية • صدور حكم فى هذه المنازعات بالالزام اختصاص القضـاء المستعجل بنظر الاشكـالات الوقتية المتعلقة بتنفيذه • المسـائل المستعجلة المتصلـة بموضوع المنازعات الخارجة عن اختصاص القضاء العادى فى اختصاص القضاء الادارى • مثال فى تأميم • (الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٥	١٣١
٢ ــ تأميم بعض الشركات والمنشآت •ق ٧٢ لسنة ١٩٦٣• عدم مسئولية الدولة عن التزاماتها الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم • أموال أصحاب تلك المنشآت وزوجاتهم وأولادهم ضـامنة للوفاء بما زاد على هذه الأموال وتلك الحقوق • (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٧)	١٥٥	٨٨١

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ مسئوليــة الدولــة عن ديون المشروع المؤمم • حدودهــا • ضمــان اموال اصحاب المشروع وزوجاتهم واولادهم لهذه الديون • مداه • م ٣ و ٤ ق ٧٢ لسنة ١٩٦٣ • (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٢١٠	١٢١٠
٤ ــ مسئولية الدولة عن ديون المشروع المؤمم • م ٤ قانون ٣٨ لسنة ١٩٦٣ • حدودها • اعتبار الحكم الشركة المؤممة ــ وبالتالى الشركة الدامجة التى خلفتها ــ مسئوله عن كامل الدين السابق على التأميم • عدم تحقيقه دفاع الشركة الدامجه ببحث مدى كفاية الاصول التى آلت الى الدولة بالتأميم للوفاء بذلك الدين • خطأ • (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٢	١٢٨٠

تأمين

	القاعدة	الصفحة
التعــويض المستحق للمضرور قبــل المسئول والتأمين المستحق له قبــل شركة التأمين • جواز الجمــع بينهما فى ظل القانون المدنى القديم لاختلاف أساس كل منهما • (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)	١٩١	١١٠١

تأمينات اجتماعية

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ طلب العامل الــزام رب العمــل بأداء الاشتركات المستحقة عنه لهيئة التأمينات الاجتماعية • تعرض الحكــم لبحث العلاقة القائمة بينهما وانتهاؤه الى أنها علاقة عمــل • فصل فى طلب داخل فى نطاق الطلبات المطروحة •		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١
٥ ــ « وجه الاستعجال » و « وجه السرعة » • تعبيران مترادفان قانونا • الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تنظر بهذا الوصف • عدم اعتبارها من الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة • ميعاد استئنافها ٦٠ يوما فى ظل قانون المرافعات السابق • مثال فى تأمينات اجتماعية •		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١
٦ ــ استثناء أصحاب المهن غــير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم على عشرين جنيها من أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة • القــرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ • شرطة • عدم شموله صاحب المهنة غير التجارية المعفى أصلا من الضريبة • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦)	١٤٥	٨٢٨
٧ ــ قضاء الحكم الصادر بندب الخبير بعدم خضــوع المدارس الحرة فى ١٩٥٩/٨/١ لأحــكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة • قضاء قطعى فى شــق من النزاع • جواز الطعن فيه استقلالا • م ٣٧٨ مرافعات سابق •		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦)	١٤٥	٨٢٨

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ التفرقة فى الجزاء بين حالة تخلف رب العمل عن الاشتراك أصلا فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وبين تأخره بعد اشتراكه فى سداد المبالغ المستحقة . م ١٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . سريانها بأثر رجعى . اغفال بحث حالة رب العمل وما اذا كان قد تخلف أصلا عن الاشتراك فى الهيئة أم أنه تأخر عن سداد المبالغ المستحقة . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦)	١٤٦	٨٣٥
٩ ــ الأثر الرجعى للمادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . انسحابه الى حالتى التخلف عن الاشتراك والتأخر عن أدائه فى المواعيد المحددة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)	١٦٢	٩٢٣
١٠ ــ الحساب الذى تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل وفقا للمادة ١٣ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . شموله الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة ومنها غرامة المادة ١٧ . النزاع فى أرقام ذلك الحساب أو فى التطبيق القانونى . خضوعه لمواعيد الاعتراض الواردة بالمادة ١٣ سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)	١٦٢	٩٢٣

تأمينات عينية

(أولا) الرهن .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ تمسك رب العمل لأول مرة أمام محكمة النقض بحقه فى حبس التأمين المدفوع له من العامل تبعا للرهن الحيازى المقرر عليه ، سبب جديد غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
٢ ــ الرهن الحيازى التجارى ، عدم تطلبه وثيقة خاصة ، جواز اثباته بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية ، م٧٦ من قانون التجارة ، الحيازة قرينة قانونية على الملكية ، حسن نية الحائز مفترض الى أن يقوم الدليل على العكس .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	١١٤	٦٤٤
٣ ــ اتفاق البنك الطاعن والمطعون عليها الثانية على فتح اعتماد مستندى لصالح المطعون عليها الأولى مقابل رهن البضاعة المبيعة منها الى المطعون عليها الثانية ، قبول المطعون عليها الأولى تنفيذ الاتفاق ، تسليمها من بعد البضاعة للمطعون عليها الثانية دون الطاعن وقبل سداد قيمة الاعتماد ، مسئوليتها مقابل ما ضاع على البنك الطاعن من الرهن الضامن للوفاء بهذه القيمة .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٦٣	٧٦٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ تأسيس القضاء بالتعويض على وقوع خطأ من البنك يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون التنبيه على المدين بالوفاء قبل استصدار اذن بالبيع من القاضى • لا خطأ •		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١٩)	١٦٣	٩٤٠
٥ ــ الرهن الرسمى على العقار • غــير قابل للتجزئة • للدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون بكل الدين أو بما بقى منه • مسئولية المورث وشريكه اللذين اشتريا العقــار المرهون مسئولية شخصية عن ســداد الدين لا باعتبارهما حائزين للعقار • وجوب خصم الدين كله من أصول التركة ، ولو أن للتركة حق الرجوع على المدين الآخر •		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٧/١١)	١٧٣	١٠٠٠
(ثانيا) الامتياز .		
١ ــ حق الامتياز المنصوص عليه فى المــادة ٩٠ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ • مقصور على أموال المدين • عدم صحة الحجز الا على ما هو مملوك له •		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩
٢ ــ المبــالغ المستحقة للخزانة العــامة ومنها الضرائب والرسوم • ثبوت الامتياز لهــا • شرطة • أن تقضى بذلك القوانين والأوامر الخاصة بكل منها بالشروط والقيود التى تقررها •		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٦٩	٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ للخزانة العامة حق امتياز عام على أموال المدينين بالضرائب والمبالغ المستحقة للحكومة • م ٩٠ من القــانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ • عدم وجوب شهره ولا يثبت فيه حق التتبع ولو كان محله عقارا •		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٦٩	٩٧٦
٤ ــ تخــويل المشرع الخزانة العــامة حق تتبع أموال مدينيها استيفاء لحق من حقوقها الممتازة • لا يغير من ذلك عدم شهر الحق فى أحوال منصوص عليها فى القوانين الخاصة بضرائب الأطيان والمبانى والرسوم الجمركية ورسم الأيلولة على التركات •		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٦٩	٩٧٦

تجزئة

أحوال عدم التجزئة :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ عدم جواز تسليم صورة الاعلان الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد اعــلانه فلم يجده • وجوب تسليم صورة اعلان المقيم بالخارج للنيابة • تمسك الطاعنين الأولين ببطلان اعلانهما بالحكم الابتدائى الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة « دعوى صحة توقيع » • اغفال الحــكم الرد على هــذا الدفاع • قصــور موجب للنقض بالنسبة للجميع •		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢٠	١٠٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ صـــدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة • للخصم الذى قبل ذلك الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثنـــاء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته • عدم استعمال هذه الرخصة • لا أثر له فى شكل الطعن المرفوع من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد •		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٣ ــ تسليف النقود على رهونات • تصرف قانونى مركب لا يحتمل التجزئة • وجوب تحصيل رســم دمغة اتســاع واحــد •		
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨)	٦٤	٣٦٣
٤ ــ نقض الحكم لمصلحة الطاعن • يستتبع نقضه بالنسبة لمن لم يطعن من الخصوم متى كان هناك ارتباط بين مركز كل منهما •		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠)	١٦٤	٩٤٦
٥ ــ الرهن الرسمى على العقـــار • غـــير قابل التجزئة • للدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون بكل الدين أو بما بقى منه • مسئولية المورث وشريكه اللذين اشتريا العقار المرهون مسئولية شخصية عن ســـداد الدين لا باعتبارهما حائزين للعقار • وجوب خصم الدين كله من أصول التركة، ولو أن للتركة حق الرجوع على المدين الآخر •		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٧/١١)	١٧٣	١٠٠٠

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ طلب انهاء حق الانتفاع على أرض الوقف • غير قابل للتجزئة • بطلان الحكم بالنسبة لأحد الخصوم • أثره• بطلانه بالنسبة للخصوم الآخرين •		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٧)	١٨٤	١٠٦٠
٧ ـ اختصام المدعية ورثة منفذ الوصية وباقى ورثة الموصى فى دعواها ببطلان الوصية • النزاع حول صحة الوصية • موضوع غير قابل للتجزئة • الحكم ابتدائيا للمدعية بطلباتها • قضاء محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم بناء على استئناف أحد ورثة منفذ الوصية• قضاء منصرف الى رفض الدعوى برمتها • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢١) ...	١٩٤	١١١٩

تحكيم

" منازعات القطاع العام "

	القاعدة	الصفحة
١ ـ اختصاص هيئات التحكيم بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب• شرطه • قبول هؤلاء بعد وقوع النزاع احالته على التحكيم •		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣١	١٦٩

	القاعدة	الصفحة
"منازعات العمل"		
١ ــ اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ٦٨٨ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . مناطه . دعوى النقابة بطلب تقرير حق بعض عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال اجازاتهم . دعوى مقامة من ذى صفة . اختصاص هيئة التحكيم بنظرها .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٦	٦٠٣
٢ ــ المندوبون عن الخصوم . اختيارهم منوط بهم لا بهيئة التحكيم . لا التزام على الهيئة باستدعائهم .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)	١٨٩	١٠٩٠
"مشارطة التحكيم"		
١ ــ الكتابة شرط لاثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم . القضاء ببطلان المشارطة استنادا الى عدم توقيع أحد المحكمين عليها . عدم تعويل الحكم على اقرار هذا المحكم كتابة بقبوله مهمة التحكيم . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٤)	٥٦	٣٢١
٢ ــ المحكم المفوض بالصلح . عدم جواز تعيين غيره بغير اتفاق الطرفين . وفاته بعد انعقاد مشارطة التحكيم . ليست سببا لبطلانها . ضرورة اتفاق الخصوم على محكم آخر		

تركة

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ أحكام الارث المتصلة بقواعد التوريث • أحكامه من النظـام العام • عدم جواز التحايل عليها • التصرفات المنجزة الصـادرة من المورث حال صـحته لأحـد الورثة أو لغيرهم • صحيحة ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث • (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٣	١٢٨٧

تزوير

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الادعاء بالتزوير من صـاحب التوقيع على الورقة العرفية • مانع له من الادعاء بالانكار بعد ذلك • حـكم الوارث أو الخلف حكم المورث فى هذا الشأن • (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٢ ــ ايراد الحكم فى أسبابه ما يفيد اطلاع المحكمة على العقد المطعون عليه بالتزوير • النعى عليه بالبطلان لعـدم الأمر بضم المظروف المحتوى على ذلك العقد والاطلاع عليه • غير صحيح • (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٣ ــ عدم جواز الطعن بالاستئناف استقلالا فى الحـكم الصادر برفض الادعاء بالتزوير • ترك الخصومة فى استئناف هذا الحكم • قضاء محكمة الاستئناف برد وبطلان العقد الصادر برفض الادعاء بالتزوير • ترك الخصومة فى استئناف		

القاعدة | الصفحة

الموضوع • النعى عليه بأنه خالف حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الادعاء بالتزوير • لا محل له •

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٣٠) ٢٤ ١٢٤

٤ – أخذ الحكم بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وبالقرائن وبما تكشف له من ظروف الدعوى • انتهاؤه الى صحة التوقيع المدعى بتزويره • لاقصور

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠) ٥٠ ٢٨٧

٥ – استدلال المحكمة فى رفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى بالاعلانين الموجهين فى دائرتها • عدم ايرادها سببا للقضاء بصحتهما رغم الادعاء بتزويرهما قانونا • قصور •

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠) ٨٠ ٤٤٥

٦ – ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا لا يفقد كلا منهما استقلالها • الأمر بضم دعوى صحة التعاقد الى دعوى تزوير أصلية عن ذات العقد • أثره • اندماج الدعويين • الفصل فى التزوير فى هذه الحالة • قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد • عدم جواز الطعن فيه استقلالا • م ٣٧٨ مرافعات سابق • نقض الحكم الصادر برفض الدفع بعدم جواز استئناف هذا القضاء • أثره • نقض الحكم الصادر من • بعد ... وبطلان عقد البيع • ...

١٠ ١٣٧٣ ٩٩٦

	القاعدة	الصفحة
٧ – منازعة الطاعن فى شأن بعض أوراق المضاهاة وأنها لا تعد أوراقا رسمية • اعتماد الحكم تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على هذه الأوراق مع أوراق أخرى • اغفال الحكم بحث هذه المنازعة • قصور •		
(الطعن رقم ٧٤ لسنه ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٤١	١٤٠٧
٨ – عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى موضوع الدعوى معا • علة ذلك • هذه القاعدة تسرى أيضا عند الفصل فى دفع الوارث بعدم العلم بتوقيع مورثه •		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٤١	١٤٠٧

تسجيل

١ – انتقال منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام العقد ، سجل العقد أم لم يسجل ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف • م ٤٥٨/٣ مدنى •		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩
٢ – وجوب اختصام وكيل الدائنين فى الاجراءات التى تتخذ بعد شهر افلاس المدين • لا محل لذلك اذا بلغت الاجراءات نهايتها بحكم مرسى المزاد قبل شهر الافلاس • القضاء بتثبيت ملكية القليسة للأطيان المحكوم برسو مزادها تأسيسا على أن تسجيل الحكم الذى تم بناء على الكتاب غير نافذ فى حق جماعة الدائنين • خطأ •		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢٢	٨٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ اعمال الأسبقية فى التسجيل • شرطة • ألا يكون أحد العقدين صوريا صورية مطلقة •		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٤٧	١٤٤
٤ ــ ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة • شرط لجواز طلبها • الملكية لا تنتقل الا بتسجيل عقد البيع •		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢٩
٥ ــ الأثر المترتب على التسجيل • الأصل فيه أن يكون من تاريخ حصوله • عدم انسحابه الى الماضى • استثناء المادتين ١٥ و ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن انسحاب أثر التأشير بالحكم الصادر فى دعاوى صحة التعاقد الى تاريخ تسجيل الصحيفة • عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه •		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢٩
٦ ــ عقد البيع غير المسجل • أثره • التزام البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية للمشترى • التزام المشترى بأداء الثمن •		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٩)	١٢٩	٧٣٥
٧ ــ البائع فى عقد البيع غير المسجل • ليس له أن يدعى ملك المبيع على المشترى ، اذ هو ضامن لنقل الملكية اليه •		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٩)	١٢٩	٧٣٥

تسوية الديون العقارية

تعليم حر

	القاعدة	الصفحة
١ ـ عقد شركة مبرم بشأن ادارة مدرسة خاصة . اختصاص القضاء العادى بالفصل فيما ينشأ عنه من نزاع وفى طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة . انعدام هذا الاختصاص اذا كان من شأن الحراسة وقف تنفيذ أمر ادارى صادر من جهة مختصة .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٢ ـ المدرسة الخاصة . منشأة خاصة وان كانت تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم فى الحدود المبينة بالقانون .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٣ ـ أموال المدرسة الخاصة . قابليتها لأن يعهد بادارتها الى الغير . فرض الحراسة القضائية عليها . ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بماله من حقوق وما عليه من واجبات طبقا للقانون .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٤ ـ وجوب تضمين اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين ومؤهلاتهم ومرتباتهم . ق ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ . تعيين مدير المدرسة بقرار من صاحبها بناء على ترشيح مجلس الادارة طبقا للائحة .		

	القاعدة	الصفحة
هذا القرار لا يعد من القرارات الادارية حتى ولو وافقت عليه مديرية التربية والتعليم • لايمنع ذلك من وضع المدرسة تحت الحراسة القضائية •		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٣)	٣٦	١٣٥
٥ — خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بالقانون ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ • جواز اصدار قرار بغلق المدرسة الحرة اداريا اذا خالفت أحكام ذلك القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لـه •		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٣)	٢١٧	١٢٥٠
٦ — ثبوت صدور قرارات ادارية بغلق المدرسة الحرة مؤقتا . انتهاء الحكم المطعون فيه الى رد الأضرار المطلوب التعويض عنها الى تلك القرارات • قضاؤه بعدم الاختصاص • لاخطأ •		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٧٣)	٢١٧	١٢٥٠
تعويض		
١ — عدم جواز الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية • شرطه • أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت اجراءات تقدير التعويض التى أوجب القانون اتباعها •		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٣)	٧	٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ عقد العمل غير المحدد المدة . اعتباره منتهيا بأخطار أحد الطرفين للآخر بالرغبة فى انهائه . عدم مراعاة مهلـة الاخطار لا يترتب عليه الا الحق فى التعويض .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٥	٣١٦
٣ ــ رجوع العامل على رب العمل بالتعويض عن اصابة العمل وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية . شرطه . نشوء الاصابة عن خطأ جسيم من جانبه . الخطأ الجسيم . شموله كل فعل خاطىء سواء كون جريمة من عدمه .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٨	١٣٨٨
٤ ــ القضاء بتعويض عن اصابة عمل . تأسيسه على قواعد المسئولية التقصيرية دون أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لارتكاب رب العمل خطأ جسيما . النعى على الحكم لعدم قبوله الدعوى بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية . غير منتج .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٨	١٣٨٨
٥ ــ حصر المستأجر عناصر الضرر الذى أصابه من جراء تعرض المؤجر لـه فى اضطراره للانتقال الى مسكن آخر بأجرة أعلى . انتهاء الحكم بأسباب كافية الى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع . النعى عليه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المؤجر بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١٤)	١٦٠	٩١٩

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ التعوض المستحق للمضرور قبل المسئول والتأمين المستحق له قبل شركة التأمين • جواز الجمع بينهما فى ظل القانون المدنى القديم لاختلاف أساس كل منهما • (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)	١٩١	١٠١١
٧ ــ القرار الادارى • ماهيته • اختصاص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بدعاوى التعويض عن القرارات الادارية • (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١٢/١١) ...	٢١٧	١٢٥٠
٨ ــ ثبوت صدور قرارات ادارية بغلق المدرسة الحرة مؤقتا • انتهاء الحكم المطعون فيه الى رد الاضرار المطلوب التعويض عنها الى تلك القرارات•قضاؤه بعدم الاختصاص• لا خطأ • (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١٢/١١) ...	٢١٧	١٢٥٠
٩ ــ التزام محكمة الموضوع بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض • عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه • عدم اعتبار ذلك تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها • (الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)	٢١٦	١٢٤٣

	القاعدة	الصفحة
تقدير التعويض :		
١ ــ مسئولية الناقل قبل الشاحن عن نقل البضاعة المشحونة بحرا وتوصيلها بحالتها الى ميناء الوصول . مسئولية عقدية ينظمها عقد النقل . وجوب الوقوف فى تقدير التعويض عند حد الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد . م ٢٢١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٢ ــ تقدير التعويض عن فقد البضاعة أثناء الرحلة البحرية على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة فى ميناء الوصول اذا كانت تزيد عن سعر شرائها . القيمة السوقية للبضاعة . ماهيتها . عدم الاعتداد فى تقدير التعويض بالسعر الجبرى الذى فرضته وزارة التموين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	١٠٩	٦١٦
٣ ــ اعتبار الضرر متوقعا . مناطه . قيمة البضاعة الفاقدة فى السوق الحرة لميناء الوصول . لا يحول دون معرفتها وجود سعر جبرى لها فى هذا الميناء . امكان تحديدها بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبضاعة وتماثل ظروفه ميناء الوصول . على الدائن عبء اثبات زيادة السعر فى هذا الميناء على سعر الشراء .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦

القاعدة | الصفحة

٤ ـ تقدير التعويض من مسائل الواقع . اسـتقلال قاضى الموضوع به دون معقب .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤) ١٦٠ ٩١٩

"الشرط الجزائى"

١ ـ تحقق الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعـاقدين فلا يكلف المضرور باثباته . ادعاء المسـئول انتفاء الضرر أو بأن تقدير التعويض مبالغ فيه الى درجـة كبيرة . تحمله عبء اثباته .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢١) ١١٥ ٦٤٩

٢ ـ الشرط الجزائى . تحققه بجعـل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين . عبء اثبـات عدم وقـوعه على عاتق المدين .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨) ٢٢١ ١٢٧٤

تقـادم

(أولا) التقادم المكسب .

١ ـ الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم . شروطها . عدم لزوم علم المـالك بها علم اليقين . كفاية أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨) ٣٢ ١٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ استئجار المطعون عليه أرضا من مصلحة الأملاك فى سـنة ١٩٤٣ • شراؤه هـذه الأرض من مورثه بعقد مسجل فى سنة ١٩٤٨ • تمسكه بملكية البائع له بالتقادم الطويل • القضاء بثبوت ملكيته تأسيسا على أن البائع حاز تلك الأرض بنية التملك المـدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة ومستمرة حتى تاريخ البيع وأن عقد الاستئجار لم ينفذ بالتسليم • لا خطأ •		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٣ ــ الحكم باعتبار الطاعنين عاجزين عن اثبات دفاعهم بتملك عين النزاع بالتقادم الطويل • خلوه مما يصلح ردا على طلبهم الاحالة الى التحقيق لاثبـات هـذا الدفاع • خطأ وقصور •		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	١٩٣	١١١٤
(ثانيا) التقادم المسقط		
١ ــ تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها • م ٢/٣٧٧ مدنى • شرطه • أن يكون تحصيل تلك المبالغ قد تم بغير وجه • صدور قرار باعفاء صاحب الشأن من الرسوم الجمركية عن فترة سابقة • اعتبار الرسوم السابق تحصيلها دينا عاديا • سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى ١٥ سـنة من تاريخ صدور قرار الاعفاء •		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على الالتزامات التى مصدرها القانون • سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المـاده ٢٧٤ مدنى على هذه الالتزامات •		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)	٢١٦	١٢٤٣
" بدء سريان التقادم "		
١ ــ مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة • بدء سريانها • علة ذلك • مثال بالنسبة لأتعاب محام •		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	١٧١	٩٨٨
٢ ــ اعتبار الحكم تاريخ الفصل فى آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محاميـا عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم • النعى على الحكم دون تقديم الدليل على قيامه بعد هـذا التاريخ بأعمـال يستحق أتعابا عنها • عار عن الدليل •		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	١٧١	٩٨٨
٣ ــ دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول • ميعاد سقوطها • تاريخ بدء الميعاد • التزيد فى أسباب الحكم • عدم تأثيره على نتيجة الحكم الصحيحة •		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٣١)	١٥٠	٨٥٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ ضمان المقاول لعيوب البناء مدته عشر سنوات تبدأ من وقت تسليم المبنى • م ٦٥١ مدنى • سـقوط دعوى الضمان بانقضـاء ثلاث سنوات من تاريخ انكشاف العيب أو حصول التهدم • م ٦٥٤ مدنى •		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ القضائية ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧) ...	١٩٩	١١٤٦
٥ ــ تمسك المقاول بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمـانه لعيوب البناء • وجوب اثبات وقت انكشاف العيب ومضى المدة المذكورة بعدئذ •		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ القضائية ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧) ...	١٩٩	١٤٤٦

"قطع التقادم"

	القاعدة	الصفحة
١ ــ طلب استرداد الرسوم المحصلة بدون وجـه حق بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قبل صدور القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ • غير قاطع التقادم • هـذه المطالبة بعد صدور ذلك القانون لا تقطع التقادم اذا تمت بعد اكتمال مدته •		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
٢ ــ رد مصلحة الجمارك جزء من رسوم جمركية أخرى بخلاف الرسوم الجمركية المتنازع عليها • غير قاطع لتقادم الحق فى استرداد هذه الرسوم الأخيرة •		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩

تنفيذ

	القاعدة	الصحفة
توافرها . جواز التنفيـــذ استثناء بعقود فتح الاعتمـــاد الرسمية . وجوب الاعلان مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية مع عقد فتح الاعتماد عند الشروع فى التنفيذ . للمدين أن يثير المنازعة الجدية حول وجود الحق أو حقيقة مقداره .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٨	٩٠٦

تنفيذ عقارى

١ ــ وجوب اختصام وكيل الدائنين فى الاجراءات التى تتخذ بعد شهر افلاس المدين . لا محل لذلك اذا بلغت الاجراءات نهايتها بحكم مرسى المزاد قبل شهر الافلاس . القضاء بتثبيت ملكية التفليســة للأطيان المحكوم برســو مزادها تأسيسا على أن تسجيل الحكم الذى تم بناء على طلب قلم الكتاب غير نافذ فى حق جماعة الدائنين . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٧	٨٧
٢ ــ سلطة قاضى البيــوع فى الحكم بوقف البيــع أو الاستمرار فيه فى أحوال الوقف الجوازى . انحصـــارها فى تقديــر مدى جدية طلب الوقف دون التعــرض لبحث الموضوع الذى من أجله طلب الوقف .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨١	٤٥٢
٣ ــ طلب الحكم بعدم جواز التنفيذ استنادا الى المـــادة ٥/١ مكرر قانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشـــأن الغاء الوقف على غير الخيرات . هو وجه من أوجه البطلان . وجوب		

	القاعدة	الصفحة
ابدائه بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وليس بطريق الدعوى المبتدأة • م ٦٤٢ مرافعات سابق •		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢١	٦٨٨
٤ – القانون ١٦٢ لسنة ١٩٤٤ • بطلان كل حجز أو تنازل يقع على ما زاد على الثلث فى حصة المستحق فى الوقف • قصر سريانه على ريع الوقف دون أعيانه • م ١/٥ مكرر ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ •		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢١	٦٨٨
٥ – عدم جواز الحجز على خمسة الأفدنة المملوكة للمزارع • حماية مقرره للمدين دون ورثته • علة ذلك		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٢٣١	١٣٤٧

(ج)
جمارك

	القاعدة	الصفحة
١ – الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الادارية النهائية • معقود لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى عدا ما استثنى بنص خاص • قرارات مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد التهريب الجمركى • ماهيتها • الطعن فيها فى ظل القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ • من اختصاص محكمة القضاء الادارى • لا محل للاحتجاج بما استقر فى ظل اللائحة الجمركية الملغاة • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٢٣)	٦٦	٨٣

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ دعوى مصلحة الجمارك بالمطالبة برسوم الانتاج المستحقة عن مقدار العجز فى السوائل الكحولية الزائدة عن النسبة المسموح بها • ادعاء الشركة بأن العجز الذى أثبته خبير الدعوى يرجع الى فقده أثناء العمليات الصناعية وبسببها • عبء اثباته على عاتقها •		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٨	٧٢٢
٧ ـ النقص فى البضاعة أو الطرود المفرغة من السفينة • قرينة قانونية على مظنة التهريب • للربان نفيها بمستندات حقيقية فى الحالات المحددة باللائحة الجمركيـة ، ويكافه الطرق فيما عداها • عدم التزام الربان بالغـرامة اذا قدم البراهين المبررة للنقص خلال أربع وعشرين ساعة من كشفه• حقه فى تقديم تلك البراهين الى المحكمة بعد انقضاء ميعاد الأربعة الأشهر المنصوص عليه فى تلك اللائحة • علة ذلك• انطباق ما تقدم على البضائع الخاضعة لنظام تسليم صاحبه•		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٥)	١٥٢	٨٦٢
٨ ـ قيام التضامن المنصوص عليه فى المادتين ٣٤ و٣٦ من اللائحة الجمركية بشروطه فى حالة الحكم بالعقوبات المقررة فى موادالتهريب الجمركى والغرامات دون الرسوم الجمركية•		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٥)	١٥٢	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة

(ح)

حجز • حراسة • حكم • حوادث طارئة • حوالة • حيازة

حجز

	القاعدة	الصفحة
١ ـ أجرة العقار المبيع • حق للمشترى ولو لم يسجل العقد • توقيع مصلحة الضرائب حجزا تحت يد مستأجرى العقار المبيع بعد تاريخ استحقاق المشترى للأجرة وفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة على البائع • غير صحيح الا فى حدود المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشترى •		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩
٢ ـ حق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٩٠ق ١٤لسنة ١٩٣٩ • مقصور على أموال المدين • عدم صحة الحجز الا على ما هو مملوك له •		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩
٣ ـ الحكم على المحجوز لديه بدفع دين الحاجز • م١١ ق١٤ لسنة ١٩٣٩ • شرطه • توقيع هذا الجزاء عند توافر هذه الشروط • جوازى لمحكمة الموضوع بحسب ظروف الدعوى •		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٠	٢٣١

	القاعدة	الصفحة
٩ ــ عدم جواز الحجز على خمسة الأفدنة المملوكة للمزارع . حماية مقررة للمدين دون ورثته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢)	٢٤١	١٣٤٧

حراسة

(أولا) الحراسة القضائية

	القاعدة	الصفحة
١ ــ عقد شركة مبرم بشأن ادارة مدرسة خاصة . اختصاص القضاء العادى بالفصل فيما ينشأ عنه من نزاع وفى طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة . انعدام هذا الاختصاص اذا كان من شأن الحراسة وقف تنفيذ أمر ادارى صادر من جهة مختصة .		
الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٢ ــ أموال المدرسة الخاصة . قابليتها لأن يعهد بادارتها الى الغير . فرض الحراسة القضائية عليها . ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بماله من حقوق وما عليه من واجبات طبقا للقانون .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٣ ــ وجوب تضمين اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين ومؤهلاتهم ومرتباتهم . ق ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ . تعيين مدير المدرسة بقرار		

	القاعدة	الصفحة

حكم

إصدار الحكم :

١ ــ نص المادة ٣٤٤ مرافعات سابق على بيان أسباب تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية • من النصوص التنظيمية• مخالفة ذلك • لا بطلان •		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥
٢ ــ مد أجل النطق بالحكم لأكثر مما نصت عليه المادة ٣٤٤ مرافعات سابق • لا بطلان •		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	١٩٧	١١٤٠
٣ ــ القضاء بعدم قبول الادعاء بالانكار وفى موضوع الدعوى معا • غير جائز • علة ذلك • الدفع بالجهالة صورة من صور الانكار •		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٨	٣٢٣
٤ ــ عدم جواز الحكم بصحة الورقه أو تزويرها وفى موضوع الدعوى معا • علة ذلك • هذه القاعدة تسرى أيضا عند الفصل فى دفع الوارث بعدم العلم بتوقيع مورثه •		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٤١	١٤٠٧

	القاعدة	الصفحة
" تقديم المذكرات "		
١ ــ حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى أجل معين • عدم التزام المحكمة بمد هـذا الأجل ولو أجلت اصدار الحكم الى جلسة أخرى •		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥
٢ ــ تقديم مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم دون اطلاع الخصم الآخــر عليها • قبول المحكمة لها دون التعويل على ما ورد بها • لا بطلان •		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢)	١٢٤	٧٠٣
٣ ــ عدم تقديم الدليل على أن مذكرة الخصم قدمت فى غير ميعادها وأن الطاعنة لم تعلن بها • نعى مفتقر للدليل •		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١
٤ ــ عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليهــا • علة ذلك • عدم اتاحة الفرصة لأخذ الخصوم لابداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه •		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٣٧	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة

" إعادة الدعوى إلى المرافعة "

" الحكم بما لم يطلبه الخصوم "

	القاعدة	الصفحة
" إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
الرجوع الى نفس المحكمة وفقا للمادة ٣٦٨ مرافعات سابق . مناطه . اغفال الفصل فى طلب موضوعى عن سهو أو غلط . قضاء المحكمة صراحة أو ضمنا برفض الطلب . التظلم من ذلك . وسيلته . الطعن فى الحكم ان كان قابلا له .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١٠)	٣٨	٢١٩
بيانات الحكم :		
١ – النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم ترتب بطلان الحكم عليه . م ٣٤٩ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٠	١٦١
٢ – تاريخ اصدار الحكم . الأصل فى ثبوته . ماتضمنته محاضر الجلسات . ثبوت عدم مجاوزة المحكمة عدد مرات مد أجل الحكم التى حددها القانون بما ورد بتلك المحاضر . لاعبرة بما أثبت فى جدول المحكمة خلافا لذلك .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٥	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ اغفال الحكم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لابطلان . المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق ـ «احوال شخصية » جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥)	١١٩	٦٧٧
٤ ـ ذكر رقم كل من استئنافى الطاعنة والمطعون عليه فى أسباب الحكم المطعون فيه صحيحا . انتهاء الحكم بأسباب صريحة الى رفض الاستئناف الأول وقبول الثانى . وقوع خطأ مادى فى ذكر الأرقام فى الديباجة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٠	٦٨٢
وراجع : (بطلان « بطلان الحكم ») .		
تسبيب الحكم :		
١ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بلفت نظر الخصم الى مقتضيات دفاعه . حسبها أن تقيم قضاءها على مايكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٦)	٨	٤٠
٢ ـ عدم التزام الحكم بذكر جميع أقوال الشهود . حسبه الاشارة الى ما ورد بها بما ينبىء عن مراجعتها . حقه فى اطراح مالا يطمئن اليه من هذه الأقوال .		
الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـ لايعيب الحكم أن هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى استند اليها الخصم مادام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٤	١٣٦٣
١٥ ـ عدم التزام الحكم بتتبع الخصـوم فى مختلف مناحى أقوالهم وحججهم والرد استقلالا على كل منها .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٢	٢٤٢
(والطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
(والطعن ٢٦١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٩	٧٩١
١٦ ـ الدفاع الجوهرى الذى يتغير به ان صـح وجه الرأى فى الدعوى . بحث الحكم هذا الدفاع . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٩	٩٨
١٧ ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد اسـتقلالا على الطعون الموجهه اليه .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧
١٨ ـ لايعيب الحكم عدم الافصاح عن تكييف السند القانونى لقضائه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٦٠	٣٤٢

	القاعدة	الصفحة
١٩ ـ محكمة الموضوع . حقها فى رفض طلب احالة الدعوى الى التحقيق متى وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٣)	٩٩	٥٥٩
٢٠ ـ عدم التزام المحكمة باجابة طلب أحد الخصوم بضم أوراق أخرى . حسبها اقامة قضائها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٩)	١٦٣	٩٤٠
٢١ ـ الغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . عدم التزامها بالرد على أسبابه . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٧)	٤٧	٢٦٥
(والطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٥	١٣٧١
٢٢ ـ استخلاص الحكم من القرائن التى ساقها ، الأجرة الحقيقية الواجب أعمال التخفيض عليها وأن المؤجر لم يقع فى خطأ بشأن القانون الواجب التطبيق . قيامه على هذه القرائن المتساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٥)	٧٦	٤٢٥
٢٣ ـ تعيين الوصى الخاص من الجهة صاحبة الولاية . اغفال الحكم المطعون فيه بحث علة ذلك وقوفا على وجه		

	القاعدة	الصفحة
التضارب بين مصلحة القاصر فى البيع ومصلحة الوصية عليه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٩	٤٤٠
٢٤ – استخلاص الحكم من عدم وجود السندات بأقساط باقى الثمن بيد البائع وعجزه عن اثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على الوفاء بها . سائغ ولا خطأ فيه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠
٢٥ – تدليل الحكم على أن المنزل مخصص لسكنى الورثة . اضافته أن مصلحة الضرائب لم تدلل على خلاف ذلك . لايعد نقلا لعبء اثبات شرط الاعفاء من الضريبة الى عاتق المصلحة .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١٠٣	٥٨٤
٢٦ – انتهاء الحكم الى التقرير بقيام العلاقة التأجيرية استخلاصا من شهادة الجمعية التعاونية الزراعية الدالة على أنها حررت عقد الايجار طبقا للمادة ٣٦ مكرر من المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٢	٦٩٣
٢٧ – اشارة الحكم فى أسبابه الى المستندات المقدمة من الخصم بعد حجز الدعوى للحكم والتى لم يطلع عليها خصمه . عدم تعويل الحكم عليها فى قضائه . لا اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق «احوال شخصية» – جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣)	١٤٣	٨٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢٨ ـ تقرير الخبير المرجح • لا يعيبه سابقة اعتماد واضعه لتقرير الخبير الأول بوصفه رئيسا له • تعويل الحكم على ذلك التقرير • لا عيب • (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٤)	١٤٤	٨٢٣
٢٩ ـ الحكم بقبول الاستئناف شكلا • أثره • امتناع الدفع أمام محكمة الاستئناف بعد ذلك ببطلان صحيفته • عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم برفض هذا الدفع رغم اشتماله على أسباب تتعلق بشكل الاستئناف • علة ذلك • (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥
٣٠ ـ الحكم بصورية عقد الطاعن صورية مطلقة وأنه لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل وعقد المطعون عليها • رد ضمنى باطراح ما أثير بشأن صورية عقد المطعون عليها • (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
٣١ ـ دعوى صحة التعاقد • عدم مجادلة طالب التدخل فيها فى أن الأطيان المبيعة اليه من نفس البائع لا تدخل فى الاطيان موضوع تلك الدعوى ، وان ملكية البائع تتسع للمساحة الواردة فى العقدين • القضاء بصحة العقد موضوع الدعوى المذكورة على هذا الأساس • كفايته للقضاء بعدم قبول التدخل • (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠)	٢٠٩	١٣٣٦

" الأسباب الزائدة "

١ ــ اقامة الحكم على دعامتين مستقلتين . كفاية احداهما لحمله . النعي عليه فى الأخرى . غير منتج .

٢ ــ استناد الطاعن ــ المشترى ــ فى طلب تسليم الأطيان الى أن المطعون عليهما يضعان اليد عليها دون سند . رفض الدعوى تأسيسا على ان وضع اليد يستند الى عقد ايجار حررته الجمعية التعاونية الزراعية بينهما وبين الطاعن . النعي على الحكم فيما استطرد اليه من سبق قيام علاقة تأجيرية بين البائع والمطعون عليهما . غير منتج .

٣ ــ دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول . ميعاد سقوطها . تاريخ بدء الميعاد . التزيد فى أسباب الحكم . عدم تأثيره على نتيجة الحكم الصحيحة .

	القاعده	الصفحة
٤ ــ حصر المستأجر عناصر الضرر الذى أصابه من جراء تعرض المؤجر له فى اضطراره للانتقال الى مسكن آخر بأجرة أعلى . انتهاء الحكم بأسباب كافية الى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع . النعى عليه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المؤجر بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦٠	٩١٩

"التقريرات القانونية الخاطئة"

	القاعده	الصفحة
١ ــ الادعاء بالتزوير من صاحب التوقيع على الورقة العرفية . مانع لـه من الادعاء بالانكار بعد ذلك . حكم الوارث أو الخلف حكم المورث فى هـذا الشأن . انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة . النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٢	٦٢
٢ ــ اشتمال أسـباب الحكم على أخطاء قانونية . لا أثر له ، متى كان الحكم سليما فى نتيجته . لمحكمة النقض تصحيح تلك الاخطاء .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٣ ــ اقامة الحـكم قضاءه على دعامة كافية . لايعيبه ما تزيد فيه من تقريرات قانونيه خاطئه .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢)	٢١٨	١٢٥٧

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ خطأ الحكم فيما استطرد اليه من تقريرات قانونية. عدم لزوم هــذه التقريرات لاقامة قضــائه أو تأثيرها فى نتيجته الصحيحة . النعى عليه بذلك الخطأ . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠)	٢٢٩	١٣٣٦
عيوب التدليل :		
(أولا) القصور .		
" ما يعد كذلك "		
١ ــ تمسك الوارث بصورية عقــد البيع الصــادر من مورثه لوارث آخر صورية مطلقة . التدليل عليها بعــدة قرائن . طلبه الاحالة الى التحقيق لاثباتها بالبينة تأسيسا على قيام المانع الأدبى . دفاع جوهرى . اغفال بحثه . قصــور .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٩)	٦	٤٦
٢ ــ عدم جواز تسليم صورة الاعلان الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد اعلانه فلم يجده . مادتان ١١ ، ١٢ مرافعات سابق . وجوب تسليم صورة اعلان المقيم بالخارج للنيابة . تمسك الطاعنان الأولان ببطــلان اعــلانهما بالحكم الابتدائى الصــادر فى موضــوع غير قابل للتجزئة « دعوى صحة توقيع » . اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور موجب للنقض بالنسبة للجميع .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢٠	١٠٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ دفاع الورثة بأن تصرف المورث لأحد الورثة يخفى وصــية استنادا الى مستندات وقرائن • دفاع جوهرى اغفال الرد عليه • قصور •		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٤ ــ التفات الحــكم عن التحدث عن المستندات التى قدمها الخصم مع ما قد يكون لهــا من الدلالة • قصور •		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٥ ــ استقلال محكمةالموضوع بتقدير القرائن القضائية• مناط ذلك • اطلاعها عليها واخضــاعها لتقديرها • عدم بحثها • قصور •		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٦ ــ اغفال الحكم بحث دفاع رب العمــل بصدد أجر العامل • قضاؤه بأجر معين دون بيــان سنده فى ذلك • قصــور		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٥	٣١٦
٧ ــ رفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى • اســتناد المحكمة للاعلانين الموجهين فى دائرتها • عدم ايرادها سببا للقضاء بصحتهما رغم الادعاء بتزويرهما قانونا • قصور •		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨٠	٤٥٠

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ المستخرجات الخاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق م٢ من الجدول (١) ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . المقصود بها . اغفال المحكمة بحث مدى انطباق هذا النص على الكشوف محل النزاع رغم تمسك مصلحة الضرائب بانطباقه . قصور . (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢١)	٨٢	٤٥٨
٩ ـ مراعاة المؤجر للأجرة التى قدرتها لجنة تقدير الايجارات فى الايجار اللاحق لصدور قرارها . تخفيض هذه الأجرة التعاقدية بنسبة ٣٥٪ عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . خطأ . عدم بحث ما أدخله المؤجر من تحسينات وتعديلات على العين المؤجرة زادت من منفعتها عما كانت عليه وقت تقدير أجرتها بمعرفة اللجنة . قصور . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤)	١١٦	٦٦٢
١٠ ـ توقيع المحامى على أصل صحيفة الدعوى أو على صورتها المقدمة لقلم الكتاب . تحقق غرض المشرع من التوقيع . اغفال الحكم بحث توقيع المحامى على تلك الصورة . قصور . (الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٣)	١٢٤	٧٠٣
١١ ـ استقلال محكمة الموضوع بتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل المدعى به قريب الاحتمال . تمسك الخصم بورقة على اعتبار أنها مبدأ ثبوت بالكتابة وطلبه الاحالة الى التحقيق . اغفال المحكمة الرد على ذلك . قصور . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩

	القاعدة	الصفحة
١٦ ــ الحكم باعتبار الطاعنين عاجزين عن اثبات دفاعهم بتملك عين النزاع بالتقادم الطويل • خلوه مما يصلح ردا على طلبهم الاحالة الى التحقيق لاثبات هــذا الدفاع • خطــأ وقصور •		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) ...	١٩٣	١١١٤
١٧ ــ طلب براءة الذمة تأسيسا على أن الدائن تقاضى رأس المــال وفوائد يزيد مجمــوعها عنه • شموله طلب تصفية الحساب بين الطرفين بتحديد مقدار الدين وفوائده وما تم ســداده منه • انتهــاء الحكم الى أن طلب براءة الذمة وطلب تصفية الحســاب يغــاير كل منهما الآخر • تحجبه بذلك عن بحث حجية حكم محكمة أول درجة ــ بندب الخبير ــ فيما قضى به من اعمال نص المــادة ٢٣٢ مدنى ، وما أثير بشــأن براءة الذمة من الدين بعد عرض وايداع المبلغ الذى حدده الخبير • خطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وقصور •		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩) ...	٢٠٥	١٩٨٣
١٨ ــ اضفاء الحكم الشخصية الاعتبــارية على ادارة البعثات التعليمية السعودية دون بيان الســند القــانونى لذلك • قصور •		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٨)	٢١٥	١٢٣٩
١٩ ــ الحائز حسن النية أو سيئها • حقه فى حبس الشىء الذى أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حتى يستوفى		

	القاعدة	الصفحة
ما هو مستحق له من تعويض. القضاء بتسليم العين المبيعة. اغفال الرد على مادفعت به البائعة من حقها فى الحبس حتى تستوفى التعويض المستحق عن بناء اقامته فى العين بعد البيع . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٣	١٢٨٧
٢٠ ـ منازعة الطاعن فى شأن بعض أوراق المضاهاه وأنها لا تعد أوراقا رسمية . اعتماد الحكم تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاه على هذه الأوراق مع أوراق أخرى . اغفال الحكم بحث هذه المنازعة . قصور .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٤١	١٤٠٧
" القصور فى الأسباب القانونية ".		
المدرسة لا تعد شخصا اعتباريا متى كانت منشأة فردية مملوكة ملكية خاصة . هى جزء من الذمة الماليه لصاحبها وهو صاحب الصفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء . قصور الحكم فى أسبابه القانونية . لايبطله ما دام لم يؤثر فى نتيجته الصحيحة .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥
" بيان مواطن القصور ".		
١ ـ النعى على القرار المطعون فيه بالقصور دون بيان مواطنه . مجهل وغير مقبول .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٨	٧٨٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ عدم بيان أوجه الدفاع المقول بأن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد عليها . نعى مجهل غير مقبول . عدم كفاية الاحالة فى ذلك الى المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠) ...	٢٢٨	١٣٣١
"مالا يعد قصورا".		
١ ـ اغفال الحكم التحدث عن دفاع لا دليل عليه . لا قصور .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠
٢ ـ ثبوت توقيع المورث على العقد بالختم . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلب تحقيق بصمة الأصبع المنسوبة الى المورث على ذات العقد . اقتناع الحكم بصحة صدور العقد من المورث تأسيسا على ما قدم من أدلة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٣ ـ استناد الخصم الى قرائن غير قاطعة فى تجريح أقوال الشهود التى أخذت بها المحكمة . اغفال الحكم التحدث عن هذه القرائن . لا عيب . مثال فى صورية .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ أخذ الحكم بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وبالقرائن وبما تكشف له من ظروف الدعوى • انتهاؤه الى صحة التوقيع المدعى بتزويره • رده على الادعاء باختلاس هذا التوقيع على بياض بأنه لا يتسم بالجد ويتنافى مع الأساس الذى قام عليه الطعن بالتزوير • لاقصور •		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧
٥ ـ تقدير الحكم بأسباب سائغة أن الطاعن كان سىء النية فى وضع يده • عدم رده على ما ساقه من أدلة وقرائن اثباتا لحسن نيته • لا قصور •		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٧	٤٣٠
٦ ـ طلب المقاصة القضائية اما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض • مجرد تمسك الطاعن باستحقاقه لريع الأطيان ـ بعد ابطال عقد شرائه لها ـ وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه • عدم اعمال الحكم للمقاصة القضائية بين الفائدة المقول باستحقاقه لها والريع المقضى به • لاخطأ ولا قصور •		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٧	٤٣٠
٧ ـ انتهاء الحكم الى أن الوصية استكملت أركانها القانونية • لاحاجة به للرد على دفاع الطاعنة بأن الوصية لم تنفذ وعدل عنها الورثة بعد وفاة الموصى • الوصية تلزم الوارث متى توفى الموصى مصرا عليها •		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢١)	١٩٤	١١١٩

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ تحديد الأطيان المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها، العبرة فيه بما ورد فى العقد لا بما ورد فى الصحيفة • احالة الحكم فى تعيين الأطيان المبيعة الى كل من العقد والصحيفة • عدم منازعة الطاعن فى صحة ما تضمنته الصحيفة من أن تلك الأطيان شائعة فى قدر أكبر ، وان الباقى من هذا القدر يتسع لشمول الاطيان المبيعة اليه من نفس البائع • لا قصور •		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠)	٢٢٩	١٣٣٦
٩ ــ دفع المشترى الثمن الى البائع • تسلمه العقد الموقع من هذا الأخير • تمسك وارث المشترى بهذا العقد واقامته الدعوى على البائع بصحته ونفاذه • اعتبار الحكم ذلك قبولا من المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد • لاخطأ ولا قصور •		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٣	١٢٨٧
(ثانيا) الفساد فى الاستدلال .		
" ما يعد كذلك "		
عدم تمسك المطعون عليه بوجود اتفاق بينه وبين زوجته على عدم تحميله بأجرة مسكنين من ملكها كان يساكنها فيهما • قيام الحكم على وجود مثل هذا الاتفاق واتخاذه من عدم وجود عقد ايجار مكتوب وعدم مطالبة الزوجة له بالأجرة قرينة عليه • فساد فى الاستدلال •		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٣١)	١٤٨	٨٤٥

	القاعدة	الصفحة
« مالا يعد كذلك »		
اقرار الطاعنة أمام محكمة أول درجة بملكية المطعون عليها للأرض • انتهاء الحكم المطعون فيه الى أن الطاعنة أنكرت فى دفاعها الأخير ملكية البائعة للمطعون عليها دون أن تدعى حقا على الأرض خلاف حق الارتفاق • قيـام الحكم على هذه الدعامة ــ دون الاقرار المسند للطاعنة ــ وهى دعامة مستقلة وكافية لحمله • لا خطأ فى الاستدلال •		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٩	٩٨
(ثالثا) الخطأ فى الاسناد .		
انتهاء الحكم الى صدور العقد صـحيحا من المورث • استخلاصه اتجاه نيته الى نقل الملكية الى بناته بعد تحصيل ايجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد • هذا الاستخلاص فيه الرد على ما وجه الى العقد من أنه وصية • القضاء بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيـع • لا قصور ولا خطأ فى الاسناد •		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) الخطأ فى فهم الواقع .		
طلب المستأجر من محكمة أول درجة الحكم بوقف سريان عقد الايجار وسقوط حق المؤجر فى الأجرة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٦ • انصراف هذا الطلب الى المدة الثانية لذلك التاريخ • انتهاء الحكم الى أن أجرة هذه المدة لم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة • خطأ فى الواقع •		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦٠	٩١٩
(خامسا) مخالفة الثابت بالأوراق .		
نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ قصد به تنظيم اجراءات التصديق على الامضاءات أمام الموثق ، ولا شأن له بطرق الاثبات •		
استخلاص الحكم انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتى العقد بتلك الموقعة من المطعون عليهم • انتهاؤه الى أن تلك الورقة لا يحتج بها على المطعون عليهم • لا خطأ فى القانون ولا مخالفة للثابت فى الأوراق •		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٥	١٣٧١
تصحيح الحكم :		
١ – للمحكمة المطعون أمامها فى قرار لجنة الطعن تدارك ما يكون قد ورد فى القرار من أخطاء مادية •		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٤)	١٠٠	٥٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ لجنة الطعن الضريبى . حقها فى تصحيح ما يقع فى منطوق قرارها من أخطاء مادية بحته . كتابية أو حسابية . لا يحول دون ذلك صيرورة الربط نهائيا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)	٢٠٣	١١٧٤
٣ ـ عدم تجاوز لجنة الطعن سلطتها فى تصحيح الخطأ المادى فى القرار الصادر منها . أثره . عدم جواز الطعن فى قرار التصحيح . المادة / ٣٦٥ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)	٢٠٣	١١٧٤
٤ ـ تصحيح الخطأ المادى البحت فى الحكم . مناطه . تعرض محكمة الاستئناف لهذا الخطأ ونفيها له رغم وجوده . مخالفة للثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٤٢	١٤١٢
تفسير الحكم :		
الاشكال الموضوعى . حق محكمة الموضوع عند نظره فى تفسير الحكم للوصول الى حقيقة المنازعة فيه . م ٤٧٩ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	١١٢	٦٣٧

	القاعدة	الصفحة
حجية الحكم :		
١ ــ وكالة ناظر الوقف • حدودها • الحكم ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا له بما يمس استحقاق المستحقين الذين ليسوا طرفا فى الخصومة • لا يعتبر حجة عليهم •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق ــ « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
٢ ــ حجية الأحكام • قاصرة على أطراف الخصومة • المستحق فى الوقف لا يعد ممثلا فى الخصومة اذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصيه •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق ــ « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
٣ ــ الطعن فى قرار اللجنة ــ بشأن ضريبة اضافية ــ بطريق التكليف بالحضور ، ثم الطعن فيه بصحيفة أودعت قلم الكتاب • القضاء نهائيا بعدم قبول الطعن الثانى لرفعه بغير الطريق القانونى • وجوب التزام محكمة الاستئناف حجية هذا القضاء السابق بالنسبة لشكل الطعن ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام •		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧١	٤٠٤
٤ ــ الحكم المستعجل بفرض الحراسة على أطيان المورث • لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هو كل ما كان يملكه •		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق ــ «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤	٧٤	٤١٥

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم جواز الاستئناف . لا محل لبحث دفاع الطاعن بشأن حجية حكم محكمة أول درجة الصادر بندب خبير .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٥	٤٧٥
٦ ــ الحكم الصادر فى دعوى طلاق على أساس أن الزوجة تنتمى الى طائفة الأقباط الارثوذكس . ليس حجة على زوج آخر لم يكن طرفا فيها .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤١ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٨)	١١١	٦٣٠
٧ ــ عدم اختصام بعض ورثة البائع فى الدعوى بصورية عقد البيع . أثره . عدم الاحتجاج بالحكم الصادر فيها عليهم . النعى على الحكم بالبطلان . لا محل له .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦	١٦٨	٩٦٧
٨ ــ الحكم فى دعوى طلاق بالرفض . القضاء بعدم جواز نظر دعوى طلاق لاحقة بين ذات الخصوم مع اختلاف تاريخ واقعة الطلاق المدعاه . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧	١٧٠	٩٨٢
٩ ــ حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شروطها . القضاء نهائيا ببراءة المطعون ضده من اتهام الطاعن له بجريمة البلاغ الكاذب . تأسيسه على أن المطعون ضده أبلغ بأمر حقيقى هو أخذ الطاعن منه مبلغا وامتنع عن رده اليه . مطالبة المطعون ضده ــ من بعد ــ أمام المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
المدنيـــة برد هـــذا المبلغ . الحكم له بذلك . صحيح . علة ذلك .		
(الطعن ٣٦٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	١٩٢	١١٠٧
١٠ ــ الدعوى المدنية . وجوب الحكم بوقف السير فيها عند رفع الدعوى الجنائيـــة عن ذات الفعل . تعلق هـــذه القاعدة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٢٠٩	١٢٠٦
" قرارات النيابة بالحفظ "		
قرار الحفظ الصادر من النيابة . لا يكتسب حجية أمام القاضى المدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠
" استنفاد الولاية "		
اســتنفاد محــكمة الدرجة الأولى ولايتها على الدعوى بفصلها فى موضوعها . تحققه بالنسبة الى تلك المحكمة دون المحكمة المحالة اليها الدعوى بعد الغــاء الحكم الابتدائى لعدم اختصاص المحكمة محليا .		
الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨٠	٤٤٥
وراجع : ق (قوة الأمر المقضى) .		

	القاعدة	الصفحة
بطلان بالحكم :		
١ ـ ايراد الحكم فى أسبابه ما يفيد اطلاع المحكمة على العقد المطعون عليه بالتزوير . النعى عليه بالبطلان لعدم الأمر بضم المظروف المحتوى على ذلك العقد والاطلاع عليه . لا محل له .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٢ ـ اغفال المحكمة اخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى . أثره . بطلان الحكم بالنسبة للقاصر .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٧)	١٨٤	١٠٦٠
٣ ـ طلب انهاء حق الانتفاع على أرض الوقف . غير قابل للتجزئة . بطلان الحكم بالنسبة لأحد الخصوم . أثره . بطلانه بالنسبة للخصوم الآخرين .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٧)	١٨٤	١٠٦٠
٤ ـ بطلان الحكم الابتدائى المستأنف . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المذكور والاحالة الى أسبابه . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٧)	١٨٤	١٠٦٠
٥ ـ بطلان حكم محكمة أول درجة لعيب فى الاجراءات . على محكمة الاستئناف بعد تقريرها للبطلان ، أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة . مثال فى بطلان حكم صادر فى المعارضة .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩)	٢٢٥	١٣٠٥

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ تمام اعادة اعلان الاستئناف فى ظل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى المعارضة كأصل وأوجب اعادة الاعلان • وقوع بطلان فى هذا الاعلان وتخلف المستأنف عليهم عن الحضور فى جميع الجلسات • أثره • بطلان الحكم •		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	١٩٧	١١٤٠

الطعن فى الحكم :

" ميعاد الطعن "

	القاعدة	الصفحة
١ ـ نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية جاء مطلقا فى جعل تاريخ اعلان الحكم الغيابى مبدأ لميعاد المعارضة • حصول هذا الاعلان من المدعى المدنى • أثره • بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائيه •		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٢)	٥٤	٣١٢
٢ ـ ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره كأصل • م ٣٧٩ مرافعات سابق • الاستثناءات الواردة على هذا الأصل • ليس من بينها انسحاب المدعى عليه للشطب وتخلفه عن الحضور بعد أن قررت المحكمة التأجيل لحضور المدعى •		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٠)	١٣١	٧٣٦

	القاعدة	الصفحة
" المصلحة فى الطعن "		
تمسك المدعى عليه فى دعوى الضمان الفرعية فى مواجهة المدعى فى الدعوى الأصلية برد جزء من ثمن المبيع لتمسكه بنظرية الظروف الطارئة تأسيسا على أن البيع انعقد بينهما ولم يكن طالب الضمان الا اسما مستعارا . القضاء بالزامه بأن يدفع لطالبى الضمان ما حكم به عليه . رفض ضمنى لطلبه قبل المدعى الأصلى . تحقق مصلحته فى الطعن فيه بالنسبة للدعويين .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩
" ترك الخصومة فى الطعن "		
١ – ترك الخصومة فى الطعن بعد انقضاء ميعاده ، يتضمن النزول عن الحق فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧
٢ – النزول عن الحق فى الطعن . تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة الى قبول الخصم الآخر . عدم جواز الرجوع فى الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧
٣ – عدم تقديم الطاعن دليلا على أن تنازله عن الطعن كان نتيجة اكراه . أثره . عدم الاعتداد برجوعه فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧

	القاعدة	الصفحة
" الخصوم فى الطعن "		
١ ــ الطعن من غير المحكوم عليه اذا تعدى اليه الحكم ٠ طريق للطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية ، فى ظل المادة ٣٤١ من لائحة المحاكم الشرعية قبل الغائها ٠ سريانها على الأحكام التى صدرت فى ظلها ٠ (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
٢ ــ صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة ٠ للخصم الذى قبل ذلك الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته ٠ عدم استعمال هذه الرخصة ٠ لا أثر له فى شكل الطعن المرفوع من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد ٠ (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٣ ــ اختصام المدعية ورثة منفذ الوصية وباقى ورثة الموصى فى دعواها ببطلان الوصية ٠ النزاع حول صحة الوصية ٠ موضوع غير قابل للتجزئة ٠ الحكم ابتدائيا للمدعية بطلباتها ٠ قضاء محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم بناء على استئناف أحد ورثة منفذ الوصية ٠ قضاء ينصرف الى رفض الدعوى برمتها ٠ علة ذلك ٠ (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢١)	١٩٤	١١١٩

	القاعدة	الصفحة
"الطاعن لا يضار بطعنه"		
وجوب اتباع قاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ولو ترتب على ذلك زيادة الأرباح عما قدرته المأمورية • لا محل لاعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه •		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٤٠	١٤٠٢
"الأحكام الجائز الطعن فيها"		
١ – المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٧ لسنة ١٩٦٥ • لا تعتبر منازعات ايجارية • خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن •		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٨	٣٧٤
٢ – دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية • غير قابلة لتقدير قيمتها • علة ذلك • جواز استئناف الحكم الصادر فيها •		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٧	٤٩٠
٣ – اختصاص المحاكم الابتدائية بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن • الطعن فى الاحكام الصادرة فى تلك المنازعات • خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات •		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٧	٤٩٠
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٨	٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتخلف عن الوفاء بالأجرة • هى دعوى بفسخ عقد الايجار • الدعوى بطلب فسخ أو امتداد عقد الايجار الخاضع لقوانين ايجار الأماكن • غير مقدرة القيمة • جواز استئناف الحكم الصادر فيها • (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٨	٤٩٩
٥ ــ قضاء الحكم الصادر بندب الخبير بعدم خضوع المدارس الحرة فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة • قضاء قطعى فى شق من النزاع • جواز الطعن فيه استقلالا • م ٣٧٨ مرافعات سابق • (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦)	١٤٥	٨٢٨
٦ ــ فصل الحكم بندب خبير فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق فى وقوع الخطأ من الطاعن وبأنه قد تسبب عنه ضرر للمطعون ضده • حكم قطعى أنهى الخصومة فى شق منها • جواز الطعن فيه استقلالا • م ٣٧٨ مرافعات سابق • (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥
٧ ــ الحكم بندب الخبير • فصله فى أسبابه ــ المرتبطة بالمنطوق ــ فى شق من الموضوع كان مثار نزاع • الطعن فيه على استقلال • جائز وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات سابق • عدم استئنافه فى الميعاد • مانع من جواز المجادلة فيما تضمنه عند نظر استئناف الحكم الصادر فى باقى الموضوع • (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨) ...	٢٢٢	١٢٨٠

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بشأن تعويض نزع الملكية وفق أحكام القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ • عدم سريان نص المادة الأولى من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ عليه • خضوعه من حيث جواز استئنافه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات •		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٤	١٢٩٦
٩ ــ انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ • عدم انطباق هذا النص اذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار صادر من هذه اللجنة •		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٤	١٢٩٦
" الأحكام غير الجائز الطعن فيها "		
١ ــ القبول المانع من الطعن فى الحكم • شرطه • أن يكون قاطع الدلالة على الرضاء بالحكم وترك الحق فى الطعن • تقديرذلك • من سلطة محكمة الموضوع • مثال بشأن تنفيذ الحكم فى دعوى وقف •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
٢ ــ عدم جواز الطعن بالاستئناف استقلالا فى الحكم الصادر برفض الادعاء بالتزوير • ترك الخصومة فى استئناف هذا الحكم • قضاء محكمة الاستئناف برد وبطلان العقد المطعون فيه عند نظر استئناف الحكم		

	القاعدة	الصفحة
الصادر من بعد فى الموضوع • النعى عليه بأنه خالف حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الادعاء بالتزوير • لا محل له (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٣ ـ الحكم بتخفيض الأجرة استنادا الى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ • عدم قابليته للطعن • لا يغير من ذلك إجراء تعديلات وتحسينات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ التى تجيز طلب زيادة الأجرة طبقا لاحكام القانون المذكور • (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥
٤ ـ عدم قابلية الحكم للطعن وفقا للمادة ٤/١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ • شرطه • صدوره فى منازعة ايجارية مما يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا القانون (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٨	٢٧٤
٥ ـ تحديد اجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ • الحكم بتخفيض الأجرة وفقا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له • حكم صادر فى منازعة ناشئة عن تطبيقه • عدم قابليته لأى طعن • لايغير من ذلك فصل الحكم فى تحديد تاريخ اتمام المبنى واعداده للسكنى أو قصوره لاغفاله بحث أمر المبانى التى بدىء فى انشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وأعدت للسكنى بعد هذا التاريخ • (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٥	٤٧٥

	القاعدة	الصفحة
ليحيلها بدوره الى لجنة الفصل فى المعارضات برئاسة قاض. جواز الطعن فى قرار تلك اللجنة أمام المحكمة الابتدائية . نهائية الحكم الصادر فى الطعن . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٤	١٢٦٦
١٠ – الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلا أو بعضا. عدم جواز الطعن فيها استقلالا . م٣٧٨ مرافعات سابق . فصل المحكمة فى جواز اثبات العلاقة بين طرفى النزاع بالبينة لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة دون أن تقطع فى ماهية هذه العلاقة . عدم جواز الطعن فى هذا القضاء استقلالا . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
١١ – الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولاتنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . م٣٧٨ مرافعات سابق. مثال بشأن حكم ندب خبير لبحث استحقاق العامل للعمولة . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩
١٢ – الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبندب خبير . عدم حسمه فى المنطوق أو الاسباب المرتبطة به المنازعة بشأن تكييف العقد القائم بين الطرفين . عدم اعتباره منهيا للخصومة كلا أو بعضا . الطعن فيه على ستقلال . غير جائز وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢١	١٢٧٤

حوادث طارئة

	القاعدة	الصفحة
٢ـ تمسك المدعى عليه فى دعوى الضمان الفرعية فى مواجهة المدعى فى الدعوى الأصلية بنظرية الظروف الطارئة تأسيسا على أن البيع انعقد بينهما ولم يكن طالب الضمان الا اسما مستعارا • القضاء بالزامه بأن يدفع لطالبى الضمان ماحكم به عليه • رفض ضمنى لطلبه قبل المدعى الأصلى • تحقق مصلحته فى الطعن فيه بالنسبة للدعويين •		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤	٧٩٩
٣ ـ ماورد بالمادة ١٤٧/٢ مدنى • رخصة يجريها القاضى عند توافر شروط معينة • قصر سلطته بشأنها على رد الالتزام التعاقدى الذى لم يتم تنفيذه الى الحد المعقول اذا كان تنفيذه سرهقا للمدين • مثال بالنسبة لعقد بيع •		
(الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠) ...	٢٢٧	١٣٢٠
٤ ـ تطبيق المادة ١٤٧/٢ مدنى • مقتضـاه • تحميل المدين الخسارة المـألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد • تقسيم ما زاد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين •		
(الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠) ...	٢٢٧	١٣٢٠

القاعدة	الصفحة

حوالة

اقامة الدعوى ابتداء بطلب التعويض الناشىء عن اخلال الشركة بتنفيذ عقد المقاولة المبرم بينها وبين جمعية بناء المساكن تأسيسا على أنه تضمن اشتراطا لمصلحة الأعضاء. استناد المدعى ــ عضو الجمعية ــ أمام محكمة الاحالة الى أن الجمعية أحالت اليه حقوقها بما فيها التعويض بموجب عقد أعلن الى الشركة بعد النقض والاحالة . لامحل لتمسك الشركة بانتفاء صفة المدعى .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥) ٢١ ١٠٨

حيازة

الحيازة المكسبة للملكية :

١ ــ الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم . شروطها . عدم لزوم علم المالك بها علم اليقين . كفاية أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨) ٣٢ ١٧٥

٢ ــ سلطة محكمة الموضوع فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها . لاسبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨) ٣٢ ١٧٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ كف الحائز عن استعمال حقه فى بعض الأوقات لسبب قهرى • عدم اخلاله بصفة الاستمرار • (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٤ ــ العبرة فى الحيازة هى بالحيـازة الفعلية ، وليست بمجرد تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة • (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٥ ــ استئجار المطعون عليه أرضا من مصلحة الأمـلاك فى سنة ١٩٤٣ • شراؤه هذه الأرض من مورثه بعقد مسجل فى سنة ١٩٤٨ • تمسكه بملكية البائع له بالتقادم الطويل • القضاء بثبوت هذه الملكية تأسيسا على أن البائع حاز تلك الأرض بنية التملك المدة الطويلة المكسبة للملكية بصـفة ظاهرة ومستمرة حتى تاريخ البيع وأن عقد الاستئجار لم ينفذ بالتسليم • لا خطأ • (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٦ ــ لمحكمة الموضوع تعرف نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده • لامعقب عليها من محكمة النقض متى بنى قضاؤها على مقدمات تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها • (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٧	٤٣٠
٧ ــ تحقق صفة الظهور فى وضع اليد • مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى • (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣)	٢٢٠	١٢٦٨

	القاعدة	الصفحة
دعاوى الحيازة :		
١ ــ عقد البيع العقارى ولو لم يكن مشهرا ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق • استناد المطعون عليها فى دعواها بطلب التسليم ضد الطاعنة ــ مدعية حق الارتفاق على العقار المبيع ــ الى هذا العقد • اعتبار تلك الدعوى متعلقة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة •		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١١	٩٨
٢ ــ التعرض المستند الى أمر ادارى اقتضته مصلحة عامة • لايصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هــذا التعرض • شــغل موظف مسكنا ملحقا بمرفق حكومى • صدور قرار ادارى بانهاء الترخيص بذلك • القضاء باجابة طلب رد حيازة هذا المسكن • مخالفة للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم • جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صــدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية •		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٨	٤٣٥
٣ ــ التعرض المستند الى قرار ادارى • لايصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض • نسبة عيب من عيوب عدم المشروعية الى هذا القرار • اختصاص جهة القضاء الادارى بالفصل فيه طالما لم يلحق القرار عيب ينحــدر به الى درجة العدم • صدور حكم على خــلاف ذلك • جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية •		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٤	٤٨٠

	القاعدة	الصفحة

إثبات الحيازة :

الرهن الحيازى التجارى • عدم تطلبه وثيقة خاصة • جواز اثباته بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية • م٧٦ من قانون التجارة • الحيازة قرينة قانونية على الملكية • حسن نية الحائز مفترض الى أن يقوم الدليل على العكس•

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٩) ١١٤ ٦٤٤

الحائز سيء النية :

١ – ايراد الحكم بأسباب سائغة أن الطاعن كان سيىء النية فى وضع يده • عدم رده على ما ساقه الطاعن من أدلة وقرائن اثباتا لحسن نيته • لا قصور •

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/١٥) ٧٧ ٤٣٠

٢ – الحائز حسن النية أو سيئها • حقه فى حبس الشىء الذى أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حتى يستوفى ماهو مستحق له من تعويض • القضاء بتسليم العين المبيعة• اغفال الرد على مادفعت به البائعة من حقها فى الحبس حتى تستوفى التعويض المستحق عن بناء اقامته فى العين بعد البيع • قصور •

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨) ٢٢٣ ١٢٨٧

وراجع : تقادم « تقادم مكسب » •

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خبرة . خلف		
خبرة		
١ ــ عدم التزام محكمة الموضوع بندب خبير فى الدعوى متى وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٨	١٥١
٢ ــ عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على مختلف مناحى دفاع الخصم أو اجابة طلب تعيين خبير آخر أو أكثر .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣\١٢\١٧)		
٣ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧
٤ ــ رأى الخبير لا يقيد المحكمة . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ تقرير الخبير المرجح . لايعيبه سابقة اعتماد واضعه لتقرير الخبير الأول بوصفه رئيسا له . تعويل الحكم على ذلك التقرير . لا عيب .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٤)	١٤٤	٨٢٣
٦ ـ محاضر أعمال الخبير من أوراق الدعوى . الدفاع الثابت فى هـذه المحاضر . اعتباره دفاعا معروضـا على المحكمة . علة ذلك . تقرير المحكمة بخلو أوراق الدعوى من دفاع جوهرى رغم ابدائه أمام الخبير واغفالها بحثه . خطـأ .		
(الطعن ٢٧٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	١٩٨	١١٤٢
٧ ـ التحقيق الصالح لاتخاذه سندا للحكم، هو مايجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود . عدم اعتبار مايجريه الخبير من سماع شهادة الشهود تحقيقا .علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	١٩٣	١١١٤

خلف

	القاعدة	الصفحة
١ ـ الادعاء بالتزوير من صـاحب التوقيع على الورقة العرفية . مانع له من الادعاء بالانكار بعـد ذلك . حكم الوارث أو الخلف حكم المورث فى هذا الشأن . انتهـاء الحكم الى النتيجة الصحيحة . النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ اقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يمكن الا اسما مستعارا لغيره • صلاحيته للاحتجاج بما حواه على المقــر وورثته بوصفهم خلفا عاما له • أثره انصراف آثار البيع للمشترى • شرط اعمال هــذا الأثر • ذكر حق الاختيار فى العقد واعمال المشترى حقه فى الميعاد المتفق عليه مع البائع •		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٤	٧٣
٣ ــ الاقرار ليس سببا لمدلوله•حكمه•ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته ابتداء • صحته ولو خلا من ذكر سببه • هو حجة على ورثة المقر •		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٢)	١٠٥	٥٩٦
٤ ــ اعتبار الخلف الخاص من الغــير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع له الى مشتر آخــر • لهــذا الخلف اثبات الصورية بكافة الطرق •		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
٥ ــ اندماج الشركات • أثره انقضــاء شخصية الشركة المندمجة وخلافه الشركة الدامجة لها فيما لهــا من حقوق وما عليها من التزامات • سريان ذلك الأصل بشأن الاندماج فى الشركات المساهمة ما لم يتفق على خلافه فى عقد الاندماج • م ٤ قانون ١٤٤ لسنة ١٩٦٠		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٢	١٢٨٠

وراجع : (ا• ارث) •

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ صحيفة الدعوى أساس كل اجراءاتها • الحكم ببطلانها • أثره • الغاء جميع الاجراءات اللاحقة لها وزوال ما ترتب على رفعها من آثار واعتبار الخصومة لم تنعقد •		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٥)	١٣٣	٧٤٨
٤ ــ قضاء محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الدعوى لعدم اعلانها وببطلان الحكم المستأنف المبنى عليها• مؤداه• زوال الخصومة ووجوب الوقوف عند حد تقرير البطلان •		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٥)	١٣٣	٧٤٨
٥ ــ وجوب تصدى محكمة الاستئناف للفصل فى موضوع الدعوى متى استنفدت محكمة أول درجة ولايتها• شرطه • القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعدم اعلان صحيفة الدعوى • عدم جواز التصدى للموضوع فى هذه الحالة • مرافعة من صدر لصالحه الحكم بالبطلان فى موضوع الاستئناف • لا أثر له • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٥)	١٣٣	٧٤٨

	القاعدة	الصفحة
شروط قبول الدعوى :		
« الصفة »		
١ـ ورود اسم المطعون عليه فى تقرير الطعن وفى القرار المطعون فيـه ، مجردا دون ذكر صفته كولى شرعى على القاصر • الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة • لا محل له طالمـا أن البين بجلاء أنه اختصم فى الاستئناف وفى تقرير الطعن بهذه الصفة •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٦	٢٨
٢ ـ اكتساب المدعى الصفة فى رفـع الدعوى أثنـاء نظرها • أثره • زوال العيب وانتفاء مصلحة المـدعى فى التمسك بالدفع بعدم القبول •		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢١	١٠٨
٣ـ الصفة فى رفع الدعوى • جـواز أن يكون سند المدعى فى ثبوت صفته أمام محكمة الاستئناف مغايرا لسنده أمام محكمة أول درجة أو صادرا بعد نقض الحكم والاحالة• لا يعد ذلك تغييرا لموضوع النزاع •		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢١	١٠٨
٤ ـ اقامة الدعوى ابتداء بطلب التعويض الناشىء عن اخلال الشركة بتنفيذ عقد المقاولة المبرم بينها وبين جمعية بناء المساكن تأسيسا على أنه تضمن اشتراطا لمصلحة الأعضاء•		

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ تعاقد الوكيل مع الغير باسمه هو دون أن يفصح عن صفته . أثره . انصراف أثار العقد الى الوكيل . توافر صفة الوكيل فى رفع الدعوى للمطالبة بحقوقه الناشئة عن هـذا العقد .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	١٩٢	١١٠٧
٩ ـ قبول الدعوى . شرطه . كون كل من المدعى والمدعى عليه أهلا للتقاضى والا باشرها من يقوم مقامهما . شراء والد القصر بصفته حصتهم فى الأعيان المبيعة . دفع والدتهم الثمن تبرعا . قيام الشفيع بتوجيه دعوى الشفعة الى الوالدة دون الوالد صاحب الولاية على القصر . قبول هذه الدعوى بمقولة ان الوالدة كانت فضولية تعمل لصالحهم . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)	٢٠٦	١١٨٩
" المصلحة "		
دعوى الطلاق يترتب عليها آثار مالية . المصلحة فى الطعن بالنقض . العبرة بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . طلب الحلول من وارث الطاعنة فى دعوى الطلاق . تحقق مصلحة محتملة له فى الاستمرار فى الطعن .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٧٠	٩٨٢

	القاعدة	الصفحة
شروط سماع الدعوى :		
١ ــ رفع الحراسة وفقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ٠ وجوب تقدم الدائنين بديونهم الى مدير ادارة الأموال التى آلت الى الدولة قبل الالتجاء الى القضاء ٠ للمدير أن يرفض أداء أى دين غير جدى أو صورى بقرار مسبب ٠ عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها ٠ امتناع المدير رغم مضى مدة كافية عن اصدار قرار بأداء هذه الديون أو برفضها ٠ أثره ٠ أحقية الدائن فى الالتجاء الى القضاء العادى لمطالبة المدير بدينه٠ (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٣)	١٥	٧٧
٢ ــ التناقض الذى لايمنع من سماع الدعوى ٠ شرطه٠ مثال فى دعوى ثبوت نسب ٠ (الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق ـ «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥)	١١٩	٦٧٧
٣ ــ دعوى النسب ٠ سماعها مجردة ٠ شرطه ٠ التناقض فيها ٠ مغتفر ٠ سماعها ضمن حق آخر ٠ شرطه ٠ التناقض فيها ٠ لايغتفر مادام لايوجد ما يرفعه ٠ (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/٧/١١)	١٧٤	١٠٠٤
٤ ــ الكتابة شرط لسماع دعوى الوصية عند الانكار وليست ركنا فيها ٠ اقرار الورثة بالوصية أو نكولهم عن حلف اليمين الموجهة لهم ٠ أثره ٠ سماع دعوى الوصية ٠ (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢١)	١٩٤	١١١٩

	القاعدة	الصفحة

الطلبات فى الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
"تكييف الطلبات"		
١ ـ عقد البيع العقارى ولو لم يكن مشهرا ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق • استناد المطعون عليها فى دعواها بطلب التسليم ضد الطاعنة ـ مدعية حق الارتفاق على العقار المبيع ـ الى هذا العقد • اعتبار تلك الدعوى متعلقة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة •		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٩	٩٨
٢ ـ تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ • الحكم بتخفيض الأجرة وفقا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له • حكم صادر فى منازعة ناشئة عن تطبيقه • عدم قابليته لأى طعن • لايغير من ذلك فصل الحكم فى تحديد تاريخ اتمام المبنى واعداده للسكنى أو قصوره لاغفاله بحث أمر المبانى التى بدىء فى انشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وأعدت للسكنى بعد هذا التاريخ •		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٥	٤٧٥
٣ ـ التزام محكمة الموضوع باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح • عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها •		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٩)	١٦٣	٩٤٠

	القاعدة	الصفحة
"إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
الرجوع الى نفس المحكمة وفقا للمادة ٣٦٨ مرافعات سابق • مناطه • اغفال الفصل فى طلب موضوعى عن سهو أو غلط • قضاء المحكمة صراحة أو ضمنا برفض الطلب • التظلم من ذلك • وسيلته الطعن فى الحكم ان كان قابلا له •		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/١٠)	٣٨	٢١٩
" الحكم بما لم يطلبه الخصوم "		
طلب المؤجر اخلاء المستأجر للتأخر فى الوفاء بالأجرة اعمالا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ • تعرض الحكم لبحث النزاع حول حقيقة الأجرة الواجبة على المستأجر وما يجب خصمه منها اعمالا لقانون التخفيض وذلك للتمكن من البت فى طلب الاخلاء • عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم •		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٦	٤٢٥
سبب الدعوى :		
١ – التعويض المستحق للمضرور قبل المسئول ، والتأمين المستحق له قبل شركة التأمين • جواز الجمع بينهما فى ظل القانون المدنى القديم لاختلاف أساس كل منهما •		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)	١٩١	١١٠١
٢ – التزام محكمة الموضوع بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض •		

	الجزء	الصفحة

الخصوم فى الدعوى :

١ ــ تمسك المدعى عليه فى دعوى الضمان الفرعية فى مواجهة المدعى فى الدعوى الأصلية بنظرية الظروف الطارئة تأسيسا على آن البيع انعقد بينهما ولم يكن طالب الضمان الا اسما مستعارا • القضاء بالزامه بأن يدفع لطالبى الضمان ما حكم به عليه • رفض ضمنى لطلبه قبل المدعى الأصلى • تحقق مصلحته فى الطعن فيه بالنسبة للدعويين •

	الجزء	الصفحة
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩

٢ ــ عدم اختصام بعض ورثة البائع فى الدعوى بصورية عقد البيع • أثره • عدم الاحتجاج بالحكم الصادر فيها عليهم • النعى على الحكم بالبطلان • لا محل له •

	الجزء	الصفحة
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣\٦\٢٦)	١٦٨	٩٦٧

٣ ــ التزام الشفيع عند توالى البيوع بادخال المشترى الثانى خصما فى دعوى الشفعة متى تم البيع الثانى قبل تسجيل اعلان الرغبة • ادعاء الشفيع بصورية عقد المشترى الثانى لايعفيه من واجب اختصامه •

	الجزء	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣\١١\١٣) ...	١٨٦	١٠٧٠

٤ ــ استقامة دعوى الشفعة بتدخل المشترى الثانى الذى كان يجب ادخاله فيها • شروطها • حصول هذا التدخل فى الميعاد المقرر فى المادة ٩٤٣ مدنى لرفع دعوى الشفعة •

	الجزء	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	١٨٦	١٠٧٠

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ وجوب اختصام البائع والمشترى وان تعددوا فى دعوى الشفعة • عدم قبول الدعوى بالنسبة لبعض المشترين يجعلها غير مقبولة بالنسبة للباقين •		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩) ...	٢٠٦	١١٨٩
٦ ـ اختصام المدعية ورثة منفذ الوصية وباقى ورثة الموصى فى دعواها ببطلان الوصية • النزاع حول صحة الوصية • موضوع غير قابل للتجزئة • الحكم ابتدائيا للمدعية بطلباتها • قضاء محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم بناء على استئناف أحد ورثة منفذ الوصية • قضاء ينصرف الى رفض الدعوى برمتها • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢١ /١٩٧٣/١١)	١٩٤	١١١٩
" التدخل فى الدعوى "		
دعوى صحة التعاقد • عدم مجادلة طالب التدخل فيها فى أن الأطيان المبيعة اليه من نفس البائع لا تدخل فى الاطيان موضوع تلك الدعوى ، وان ملكية البائع تتسع للمساحة الواردة فى العقدين • القضاء بصحة العقد موضوع الدعوى المذكورة على هذا الاساس • كفايته للقضاء بعدم قبول التدخل •		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ /١٩٧٣/١٢)	٢٢٩	١٣٣٦

	القاعدة	الصفحة
" تدخل النيابة "		
١ ــ جواز تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر م١٠٠ مرافعات سابق • اغفال كاتب المحكمة اخطار النيابة العامة بتلك القضايا • بطلان نسبى مقرر لصاحب المصلحة فيه دون غيره •		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨١	٤٥٢
٢ ــ اغفال المحكمة اخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى • أثره • بطلان الحكم بالنسبة للقاصر •		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٧)	١٨٤	١٠٦٠
٣ ــ النيابة العامة طرف أصلى فى قضايا الاحوال الشخصية التى لاتختص بها المحاكم الجزئية وذلك بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ • المادة ١/٩٥ مرافعات • لا تسرى الا حيث تكون النيابة طرفا منضما •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩)	٢٢١	١٣١٠
٤ ــ قواعد رد أعضاء النيابة العامه • عدم سريانها متى كانت النيابة طرفا أصليا • المادة / ١٦٣ مرافعات •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩)	٢٢١	١٣١٠

	القاعدة	الصفحة

نظر الدعوى :

«وجه الاستعجال» و «وجه السرعة» ، تعبيران مترادفان قانونا ، الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تنظر بهذا الوصف ، عدم اعتبارها من الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ، ميعاد استئنافها ٦٠ يوما فى ظل قانون المرافعات السابق ، مثال فى تأمينات اجتماعية ،

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٢) ... ... — ١٣٢ — ٧٤١

" تقديم المذكرات "

١ — حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى أجل معين ، عدم التزام المحكمة بمد هذا الأجل ولو أجلت اصدار الحكم الى جلسة أخرى ،

(الطعن رقم ٣٢، لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨) ... ... — ٣٣ — ١٨٥

٢ — تقديم مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ، قبول المحكمة لها دون التعويل على ما ورد بها ، لا بطلان ،

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢) ... ... — ١٢٤ — ٧٠٣

٣ — عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ، علة ذلك ، عدم اتاحة الفرصة لأحد الخصوم لابداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ،

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧) ... ... — ١٣٧ — ٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
" الإعادة للمرافعة "		
١ ـ اعادة الدعوى الى المرافعة من اطلاقات محكمة الموضوع •		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٢)	١٠٥	٥٩٦
(والطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠)	٢٢٨	١٣٣١
٢ ـ فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة • من اطلاقات محكمة الموضوع •		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق ـ «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٣/٦/٦)	١٥٣	٨٧٠
٣ ـ طلب اعادة الدعوى للمرافعة • لاتلتزم المحكمة باجابته أو الاشارة اليه فى حكمها •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة١٩٧٣/١٢/٢٩	٢٢٦	١٣١٠
" شطب الدعوى "		
ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره كأصل • م ٣٧٩ مرافعات سابق • الاستثناءات الواردة على هذا الأصل • ليس من بينها انسحاب المدعى عليه للشطب وتخلفه عن الحضور بعد أن قررت المحكمة التأجيل لحضور المدعى•		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٠)	١٣١	٧٣٥

	القاعدة	الصفحة
"توثيق الصلح"		
الصلح المبرم بين الخصمين . عدم جواز توثيقه متى رجع أحدهما فيه . اعتباره سندا فى الدعوى والحكم بما تضمنه . جائز .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٢٦
"الدفاع فى الدعوى"		
١ – عدم التزام محكمة الموضوع بلفت نظر الخصم الى مقتضيات دفاعه . حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠
٢ – اثارة الدفاع الجوهرى الذى يتغير به ان صح وجه الرأى فى الدعوى . بحث الحكم هذا الدفاع . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٩	٩٨
٣ – دفاع الورثة بأن تصرف المورث لأحد الورثة يخفى وصية استنادا الى مستندات وقرائن . دفاع جوهرى . اغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٤ – تنازل المستأنف ضمنا عن دفاع أثاره أمام محكمة أول درجة . عودته اليه أمام محكمة النقض . سبب جديد . عدم جواز ابدائه أمامها لأول مرة .		
(الطعن ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله •		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٠	١٦١
"أثر ضم الدعاوى"		
ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا لا يفقد كلا منهما استقلالها • الأمر بضم دعوى صحة التعاقد الى دعوى تزوير أصلية عن ذات العقد • أثره • اندماج الدعويين • الفصل فى التزوير فى هذه الحالة • قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد • عدم جواز الطعن فيه استقلالا م٣٧٨ مرافعات سابق • نقض الحكم الصادر برفض الدفع بعدم جواز استئناف هذا القضاء • أثره • نقض الحكم الصادر من بعد برد وبطلان عقد البيع •		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	١٧٢	٩٩٦
مسائل تعترض سير الخصومة :		
"إنقطاع سير الخصومة"		
١ ـ بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة • بطلان نسبى •		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الدعوى تعتبر مهيأة للحكم أمام محكمة النقض بعد استيفاء جميع الاجراءات من ايداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين • وفاة الطاعن بعد ذلك • لا أثر له •		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق • «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٧٠	٩٨٢
٣ ــ بلوغ القاصر سن الرشد أثنــاء سير الدعوى • استمرار وصيه فى تمثيله دون تنبيه المحكمة • اعتبار نيابة الوصى عنه بعد البلوغ اتفاقية بعد أن كانت قانونية • عدم قبول تمسك القاصر بعدم صحة تمثيله لاول مرة أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٦)	٢٣٢	١٣٥٢

"ترك الخصومة".

	القاعدة	الصفحة
١ ــ عدم جواز الطعن بالاستئناف استقلالا فى الحكم الصادر برفض الادعاء بالتزوير • ترك الخصومة فى استئناف هذا الحكم • قضاء محكمة الاستئناف برد وبطلان العقــد المطعون فيه عند نظر استئناف الحكم الصادر من بعد فى الموضوع • النعى عليه بأنه خالف حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الادعاء بالتزوير • لا محل له •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١٠)	٢٤	١٢٤
٢ ــ الصلح المتضمن اقرار كل من طرفيه بترك الخصومة فى استئنافه • اعتباره بيانا كتابيا صريحا بالترك فى معنى		

	القاعدة	الصفحة
المـادة ٣٠٨ مرافعـات سـابق • ترك الخصـومـة فى الاستئناف بعد انقضاء ميعاده • منتج لأثره دون حاجة الى قبول الطرف الآخر •		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥١	٣٣٦
٣ ــ ترك الخصومة فى الطعن بعد انقضاء ميعاده يتضمن النزول عن الحق فيه • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧
٤ ــ النزول عن الحـق فى الطعن • تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة الى قبول الخصم الآخر • عـدم جواز الرجوع فى الترك الحاصل بعـد فوات ميعاد الطعن • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧
٥ ــ عدم تقديم الطاعن دليلا على أن تنازله عن الطعن كان نتيجة اكراه • أثره • عدم الاعتداد برجوعه فيه •		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧

"وقف الدعوى"

وقف الدعوى جزاء فى ١٩٦١/٦/١٩ • قيام قلم الكتاب بتعجيلها لجلسة ١٩٦٢/٢/١٦ ثم تأجيلهـا اداريا لجلسـة ١٩٦٢/١٠/٨ • انتقال عبء التعجيل الى المدعى من هذا

	القاعدة	الصفحة
التاريخ ومنه يبدأ ميعاد السقوط ٠م ١٠٩ مرافعات سابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ٠		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦١	٩٣٠
الدعوى المدنية ٠ وجوب الحكم بوقف السير فيها عند رفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل تعلق هذه القاعدة بالنظام العام ٠ مثال بشأن جريمة تبديد ٠		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٢٠٩	١٢٠٦

مصاريف ورسوم الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ عدم ترتيب البطلان على عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى ٠ علة ذلك ٠ تحصيل الرسوم المستحقة من شأن قلم الكتاب ٠		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤
٢ ــ مصاريف الدعوى يحكم بها على الخصم الذى الزم بالحق المتنازع عليه ٠ م٣٥٧ مرافعات سابق ٠ الخصم المدخل للحكم فى مواجهته الذى لم يكن له شأن بالنزاع ٠ عدم جواز الزامه بالمصروفات ٠		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥

	القاعدة	الصفحة
بعض أنواع الدعاوى :		
(ا) دعوى منع التعرض .		
التعرض المستند الى أمر ادارى اقتضته مصلحة عامة • لايصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض • شغل موظف مسكنا ملحقا بمرفق حكومى • صدور قرار ادارى بانهاء الترخيص بذلك • القضاء باجابة طلب رد حيازة هذا المسكن • مخالفة للقانون فى مسألة اختصاص يتعلق بولاية المحاكم • جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية •		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/١٥)	٧٨	٤٣٥
(ب) دعوى صحة التوقيع .		
عدم جواز تسليم صورة الاعلان الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد اعلانه فلم يجده • مادتان ١١ و ١٢ مرافعات سابق • وجوب تسليم صورة اعلان المقيم بالخارج للنيابة • تمسك الطاعنين الأولين ببطلان اعلانهما بالحكم الابتدائى الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة « دعوى صحة التوقيع » • اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع • قصور موجب للنقض بالنسبة للجميع •		
(الطعن ٥١٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢٠	١٠٣

	القاعدة	الصفحة
(ج) الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .		
نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية جاء مطلقا فى جعل تاريخ اعلان الحكم الغيابى مبدأ لميعاد المعارضة حصول هذا الاعلان من المدعى المدنى • أثره • بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية •		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٢٢)	٥٤	٣١٢
(د) دعوى الضمان .		
دعوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول• ميعاد سقوطها• تاريخ بدء الميعاد • التزيد فى أسباب الحكم • عدم تأثيره على نتيجته الصحيحة •		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٥٠	٨٥٣
(هـ) دعوى عدم نفاذ التصرف .		
دعوى عدم نفاذ التصرف • التواطؤ بين المدين والمتصرف اليه على الاضرار بحقوق الدائن وقت صدور التصرف • شرط لقيامها فى عقود المعاوضات •		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٢١١	١٢١٣
(و) دعوى صحة التعاقد .		
راجع (ب • بيع)		
(ز) دعوى التزوير		
راجع (ت • تزوير)		

القاعدة | الصفحة

دفوع

١ – ورود اسم المطعون عليه فى تقرير الطعن وفى القرار المطعون فيه مجردا دون ذكر صفته كولى شرعى على القاصر . الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة . لا محل له طالما أن البين بجلاء انه اختصم فى الاستئناف وفى تقرير الطعن بهذه الصفة .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ق – «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٧٣/١/٣) ٦ ٢٨

٢ – اقامة الطعن فى قرار اللجنة من مدير شركة التوصية . لمصلحة الضرائب مصلحة قانونية فى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركاء المتضامنين حتى يقتصر نطاق الطعن على حصة التوصية .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/١/١٠) ١٢ ٥٦

٣ – اكتساب المدعى لصفته فى رفع الدعوى أثناء نظرها . أثره . زوال العيب وانتفاء مصلحة المدعى عليه فى التمسك بالدفع بعدم القبول .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٢٥) ٢١ ١٠٨

٤ – اقامة الدعوى ابتداء بطلب التعويض الناشىء عن اخلال الشركة بتنفيذ عقد المقاولة المبرم بينها وبين جمعية بناء المساكن تأسيسا على أنه تضمن اشتراطا لمصلحة الأعضاء . استناد المدعى – عضو الجمعية – أمام محكمة الاحالة الى

	القاعدة	الصفحة
أن الجمعية أحالت اليه حقوقها بما فيها التعويض بموجب عقد أعلن للشركة بعد النقض والاحالة • لا محل لتمسك الشركة بانتفاء صفة المدعى •		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢١	١٠٨
٥ ـ الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، والدفع بعدم قبوله ممن لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى ولقبول المحكوم عليه الحكم الابتدائى • هذا الدفع فى حقيقته دفع بعدم جواز الاستئناف ، وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ مرافعات •		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧
٦ ـ رفع الدعوى بوقف سريان عقد الايجار وسقوط حق المؤجر فى الأجرة • ليس من شأنه أن يمنع محكمة أخرى من الفصل فى ذات الطلب طالما لم يدفع أمامها بالاحالة •		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦٠	٩١٩
٧ ـ الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبندب خبير • عدم حسمه فى المنطوق أو الأسباب المرتبطة به المنازعة بشأن تكييف العقد القائم بين الطرفين • عدم اعتباره منهيا للخصومة كلا أو بعضا • الطعن فيه على استقلال غير جائز وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات سابق •		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢١	١٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
الدفع بسقوط الحق فى الارث . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)	٢٢٠	١٢٦٨
"الدفع بعدم الدستورية"		
الغاء نظام قانونى معين ليستبدل به نظام قانونى جديد . أثره . نسخ القواعد القديمة وان لم تتعارض مع النظام الجديد . لوائح الادارة العامة الصادرة تنفيذا للقانون القديم بالنسبة لنصوصها المتوافقة مع القانون الجديد . بقاؤها نافذة فى ظل القانون الجديد ما لم ينص صراحة على الغائها . الدفع بعدم الدستورية فى هذه الحالة . غير جدى .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٠	٦٨٢

	القاعدة	الصفحة
(ر)		
رد غير المستحق . رسوم . رهن		
رد غير المستحق		
١ ـ تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها • م ٣٧٧/٢ مدنى • شرطه • أن يكون تحصيل تلك المبالغ قد تم بغير وجه حق• صدور قرار باعفاء صاحب الشأن من الرسوم الجمركية عن فترة سابقة• اعتبار الرسوم السابق تحصيلها دينا عاديا• سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى ١٥ سنة من تاريخ صدور قرار الاعفاء •		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
٢ ـ تحصيل رسوم جمركية بغير وجه حق • تقادم الحق فى استردادها بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها •		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
٣ ـ رد مصلحة الجمارك جزءا من رسوم جمركية أخرى بخلاف الرسوم الجمركية المتنازع عليها • غير قاطع لتقادم الحق فى استرداد هذه الرسوم الأخيرة •		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩

	القاعدة	الصفحة
ما سبق سداده ، سقوط حقه فى استرداد ما دفعه بغير حق بمضى سنتين من تاريخ أداء كامل الضريبة .م ٩٧ق١٤لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/١٤)	١٨٨	١٠٨٤
٨ ـ عدم تقديم الممول طعنا فى ربط الضريبة العامة خلال الميعاد المحدد ، أثره صيرورة الربط نهائيا . رفع الممول دعوى مبتدأه بطلب رد مبلغ الضريبة لعدم التزامه بها . القضاء بعدم جواز الطعن . لاعيب .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)	٢٠٠	١١٥٣

رسوم

(أولا) الرسوم القضائية .

	القاعدة	الصفحة
١ ـ عدم ترتب البطلان على عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى . علة ذلك . تحصيل الرسوم المستحقة من شأن قلم الكتاب .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤
٢ ـ الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعوى الاستئنافية بطلب الغاء الحكم المستأنف الصادر بثبوت الوفاة والوراثة . دعوى معلومة القيمة . تقدر قيمتها بنصيب الوارث رافع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ق ـ «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية أو مستأنفة. يستحق عليها رسم نسبى ٢٪ م٥٠ ق ٩١ لسنة ١٩٤٤ . القانون ٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى خفض الرسم الى ١٪ لايسرى على رسوم الاستئناف المرفوع قبل العمل به .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ق ـ «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
٤ ـ دعوى ثبوت الوفاة والوراثة . تقدير الرسوم النسبية المستحقة على أساس حصة الوارث أو الورثة رافعى الدعوى . تقدير الرسم طبقاً لتقدير مصلحة الضرائب لقيمة التركة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق ـ «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
٥ ـ دعوى تصفية الشركة . دعوى معلومة القيمة تقدر بقيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية . استحقاق رسم نسبى عنها فى حدود ماقرره القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤.		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	١١٣	٦٤١
٦ ـ وجوب ايداع الطاعن ـ فى مسائل الاحوال الشخصية ـ صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال اليه . اغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن . امتناع قلم الكتاب عن تسلم الصورة الرسمية للحكم لعدم ورود التحريات توطئة لتقرير رسوم الدعوى . لايعد من قبيل القوة القاهرة . أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى الابتدائية بعد فوات الميعاد . لايغنى عن هذا الاجراء .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٩ ق ـ «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)	٢٠٤	١١٧٩

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ المخالفة المالية فى القيام بعمل اجرائى ٠ عدم ترتب البطلان عليها مالم ينص القانون على ذلك ٠ مثال بشأن عدم سداد رسوم الاستئناف ٠		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٨	١٣٨٨
"الكفالة"		
تعدد الكفالة التى تصحب تقرير الطعن بالنقض تكون بتعدد الطعون وليس بتعدد الطاعنين ٠ الطعن الواحد لا يفترض عليه سوى رسم واحد ٠ ولا تودع عند التقرير به غير كفالة واحدة ٠		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٥	١٣٧١
(ثانيا) رسوم الإنتاج ٠		
دعوى مصلحة الجمارك برسوم الانتاج المستحقة عن مقدار العجز فى السوائل الكحولية الزائدة عن النسبة المسموح بها ٠ ادعاء الشركة بأن العجز الذى أثبته خبير الدعوى يرجع الى فقده أثناء العمليات الصناعية وبسببها ٠ عبء اثباته على عاتقها ٠		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٨	٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) رسوم الاستيراد .		
انتقال ملكية البضاعة الى المشترى فى البيع «سيف» بوضعها على ظهر السفينة • الاتفاق على عدم انتقال الملكية الابتسليم البضاعة للمشترى فى ميناء الوصول • عدم اعتباره بيع «سيف» • التزام البائع فى هذه الحالة برسم الاستيراد تبعا لالتزامه بتخلية المبيع •		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٩	٧٩١
(رابعا) رسوم جمركية .		
راجع : (ج• جمارك) •		
(خامسا) رسم الدمغة .		
راجع : (ضرائب « رسم الدمغة ») •		
رهن		
تسليف النقود على رهونات • تصرف قانونى مركب لايحتمل التجزئة • وجوب تحصيل رسم دمغة اتساع واحد•		
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨)	٦٤	٣٦٣

	القاعدة	الصفحة

(س)

سمسرة

اختلاف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة . اقتصار عمل السمسار على التقريب بين شخصين لاتمام الصفقة . الوكيل بالعمولة فى الوكالة التجارية يتعاقد مع الغير باسمه. حظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية الا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة . هذا الحظر لا يتناول أعمال السمسرة .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٧) ١٥٤ ٨٧٧

(ش)

شركات . شفعة . شهر عقارى

شركات

(أولا) الشركات المساهمة .

"الضريبة الإضافية"

١ - الضريبة الاضافية على مجموع مايتقاضاه أعضاء

	القاعدة	الصفحة
مجالس الادارة فى الشركات المساهمة • الواقعة المنشئة للضريبة • قبض الممول للايراد أو وضعه تحت تصرفه • الضريبة تستحق لأول مرة عن ايرادات سنة ١٩٥٧ بأكملها • ق٩٩ لسنة ١٩٥٨		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)	٥١	٢٩٥
٢ ــ الضريبة الاضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٨٥ • وعاؤها • مايتقاضاه عضو مجلس الادارة فى الشركة المساهمة التى يعمل بها بهذه الصفة • المبالغ التى يحصل عليها هذا الممول من شركة أخرى ليس عضوا بمجلس ادارتها • لايخضع لهذه الضريبة •		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)	٥١	٢٩٥
٣ ــ الضريبة الاضافية على مايتقاضاه عضو مجلس الادارة المنتدب بالشركة المساهمة •ق٩٩ لسنة ١٩٥٨ • الواقعة المنشئة لها • قبض الايراد أو وضعه تحت تصرف صاحب الشأن • قيد المبلغ فى الحساب الجارى للممول • وجوب ان يكون قيدا حقيقيا ولا يوجد مايحول دون صرفه•		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٩٠	٥١٦
(ثانيا) شركات القطاع العام .		
١ ــ نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة دون الشركات التابعة		

	القاعدة	الصفحة
للمؤسسات العامة • علة ذلك • عدم اعتبار هذه الشركات من الأشخاص العامة •		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٤٩	٢٨٢
٢ ـ العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة • علاقتهم بها تعاقدية لاتنظيمية • خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة •		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٦	٦٠٢
٣ ـ العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة • استمرارهم فى تقاضى مرتباتهم شاملة اعانة الغلاء والمنحة السنوية فى الحدود المقررة قانونا حتى اتمام التعادل •		
(الطعنان رقما ٢٧٠ و ٣٠٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩) ...	٢٣٧	١٣٨٢
٤ ـ معادلة وظائف العاملين بشركات القطاع العام • أساسه • مرتب العامل مضافا اليه اعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث السنوات السابقة • نقص هذا المرتب عن أول مربوط الدرجة المقررة لوظيفته • وجوب رفعه الى هذا المربوط •		
(الطعنان رقما ٢٧٠ و ٣٠٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩) ...	٢٣٧	١٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ المنحة الواجب دفعها للعامل كجزء من الأجر فى الفترة السابقة على معادلة الوظائف • اختلافها عن الفروق المالية التى تستحق نتيجة للتعادل • (الطعنان رقما ٢٧٠ و ٣٠٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩) ...	٢٣٧	١٣٨٢

(ثالثا) شركات الأشخاص .

" شركات التضامن " .

	القاعدة	الصفحة
١ ـ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية • فرضها على كل شريك متضامن شخصيا فى شركات التضامن أو التوصية • التزام هذا الشريك بتقديم الاقرار عن أرباحه • وجوب توجيه اجراءات ربط الضريبة اليه أو الى من ينيبه من الشركاء أو الغير • طعن الشركة فى قرار اللجنة • غير جائز • المادة ٣٤/٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ • الهدف منها ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على كل شريك • (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١٠)	١٢	٥٦
٢ ـ ضريبة كسب العمل • سريانها على الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص الاعتباريين • المادة ١١ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ • شركة تضامن • تعاقدها مع شركات التأمين الاجنبية على القيام بعمليات التأمين بالوكالة عنها • عدم خضوع أرباحها فى هذا الخصوص لضريبة كسب العمل • (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٣	١٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
"شركات التوصية" .		
اقامة الطعن فى قرار اللجنة من مدير شركة التوصية . لمصلحة الضرائب مصلحة قانونية فى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركاء المتضامنين حتى يقتصر نطاق الطعن على حصة التوصية .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/١/١٠)	١٢	٥٦
إدماج الشركات :		
١ – اندماج عدة شركات فى شركة أخرى . مؤداه . انقضاء الشركات المندمجة وبقاء الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٣)	٦٧	٣٧٢
٢ – اندماج الشركات . أثره . انقضاء شخصية الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . سريان ذلك الاصل بشأن الاندماج فى الشركات المساهمة مالم يتفق على خلافه فى عقد الاندماج . م ٤ قانون ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨) ...	٢٢٢	١٢٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ مسئولية الدولة عن ديون المشروع المؤمم • م ٤ قانون ٣٨ لسنة ١٩٦٣ • حدودها • اعتبار الحكم الشركة المؤممة ـ وبالتالى الشركة الدامجة التى خلفتها ـ مسئولة عن كامل الدين السابق على التأميم • عدم تحقيقه دفاع الشركة الدامجة ببحث مدى كفاية الأصول التى آلت الى الدولة بالتأميم للوفاء بذلك الدين • خطأ •		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨) ...	٢٢٢	١٢٨٠
مسائل منوعة :		
١ ـ المادة ٣٦ ق١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن خصم ايرادات القيم المنقولة وايرادات الأراضى الزراعية والمبانى المملوكة للمنشأة من الربح الخاضع لضريبة الأرباح • شروط تطبيقها • الشخصية المعنوية للشركة • مقتضاها أن تكون أموالها مستقلة عن أموال الشركاء • صيرورة حصة الشريك ملكا للشركة كشخص معنوى •		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨)	٦٢	٣٥٤
٢ ـ العبرة فى تكييف العقد هى بما عناه العاقدان • تكييف العقد بأنه عقد عمل لا عقد شركة لقيام عنصر التبعية • لا ينال منه تحديد أجر العامل بنسبة من الأرباح •		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ دعوى تصفية الشركة . دعوى معلومة القيمة تقدر بقيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية . استحقاق رسم نسبى عنها فى حدود ماقرره القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	١١٣	٦٤١

شفعة

	القاعدة	الصفحة
١ ـ ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة . شرط لجواز طلبها . الملكية لاتنتقل الا بتسجيل عقد البيع .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢١
٢ ـ التزام الشفيع ـ عند توالى البيوع بادخال المشترى الثانى خصما فى دعوى الشفعة متى تم البيع الثانى قبل تسجيل اعلان الرغبة . ادعاء الشفيع بصورية عقد المشترى الثانى لايعفيه من واجب اختصامه .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	١٨٦	١٠٧٠
٣ ـ استقامة دعوى الشفعة بتدخل المشترى الثانى الذى كان يجب ادخاله فيها . شروطها . حصول هذا التدخل فى الميعاد المقرر فى المادة ٩٤٣ مدنى لرفع دعوى الشفعة .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	١٨٦	١٠٧٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ قبول الدعوى ـ شرطه . أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه أهلا للتقاضى . شراء والد القصر بصفته حصتهم فى الأعيان المبيعة ودفع والدتهم الثمن تبرعا . قيام الشفيع بتوجيه دعوى الشفعة الى الوالدة دون الوالد صاحب الولاية على القصر . قبول هذه الدعوى بمقولة ان الوالدة كانت فضولية تعمل لصالحهم . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)	٢٠٦	١١٨٩
٥ ـ وجوب اختصام البائع والمشترى وان تعددوا فى دعوى الشفعة . عدم قبول الدعوى بالنسبة لبعض المشترين يجعلها غير مقبوله بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)	٢٠٦	١١٨٩

شهر عقارى

إجراءات التصديق :

نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ قصد به تنظيم اجراءات التصديق على الامضاءات أمام الموثق ، ولا شأن له بطرق الاثبات . استخلاص الحكم ـ فى حدود سلطته الموضوعية ـ انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتى العقد بتلك الموقعة من المطعون عليهم . انتهاؤه الى أن تلك الورقة

	القاعدة	الصفحة
لايحتج بها على المطعون عليهم للتدليل على حصول بيع العقار الموضح بها ودفع جزء من ثمنه تأسيسا على أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الاثبات من التوقيع وحده . لا خطأ فى القانون ولا مخالفة للثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٥	١٣٧١

(ص)

صلح . صورية

صلح

	القاعدة	الصفحة
١ ـ اتفاق العامل بالصلح أو التنازل مع رب العمل . مناط بطلانه . المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . مثال بشأن استبدال أجر ثابت بعمولة .		
(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)	٢٢	١١٤
٢ ـ الصلح المبرم بين الخصمين . عدم جواز توثيقه متى رجع أحدهما فيه . اعتباره سندا فى الدعوى والحكم بما تضمنه . جائز .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦
٣ ـ عقد الصلح المتضمن اقرار كل من طرفيه بترك الخصومة فى استئنافه . اعتباره بيانا كتابيا صريحا بالترك		

	القاعدة	الصفحة
فى معنى م ٣٠٨ مرافعات سابق • ترك الخصومة فى الاستئناف بعد انقضاء ميعاده • منتج لأثره دون حاجة الى قبول الطرف الآخر •		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٢٣٦
٤ – عقد الصلح • من أركانه نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه • عدم اشتراط التكافؤ بين ما ينزل عنه كل من الطرفين • الطعن فيه للغبن غير جائز •		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢١	١٢٧٤

صورية

	القاعدة	الصفحة
١ – انتهاء الحكم الى صدور العقد صحيحا من المورث • استخلاصه اتجاه نيته الى نقل الملكية الى بناته بعد تحصيل ايجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد • هذا الاستخلاص فيه الرد على ما وجه الى العقد من أنه وصيه • القضاء بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع • لا قصور •		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٢ – مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقار لوارث بعد تصرفه فى حق الرقبة اليه • غير مانع من اعتبار التصرف وصية • م ٩١٧ مدنى •		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩

	القاعدة	الصفحة
١٣ ـ تحرير سند الدين وتسليمه للمستفيد • أثره • انشغال ذمة المدين بقيمته ولو كان سببه التبرع ، ولم يطالب به الدائن الا بعد وفاة المدين •		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢)	٢١٨	١٢٥٧
١٤ ـ انتهاء الحكم فى قضائه الى أن الدين ثابت بمستند يصلح دليلا على المتوفاه أمام القضاء ، مما يدل على جدية الدين • استناده فى ذلك الى أسباب سائغة • لا عيب •		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢)	٢١٨	١٢٥٧
اثبات الصورية :		
١ ـ تمسك الوارث بصورية عقد البيع الصادر من مورثه لوارث آخر صورية مطلقة • التدليل عليها بعدة قرائن • طلبه الاحالة الى التحقيق لاثباتها بالبينة تأسيسا على قيام المانع الأدبى • دفاع جوهرى • اغفال بحثه • قصور •		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٩)	٩	٤٦
٢ ـ استناد الخصم الى قرائن غير قاطعة فى تجريح أقوال الشهود التى أخذت بها المحكمة • اغفال الحكم التحدث عن هذه القرائن • لاعيب • مثال فى صورية •		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الصورية لا تثبت بين المتعاقدين الا بالكتابة • قيام مبدأ الثبوت بالكتابة مقام الدليل الكامل متى عززته البينة أو القرائن •		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩
٤ ــ اعتبار الخلف الخاص من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع له الى مشتر آخر • لهذا الخلف اثبات الصورية بكافة الطرق •		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
٥ ــ الصورة الرسمية من شكوى وصورتها الفوتوغرافية عدم مجادلة الطاعن فى مطابقة الأولى للأصل • عدم تقديم ما يدل على اعتراضه على الثانية • اتخاذ الحكم من هاتين الصورتين قرينة على صورية عقد بيع • لاخطأ •		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
« قرينة المادة ٩١٧ مدنى »		
١ ــ قرينة م ٩١٧ مدنى • مناطها • احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحق الانتفاع بها مدى حياته • خلو العقد من النص عليهما لا يمنع محكمة الموضوع من التحقق من توافرهما • للوارث اثبات أن العقد يخفى وصية احتيالا على أحكام الارث بكافة طرق الاثبات •		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ قرينة المادة ٩١٧ مدنى • قوامها • احتفاظ المتصرف بحيازة العين وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته • لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى •		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
٣ ـ القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى • قيامها باجتماع شرطين • احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته • لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين • عدم جواز التحدى بعدم توافرهما استنادا الى صيغة العقد • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧

(ض)

ضرائب

(أولا) ضريبة رءوس الأموال المنقولة .

	القاعدة	الصفحة
١ ـ الضريبة على القيم المنقولة • الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات • عدم جواز الجمع بينهما متى كان المكلف شخصا واحدا • فيصل التفرقة بينهما •		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)	١٦٤	٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ سريان الضريبة على ايرادات القيم المنقولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بقرض ، ولو نشأت عن فتح اعتماد أو حساب جار .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)	١٦٤	٩٤٦
٣ ــ منح المصدر الأجنبى تسهيلا ائتمانيا للمستورد المصرى بسداد الثمن على أقساط . خضوع الفوائد المستحقة عن هذه العملية للضريبة على القيم المنقولة .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)	١٦٤	٩٤٦
٤ ــ سندات القرض الوطنى وقرض القطن . اعفاؤها من الضرائب . ق ٩٩ لسنة ١٩٤٣ و ق ٤١ لسنة ١٩٤٦ . تحصيل الشركة لفوائدها واعادة توزيعها حكما على المساهمين فى صورة ناتج لأسهم الشركة لا فى صورة ايرادات للسندات المذكورة . خضوعها للضريبة على القيم المنقولة .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٧)	١٨٣	١٠٥٤
(ثانيا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .		
١ ــ أجرة العقار المبيع . حق للمشترى ولو لم يسجل العقد . توقيع مصلحة الضرائب حجزا تحت يد مستأجرى العقار المبيع بعد تاريخ استحقاق المشترى للأجرة وفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة على البائع . غير صحيح الا فى حدود المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشترى .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١/٣)	٣	٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ أجور العمال بالمنشأة . جواز تقديرها بنسبة معينة من الأرباح . هذه الأجور تعد من التكاليف على الربح . وجود صلة قرابة تربط هؤلاء العمال بصاحب المنشـأة . وجوب التحقق من تناسب الأجر مع ما يؤديه هؤلاء العمال من عمل .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٢	٢٤٢
٣ ـ لمحكمة الموضوع سـلطة اعتماد دفاتر الممول أو اطراحها كليا أو جزئيا .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٢	٢٤٢
٤ ـ استثمار بعض رأس مال المنشأة التجارية فى أعمال التسليف دون أن يقتضى ذلك ضرورة مزاولة المهنة . وجوب خصم فوائد القرض ـ بعـد تنزيل ١٠٪ منهـا مقـابل المصاريف ـ من وعاء ضريبة الأرباح التجارية . علة ذلك . منع ازدواج الضريبة . م ٣٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . اتصـال عملية الاقراض بمباشرة المهنة . اعفاء الفوائد من ضريبة القيم المنقولة . م ٢/١٥ .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)	٥٢	٣٠١
٥ ـ المـادة ٣٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن خصم ايرادات القيم المنقولة وايرادات الأراضى الزراعية والمبانى المملوكة للمنشـأة من الربح الخاضـع لضريبة الأرباح . شروط تطبيقها . الشخصية المعنوية للشركة . مقتضـاها أن تكون		

	القاعدة	الصفحة
أموالها مستقلة عن أموال الشركاء • صيرورة حصة الشريك ملكا للشركة كشخص معنوى •		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨)	٦٢	٣٥٤
٦ - المادة ٥ ق ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن دعم الاقتصاد القومى قبل الغائه بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ • اعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم من أداء نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أرباحها السنوية غير الموزعة اذا كانت تزاول أحد الأنشطة المذكورة فى المادة • المقصود بالأرباح السنوية غير الموزعة •		
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٩)	١٣٠	٧٣١
٧ - عدم توقف العمل بالمنشأة بصفة نهائية بسبب ما وقع فيها من حريق • ما لحق بها من خسائر تعد من خسائر الاستغلال التجارى •		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٢	١٢٢١
٨ - تحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية الداخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ، وجوب الرجوع الى الأحكام المقررة فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ •		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٢	١٢٢١

	القاعدة	الصفحة
" التنازل عن المنشأة "		
١ ــ السيارة الأجرة المستغلة استغلالا تجاريا • منشأة تجارية • وجوب الاخطار عن بيعها فى مدى ٦٠ يوما • المادتان ٥٨ ، ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ •		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٨)	١١	٦٢٧
٢ ــ التنازل عن المنشأة • مسئولية المتنازل له عن الضرائب المتأخرة المستحقة على المنشأة • لا تمتد الى الأرباح الناشئة عن التنازل •		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢)	٢١٩	١٢٦٣
" الربط الحكمى "		
١ ــ تطبيق قاعدة الربط الحكمى بالنسبة للنشاط المستحدث المختلف نوعا عن نشاط الممول فى سنة الأساس• شرطه • استمرار الممول فى مزاولة هذا النشاط الجديد فى السنوات المقيسة • توقف هذا النشاط • أثره • استبعاد قاعدة الربط الحكمى فى حدود هذا النشاط •		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٢	٤٠٨
٢ ــ وجوب تطبيق قاعدة الربط الحكمى ولو اشتملت السنوات المقيسة على خسائر رأسمالية نتيجة حوادث عامة		

	القاعدة	الصفحة
(حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢) ق٢٤٠ و ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ • لا يغير من ذلك تعويض المنشأة عن بعض ما لحقها من خسارة •		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٩١	٥٢١
٣ ـ وجوب اتباع قاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ولو ترتب على ذلك زيادة الأرباح عما قدرته المأمورية • لا محل لأعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه •		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٤٠	١٤٠٢
(ثالثا) ضريبة كسب العمل .		
١ ـ اعانة غلاء المعيشة وبدل السكن • خضوعهما لضريبة كسب العمل • أثره • دخولهما فى وعاء الضريبة العامة على الايراد • المادة ٦٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٦/٦ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ •		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	١٩٦	١١٣٥
٢ ـ تفسير الاتفاقات • أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة • مثال فى الالتزام بسداد ضريبة كسب العمل •		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)	٢٠١	١١٦١

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الحكم بالزام شركة بسداد ضريبة كسب العمل • عدم استناد الحكم فى قضائه الى أن الشركة وافقت على خضوعها للضريبة • استخلاصه انها وافقت على التزامها بتوريد هذه الضريبة لمصلحة الضرائب بوصفه من الالتزامات التى حلت فيها محل الشركة الأخرى ــ الملتزمة أصلا بالضريبة ــ لا مخالفة للقانون •		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٨ /١٩٧٣/١١)	٢٠١	١١٦١
٤ ــ ضريبة كسب العمل • سريانها على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين • المادة ٦١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ • شركة تضامن • تعاقدها مع شركات التأمين الأجنبية على القيام بعمليات التأمين بالوكالة عنها • عدم خضوع أرباحها فى هذا الخصوص لضريبة كسب العمل •		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٥ /١٩٧٣/١٢)	٢١٣	١٢٢٨
(رابعا) ضريبة المهن غير التجارية .		
١ ــ ضريبة المهن الحرة • وعاؤها • الأرباح التى قبضها الممول أو وضعت تحت تصرفه عن عمليات باشرها خلال السنة أو فى سنوات سابقة ، لا الأرباح التى استحقت ولم يتم قبضها •		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٥ ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٣	٤١٢
٢ ــ نشاط المؤلف فى نقل مؤلفه الى الجمهور واستغلاله بطريق مباشر أو غير مباشر • خضوعه للضريبة على أرباح المهن غير التجارية •		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٦)	١٣٤	٧٥٣

	القاعدة	الصفحة
١٩٣٩ معدلة بق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ • المحامى الحاصل على شهادة العالمية من الجامع الأزهر سنة ١٩٢٣ • الحكم بسريان هذا الاعفاء المؤقت عليه اعتبارا من أول يناير ١٩٥٦ • خطأ فى القانون •		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/١٣)	١٥٩	٩١٢
٨ – ضريبة المهن غير التجارية • فرضها على الأرباح التى حققها الممول خلال سنة تقويمية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة • عدم أخذ المشرع بنظام السنوات المتداخله على نحو ما قرره بشأن ضريبة الارباح التجارية والصناعية •		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)	٢٠٢	١١٦٧
٩ – طلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية • وجوب تقديمه فى الموعد المحدد قانونا لتقديم أقرارات الارباح السنوية المادة ٢ ق ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ • قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية الممول – محاسب – فى تقديم ذلك الطلب فى شهر مايو من كل سنة • خطأ فى القانون •		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)	٢٠٢	١١٦٧

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) الضريبة الإضافية .		
١ ـ الضريبة الاضافية على مجموع مايتقاضاه أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة • الواقعة المنشئة للضريبة • قبض الممول للايراد أو وضعه تحت تصرفه • الضريبة تستحق لأول مرة عن ايرادات سنة ١٩٥٧ بأكملها • ق٩٩ لسنة ١٩٥٨		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)	٥١	٢٩٥
٢ ـ الضريبة الاضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ • وعاؤها • مايتقاضاه عضو مجلس الاذارة فى الشركة المساهمة التى يعمل بها بهذه الصفة • المبالغ التى يحصل عليها هذا الممول من شركة أخرى ليس عضوا بمجلس ادارتها • لايخضع لهذه الضريبة •		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)	٥١	٢٩٥
٣ ـ الضريبة الاضافية على مايتقاضاه عضو مجلس الادارة المنتدب بالشركة المساهمة • ق٩٩ لسنة ١٩٥٨ • الواقعة المنشئة لها • قبض الايراد أو وضعه تحت تصرف صاحب الشأن • قيد المبلغ فى الحساب الجارى للممول • وجوب أن يكون قيدا حقيقيا ولا يوجد ما يحول دون صرفه •		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٩٠	٥١٦

	القاعدة	الصفحة
(سادسا) الضريبة العامة على الإيراد .		
١ ـ سريان الضريبة العامة على الايراد لأول مرة على ايرادات سنة١٩٤٩ • المادة / ٢٥ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ • السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩ سريان الضريبة على جزء الايراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ فحسب • حكم المادة ٦ من القانون • سريانه فقط حيث تكون كل مدةالاستغلال خاضعة للضريبة •		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣\١\٣)	٤	١٤
٢ ـ ايرادات الأجنبى • خضوعها للضريبة العامة على الايراد • متى كان متوطنا فى مصر باتخاذها محلا لاقامته الرئيسية ، أو كانت بها مصالحه الرئيسية •		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤١	٢٣٥
٣ ـ تحديد موطن الأجنبى فى حكم المادة ٢ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، استقلال قاضى الموضوع به •		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤١	٢٣٥
٤ ـ الضريبة العامة • وعاؤها • تحديد وعاء الايرادات التجارية بعد تطبيق المادة ٣٦ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لايمنع من اضافة ايرادات رءوس الأموال المنقولة الى وعاء الضريبة العامة •		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤١	٢٣٥

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ خسائر الاستغلال التجارى والصناعى • عدم جواز خصمها من الارباح الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الايراد باعتبارها تكليفا على الارباح التجارية والصناعية فى السنوات الثلاث التالية • تعديل المادة ٦/٦ ق٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ •اجازة خصم هذه الخسائر من وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة تحققها دون السنوات التالية •		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١)	١٨٢	١٠٤٨
٦ ــ عدم توقف العمل بالمنشأة بصفة نهائية بسبب ما وقع فيها من حريق • ما لحق بها من خسائر تعد من خسائر الاستغلال التجارى •		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٢	١٢٢١
٧ ــ تحديد وعاء الضريبة على الارباح التجارية الداخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ، وجوب الرجوع الى الاحكام المقررة فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ •		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٢	١٢٢١
٨ ــ المبالغ المبينة بنص المادة ٧ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعتبرة تكليفا بخصم من وعاء الضريبة النوعية • عدم جواز خصمها من وعاء الضريبة العامة •		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٢	١٢٢١
٩ ــ خصم خسائر الاستغلال التجارى من وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة تحققها • شرطه •		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٢	١٢٢١

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ وجوب استبعاد الديون من وعاء الضريبة على التركات متى كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا عليها أمام القضاء . دين المدين المتضامن . وجوب استبعاد الدين بأكمله من وعاء الضريبة على تركته . لايحول دون ذلك حق الموفى فى الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته فى الدين .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)	٣٥	٣٠٧
٤ ـ خصم الديون من وعاء الضريبة . شرطه . أن تكون ثابتة بمستند يصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٧/١١)	١٧٣	١٠٠٠
٥ ـ الرهن الرسمى على العقار . غير قابل للتجزئة . للدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون بكل الدين أو بما بقي منه . مسئولية المورث وشريكه اللذين اشتريا العقار المرهون مسئولية شخصية عن سداد الدين لا باعتبارهما حائزين للعقار . وجوب خصم الدين كله من أصول التركة ، ولو أن للتركة حق الرجوع على المدين الآخر .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٧/١١)	١٧٣	١٠٠٠
٦ ـ الديون المستحقة على التركة . حق مصلحة الضرائب فى استبعاد الديون الصورية أو غير الثابتة . لأصحاب الشأن حق الالتجاء الى القضاء لاثبات أحقيتهم فى استرداد مادفع من رسم الايلوله . المادة /١٥ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢)	٢١٨	١٢٥٧

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع . المجادلة أمام محكمة النقض فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة . غير جائز . مثال فى ضريبة التركات .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤
١٢ ــ الأطيان الزراعية الداخلة ضمن عناصر التركة . تقدير قيمتها . معياره . القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة . يستوى فى ذلك استغلالها فى زراعة المحصولات العادية أو فى زراعة الفواكه .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٦)	٢٣٢	١٣٥٢
١٣ ــ مبانى العزب وآلات الرى القائمة بالأطيان الزراعية والمخصصة لخدمتها . تعتبر من ملحقاتها لا عنصرا مستقلا فى التركة .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٦)	٢٣٢	١٣٥٢

" إعفاء مسكن الأسرة "

	القاعدة	الصفحة
١ ــ اعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى وللفروشات المخصصة لاستعمالهم من رسم الأيلولة . م ١٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . المقصود بأسرة المتوفى . ذوو قرباه الذين يجمعهم أصل مشترك سواء كانت قرابة مباشرة أو قرابة حواشى .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤

	القاعدة	الصفحة
المقصود بها . اغفال المحكمة بحث مدى انطباق هذا النص على الكشوف محل النزاع ، رغم تمسك مصلحة الضرائب بانطباقه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢١)	٨٢	٤٥٨
٤ ـ الوديعة فى البنك لأجل . تكييفها . اختلافها عن الحساب الجارى الذى يتوافر فيه شرط تبادل المدفوعات.		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١)	١٨٠	١٠٣٥
٥ ـ ايصالات الودائع بالبنك . تضمينها شروط الوديعة وتعهد البنك بردها . تكييفها . عقد قرض . خضوعها لرسم الدمغة .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١)	١٨٠	١٠٣٥
٦ ـ الاعتماد المستندى ماهيته . خضوعه لرسم الدمغة. مناطه .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١) ...	١٨١	١٠٤٠
٧ ـ عبء رسم الدمغة المستحق على عقود أو عمليات فتح الاعتماد . وقوعه على البنك والعميل بالتساوى . عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك . طلب البنك استرداد ما دفع بغير حق من هذا الرسم . الحكم برد الرسوم المدفوعة من البنك وحده دون العملاء . صحيح .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١)	١٨١	١٠٤٠

	القاعدة	الصفحة
١٣ ــ تمسك الطاعنة بأن الكتاب الذى ردت به على التنبيه بأداء الضريبة يعد طعنا فى الربط • سبب جديد • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨	٢٠٠	١١٥٣
١٤ ــ عدم تقديم الممول طعنا فى ربط الضريبة العامة خلال الميعاد المحدد • أثره • صيرورة الربط نهائيا • رفع الممول دعوى مبتدأه بطلب رد مبلغ الضريبة لعدم التزامه بها • القضاء بعدم جواز الطعن • لا عيب •		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٦.ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)...	٢٠٠	١١٥٣
١٥ ــ الهيئات والأفراد المشار اليهم فى المادة ٢٤ مكررا /٢ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ • التزامهم بتقديم اقرارات عما يؤدونه من مبالغ لغير موظفيهم • تخلفهم عن ذلك أو الادلاء ببيانات غير صحيحة • جزاؤه • لمصلحة الضرائب ربط الضريبة باسم المخالف باعتباره مسئولا عنها رغم عدم التزامه بها أصلا • وجوب مراعاة المخالف لمواعيد واجراءات الطعن فى الربط •		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)	٢٠٠	١١٥٣
١٦ ــ طعن الممول فى ربط الضريبة العامة على الايراد • نطاقه • أوجه الخلاف التى لم يتناولها طعنه فى الضريبة النوعية • صيرورة الربط النوعى نهائيا • أثره • عدم جواز احالة المنازعة بشأنه الى لجنة الطعن فى الضريبة العامة • المادة ٢٠ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ •		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)	٢١٢	١٢١٢

	القاعدة	الصفحة
١٧ ــ لجنة الطعن الضريبى • هيئة ادارية لها ولاية القضاء للفصل فى خصومه • صيرورة القرار الصادر منها نهائيا • أثره • اكتسابه قوة الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم • لا عبرة باختلاف الموضوع فى الطعنين طالما أن أساس المنازعة فيهما واحد •		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩)	٢٢٥	١٣٠٥

إمتياز دين الضريبة :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ حق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٩٠ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ • مقصور على أموال المدين• عدم صحة الحجز الا على ما هو مملوك له •		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩
٢ ــ اعتبار الحكم أن البيع الصادر من المشترى بعقد غير مسجل بيعا لملك الغير ، وأنه لا يصح توقيع الحجز على باقى الثمن من دائن البائع ــ مصلحة الضرائب ــ خطأ فى تطبيق القانون •		
الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٩)	١٢٩	٧٢٦
٣ ــ المبالغ المستحقة للخزانة العامة ومنها الضرائب والرسوم • ثبوت الامتياز لها • شرطه • أن تقضى بذلك القوانين والأوامر الخاصة بكل منها بالشروط والقيود التى تقررها •		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٦٩	٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ للخزانة العامة حق امتياز عام على أموال المدينين بالضرائب والمبالغ المستحقة للحكومة • م ٩٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ • عدم وجوب شهره ولا يثبت فيه حق التتبع ولو كان محله عقارا •		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٦٩	٩٧٦
٥ ـ تخويل المشرع للخزانة العامة حق تتبع أموال مدينها استيفاء لحق من حقوقها الممتازة • لا يغير من ذلك عدم شهر الحق فى أحوال منصوص عليها فى القوانين الخاصة بضرائب الأطيان والمبانى والرسوم الجمركية ورسم الأيلولة على التركات •		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٦٩	٩٧٦
التقادم :		
١ ـ تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها • م ٢/٣٧٧ مدنى • شرطه • أن يكون تحصيل تلك المبالغ قد تم بغير وجه حق •		
صدور قرار باعفاء صاحب الشأن من الرسوم الجمركية عن فترة سابقة • اعتبار الرسوم السابق تحصيلها دينا عاديا • سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى ١٥ سنة من تاريخ صدور قرار الاعفاء •		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩

(ع)

عرف • عقد • عمل

عرف

	القاعدة	الصفحة

٤ – الضمان فى الوكالة بالعمولة لا يفترض . وجوب النص عليه فى العقد أو قيام قرائن قوية تدل على انصراف النية اليه أو ثبوت أن العرف جرى فى مكان القصد وفى نوع التجارة عليه .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧) ٢٣٤ ١٣٦٣

عقـد

انعقاد العقد :

١ – شكل التصرف . خضوعه لقانون محل ابرامه كأصل . م ٢٠ مدنى . اختصاص قانون الشكل لا يتناول الا عناصره الخارجية . الشكلية المعتبرة ركنا فى انعقاد التصرف دون تلك المفضية لاثباته . خضوعها لقانون الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/١٧) ١٣٧ ٧٧٢

٢ – مجال اعمال قانون موقع العقار . تناوله بيان طرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها . اغفال المادتين ١٨ ، ١٩ مدنى النص على خضوع التصرف المترتب عليه كسب الحق العينى أو تغييره أو زواله من حيث الشكل وشروط الصحة لقانون موقع العقار . مؤداه . خضوع الشكل الخارجى للتصرف لقانون محل ابرامه والأهلية للقانون الشخصى .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/١٧) ١٣٧ ٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض • مثال بشأن التعاقد بطريق النيابة •		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٩	٧٩١
٤ ـ دفع المشترى الثمن الى البائع • تسلمه العقد الموقع من هذا الأخير • تمسك وارث المشترى بهذا العقد واقامته الدعوى على البائع بصحته ونفاذه • اعتبار الحكم ذلك قبولا من المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد • لا خطأ ولا قصور •		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٣	١٢٨٧
« الوعد بالتعاقد » •		
انعقاد الوعد بالتعاقد • شرطه • اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التى يجب ابرامه فيها • المسائل الجوهرية • المقصود بها • أركان العقد وشروطه الأساسية • مثال فى عمل •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
عيوب الرضا :		
" الإكراه "		
١ ـ الاكراه المبطل للرضا • تحققه بالتهديد بخطر جسيم محدق بالنفس أو المال يحدث رهبة تحمل على الاقرار بقبول المتعاقد مالم يكن ليقبله اختيارا •		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦
٢ ـ استقلال محكمة الموضوع بتقدير وسائل الاكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد • لارقابه عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة • عدم التزامها باجراء تحقيق لاترى حاجة اليه •		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦
٣ ـ الاكراه المبطل للرضا • تحققه بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها • نتيجته • حصول رهبة تحمل على الاقرار بقبول مالم يكن ليقبل اختيارا •		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٣	١٣٥٨
٤ ـ سلطة قاض الموضوع فى تقدير درجة الاكراه من الوقائع دون معقب • تقدير كون الاعمال التى وقع بها الاكراه مشروعه مما يخضع لرقابة محكمة النقض •		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٨ القضائية ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧) ...	٢٣٣	١٣٥٨

	القاعدة	الصفحة
تفسير العقد :		
١ ـ تفسير العقد • وجوب اعمال الظاهر الثابت به الا أن يثبت مايدعو الى العدول عنه • الادعاء بوقوع غلط فى تحديد الأجرة المثبتة بعقد الايجار • شروط اثباته •		
(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢١)	١٦٥	٩٥٣
٢ ـ استقلال قاضى الموضـوع باستخلاص ما تحتمله عبارات العقد متى كان استخلاصه سـائغا • عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١١/١٣) ...	١٨٧	١٠٧٧
٣ ـ تفسير الاتفاقات • أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة • مثال فى الالتزام بسداد ضريبة كسب العمل •		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)	٢٠١	١١٦١
٤ ـ تفسـير الاتفاقات والمحررات من سـلطة محكمة الموضـوع • عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض مادامت لم تخرج عما تحتمله عباراتها •		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)	٢٢٠	١٢٦٨
آثار العقد :		
١ ـ إقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن الا اسما مستعارا لغيره • صلاحيته للاحتجاج به على المقر وورثته • أثره • انصراف آثار البيع للمشترى		

بطلان العقد :

	القاعدة	الصفحة
العقد الإدارى :		
اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية • صدور حكم فى هذه المنازعات بالالزام • اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكالات الوقتية المتعلقة بتنفيذه • المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والمتصلة بموضوع المنازعات الادارية • لاتدخل فى اختصاص القضاء العادى •		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٥	١٣١
١ ــ انهاء جهة الادارة المؤجرة عقد الايجار الخاضع لأحكام القانون المدنى بالارادة المنفردة • عدم اعتباره قرارا اداريا • علة ذلك • حكم المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بحماية المستأجر منه • لا مخالفة فيه للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم • الطعن فيه بالنقض • غير جائز •		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٦	٧١١
٢ ــ الترخيص بشغل العقار • وروده على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام فحسب • اعتبار العقد اداريا • شرطه •		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٦	٧١١

عمل

عقد العمل :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ماعناه العاقدون منها • تعرف قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع • القيام بالعمل القانونى محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له • مثال بشأن وكالة محام • (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٦	٢٦٠
٢ ـ العبرة فى تكييف العقد هى بما عناه العاقدان • تكييف العقد بأنه عقد عمل لا عقد شركة لقيام عنصر التبعية • لا ينال منه تحديد أجر العامل بنسبة من الأرباح • الأسباب الزائدة • النعى عليها بفرض صحته • غير منتج • (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
٣ ـ النعى على الحكم فى تكييفه لشرط من شروط العقد • عدم تأثير هذا التكييف على نتيجة الحكم الصحيحة • غير منتج • مثال فى عمل • (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
٤ ـ العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة • علاقتهم بها تعاقدية لا تنظيمية • خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة • (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٦	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ لرب العمل سلطة تنظيم منشأته • عدم جواز فرض العمل عليه قسرا فى وظيفة معينة •		
الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)	١٩٥	١١٣٠
٣ ــ اتفاق رب العمل مع عماله على منحهم أجازة بأجر فى الأعياد تجاوز الحد المقرر قانونا • صحته لكونه أكثر فائدة للعمال • م ٢/٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ • الحد الأدنى لمقدار الأجازة المقررة قانونا • تعلقه بالنظام العام •		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٦	١٣٧١
الأجر :		
١ ــ اتفاق العامل بالصلح أو التنازل مع رب العمل • مناط بطلانه • المساس بحقوق تقررها قوانين العمل • مثال بشأن استبدال أجر ثابت بعمولة •		
(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)	٢٢	١١٤
٢ ــ أجور العمال بالمنشأة • جواز تقديرها بنسبة معينة من الأرباح • هذه الأجور تعد من التكاليف على الربح • وجود صلة قرابة تربط هؤلاء العمال بصاحب المنشأة • وجوب التحقق من تناسب الأجر مع ما يؤديه هؤلاء العمال من عمل • استخلاص ذلك • خاضع لتقدير محكمة الموضوع •		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٢	١٤٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ فصل الحكم بصفة قطعية فى استحقاق الطاعنين لاعانة غلاء المعيشة وندبه خبيرا لتحديد مقدارها صيرورته نهائيا حائزا قوة الشىء المحكوم فيه • وجوب تقيد المحكمة بما قضت به •		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٩	١٣٩٦
٦ ــ عدم الاخلال بالاحكام النهائية الصادرة فى شأن اعانة الغلاء • م ٢ ق ٧٦ لسنة ١٩٦٤ • شمول النص كافة الاحكام النهائية سواء قضت بمبالغ الاعانة المستحقة أو قطعت باستحقاق الاعانة وحصرت النزاع فى تحديد مقدارها •		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٩	١٣٩٦
انتهاء عقد العمل :		
١ ــ تقدير المبرر للفصل • مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع •		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠
٢ ــ عقد العمل غير المحدد المدة • اعتباره منتهيا باخطار أحد الطرفين للآخر بالرغبة فى انهائه • عدم مراعاة مهلة الاخطار • لايترتب عليه الا الحق فى التعويض •		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٥	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
" معاش الوفاة "		
استحقاق معاش الوفاة • شرطه • وفاة المؤمن عليه خلال مدة الخدمة • م ٦٢ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ • حدوث الوفاة بعد الاخطار بانتهاء العقد غير المحدد المدة • القضاء بالمعاش استنادا الى أن الوفاة وقعت أثناء الخدمة لامتداد عقد العمل حتى نهاية مهلة الاخطار التى لم يراعها رب العمل • خطأ •		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٥	٣١٦
" مكافأة نهاية الخدمة "		
تضمين صحيفة طلب استصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو باقى مكافأة نهاية الخدمة • عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بأن هذا المبلغ هو مقابل تعويض عن الفصل أو منحة • عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض • القضاء بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لعدم توجيهه الى هيئة التأمينات • لا خطأ •		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١)	٦٥	٣٦٦

	القاعدة	الصفحة
الدعوى العمالية :		
ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ • قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقا لها •ماعداها باق على أصله •		
(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)	٣٢	١١٤
التحكيم فى منازعات العمل :		
١ ــ اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل • مناطه • دعوى النقابة بطلب تقرير حق بعض عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال أجازاتهم • دعوى مقامة من ذى صفة • اختصاص هيئة التحكيم بنظرها • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٦	٦٠٣
٢ ــ المندبون عن الخصوم • اختيارهم منوط بهم لا بهيئة التحكيم • لاالتزام على الهيئة باستدعائهم •		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)	١٨٩	١٠٩٠
٣ ــ للعاملين أن يحتفظوا بالأميز لهم مما أكتسبوه من حقوق سواء كان مصدرها قانون العمل أو عقد العمل المشترك أو عقد العمل الفردى •		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)	١٨٩	١٠٩٠

	القاعدة	الصفحة
مسائل عامة :		
١ ــ اقامة الحكم على دعامتين • كفاية احداهما لحمل قضائه • النعى على الأخرى ــ بفرض صحته ــ غير منتج• مثال فى دعوى عمل •		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٥	٢٥٥
٢ ــ تمسك رب العمل لأول مرة أمـــام محكمة النقض بحقه فى حبس التأمين المدفوع له من العامل تبعا للرهن الحيازى المقرر له عليه • سبب جديد غير مقبول •		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
٣ ــ القضاء بثبوت أو انتفاء حق مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية • اكتساب هذا القضـــاء قـــوة لأمر المقضى فى تلك المسألة • مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها • مثال فى دعوى عمالية •		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١)	٢٠٨	١١٩٨

	القاعدة	الصفحة
# (ف)		
## فوائد		
١ ــ اعمال الجزاء بتخفيض الفوائد المستحقة للدائن أو عدم القضاء بها وفقا للمادة ٢٢٩ مدنى • لا يستلزم رفع الدائن خصومة الى القضاء • كفاية لجوئه فى المطالبة بحقه الى اجراءات لاطائل من بطئها •		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٠	١٦١
٢ ــ الضريبة على القيم المنقولة • الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات • عدم جواز الجمع بينهمامتى كان المكلف بها شخصا واحدا • فيصل التفرقة بينهما •		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠)	١٦٤	٩٤٦
٣ ــ سريان الضريبة على ايرادات القيم المنقــولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بقرض ، ولو نشأت عن فتح اعتماد أو حساب جار •		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠)	١٦٤	٩٤٦
٤ ــ منح المصدر الأجنبى تسهيلا ائتمانيا للمســتورد المصرى بسداد الثمن على أقساط • خضــوع الفــوائد المستحقة عن هذه العملية للضريبة على القيم المنقولة •		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠)	١٦٤	٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ سندات القرض الوطنى وقرض القطن • اعفاؤها من الضرائب • ق ٩٩ لسنة ١٩٤٣ ، ق ٤١ لسنة ١٩٤٦ • تحصيل الشركة لفوائدها واعادة توزيعها حكما على المساهمين فى صورة ناتج لأسهم الشركة لا فى صورة ايرادات للسندات المذكورة • خضوعها للضريبة على القيم المنقولة •		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٧)	١٨٢	١٠٥٠
٦ ـ طلب براءة الذمة تأسيسا على ان الدائن تقاضى راس المال وفوائد يزيد مجموعها عنه • شموله طلب تصفية الحساب بين الطرفين بتحديد مقدار الدين وفوائده وما تم سداده منها • انتهاء الحكم الى ان طلب براءة الذمة وطلب تصفية الحساب يغاير كل منهما الآخر • تحجبه بذلك عن بحث حجية حكم محكمة أول درجة ـ بندب الخبير ـ فيما قضى به من اعمال نص المادة ٢٣٢ مدنى ، وما اثير بشأن براءة الذمة من الدين بعد عرض وايداع المبلغ الذى حدده الخبير • خطأ وقصور •		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩)	٢٠٥	١١٨٣
٧ ـ قبول الدعوى • شرطه • ان يكون كل من المدعى والدعى عليه اهلا للتقاضى والا باشرها من يقوم مقامهما •		
شراء والد القصر بصفته حصتهم فى الاعيان المبيعة • دفع والدتهم الثمن تبرعا • قيام الشفيع بتوجيه دعوى الشفعه الى		

	القاعدة	الصفحة
الوالدة دون الوالد صاحب الولاية على القصر . قبول هذه الدعوى بمقولة أن الوالدة كانت فضولية تعمل لصالحهم . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)	٢٠٦	١١٨٩
٨ ــ وجوب اختصام البائع والمشترى وان تعددوا فى دعوى الشفعة . عدم قبول الدعوى بالنسبة لبعض المشترين يجعلها غير مقبولة بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)	٢٠٦	١١٨٩

(ق)

قانون . قرار إدارى . قضاء مستعجل .

قضاه . قوة الأمر المقضى

قانون

١ ــ قرار التفسير التشريعى ٩ لسنة ١٩٦٥ . صدوره لبيان قصد المشرع بالأجرة المتعاقد عليها فى ظل أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وتحديد الأماكن الخاضعة لتقدير اللجان .

	القاعدة	الصفحة
اختصاص اللجان بتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها والتى لم يتم الاخطار عنها أو لم تشغل فعلا قبل العمل بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٥	١٩٤
٢ ـ القانون ٤ لسنة ١٩٦٩ • قانون تفسيرى • بيانه قصد المشرع من المادة ٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية منذ تقنينها • مؤدى ذلك • استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين ، لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش • شمول هذه المدة للمدة السابقة على الاشتراك فى التأمين •		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٠)	٣٧	٢١٥
٣ ـ أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بقرارات لجان الطعن فى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية • ميعاد استئنافها • ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم • لايغير من ذلك ان القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الأحكام من وقت النطق بها • عدم جواز اهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام •		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٣	٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
أو النقل الى وظائف أخرى محالين الى المعاش بحكم القانون • خروجه عن نطاق قانون التفويض • أثر ذلك • (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق رجال القضاء – جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٣ – عزل القضاة من وظائفهم • هو من الأمور التى لا يجوز وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون • ما تضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات اعادة التعيين أو النقل محالين الى المعاش • غير قائم على أساس من الشرعية • (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق رجال القضاء – جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٤ – اعتبار القرار الجمهورى المطعون فيه عديم الأثر• مؤداه • عدم تحصنه والقرارات الصادرة بموجبه بفوات مواعيد الطعن فيها • (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق رجال القضاء – جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٥ – اعتبار القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعاده تشكيل الهيئات القضائية منعدما • مؤداه • عدم صلاحيته كأداه لالغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو أساسا لصدور قرار جمهورى بالعزل من ولاية القضاء • (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق رجال القضاء – جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
إلغاء القانون :		
١ ـ جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم • م ٢٩٦ مرافعات سابق • عدم اعتباره استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ • هذا القانون تشريع خاص لا سبيل الى الغاء أحكامه الا بتشريع خاص بذلك • عدم استفادة هذا الالغاء من تعديل المادة ٢٩٦ سالفة الذكر بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ •		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٥	٤٧٥
٢ ـ الغاء نظام قانونى معين ليستبدل به نظام قانونى جديد • أثره • نسخ القواعد القديمة وان لم تتعارض مع النظام الجديد • لوائح الادارة العامة الصادرة تنفيذا للقانون القديم بالنسبة لنصوصها المتوافقة مع القانون الجديد • بقاؤها نافذة فى ظل القانون الجديد مالم ينص صراحة على الغائها • الدفع بعدم الدستورية فى هذه الحالة • غير جدى •		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٠	٦٨٢
سريان القانون من حيث الزمان :		
١ ـ الطعن من غير المحكوم عليه اذا تعدى اليه الحكم • طريق للطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية فى ظل المادة ٣٤١ من لائحة المحاكم الشرعية وقبل الغائها • سريانها على الأحكام التى صدرت فى ظلها •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق • «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية أو مستأنفة يستحق عليها رسم نسبى ٢٪ • م ٥ ق ٩١ لسنة ١٩٤٤ • القانون ٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى خفض الرسم الى ١٪ لا يسرى على رسوم الاستئناف المرفوع قبل العمل به • (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
٣ ـ وقف الدعوى جزاء فى ١٩/ ٦/ ١٩٦١ • قيام قلم الكتاب بتعجيلها لجلسة ١٦/٢/١٩٦٢ ثم تأجيلها اداريا لجلسة ٨/١٠/١٩٦٢ • انتقال عبء التعجيل الى المدعى من هذا التاريخ ومنه يبدأ ميعاد السقوط • م١٠٩ مرافعات سابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦١	٩٣
٤ ـ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بشأن تعويض نزع الملكية وفق أحكام القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ • عدم سريان نص المادة ١٤٠ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ عليه • خضوعه من حيث جواز استئنافه للقواعد العامه المقرره فى قانون المرافعات • (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٤	١٢٩٦
٥ ـ تعويضات نزع الملكية المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على خبراء عند العمل بالقانون ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ • عدم سريان أحكامه الخاصة بالفصل فى المعارضات عليها • بقاؤها خاضعة لاحكام القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ المقرره فى هذا الشأن • (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٤	١٢٩٦

	القاعدة	الصفحة
" الأثر الرجعى "		
١ ــ سريان الضريبة العامة على الايراد لأول مرة على ايرادات سنة ١٩٤٩ • المادة ٢٥ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ • السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩ • سريان الضريبة على جزء الايراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ فحسب • حكم المادة ٦ من القانون • سريانه فقط حيث تكون كل مدة الاستغلال خاضعة للضريبة •		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٤	١٤
٢ ــ ميعاد الطعن بالنقض • ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه • القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ سريانه ابتداء من تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠
٣ ــ الأجرة المخفضة طبقا للمادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ • تقدير حكمى • القصد منه انهاء الحالات المنظورة أمام لجان التقدير المشكلة طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الأول فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٥	١٩٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ التفرقة فى الجزاء بين حالة تخلف رب العمل عن الاشتراك أصلا فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وبين تأخره بعد اشتراكه فى سداد المبالغ المستحقة ٠م ١٧ ق٦٣ لسنة ١٩٦٤ ٠ سريانها بأثر رجعى ٠ اغفال بحث حالة رب العمل وما اذا كان قد تخلف أصلا عن الاشتراك فى الهيئة أم أنه تأخر عن سداد المبالغ المستحقة ٠ قصور ٠		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦)	١٤٦	٨٣٥
٥ ـ الأثر الرجعى للمادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ٠ انسحابه الى حالتى التخلف عن الاشتراك والتأخر عن أدائه فى المواعيد المحددة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)	١٦٢	٩٣٣
تنازع القوانين من حيث المكان :		
١ ـ شكل التصرف ٠ خضوعه لقانون محل ابرامه كأصل ٠ م ٢٠مدنى ٠ اختصاص قانون الشكل لايتناول الا عناصره الخارجية ٠ الشكلية المعتبرة ركنا فى انعقاد التصرف دون تلك المفضية لاثباته ٠ خضوعها لقانون الموضوع ٠		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٣٧	٧٧٢

القانون الواجب التطبيق فى الأحوال الشخصية :

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية مليةمنظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام . المقصود بلفظ شريعتهم. (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٦)	١٥٣	٨٧٠
٣ ـ الحكم بالتطليق استنادا الى مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحـوال الشخصية للأقبـاط الأرثوذكس دون أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ . صحيح . علة ذلك . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٦)	١٥٣	٨٧٠
قرار إدارى		
١ ـ الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الادارية النهائية . لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى عـدا ما اسـتثنى بنص خاص . قرارات مدير عام مصـلحة الجمارك فى مواد التهريب الجمركى . ماهيتها . الطعن فيها فى ظل ق٦٦لسنة ١٩٦٣ .معقود لمحكمة القضاء الادارى. (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٣)	١٦	٨٣
٢ ـ القرار الادارى . ماهيته . اختصـاص محكمة القضـاء الادارى بمجلس الدولة بدعاوى التعـويض عن القرارات الادارية . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)	٢١٧	١٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ ثبوت صدور قرارات ادارية بغلق المدرسة الحرة مؤقتا • انتهاء الحكم المطعون فيه الى رد الاضرار المطلوب التعويض عنها إلى تلك القرارات • قضاؤه بعدم الاختصاص • لاخطأ •		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)	٢١٧	١٢٥٠
٧ ــ التعرض المستند الى أمر ادارى اقتضته مصلحة عامة • لايصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض • شغل موظف مسكنا ملحقا بمرفق حكومى • صدور قرار ادارى بانهاء الترخيص بذلك • اجابة طلب رد حيازة هذا المسكن • مخالفة للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم • جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية •		
الطعن رقم ١٢ه لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٨	٤٣٥
٨ ــ الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم • سلطتها فى الترخيص للأفراد باقامة المبانى أو توسعتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها • رفض الترخيص بأى من هذه الأعمال • قرار ادارى •		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٤	٤٧٠
٩ ــ أعمال الادارة العادية المستندة الى قرار ادارى • عدم جواز النظر اليها مستقلة عن ذلك القرار •		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)	٢١٧	١٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ ــ قرارات السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية • قرارات ادارية • مدى حجيتها • حق القضاء الادارى فى الغائها اذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها • حيازتها حجية التشريع باقرار المجلس النيابى • (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق رجال القضاء ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
١١ ــ انهاء جهة الادارة المؤجرة لعقد الايجار الخاضع لأحكام القانون المدنى بالارادة المنفردة • عدم اعتباره قرارا اداريا • علة ذلك • حكم المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بحماية المستأجر منه • لا مخالفة فيه للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم • الطعن فيه بالنقض غير جائز • (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٣٦	٧١١
١٢ ــ طلب تعديل الأقدمية • عدم تحققه الا بالغاء القرار الوزارى المحدد لها • خضوعه للميعاد المقرر فى المادة ٢٢ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى يحكم واقعة الطلب • (الطلب رقم ١١ لسنة ٣٩ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢)	١٧٧	١٠٢٢
١٣ ــ طلبات التسوية • استنادها الى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون وغير رهين بارادة الادارة • ماتصدره الادارة فى هذا الشأن من أوامر وتصرفات • هى مجرد أعمال تنفيذية وليست قرارات ادارية • (الطلب رقم ١٠ أ لسنة ٣٩ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢	١٧٧	١٠٢٢

	القاعدة	الصفحة
١٤ ــ الميعاد المقرر للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية الخاصة بشئون القضاة • ثلاثون يوما من تاريخ النشر أو الاعلان • م ٩٢ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ • العلم اليقينى يقوم مقام النشر أو الاعلان •		
(الطلب رقم ١١ لسنة ٣٩ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢	١٧٧	١٠٢٢

قضاء مستعجل

	القاعدة	الصفحة
١ ــ اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية • صدور حكم فى هذه المنازعات بالالزام • اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكالات الوقتية المتعلقة بتنفيذه • المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والمتصلة بموضوع المنازعات الادارية • لا تدخل فى اختصاص القضاء العادى •		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٥	١٣١
٢ ــ الحكم المستعجل بفرض الحراسة على أطيان المورث • لايعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ماكان يملكه •		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
٣ ــ «وجه الاستعجال» و «وجه السرعة» • تعبيران مترادفان قانونا • الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تنظر		

	القاعدة	الصفحة
بهـذا الوصف • عدم اعتبارها من الأحكام الصـادرة فى المواد المستعجلة • ميعاد استئنافها ٦٠ يوما فى ظل قانـون المرافعات السابق • مثال فى تأمينات اجتماعية • (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٣٤١

قضاه

	القاعدة	الصفحة
١ ـ التفويض التشريعى المقرر بالقـانون ١٥ لسـنة ١٩٦٧ • سنده وحدوده • ماتضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ـ الصادر بالاسـتناد الى هـذا التفويض ـ من اعتبار رجال القضاء الذين لاتشملهم قرارات اعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل الى وظائف أخرى محالين الى المعاش بحكم القانون • خروجه عن نطاق قانون التفويض • أثر ذلك • (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق • «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٢ ـ عزل القضاة من وظائفهم • هو من الأمور التى لا يجوز وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون • ماتضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار رجال القضـاء الذين لا تشملهم قرارات اعادة التعيين أو النقل محالين الى المعاش • غير قائم على أساس من الشرعية • (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق • «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ اعتبار القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعادة تشكيل الهيئات القضائية منعدما . مؤداه . عدم صلاحيته كأداة لالغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو أساسا لصدور قرار جمهورى بالعزل من ولاية القضاء .		
(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق . «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٣	٥٣٩

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ ـ الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى . شرطه . صدور حكم آخر سبق أن فصل فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به . مثال فى دعوى وقف .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٣/١/٣) ...	٥	١٨
(والطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١)	٢٠٨	١١٩٨
(والطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٩	١٣٩٦
٢ ـ الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . مخالفة القانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . أو فصله فى نزاع بين نفس الخصوم على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه . المادتان ٢ ، ٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٤)	٨٦	٤٨٣

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ القضاء بثبوت أو انتفاء حق مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة اساسية . اكتساب هذا القضـــاء قوة الامر المقضى فى تلك المسألة . مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . مثال فى دعوى عمالية .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١)	٢٠٨	١١٩٨
٨ ــ عدم جواز الطعن بالاستئناف استقلالا فى الحكم الصادر برفض الادعاء بالتزوير . ترك الخصومة فى استئناف هذا الحكم . قضاء محكمة الاستئناف برد وبطلان العقد المطعون فيه عند نظر استئناف الحكم الصادر من بعد فى الموضوع . النعى عليه بأنه خالف حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الادعاء بالتزوير . لامحل له .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٩ ــ القضاء بقبول الاستئناف شـــكلا . قضاء ضمنى بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضى . الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، والدفع بعدم قبوله ممن لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى ولأن المحكوم عليه قبل الحكم الابتدائى . هذا الدفع فى حقيقته دفع بعدم جواز الاستئناف ، وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه م ١٤٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧
١٠ ــ الحكم بقبول الاستئناف شكلا . أثره . امتناع الدفع أمام محكمة الاستئناف بعد ذلك ببطلان صحيفته .		

	القاعدة	الصفحة
عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم برفض هذا الدفع رغم اشتماله على اسباب تتعلق بشكل الاستئناف • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥
١١ ــ الطعن فى قرار اللجنة ــ بشأن ضريبة اضافية ــ بطريق التكليف بالحضور ، ثم الطعن فيه بصحيفة أودعت قلم الكتاب • القضاء نهائيا بعدم قبول الطعن الثانى لرفعه بغير الطريق القانونى • وجوب التزام محكمة الاستئناف حجية هذا القضاء السابق بالنسبة لشكل الطعن ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام •		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٧١	٤٠٤
١٢ ــ فصل لجنة الطعن فى موضوع شكل المنشأة واعتبارها شركة تضامن • عدم طعن مصلحة الضرائب فى قرار اللجنة • صيرورته نهائيا مانعا من العودة للمناقشة فيه فى هذا الخصوص •		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٦)	١٣٥	٧٦١
١٣ ــ لجنة الطعن الضريبى • هيئة ادارية لها ولاية القضاء للفصل فى خصومه • صيرورة القرار الصادر منها نهائية • أثره • اكتسابه قوة الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم • لاعبرة باختلاف الموضوع فى الطعنين طالما أن أساس المنازعة فيهما واحد •		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩)	٢٢٥	١٣٠٥

	القاعدة	الصفحة
١٤ ــ الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها أمام المحاكم المدنية • مناطها • صدور حكم فى موضوع الدعوى الجنائية • (الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ...	١٥٧	٨٩٤
١٥ ــ جواز أن يكون هنالك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى • الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة اليه • غير مانع من اعتبار ما وقع منه اخلالا بالتزاماته الجوهرية • (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٢)	١٦٧	٩٦٣
١٦ ــ حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية • شروطها • القضاء نهائيا ببراءة المطعون ضده من اتهام الطاعن له بجريمة البلاغ الكاذب • تأسيسه على أن المطعون ضده أبلغ بأمر حقيقى هو أخذ الطاعن منه مبلغا وامتنع عن رده اليه • مطالبة المطعون ضده ــ من بعد ــ أمام المحكمة المدنية برد هذا المبلغ • الحكم له بذلك • صحيح • علة ذلك • (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) ...	١٩٢	١١٠٧
١٧ ــ دعاوى المطالبة باعانة غلاء المعيشة المقامة من افراد اطقم السفن التجارية • اعتبارها منتهية بصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ • عدم الاخلال بالاحكام النهائية الصادرة فى شأن اعانة الغلاء • (الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١)	٢٠٨	١١٩٨

	القاعدة	الصفحة
١٨ ــ القضاء النهائى باستحقاق العامل لاعانة غلاء المعيشة بالاضافة الى أجره الاساسى وبالزام رب العمل بأدائها له عن مدة معينة • يحوز الحجية فى دعوى لاحقة بين نفس الخصوم بطلب الاعانة عن مدة تالية • عدم التقيد بهذه الحجية يجيز الطعن بطريق النقض •		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١)	٢٠٨	١١٩٨
١٩ ــ فصل الحكم بصفة قطعية فى استحقاق الطاعنين لاعانة غلاء المعيشة وندبه خبيرا لتحديد مقدارها • صيرورته نهائيا حائزا قوة الشيىء المحكوم فيه • وجوب تقيد المحكمة بما قضت به •		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٧ القضائية جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩) ...	٢٣٩	١٣٩٦
٢٠ ــ عدم الاخلال بالاحكام النهائية الصادرة فى شأن اعانة الغلاء • م ٢ق ٧٦ لسنة ١٩٦٤ • شمول النص كافة الاحكام النهائية سواء قضت بمبالغ الاعانة المستحقة أو قضت باستحقاق الاعانة وحصرت النزاع فى تحديد مقدارها •		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٧ القضائية جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩) ...	٢٣٩	١٣٩٦

	القاعدة	الصفحة

(م)

مبان . محاماة . محكمة الموضوع . مرض الموت . مسئولية . معاهدات . معارضة . مقاوله . ملكية . موطن . موظفون . مناجم

مبان

الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم . سلطتها فى الترخيص للافراد باقامة المبانى أو توسعتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها . رفض الترخيص بأى من هذه الأعمال . قرار ادارى .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢) ٨٤ ٤٧٠

محاماة

١ – العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف قصد العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . القيام بالعمل القانونى محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له . مثال بشأن وكالة محام .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١٧) ٤٦ ٢٦٠

٢ – عدم توقيع محام مقرر أمام محاكم الاستئناف على صحيفة الاستئناف . أثره . بطلان الصحيفة .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠) ٤٩ ٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ توقيع المحامى على أصل صحيفة الدعوى أو على صورتها المقدمة لقلم الكتاب . تحقق غرض المشرع من التوقيع . اغفال الحكم بحث توقيع المحامى على تلك الصورة . قصور .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢	١٢٤	٧٠٣
٤ ــ نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة دون الشركات التابعة للمؤسسات العامة . علة ذلك . عدم اعتبار هذه الشركات من الأشخاص العامة .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٤٩	٢٨٢
٥ ــ صدور التوكيل الى المحامى المقرر بالطعن بالنقض من وكيلة الطاعنين . عدم تقديم توكيل هذه الأخيرة للتعرف على حدود وكالتها . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٠	٦٨٢
٦ ــ تقرير المحامى بالطعن عن الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعن الثانى . عدم تقديم التوكيل الصادر من الأخير للطاعن الأول . أثره عدم قبول الطعن بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٨	١٣٨٨

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ الاعفاء من ضريبة المهن الحرة فى السنوات الخمس التالية لتاريخ الحصول على الدبلوم العالى • م٧٦ ق١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة ق١٤٦ لسنة ١٩٥٠ • المحامى الحاصل على شهادة العالمية من الجامع الأزهر سنة ١٩٢٣ • الحكم بسريان هذا الاعفاء المؤقت عليه اعتبارا من أول يناير ١٩٥٦ • خطأ فى القانون •		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	١٥٩	٩١٣
أتعاب المحامى :		
١ ــ مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة • بدء سريانها • مثال بالنسبة لأتعاب محام •		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨)	١٧١	٩٨٨
٢ ــ اعتبار الحكم تاريخ الفصل فى آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محاميا عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم • نعى الطاعن على الحكم دون تقديم الدليل على قيامه بعد هذا التاريخ بأعمال يستحق أتعابا عنها • عار عن الدليل •		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨)	١٧١	٩٨٨
٣ ــ القضاء بالمقاصة فى أتعاب المحاماه • تأسيسه على قضاء تم نقضه • وجوب نقضه كذلك •		
(الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠) ...	٢٢٧	١٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
التعيين فى القضاء :		
١ ــ تعيين الطالب من المحاماه فى سلك القضاء فى ظل قانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ معدل بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ • صدور قانون المحاماه ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/١١/٦ • منح هذا القانون للمحامى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره لسداد الاشتراك عن مدة الاستبعاد من الجدول كيما تعتبر مدة اشتغاله بالمحاماه متصلة •قيام الطالب بسداد الاشتراك فى ١٩٦٨/١٢/٢٦ • تقديم طلب تعديل أقدميته تأسيسا على ذلك فى ١٩٦٦/١/٣ • اعتبار هذا الطلب مقدما فى الميعاد • م٩٢ق٤٣ لسنة ١٩٦٥ •		
(الطلب رقم السنة ٣٩ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٣/٢/٢٩) ...	١٧٥	١٠١١
٢ ــ الأقدمية التى عناها المشرع فى المواد ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ من قانون المحاماه ٦١ لسنة ١٩٦٨ • هى اللازمة للتدرج فى المراحل المختلفة للمهنة الى غير ذلك • لاعلاقة لهذه الأقدمية بترتيب أقدمية القضاء •		
(الطلب رقم السنة ٣٩ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٣/٢/٢٩) ...	١٧٥	١٠١١
٣ ــ صلاحية المحامى للتعيين فى وظيفة قاض • مناطها ، توافر شرطين • الأول الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف مدة أربع سنوات متوالية • الثانى ممارسة المهنة فعلا خلالها • ماقرره قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن اتصال مدة المحاماة نتيجة لسداد الاشتراكات المتأخرة• لا أثر له •		
(الطلب رقم السنة ٣٩ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٣/٢/٢٩) ...	١٧٥	١٠١١

محكمة الموضوع

(أولا) التكييف.

(ثانيا) التفسير.

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المستندات بما لايخرج عن عبارتها الواضحة . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	١٧١	٩٨٨
٣ ـ الاشكال الموضوعى . حق محكمة الموضوع عند نظره فى تفسير الحكم للوصول الى حقيقة المنازعة فيه .م ٤٧٩ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	١١٢	٦٣٧
٤ ـ استقلال قاض الموضوع باستخلاص ما تحتمله عبارات العقد متى كان استخلاصه سائغا . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ القضائية ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣) ...	١٨٧	١٠٧٧
٥ ـ تفسير الاتفاقات والمحررات من سلطة محكمة الموضوع . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض مادامت لم تخرج عما تحتمله عباراتها .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)	٢٢٠	١٢٦٨
(ثالثا) مسائل الواقع .		
١ ـ القبول المانع من الطعن فى الحكم . شرطه . أن يكون قاطع الدلالة على الرضاء بالحكم وترك الحق فى الطعن . تقدير ذلك . من سلطة محكمة الموضوع . مثال بشأن تنفيذ الحكم فى دعوى وقف .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق . «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ تقدير نفقة للقاصر بما يتفق مع مصلحته • من سلطة محكمة الموضوع •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٦	٣٨
٣ ـ تقدير المبرر لفصل العامل مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع •		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠
٤ ـ الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالالتزام الا اذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه • لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فى ألا تقضى بالفسخ استنادا للشرط الفاسخ الضمنى •		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٩)	١٠	٤٩
٥ ـ سلطة محكمة الموضوع فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها • لاسبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة •		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٦ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تعرف نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده • لامعقب عليها من محكمة النقض متى بنى قضاؤها على مقدمات تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها •		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٧	٤٣٠

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بمــا تطمئن اليه من الأدلة • لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى قام قضاؤها على أسباب كافية لحمله •		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨١	٤٥٢
(والطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣١	١٦٩
٨ ــ سلطة قاضى الموضوع فى الأخذ بالدليل المقدم له أو اطراحه الا أن تكون له حجية معينة حددها القانون •		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
٩ ــ استقلال قاضى الموضوع بتقــدير الدليــل • عدم اعتباره كشف الحساب المقدم دليلا كاملا وقضاؤه بتوجيه اليمين المتممة لاستكمال اقتناعه • لا عيب •		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
١٠ ــ الجدل فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى • غير مقبول •		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٨	٧٨٥

(خامسا) الإثبات .

(أ) البينة •

	القاعدة	الصفحة
١ ــ تقدير أقوال الشهود من اطلاقات قاضى الموضوع • الاطمئنان الى أقوال شــاهد دون آخر مرجعــه وجدان القاضى •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود واستنباط القرائن القضائية • لا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا •		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
٣ ـ طلب اجراء التحقيق أو الانتقال للاطلاع على ملف تركة المورث • من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة اليها •		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٩	٤٤٠
٤ ـ حق محكمة الموضوع فى رفض طلب احالة الدعوى الى التحقيق متى وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها •		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٣)	٩٩	٥٥٩
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)	١٦٦	٩٥٨
٥ ـ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة • لا تتعلق بالنظام العام • جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا • لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص قبول الخصم الضمنى •		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١١٧	٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
(ب) القرائن .		
١ ــ استقلال قاضى الموضوع بتقدير القرائن القضائية. (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٢ ــ استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية. محله . اطلاعها عليها واخضاعها لتقديرها . عدم بحثها . قصور . (الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٣ ــ استناد الخصم الى قرائن غير قاطعة فى تجريح أقوال الشهود التى أخذت بها المحكمة . اغفال الحكم التحدث عن هذه القرائن . لاعيب . مثال فى صورية . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤
٤ ــ استقلال قاضى الموضوع بتقدير القرائن ومايستنبطه منها . محكمة النقض لا شأن لها فى ذلك متى كان استنباطه سائغا . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
(والطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٣	٨٥٤

	القاعدة	الصفحة
(ج) الكتابة •		
« مبدأ الثبوت بالكتابة »		
١ ــ مبدأ الثبوت بالكتابة : وجوب أن يكون التصرف المدعى به قريب الاحتمال • استقلال قاضى الموضوع بتقدير ذلك ، متى أقام رايه على ما يسوغه • لا رقابة لمحكمة النقض عليه •		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٦
٢ ــ استقلال محكمة الموضوع بتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل المدعى به قريب الاحتمال • تمسك الخصم بورقة على اعتبار أنها مبدأ ثبوت الكتابة وطلبه الاحالة الى التحقيق • اغفال المحكمة الرد على ذلك • قصور •		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٩٩
(د) الاقرار •		
الاقرار غير القضائى • عدم اشتراط صدوره للمقر له • جواز استخلاصه من أى دليل أو ورقة مقدمة الى جهة أخرى • خضوعه لتقدير قاضى الموضوع •		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٢)	١٠٥	٥٩٦

	القاعدة	الصفحة
(هـ) اليمين المتممة .		
١ ــ اليمين المتممة اجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه استكمالا لدليل ناقص . جواز الحكم على أساسها باعتبارها مكملة لعناصر الاثبات الأخرى .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
٢ ــ استقلال قاضى الموضوع بتقدير الدليل . عدم اعتباره كشف الحساب المقدم دليلا كاملا . قضاؤه بتوجيه اليمين المتممة لاستكمال اقتناعه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
٣ ــ اليمين المتممة دليل تكميلى ذو قوة محدودة . لقاضى الموضوع توجيهه من تلقاء نفسه . له السلطة التامة فى تقدير نتيجته .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
(سادسا) مسائل عامة :		
١ ــ عدم التزام محكمة الموضوع بلفت نظر الخصم الى مقتضيات دفاعه . حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة اليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منه اخلالا بالتزاماته الجوهرية .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)	١٦٧	٩٦٢
٩ ــ خضوع العلاقة بين ناظر الوقف والمستحقين فيه لاحكام الوكالة . ضمان ناظر الوقف دائما لما ينشأ عن تقصيره الجسيم دون تقصيره اليسير ما لم يكن مأجورا .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧)	١٧٩	١٠٢٩
١٠ ــ ضمان المهندس المعمارى . أساسه .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣\١١\٢٧)	١٩٩	١١٤٦
١١ ــ ضمان المقاول لعيوب البناء مدته عشر سنوات تبدأ من وقت تسليم المبنى . سقوط الدعوى بهذا الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انكشاف العيب أو حصول التهدم . م ٦٥٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧)	١٩٩	١١٤٦
١٢ ــ تمسك المقاول بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمانه لعيوب البناء . وجوب اثبات وقت انكشاف العيب ومضى المدة المذكورة بعدئذ .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧)	١٩٩	١١٤٦

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) المسئولية التقصيرية .		
١ ـ اتخاذ اجراءات الحجز الادارى . شرطه . أن يكون استعمال هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٨)	١٢٣	٦٩٨
٢ ـ فصل الحكم بندب خبير فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق فى وقوع الخطأ من الطاعن وبانه قد تسبب عنه ضرر للمطعون ضده . حكم قطعى أنهى الخصومة فى شق منها . جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥
٣ ـ التعويض المستحق للمضرور قبل المسئول والتأمين المستحق له قبل شركة التأمين . جواز الجمع بينهما فى ظل القانون المدنى القديم لاختلاف أساس كل منهما . (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)	١٩١	١١٠١
٤ ـ الدعوى المدنية . وجوب الحكم بوقف السير فيها عند رفع الدعوى الجنائية عن ذات العمل . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٢٠٩	١٢٠٦
٥ ـ رجوع العامل على رب العمل بالتعويض عن اصابة العمل وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية . شرطه . نشوء الاصابة عن خطأ جسيم من جانبة . الخطأ الجسيم . شموله كل فعل خاطىء سواء كون جريمة من عدمه . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٨	١٣٨٨

القاعدة	الصفحة

٦ ـ القضاء بتعويض عن اصابة عمل • تأسيسه على قواعد المسئولية التقصيرية دون أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لارتكاب رب العمل خطأ جسيما • النعى على الحكم لعدم قبوله الدعوى بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية • غير منتج •

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩) ٢٣٨ ١٣٨٨

مسئولية الموظف قبل الدولة :

١ ـ علاقة الموظف بالدولة • ماهيتها • وجوب أداء الموظف عمله بعناية الشخص الحريص • التزام الموظف بذلك مصدره القانون ولو لم ينص عليه صراحة • اخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته اذا أضر بالدولة • أثره • مساءلته مدنيا طبقا للقواعد العامة •

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١٢/١١) ٢١٦ ١٢٤٣

٢ ـ عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على الالتزامات التى مصدرها القانون • سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ١٧٤ مدنى على هذه الالتزامات •

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١٢/١١) ٢١٦ ١٢٤٣

مسائل عامة :

١ ـ تكييف الفعل بأنه خطأ أو غير خطأ • خاضع لرقابة محكمة النقض • استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية • من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا •

(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ... ١٥٧ ٨٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ اقامة دعوى التعويض على أساس نسبة خطأ لكل من مالك العقار والمحافظ أدى الى انهياره • نقض الحكم فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن المحافظ • أثره • وجوب نقضه بالنسبة للمالك • علة ذلك •		
(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ...	١٥٧	٨٩٤
٣ ـ التزام محكمة الموضوع بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض • عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه • عدم اعتبار ذلك تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها •		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)	٢١٦	١٢٤٣
٤ ـ محكمة الموضوع • تطبيقها خطأ قواعد المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق • جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفته القانون ولو لم يكن صاحب الشأن قد نبه المحكمة الى ذلك • النعى على الحكم بهذا الخطأ لا يعتبر ابداء لسبب جديد •		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)	٢١٦	١٢٤٣

القاعدة | الصفحة

معاهدات

١ ــ معاهدة بروكسل • التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة فيه • عدم الاعتداد به الا اذا وجدت لدى الناقل أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحتها • عبء اثبات مبررات التحفظ يقع على الناقل •

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٧) ١٠٩ ٦١٦

معارضة

١ ــ نص المــادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية جاء مطلقا فى جعــل تاريخ اعلان الحكم الغيابى مبــدأ لميعاد المعارضة • حصول هذا الاعلان من المدعى المدنى • أثره • بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية •

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٢) ٥٤ ٣١٢

٢ ــ بطلان حكم محكمة أول درجة لعيب فى الاجراءات• على محكمة الاستئناف بعد تقريرها للبطلان أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة • مثال فى بطلان حكم صادر فى المعارضة •

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) ٢٢٦ ١٣١٠

	القاعدة	الصفحة

مقاولة

١ ــ دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول • ميعاد سقوطها • تاريخ بدء الميعاد • التزيد فى أسباب الحكم • عدم تأثيره على نتيجته الصحيحة •

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٣١) ١٥٠ ٨٥٣

٢ ــ ضمان المقاول لعيوب البناء مدته عشر سنوات تبدأ من وقت تسليم المبنى • سقوط الدعوى بهذا الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انكشاف أو حصول التهدم • م ٦٥٤ مدنى •

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧) ١٩٩ ١١٤٦

٣ ــ تمسك المقاول بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان عيوب البناء • وجوب اثبات وقت انكشاف العيب ومضى المدة المذكورة بعدئذ •

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧) ١٩٩ ١١٤٦

٤ ــ ضمان المهندس المعمارى • أساسه •

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧) ١٩٩ ١١٤٦

ملكية

أسباب كسب الملكية :

(أولا) الحيازة .

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الالتصاق .		
١ ــ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن النية • استخلاص الحكم سوء نية من أقام المبانى المطلوب ازالتها بأسباب تكفى لحمل قضائه • لاعيب •		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٧	٧١٧
٢ ــ لمالك الأرض حق تملك البناء الذى يقيمه الغير فى أرضه دون رضاه • م ٦٥ مدنى قديم • الحكم بأن له الخيار بين طلب ابقاء البناء وطلب ازالته على نفقة من اقامه • صحيح •		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٧	٧١٧
(ثالثا) التقادم المكسب .		
١ ــ الحكم باعتبار الطاعنين عاجزين عن اثبات دفاعهم بتملك عين النزاع بالتقادم الطويل • خلوه مما يصلح ردا على طلبهم الاحالة الى التحقيق لاثبات هذا الدفاع • خطأ وقصور •		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	١٩٣	١١١٤
٢ ــ الدفع بسقوط الحق فى الارث • عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام النقض •		
الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)	٢٢٠	١٣٦٨

إنتقال الملكية :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ وجوب اختصام وكيل الدائنين فى الاجراءات التى تتخذ بعد شهر افلاس المدين • لامحل لذلك إذا بلغت الاجراءات نهايتها بحكم مرسى المزاد قبل شهر الافلاس • القضاء بتثبيت ملكية التفليسة للأطيان المحكوم برسو مزادها تأسيسا على أن تسجيل الحكم الذى تم بناء على طلب قلم الكتاب غير نافذ فى حق جماعة الدائنين • خطأ • (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٧	٨٧
٢ ــ ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة شرط لجواز طلبها • الملكية لاتنتقل الا بتسجيل عقد البيع • (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢٩
٣ ــ الأثر المترتب على التسجيل • الأصل فيه أن يكون من تاريخ حصوله • عدم انسحابه الى الماضى • استثناء المادتين ١٥و١٧ ق١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن انسحاب أثر التأشير بالحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد الى تاريخ تسجيل صحيفتها • عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه • (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢٩

	القاعدة	الصفحة
نطاق الملكية .		
١ ــ ملكية الدولة للمناجم قاصرة على المواد المعدنية دون الاماكن التى تستخرج منها • م٣ قانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ • بقاء هذه الأماكن مملوكة لصاحب السطح فى الحدود المقررة قانونا • التزام المرخص له باستغلال المنجم بتعويض المالك عن حرمانه من الانتفاع بملكه أو أى ضرر بسطح الأرض • الانفاق على مقابل اشغال السطح • وروده على محل جائز التعامل فيه •		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠)	٢٢٨	١٣٣١
٢ ــ استعمال حق الملكية مقيد بمراعاة أحكام القانون • مادتان ٨٠٢ ، ٨٠٦ مدنى • عدم تأثير قيود قانون الاصلاح الزراعى على عقود بيع الأراضى الزراعية القائمة وقت صدوره •		
(الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠) ...	٢٢٧	١٣٢٠
الملكية الأدبية والفنية :		
١ ــ العمل الفنى لايندرج ضمن عروض التجارة • هو عمل مدنى تحكمه ــ عند الانابة ــ قواعد الوكالة • المنتج نائب قانونى عن مؤلف المصنف السينمائى فى نشر الفيلم واستغلاله • م٣٤ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ • زوال تلك النيابة اذا احتفظ المؤلف بحقه فى استغلال مصنفة بنفسه •		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٧	٦١٣

موطن

	القاعدة	الصفحة

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام. نقابات نقض . نقل بحرى . نيابة عامة

نزع الملكية للمنفعة العامة

١ ــ عدم جواز الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية • شرطه • أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت اجراءات تقدير التعويض التى أوجب القانون اتباعها •

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٤) ٧ ٣٦

٢ ــ الاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله • اعمال هذه القاعدة لايترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى فى موضوعه • القضاء برفض الاستئنافين • الطعن من أحد الطرفين لايتناول الا موضوع الاستئناف المطعون فيه ولا يفيد الا رافعه مالم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة •

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥) ١٨ ٩٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات لجان معارضات نزع الملكية • حكمها انتهائى • المحكمة ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء • (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٣)	٣٩	٢٢٣
٤ ــ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة • ق٥٧٧لسنة ١٩٥٤ • عدم جواز الطعن فيها سواء كانت باطلة أو قائمة على اجراءات باطلة • علة ذلك • (الطعن ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٣)	٣٩	٢٢٣
٥ ــ اعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من رسم الأيلولة • بيعها خلال عشر السنوات التالية للوفاة • أثره • استحقاق الرسم • نزع ملكيتها للمنفعة العامة خلال هذه المدة • لايوجب استحقاق الرسم • (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤
٦ ــ نزع الملكية للمنفعة العامة • وجوب احالة المعارضات المقدمة عن التعويض المقدر من المصلحة القائمة بالاجراءات الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره الى لجنة الفصل فى المعارضات برئاسة قاض • جواز الطعن فى قرار تلك اللجنة أمام المحكمة الابتدائية • نهائية الحكم الصادر فى الطعن • ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٤	١٢٩٦

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ تعويضات نزع الملكية المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على خبراء عند العمل بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ • عدم سريان أحكامه الخاصة بالفصل فى المعارضات على هذه الدعاوى • بقاؤها خاضعة لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ •		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٤	١٢٩٦
٨ ـ انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات • المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ • عدم انطباق هذا النص اذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار صادر من هذه اللجنة •		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٤	١٢٩٦
٩ ـ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بشأن تعويض نزع الملكية وفق أحكام القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ • عدم سريان نص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ عليه • خضوعه من حيث جواز استئنافه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات •		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٤	١٢٩٦

	القاعدة	الصفحة

نظام عام

(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام .

١ ـ أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أحكـام آمرة • وجوب تحديد الأجرة وفقا لهامتى كان المبنى خاضعا لأحكام هذا القانون •

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٨	٢٧٤

٢ ـ المحكم المفوض بالصلح • عدم جواز تعيين غيره بغير اتفاق الطرفين • وفاته بعد انعقاد مشارطة التحكيم ليست سببا لبطلانها • ضرورة اتفاق الخصوم على محكم آخر لنفاذ عقد التحكيم • المـادة ٨٢٤ مرافعات سابق • تعلق حكمها بالنظام العام •

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٦	٣٢١

٣ ـ الطعن فى قرار اللجنة ـ بشأن ضريبة اضافية ـ بطريق التكليف بالحضور ، ثم الطعن فيه بصحيفة أودعت قلم الكتاب • القضاء نهائيا بعدم قبول الطعن الثانى لرفعه بغير الطريق القانونى • وجوب التزام محكمة الاستئناف حجية هذا القضاء السابق بالنسبة لشكل الطعن ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام •

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧١	٤٠٤

	القاعدة	الصفحة
٩ ــ اتفاق رب العمل مع عماله على منحهم اجازة بأجر فى الأعياد تجاوز الحد المقرر قانونا • صحيح باعتباره أكثر فائدة للعمال • م ٦/٢ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ • الحد الأدنى لمقدار الاجازة المقررة قانونا • تعلقه بالنظام العام •		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٦	١٢٧٩
(ثانيا) المسائل غير المتعلقة بالنظام العام .		
١ ــ أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة ببيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى • قيامها على أساس اتمام البيع بواسطة خبير مثمن • عدم ترتب البطلان الحتمى جزاء على عدم مراعاتها • جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا لعدم تعلقها بالنظام العام •		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٣)	٧	٣٩٦
٢ ــ عدم تعلق قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة بالنظام العام • جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا • لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص قبول الخصم الضمنى •		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤)	١١٧	٦٦٧
٣ ــ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان • نسبى • عدم تعلقه بالنظام العام •		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ التمسك بسبب غير متعلق بالنظام العام لم يرد بتقرير الطعن بالنقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٧٣/١١/١٣) ...	١٨٧	١٠٧٧
٥ ـ الدفع بسقوط الحق فى الارث . اختلافه عن الدفع باكتساب الملكية بالتقادم . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)	٢٢٠	١٢٦٨
نقابات		
اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل . مناطه . دعوى النقابة بطلب تقرير حق بعض عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال اجازاتهم . دعوى مقامة من ذى صفة . اختصاص هيئة التحكيم بنظرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٦	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة

نقض

إجراءات الطعن :

(أولا) ميعاد الطعن ٠

ميعاد الطعن بالنقض٠ ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ٠ القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ ٠ سريانه ابتداء من تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ٠

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠

(ثانيا) ايداع الكفالة ٠

تعدد الكفالة التى تصحب تقرير الطعن بالنقض تكون بتعدد الطعون وليس بتعدد الطاعنين٠ الطعن الواحدلايفرض عليه سوى رسم واحد ، ولا تودع عند التقرير به غير كفالة واحدة ٠

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٥	١٣٧١

(ثالثا) اعلان الطعن ٠

تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى ٠ تمسكه ببطلان اعلانه دون بيان وجه المصلحة ٠ عدم قبول الدفع بالبطلان ٠

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) ايداع الأوراق .		
١ ــ وجوب ايداع الطاعن فى مسائل الاحوال الشخصية صورة من الحكم المطعون فيه ، والحكم الابتدائى الذى أحال اليه . يغنى عن ذلك أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى فى الميعاد القانونى . علة ذلك . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق ــ « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣) ...	٥	١٨
٢ ــ وجوب ايداع الطاعن ــ فى مسائل الاحوال الشخصية ــ صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال اليه . اغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن . امتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة الرسمية للحكم لعدم ورود التحريات توطئة لتقدير رسوم الدعوى . لا يعد من قبيل القوة القاهرة . أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى الابتدائية بعد فوات الميعاد . لا يغنى عن هذا الاجراء . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٩ ق ــ « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨) ...	٢٠٤	١١٧٩
٣ ــ صدور التوكيل الى المحامى المقرر بالطعن بالنقض من وكيلة الطاعنين . عدم تقديم توكيل هذه الاخيرة للتعرف على حدود وكالتها . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦) ...	١٢٠	٦٨٢

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ تقرير المحامى بالطعن عن الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعن الثانى . عدم تقديم التوكيل الصادر من الأخير للطاعن الأول . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٨	١٣٨٨
المصلحة والصفة فى الطعن :		
١ ــ دعوى الطلاق يترتب عليها آثار مالية . المصلحة فى الطعن بالنقض . العبرة بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . طلب الحلول من وارث الطاعنة فى دعوى الطلاق . تحقق مصلحة محتملة له فى الاستمرار فى الطعن بالنقض .		
الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق ــ «أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٧٠	٩٨٢
٢ ــ مطالبة مؤلف المصنف الموسيقى لصاحب دار العرض السينمائى بالحقوق الناشئة عن الاداء العلنى لمصنفه . القضاء بعدم قبول دعوى هذا المؤلف قبل صاحب دار العرض لرفعها على غير ذى صفة . الطعن على ذلك القضاء من صاحب دار العرض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٨	٦١٣

	القاعدة	الصفحة
حالات الطعن :		
١ ـ الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى • شرطه • صدور حكم آخر سبق أن فصل فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق ـ «أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
(والطعن ٥٠٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١)	٢٠٨	١١٩٨
(والطعن ٤٩٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٩	١٣٩٦
٢ ـ الطعن على الحكم بالنقض لمخالفتة حجية حكم سابق • جوازه سواء دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع • مثال بشأن مطالبة عمال البحر والملاحين باعانة غلاء المعيشة •		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٤)	٨٦	٤٨٣
٣ ـ القضاء النهائى باستحقاق العامل لاعانة غلاء المعيشة بالاضافة الى اجره الاساسى وبالزام رب العمل بأدائها له عن مدة معينة • يحوز الحجية فى دعوى لاحقة بين نفس الخصوم بطلب الاعانة عن مدة ثانية • عدم التقيد بهذه الحجية • جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض •		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١)	٢٠٨	١١٩٨
٤ ـ الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية • شرطه • مخالفة القانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم • أو فصله فى نزاع بين نفس الخصوم على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه • المادتان ٢ ، ٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٤)	٨٦	٤٨٣

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى • جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صارا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية • القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٤	١٩٠
٦ ـ التعرض المستند الى أمر ادارى اقتضته مصلحة عامة • لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض • شغل موظف مسكنا ملحقا بمرفق حكومى • صدور قرار ادارى بانهاء الترخيص بذلك • القضاء برد حيازة هذا المسكن • مخالفة للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم • جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية •		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٨	٤٣٥
٧ ـ التعرض المستند الى قرار ادارى لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض • نسبة عيب من عيوب عدم المشروعية الى القرار • اختصاص جهة القضاء الادارى بالطعن فيه طالما لم يلحق القرار عيب ينحدر به الى درجة العدم • صدور حكم على خلاف ذلك • جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية •		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٤	٤٧٠
٨ ـ انهاء جهة الادارة عقد الايجار الخاضع لأحكام القانون المدنى بالارادة المنفردة • عدم اعتباره قرارا اداريا • علة ذلك • حكم المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية		

	القاعدة	الصفحة
بحماية المستأجر منه • لا مخالفة فيه للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم • الطعن فيه بالنقض • غير جائز •		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٦	٧١١
٩ ــ قضاء الحكم بأكثر مما طلبه الخصم • جواز الطعن فيه بطريق الالتماس لا بطريق النقض •		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١
١٠ ــ تصحيح الخطأ المادى البحت فى الحكم • مناطه • تعرض محكمة الاستئناف لهذا الخطأ ونفيها له رغم وجوده • مخالفة للثابت فى الأوراق • جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض •		
(الطعن ٢٨١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٤٢	١٤١٢

الأحكام غير الجائز الطعن فيها :

١ ــ الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها • عدم جواز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع • م ٣٧٨ مرافعات سابق • مثال بشأن حكم ندب خبير لبحث استحقاق العامل للعمولة •		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩
٢ ــ القضاء ببطلان الحكم المستأنف والتأجيل لنظر الموضوع دون التصدى له • غير منه للخصومة كلا أو		

	القاعدة	الصفحة
بعضا • عدم جواز الطعن فيه استقلالا • م٣٧٨ مرافعات سابق •		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٥)	١٣٣	٧٤٨
٣ ـ الحكم بقبول الاستئناف شكلا • أثره • امتناع الدفع أمام محكمة الاستئناف بعد ذلك ببطلان صحيفته • عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم برفض هذا الدفع رغم اشتماله على أسباب تتعلق بشكل الاستئناف • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥
الخصوم فى الطعن :		
١ ـ ورود اسم المطعون عليه فى تقرير الطعن وفى القرار المطعون فيه مجردا دون ذكر صفته كولى شرعى على القاصر • الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة • لا محل له طالما أن البين بجلاء أنه اختصم فى الاستئناف وفى تقرير الطعن بهذه الصفة •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق • « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٦	٢٨
٢ ـ صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة • للخصم الذى قبل ذلك الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه ان يطعن اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من زملائه منضما اليهم فى طلباتهم • عدم استعمال هذه الرخصة • لا أثر له فى شكل الطعن المرفوع من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد •		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ عدم جواز اختصام من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه •		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤	٣٦٠
أسباب الطعن :		
(أولا) بيان الأسباب .		
١ ـ العبرة فى بيان أسباب الطعن هى بما جاء بتقرير الطعن •ورود النعى بالمذكرة الشارحة دون ذلك التقرير• غير مقبول •		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٥	٢٥٥
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢)	١٥١	٨٥٧
٢ ـ خلو تقرير الطعن من بيان أوجه الدفاع المقول بأن الحكم أغفل الرد عليها واوجه البطلان المقول بأنها شابت الحكمين السابقين عليه • اكتفاء الطاعن بتقديم صورة من مذكرته أمام محكمة الموضوع • النعى بذلك مجهل وغير مقبول •		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
(الطعن ٢٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠)	٢٢٨	١٢٣١
٣ ـ عدم بيان الطاعن موطن القصور فى القرار المطعون فيه وأوجه دفاعه التى أغفلها • نعى مجهل •		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
(والطعن ١٧٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٨	٧٨٥

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ التمسك بسبب غير متعلق بالنظام العام لم يرد بتقرير الطعن بالنقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	١٨٧	١٠٧٧
(ثانيا) السبب الجديد .		
١ ــ عدم تقديم الطاعن دليلا على أن عقدا بعينه كان معروضا على محكمة الاستئناف وأنه تمسك به أمامها . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٩)	١٠	٤٩
٢ ــ عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان الخصومة أو ببطلان التوكيل لانعدام أهلية مورثه فى اصداره . التمسك بذلك أمام محكمة النقض . سبب جديد . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٣ ــ تنازل المستأنف ضمنا عن دفاع أثاره أمام محكمة أول درجة . عودته اليه أمام محكمة النقض . سبب جديد . عدم جواز إبدائه أمامها لأول مرة .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع • عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣١	١٦٩
(والطعن ١١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩
(والطعن ٢٦١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٩	٧٩١
(والطعن ١١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢)	١٥١	٨٥٧
(والطعن ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٨	١٣٨٨
٥ ــ تضمين صحيفة طلب استصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو باقى مكافأة نهاية الخدمة•عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بأن هذا المبلغ هو مقابل تعويض عن الفصل أو أنه منحة•عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض • القضاء بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لعدم توجيهه الى هيئة التأمينات • لاخطأ •		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١)	٦٥	٣٦٦
٦ ــ التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان اعلان الاستئناف • غير جائز •		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
٧ ــ النعى بأن المحضر لم يثبت فى محضره الخطوات التى اتبعها فى الاعلان • غير مقبول طالما أن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع •		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩)	٢٢٦	١٣١٠

	القاعدة	الصفحة
١٣ ـ نعى موجه الى الحكم الابتدائى • عدم التمسك به فى الاستئناف • سبب جديد لايجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض • (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠) ...	٢٢٨	١٣٣١
١٤ ـ بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى • استمرار وصيه فى تمثيله دون تنبيه المحكمة • اعتبار نيابة الوصى عنه بعد البلوغ اتفاقية بعد أن كانت قانونية • عدم قبول تمسك القاصر بعدم صحة تمثيله لأول مرة أمام محكمة النقض • (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٦)	٢٣٢	١٣٥٢
١٥ ـ خلو الأوراق مما يفيد سبق التمسك أمام محكمة الموضوع بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة • عدم جواز النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض • (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٥	١٣٧١
"ما لا يعد سببا جديدا"		
محكمة الموضوع • تطبيقها خطأ قواعد المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق • جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن صاحب الشأن قد نبه المحكمة الى ذلك • النعى على الحكم بهذا الخطأ لايعتبر ابداء لسبب جديد • (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)	٢١٧	١٢٤٣

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) السبب الموضوعى .		
١ ـ كفاية الأدلة والوقائع الثابتة فى الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة • استخلاص الحكم منها ما يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها • المنازعة فى ذلك • جدل موضوعى • عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣١	١٦٧
٢ ـ تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى • الجدل فى ذلك بغية الوصول الى نتيجة أخرى غير التى انتهى اليها الحكم • موضوعى • عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٦٩	٤٤٠
٣ ـ تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع • المجادلة أمام محكمة النقض فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة • غير جائز •		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤
(والطعن ١٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١
٤ ـ الجدل فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى • غير مقبول •		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٨	٧٨٥
٥ ـ الجدل الموضوعى • عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض • مثال فى تغيير الطائفة عند غير المسلمين •		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٨)	١١١	٦٣٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ طرح المحكمة للمستندات المقدمة من الزوجة للتدليل على عودتها الى طائفتها السابقة • تعييب الحكم بأنه ساق التعميد للاستدلال على انضمام الزوجة الى الطائفة الجديدة • غير منتج • (الطعن رقم ٧ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٨)	١١١	٦٣٥
٤ ــ قضاء الحكم برفض طلب العمال العودة الى عملهم الأصلى تأسيسا على عدم جواز هذا الطلب • النعى عليه بعدم ركن الضرورة التى دعت الى تغيير العمل • غير منتج • (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)	١٩٥	١١٣٠
٥ ــ القضاء بالتعويض عن اصابة عمل • تأسيسه على قواعد المسئولية التقصيرية دون أحكام القانون ٩٢لسنة ١٩٥٩ لارتكاب رب العمل خطأ جسيما • النعى على الحكم لعدم قبوله الدعوى بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية • غير منتج • (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)	٢٣٨	١٣٨٨
" التقريرات القانونية الخاطئة "		
١ ــ الادعاء بالتزوير من صاحب التوقيع على الورقة العرفية • مانع له من الادعاء بالانكار بعد ذلك • حكم الوارث أو الخلف حكم المورث فى هذا الشأن • انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة • النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة • غير منتج • (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – اشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية . لا أثر له متى كان الحكم سليما فى نتيجته . لمحكمة النقض تصحيح تلك الأخطاء .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٣ – النعى على الحكم فى تكييفه لشرط من شروط العقد . عدم تأثير هذا التكييف على نتيجة الحكم الصحيحة . غير منتج . مثال فى دعوى عمل .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
٤ – أقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية . لايعيبه ما تزيد فيه من تقريرات قانونية خاطئة .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢)	٢١٨	١٢٥٧
٥ – خطأ الحكم فيما استطرد اليه من تقريرات قانونية . عدم لزوم هذه التقريرات لاقامة قضائه أو تأثيرها فى نتيجته الصحيحة . النعى عليه بذلك الخطأ . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠)	٢٢٩	١٣٣٦
" الأسباب الزائدة "		
١ – العبرة فى تكييف العقد هى بماعناه العاقدان . تكييف العقد بأنه عقد عمل لاعقد شركة لقيام عنصر التبعية . لاينال منه تحديد أجر العامل بنسبة من الأرباح . الأسباب الزائدة . النعى عليها بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢

القاعدة | الصفحة

٢ — استناد الطاعن — المشترى — فى طلب تسليم الأطيان الى أن المطعون عليهما يضعان اليد عليهما دون سند • رفض الدعوى تأسيسا على أن وضع اليد يستند الى عقد ايجار حررته الجمعية التعاونية الزراعية بينهما وبين الطاعن • النعى على الحكم فيما استطرد اليه من سبق قيام علاقة تأجيرية بين البائع والمطعون عليهما • غير منتج •

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦) ١٢٢ ٦٩٣

٣ — حضر المستأجر عناصر الضرر الذى أصابه من جراء تعرض المؤجر له فى اضطراره للأنتقال الى مسكن آخر بأجرة أعلى • انتهاء الحكم بأسباب كافية الى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع • النعى عليه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المؤجر بفرض صحته • غير منتج •

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٤) ١٦٠ ٩١٩

نظر الطعن :

الدعوى تعتبر مهيأة للحكم أمام محكمة النقض بعد استيفاء جميع الاجراءات من ايداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين • وفاة الطاعن بعد ذلك • لا أثر له •

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣) ١٧٠ ٩٨٢

	القاعدة	الصفحة
"نطاق الطعن"		
١ ـ الاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله • اعمال هذه القاعدة لايترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى فى موضوعه • القضاء برفض الاستئنافين • الطعن من أحد الطرفين لايتناول الا موضوع الاستئناف المطعون فيه ولايفيد الا رافعه ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة •		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٨	٩٢
٢ ـ الطعن بطريق النقض • عدم اتساع نطاقه لغير الحكم المطعون فيه • تعييب ذلك الحكم لعيب موجه الى حكم آخر لم يطعن عليه • غير مقبول •		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)	١٩١	١١٠١
"رقابة محكمة النقض"		
١ ـ تكييف الفعل بأنه خطأ أو غير خطأ • خاضع لرقابة محكمة النقض • استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية • من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا •		
(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ...	١٥٧	٨٩٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا . لا يفقد كلا منهما استقلالها . الأمر بضم دعوى صحة التعاقد الى دعوى تزوير أصلية عن ذات العقد . أثره . اندماج الدعويين . الفصل فى دعوى التزوير فى هذه الحالة . قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م٣٧٨ مرافعات سابق . نقض الحكم الصادر برفض الدفع بعدم جواز استئناف هذا القضاء . أثره . نقض الحكم الصادر من بعد برد وبطلان عقد البيع .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	١٧٢	٩٩٦
٥ ــ نقض الحكم لمصلحة الطاعن . يستتبع نقضه بالنسبة لمن لم يطعن من الخصوم متى كان هناك ارتباط بين مركز كل منهما .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠)	١٦٤	٩٤٦
٦ ــ القضاء بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . تأسيسه على قضاء تم نقضه . وجوب نقضه كذلك .		
(الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠) ...	٢٢٧	١٣٢٠

نقل بحرى

١ ــ سند الشحن . اعتبار المرسل اليه طرفا فيه . تكافؤ مركزه عندما يطالب بتنفيذ عقد النقل ومركز الشاحن .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٣)	٩٩	٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ معاهدة بروكسل • التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة فيه • عدم الاعتداد به الا اذا وجدت لدى الناقل أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحتها • عبء اثبات مبررات التحفظ يقع على الناقل •		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٣ ــ اتخاذ الحكم من المستندات المقدمة من الشاحن طواعية دليلا على أن الناقل لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة بيانات سند الشحن • عدم اعتباره نقلا لعبء الاثبات •		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٤ ــ التدليل على عدم توافر الوسائل الكافية لدى الناقل للتحقق من صحة وزن البضاعة المشحونة • واقع يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع •		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٥ ــ مسئولية الناقل قبل الشاحن عن نقل البضاعة المشحونة بحرا وتوصيلها بحالتها الى الميناء • مسئولية عقدية • وجوب الوقوف فى تقدير التعويض عند حد الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد • م ٢٢١ مدنى •		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة

(هـ)

هبة . هيئات

هبـة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ انتهاء الحكم الى صدور العقد صحيحا من المورث . استخلاصه اتجاه نيته الى نقل الملكية الى بناته بعد تحصيل ايجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد . هذا الاستخلاص فيه الرد على ماوجه الى العقد من أنه وصية . القضاء بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع . لاقصور .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٢ ــ التصرف بالبيع المنجز . صحيح سواء كان فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع . عدم دفع المشترى الثمن لايتعارض مع تنجيز التصرف .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٨	١٥١
٣ ــ الديون المستحقة على التركة . حق مصلحة الضرائب فى استبعاد الديون الصورية أو غير الثابتة . لاصحاب الشأن حق الالتجاء الى القضاء لاثبات أحقيتهم فى استرداد ما دفع من رسم الايلوله . المادة / ١٥ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .		
الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢)	٢١٨	١٢٥٧

هيئات

	القاعدة	الصفحة
(و) **وصية . وقف . وكالة** **وصية**		
١ ـ انتهاء الحكم الى صدور العقد صحيحا من المورث . استخلاصه اتجاه نيته الى نقل الملكية الى بناته بعد تحصيل ايجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد . هذا الاستخلاص فيه الرد على ما وجه الى العقد من أنه وصية . القضاء بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١١)	١٣	٦٢
٢ ـ دفاع الورثة بأن تصرف المورث لأحد الورثة يخفى وصية استنادا الى مستندات وقرائن . دفاع جوهرى . اغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٣ ـ طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . جواز اثباته بكافة الطرق . اعتبار الوارث من الغير بالنسبة لهذه التصرفات .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ الدفع ببطلان البيع لأنه يستر وصية . دفع بالصورية النسبية بطريق التستر . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
٥ ـ العبرة فى تكييف العقود هو بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف قصد العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . مثال فى تكييف تصرف المورث بأنه وصية وليس وقفا .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢١)	١٩٤	١١١٩
قرينة المادة ٩١٧ مدنى :		
١ ـ قرينة م ٩١٧ مدنى . مناطها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحق الانتفاع بها مدى حياته . خلو العقد من النص عليهما لا يمنع محكمة الموضوع من التحقق من توافرهما . للوارث اثبات أن العقد يخفى وصية احتيالا على أحكام الارث بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٢ ـ مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقار لوارث بعد تصرفه فى حق الرقبة اليه . غير مانع من اعتبار التصرف وصية . م ٩١٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ قرينة م ٩١٧ مــدنى • قيــامها باجتماع شرطين • احتفاظ المتصرف بحيــازة العين المتصرف فيها وبحقــه فى الانتفاع بها مدى الحياة استنــادا الى مركز قانونى يخوله هذا الحق • (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٨	٢٥١
٤ ــ قرينــة المــادة ٩١٧ مدنى • قوامها • احتفــاظ المتصرف بحيازة العين وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته • لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى • (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	١٦٥
٥ ــ قرينة المــادة ٩١٧ مدنى • قيامها باجتماع شرطين • احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها واحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها على أن يكون ذلك مدى حيــاته • لقاضى الموضــوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين • عدم جواز التحدى بعدم توافرهما استنــادا الى صيغة العقد • علة ذلك • (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
٦ ــ قرينة المــادة ٩١٧ مــدنى • تحقيقهــا • من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع •عدم قبول التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض • (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٢٢٣	١٢٨٧

	القاعدة	الصفحة
عقد الوصية :		
١ ــ اختصام المدعية ورثة منفذ الوصية وباقى ورثة الموصى فى دعواها ببطلان الوصية ٠ النزاع حول صحة الوصية ٠ موضوع غير قابل للتجزئة ٠ الحكم ابتدائيا للمدعية بطلباتها ٠ قضاء محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم بناء على استئناف أحد ورثة منفذ الوصية ٠ قضاء ينصرف الى رفض الدعوى برمتها ٠ علة ذلك ٠ (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢١)	١٩٤	١١١٩
٢ ــ الكتابة شرط لسماع دعوى الوصية عند الانكار وليست ركنا فيها ٠ اقرار الورثة بالوصية أو نكولهم عن حلف اليمين الموجهة لهم ٠ أثره ٠ سماع دعوى الوصية ٠ (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢١)	١٩٤	١١١٩
٣ ــ انتهاء الحكم الى أن الوصية استكملت أركانها القانونية ٠ لا حاجة به للرد على دفاع الطاعنة بأن الوصية لم تنفذ وعدل عنها الورثة بعد وفاة الموصى ٠ الوصية تلزم الوارث متى توفى الموصى مصر عليها ٠ (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢١)	١٩٤	١١١٩
وقف		
١ ــ بطلان اقرار الموقوف عليه أو تنازله لغيره بكل أو بعض استحقاقه فى الوقف ٠ علة ذلك ٠ (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ القبول المانع من الطعن فى الحكم • شرطه • أن يكون قاطع الدلالة على الرضاء بالحكم وترك الحق فى الطعن • تقدير ذلك • من سلطة محكمة الموضوع • مثال بشأن تنفيذ الحكم فى دعوى وقف •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
٣ ـ حجية الأحكام • قاصرة على أطراف الخصومة • المستحق فى الوقف لا يعد ممثلا فى الخصومة اذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصيه •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
٤ ـ الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى • شرطه • صدور حكم آخر سبق أن فصل فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به • مثال فى دعوى وقف •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
٥ ـ طلب الحكم بعدم جواز التنفيذ استنادا الى المادة ٥/٩ مكرر من قانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن الغاء الوقف على غير الخيرات • هو وجه من أوجه البطلان • وجوب ابدائه بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وليس بطريق الدعوى المبتدأة • م ٦٤٢ مرافعات سابق •		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢١	٦٨٨

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ القانون ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ • بطلان كل حجز أو تنازل يقع على ما زاد على الثلث فى حصة المستحق فى الوقف • قصر سريانه على ريع الوقف دون أعيانه • م ٥/١ مكرر ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ •		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢١	٦٨٨
٧ ــ وجوب أخذ المستحق فى الوقف باقراره بالتخالص واعتماد الحساب المقدم من الناظر ما دام عالما بتفصيلاته من ايراد ومنصرف •		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣)	١٧٩	١٠٢٩
٨ ــ طلب انهاء حق الانتفاع على أرض الوقف • غير قابل للتجزئة • بطلان الحكم بالنسبة لأحد الخصوم • أثره • بطلانه بالنسبة للخصوم الآخرين •		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٧)	١٨٤	١٠٦٠
٩ ــ العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها • تعرف قصد العاقدين من سلطة محكمة الموضوع • مثال فى تكييف تصرف المورث بأنه وصية وليس وقفا •		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٣١)	١٩٤	١١١٩
مسئولية ناظر الوقف :		
١ ــ وكالة ناظر الوقف • حدودها • الحكم ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا له بما يمس استحقاق المستحقين الذين ليسوا طرفا فى الخصومة • لا يعتبر حجة عليهم •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ خضوع العلاقة بين ناظر الوقف والمستحقين فيه لأحكام الوكالة • ضمان ناظر الوقف دائما لما ينشأ عن تقصيره الجسيم دون تقصيره اليسير ما لم يكن مأجورا •		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣)	١٧٩	١٠٢٩
٣ ـ ضمان ناظر الوقف ـ ان كان النظر بغير أجر ـ للغبن الفاحش اذا أجر عقار الوقف بأغلى من أجر المثل • شرطه • تعمده هذا الغبن أو علمه به • علة ذلك • م ٧٠٤ مدنى •		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣)	١٧٩	١٠٢٩
٤ ـ الحكم بمسئولية ناظر الوقف عن تعويض المستحقين لتأجيره أطيان الوقف بأجرة تقل كثيرا عن أجرة مثلها ولعدم بذله عناية الرجل المعتاد • عدم استظهار الحكم ما اذا كان الناظر يعمل بأجر أم بدون أجر ، وما اذا كان قد تعمد الغبن الفاحش عند التأجير أو علم به • قصور •		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣)	١٧٩	١٠٢٩
٥ ـ وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف خيرى • حقها فى مطالبة الناظر السابق قضائيا بتقديم حساب عن ريع الوقف والزامه بنتيجة الحساب • لا يغير من ذلك التزام نظار الأوقاف بتقديم حساب سنوى عنها لوزارة الأوقاف • م ١٤ ق ٣٦ لسنة ١٩٤٦ •		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)	١٩٠	١٠٩٥

وكالة

	القاعدة	الصفحة
الى الأصيل سواء علم المتعاقد مع مدعى الوكالة أنه يعمل دون نيابة أو لم يعلم .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٧	٦٠٨
٤ - تعاقد الوكيل مع الغير باسمه هو دون أن يفصح عن صفته . أثره . انصراف أثار العقد الى الوكيل . توافر صفة الوكيل فى رفع الدعوى للمطالبة بحقوقه الناشئة عن هذا العقد .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	١٩٢	١١٠٧
٥ - العمل الفنى لا يندرج ضمن عروض التجارة . هو عمل مدنى تحكمه - عند الانابة - قواعد الوكالة . المنتج نائب قانونى عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم . م ٣٤ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . زوال تلك النيابة اذا احتفظ المؤلف بحقه فى استغلال مصنفه بنفسه .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٧	٦٠٨
٦ - اتفاق المؤلف مع منتج الفيلم السينمائى على أن يحتفظ بحقه فى الأداء العلنى . أثره . عدم الاعتداد بأى اتفاق يبرمه المنتج مع الغير باسم المؤلف فى شأن استغلال مصنفه . للمؤلف أن يرجع مباشرة على من نشر مصنفه بغير اذنه .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٧	٦٠٨

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض • مثال بشأن التعاقد بطريق النيابة •		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٩	٧٩١

"وكالة ناظر الوقف"

	القاعدة	الصفحة
١ ــ وكالة ناظر الوقف • حدودها • الحكم ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا له بما يمس استحقاق المستحقين الذين ليسوا طرفا فى الخصومة لا يعتبر حجة عليهم •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
٢ ــ حجية الأحكام • قاصرة على أطراف الخصومة • المستحق فى الوقف لا يعد ممثلا فى الخصومة اذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصيه •		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
٣ ــ خضوع العلاقة بين ناظر الوقف والمستحقين فيه لأحكام الوكالة • ضمان ناظر الوقف دائما لما ينشأ عن تقصيره الجسيم دون تقصيره اليسير ما لم يكن مأجورا •		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣)	١٧٩	١٠٢٩
٤ ــ ضمان ناظر الوقف ــ ان كان النظر بغير أجر ــ للغبن الفاحش اذا أجر عقار الوقف بأكثر من أجر المثل • شرطه • تعمده هذا الغبن او علمه به • علة ذلك • م ٧٠٤ مدنى •		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣)	١٧٩	١٠٢٩

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ الحكم بمسئولية ناظر الوقف عن تعويض المستحقين لتأجيره أطيان الوقف بأجرة تقل كثيرا عن أجرة مثلها ولعدم بذله عناية الرجل المعتاد • عدم استظهار الحكم ما اذا كان الناظر يعمل باجر أم بدون أجر ، وما اذا كان قد تعمد الغبن الفاحش عند التأجير أو علم به • قصور •		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣)	١٧٩	١٠٢٩
٦ ــ وجوب اخذ المستحق فى الوقف باقراره بالتخالص واعتماد الحساب المقدم من الناظر ما دام عالما بتفصيلاته من ايراد ومنصرف •		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣)	١٧٩	١٠٢٩
الوكالة بالعمولة :		
١ ــ اختلاف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة • اقتصار عمل السمسار على التقريب بين شخصين لاتمام الصفقة • الوكيل بالعمولة التجارية يتعاقد مع الغير باسمه • حظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية الا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة • هذا الحظر لا يتناول أعمال السمسرة •		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٧)	١٥٤	٨٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الضمان فى الوكالة بالعمولة لا يفترض • وجوب النص عليه فى العقد أو قيام قرائن قويــة تدل على انصراف النية اليه أو ثبوت أن العرف جرى فى مكان العقــد وفى نــوع التجارة عليه •		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)	٢٣٤	١٣٦٣

التوكيل فى الخصومة :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان الخصومة أو بطلان التوكيل لانعدام أهلية مورثة فى اصداره • التمسك بذلك أمام محكمة النقض • سـبب جديد • غير مقبــول •		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٢ ــ نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العــامة دون الشركــات التابعة للمؤسسات العامة • علة ذلك • عدم اعتبــار هــذه الشركات من الأشخاص العامة •		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٤٩	٢٧٢
٣ ــ صدور التوكيل الى المحامى المقرر بالطعن بالنقض من وكيلة الطاعنتين • عدم تقديم توكيــل هــذه الأخيرة للتعرف على حدود وكالتها • أثره • عدم قبول الطعن •		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٠	٦٨٢

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

وطلبات رجال القضاء

العدد الثالث — السنة الرابعة والعشرون

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وكيل أول
رئيس مجلس الادارة
على سلطان على

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٥/٤٧٦٢

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٣٣٤ك-١٩٧٥-٧١٧١


Bibliotheca Alexandrina
0542372
